



W.E Law office


إعداد المحامون الأساتذة
وائل كمال شيخ غريب زاده
إلهام محمد مسلم درويش

المراسيم التشريعية والقوانين الصادرة
في الجمهورية العربية السورية
من عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٥

W.E Law office



W.E Law office



خَالُوا سُبْحَانَكَ لَا يَعْزِمُكَ إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم



W.E Law office

تحية الحق والعروبة:

يشرفنا أن نقدم لكم عرضاً يلخص معظم المراسيم التشريعية والقوانين الصادرة في الجمهورية العربية السورية، منذ عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٥، حيث وضعنا فيه معظم المراسيم والقوانين التي تقيد الزملاء المحامون في حياتهم اليومية أثناء ممارستهم لواجباتهم كفرسان للعدالة وأحد أهم أجنحتها.

أتمنى أن نكون قد وفقنا في عرضنا هذا سائلين الله العلي القدير التوفيق وتحقيق الفائدة المرجوة لكافة الزملاء.

لكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام

المحامي وائل كمال شيخ غريب زاده

W.E Law office



W.E Law office

المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١١



W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /١/

تعديل قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعدل قانون العقوبات على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٢- يعدل الحد الأدنى للغرامات التكميرية المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، وفي سائر النصوص الجزائية الأخرى ويصبح (خمسائة) ليرة، ويعدل حدها الأعلى ويصبح (ألفي) ليرة وتعديل الغرامة التكميرية المقطوعة فيها وتصبح (خمسائة) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك.

المادة ٣- يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة السابقة ويصبح (ألفي) ليرة، ويعدل حدها الأعلى ويصبح (عشرة آلاف) ليرة، وتعديل الغرامة الجنحية المقطوعة فيها وتصبح (ألفي) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك.

المادة ٤- يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي ويصبح (عشرة آلاف) ليرة، وحدها الأعلى (مائتي ألف) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين على أكثر من ذلك.

المادة ٥- يستعاض عن عبارة (تتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات الواردة في البند /٢/ من المادة (٥٤) من قانون العقوبات بالعبارة التالية، (تتراوح بين مائة ليرة ومائتي ليرة).

المادة ٦- يستعاض عن عبارة (تتراوح بين ليرتين وخمس ليرات)، الواردة في البند /٢/ من المادة (٦٢) من قانون العقوبات بالعبارة التالية، (تتراوح بين خمسين ومائة ليرة).

المادة ٧- تلغى المادة (٢٤٣) ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

أ* . بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ب* . وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

ج. وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

د. ولها أن تخفض إلى الثلثين كل عقوبة جنائية أخرى.

هـ. ولها أيضاً فيما خلا حالة التكرار، أن تبدل بقرار معلل الحبس سنتين على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها

الأدنى الثلاث سنوات.

٢- وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وفقاً لأحكام المواد (٦٥) و(٨٢) و(٨٨).

المادة ٨- تلغى المادة (٢٤٤) ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة المانعة للحرية أو المقيدة لها إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٥١) و(٥٢).

٢- ولها أن تبدل الغرامة من الحبس، ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكميلية بقرار معلل.

المادة ٩- تلغى المادة (٥٠٨) ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- إذ عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /٢٤١/ على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

٢- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجناح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.

ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

المادة ١٠- تلغى المادة (٥٣٣)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة.

المادة ١١- تلغى المادة (٥٣٦)، ويستعاض عنها بالنص لتالي:

١- من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.

٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ١٢- تلغى المادة (٥٣٧)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم، انقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاهاً.

٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا وقع الفعل عمداً.

المادة ١٣- تلغى المادة (٥٣٨)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على الحاجة بالطب.

المادة ١٤- تلغى المادة (٥٣٩)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

- ١- من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٢١٨) الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار.
- ٢- وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.
- ٣- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره، أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

المادة ١٥- تلغى المادة (٥٤٨) ويستعاض عنها بالنص التالي:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل.

المادة ١٦- تلغى المادة (٥٥٦)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة،

أ- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.

ب- إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو طلب فدية.

ج- إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

المادة ١٧- تلغى المادة (٦٤١)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

- ١- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً، إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه. أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها. أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

٢- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة ١٨- تلغى المادة (٦٥٦)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن ألفي ليرة.

المادة ١٩- تلغى المادة (٦٥٧)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها وثم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن ألفي ليرة.

المادة ٢٠- تلغى المادة (٦٥٩)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- كل من أستملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة.

٢- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

المادة ٢١- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٢/١/٢٨ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١/٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٧/

قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - يصدق قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المرافق.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٢/٢/٦ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١/١١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - التركة هي كل ما يخلفه الإنسان عند وفاته من الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات التي له أو عليه

المادة ٢ - الإرث هو حق إنسان في تركة آخر بحكم القانون

المادة ٣ - المؤرث هو المتوفي بتاريخ وفاته أو الحكم باعتباره متوفياً

المادة ٤ - الوارث هو كل من تنتقل إليه حصة إرثية من مؤرثه وفقاً لأحكام هذا القانون

المادة ٥ -

١- يستحق الإرث بموت المؤرث أو الحكم باعتباره ميتاً.

٢- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المؤرث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وتوفر الشروط

المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يستحق الجنين الإرث إذا ولد حياً لتسعة أشهر فأقل من تاريخ الوفاة. أما إذا زادت مدة الحمل لأكثر من تسعة

أشهر وحصلت منازعة من أحد مستحقي الإرث حصراً أو من ولي الطفل فيتم اللجوء عندئذ إلى الخبرة الطبية لدراسة الحامض النووي لإثبات النسب أمام المحكمة المختصة.

المادة ٦ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث

واحد أم لا.

المادة ٧ -موانع الإرث اثنان:

١- ثبوت قتل المؤرث من الوارث بحكم مبرم.

٢- اختلاف الدين.

المادة ٨-

١- تؤول حصة الوارث المحروم من الإرث إلى سائر الورثة المستحقين معه ويلتزم بأن يرد للتركة ما يكون قد تلقاه من الأموال منذ وفاة المؤرث مع ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة.

٢- يمنح الأجنبي المسيحي حق الإرث ضمن نطاق مبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع الأحكام النازمة لتملك الأجنب.

المادة ٩

١- يؤدي من التركة بحسب الترتيب التالي:

أ- ما يكفي لتجهيز الميت وما يلزم من نفقات من الموت إلى الدفن والمراسم المتصلة بذلك.

ب- ديون الميت.

ج- الوصية إن وجدت.

٢- يوزع الباقي من التركة على الورثة بحسب ترتيب طبقاتهم في هذا القانون

٣- في حال عدم وجود ورثة للمتوفي من جميع الطبقات المحددة في هذا القانون تؤول التركة أو ما بقي منها إلى الخزينة العامة.

المادة ١٠

١- في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة فإنه يستمر بالانتفاع من بيت الزوجية مدى الحياة دون أن يكون له حق الإجارة.

٢- يسجل حق الانتفاع المذكور في السجلات العقارية عند نقل الحصص لاسم الورثة المستحقين مقيداً بشرط عدم الإجارة.

٣- يسقط حق الانتفاع المذكور أعلاه بالزواج أو التأجير.

الباب الثاني

طبقات الورثة وتوزيع التركة

المادة ١١:

أولاً- تنتقل تركة المتوفي من أموال ثابتة ومنقولة إلى ورثته حسب تسلسل الطبقات المنصوص عليها في هذه المادة:

١- الورثة من الطبقة الأولى:

١- تشمل هذه الطبقة أولاد المتوفى وفروعهم مهما نزلوا.

٢- أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث.

٣- إذا كان للمتوفى ولد واحد ذكراً كان أم أنثى فتتصرف التركة به.

٤- إذا كانت بين أولاد المورث من توفي قبله حلت فروعهم محله في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حياً.

٥- إذا كان للمورث أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً قبله فتنقل حصصهم إلى أولادهم وفروعهم مهما نزلوا بالتساوي.

٢- الورثة من الطبقة الثانية:

تشمل هذه الطبقة والدا المتوفى.

١- في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى وعدم وجود زوج أو زوجة وكان والدا المتوفى على قيد الحياة عند وفاته فتنقل التركة إليهما بالتساوي وإذا كان أحد الوالدين توفياً قبل وفاة المورث فتتصرف التركة بالآخر وتنقل إليه بالكامل.

٢- إذا كان للمتوفى ورثة من الطبقة الأولى وكان والده ووالدته أو أحدهما على قيد الحياة فتكون حصة الوالدين أو أحدهما السدس.

٣- الورثة من الطبقة الثالثة:

تشمل هذه الطبقة الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات لأب ولأم وأجداد وجدات المتوفى.

في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود زوج أو زوجة للمتوفى توزع التركة على المذكورين أعلاه وفق الترتيب التالي:

١- الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي فيما بينهم.

وإذا كان أحدهم أو جميعهم متوفى قبل المورث تحل فروعهم مقامهم بالإرث مهما نزلوا.

٢- في حال عدم وجود ورثة من البند (١) السابق توزع التركة على الجد أو الجدة لأب بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهم على قيد الحياة.

٣- في حال عدم وجود ورثة من البندين (١ و٢) أعلاه توزع التركة على الأخوة والأخوات لأب بالتساوي فيما بينهم.

٤- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١ و٢ و٣) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأب بالتساوي فيما بينهم.

وتحل الفروع محل الأصول مهما نزلوا.

٥- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١ و٢ و٣ و٤) السابقة توزع التركة على الجد والجدة لأم بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهما على قيد الحياة.

٦- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١ و٢ و٣ و٤ و٥) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأم بالتساوي. وتحل الفروع محل الأصول مهما نزلوا.

٧- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) توزع التركة على الأخوة والأخوات لأم بالتساوي فيما بينهم.

ثانياً- في الطبقات الثلاث المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة فإن حق الإرث لا ينتقل كاملاً إلى الطبقة الثانية إلا في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى، كما أنه لا ينتقل إلى الطبقة الثالثة إلا في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم جود زوج أو زوجة وبعد التقيد بتطبيق أحكام المادة ١٢ من هذا القانون. المادة ١٢- في ميراث الأزواج:

١- في حال وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة الربع.

٢- في حال وجود ورثة من الطبقة الثانية وعدم وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة النصف والنصف الآخر للوالدين بالتساوي أو لأحدهما في حال وفاة الآخر.

٣- في حال وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة وعدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية تكون حصة زوج المتوفى النصف من التركة والنصف الآخر للأخوة والأخوات المذكورين بالتساوي فيما بينهم وتحل فروعهم مقامهم مهما نزلوا.

٤- في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى ثلاثة أرباع والربع الباقي يوزع على باقي المستحقين حسب تسلسل رتبهم الإرثية الواردة في البنود (٢، ٣) من الطبقة الثالثة في امادة ١١ من هذا القانون.

٥- في حال عدم وجود ورثة للمتوفى ممن ذكروا في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، من هذه المادة فينال الزوج أو الزوجة حق انتقال الإرث إليه كاملاً.

الباب الثالث

تحرير التركة

المادة ١٣-

١- تختص المحكمة البدائية الروحية الخاصة بكل طائفة والتي يقع ضمن دائرتها السجل المدني للمتوفى بإصدار قرار بحصر أرث المتوفى وتحديد الورثة وحصصهم.

٢- تصدر المحكمة البدائية الروحية قرارها المذكور في غرفة المذاكرة بناءً على طلب خطي من قبل أحد الورثة ووفقاً لأحكام هذا القانون.

يجب أن يرفق بهذا اطلب بيان رسمي من السجل المدني يحدد فيه جميع أقارب المتوفى الموجودين على قيد الحياة

عند وفاته إضافة إلى موافقة مديرية المالية ذات الصلة على تنظيم حصر الإرث.
٣-تقدم الاعتراضات على قرار حصر الإرث أمام محكمة البداية الروحية التي يعود إليها أمر البت بها بعد دعوة الخصوم وسماع دفتوهم. ويكون حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف الروحية الخاصة بكل طائفة وفقاً للقواعد العامة والتي تفصل بالطعن بحكم ميرم.
المادة ١٤ -

١-التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
٢-إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
٣-إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم.
المادة ١٥ -تسري أحكام المواد السابقة فيما إذا كانت التركة تضم عقارات أميرية أو عقارات ملك.
المادة ١٦ -تسري أحكام المواد من ٨٣٧-٨٦٨- من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بتصفية التركات وجردها وتسوية ديونها وتسليم أموالها على التركات المبحوث عنها في هذا القانون فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه.

الباب الرابع

الوصية

المادة ١٧ -تصرف قانوني في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.
المادة ١٨ -يشترط لصحة الوصية:
أ-كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً.
ب-كون الموصى به قابلاً للتملك.
المادة ١٩ -الوصية لأعمال البر والخير دون تعيين جهة، تصرف بمعرفة الرئاسة الروحية التابع لها الموصي.
المادة ٢٠ -
أ-تصح الوصية المعلقة على شرط صحيح فيما إذا كان هذا الشرط يحقق مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولا يخالف التعاليم المسيحية والنظام العام.
ب-إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغى الشرط.
المادة ٢١ -
أ-الوصية لشخص طبيعي معين ترتد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي.
ب-إن رد الوصية يقبل التجزئة.

ج-يستحق الموصى له الموصى به عند وفاة الموصي سواء علم الموصى له بالإيصاء أم لا .

المادة ٢٢ -تصح الوصية للحمل المعين بذاته وفقاً ما يلي:

أ-إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من تاريخ تدوين الوصية من قبل الوصي مع مراعاة أحكام المادة (٣-٥) من هذا القانون .

ب-يوقف الموصى به وغلته منذ وفاة الموصي إلى أن يولد الجنين حياً فتكون له الوصية أما إذا ولد ميتاً فيؤول الموصى به إلى تركة الموصي ويوزع على ورثته وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ -تبطل الوصية:

أ-بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت .

ب-بموت الموصى له قبل الموصي .

ج-بهلاك الموصى به قبل وفاة الموصي .

د-برجوع الموصي عن الوصية كتابة أمام الجهة التي تم حفظ الوصية لديها أصولاً .

المادة ٢٤ -

١-تتفد الوصية لوارث أو لغير وارث بمقدار نصف التركة من غير إجازة الورثة أما ما زاد على النصف فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي .

٢-إذا زادت الوصايا على نصف التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان النصف لا يفي بها قسمت التركة أو النصف بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذا العين .

المادة ٢٥ -موانع الوصية: يمنع من استحقاق الوصية:

١-ثبوت قتل الموصى له للموصي بحكم مبرم .

٢-إذا أبطلت الوصية أو ردت في الكل أو الجزء عاد الموصى به إلى تركة الموصي .

المادة ٢٦ -شكل الوصية:

تحرر الوصية من قبل الموصي وتذيل بتوقيعه وبصمة إبهامه الأيسر .

ينعقد الاختصاص بالنظر في أي نزاع أو اعتراض على الوصية لمحكمة البداية المدنية التابع لها مواطن الموصي .

المادة ٢٧ -للموصي في كل وقت أن يعدل الوصية التي نظمها .

المادة ٢٨ -تسري أحكام القواعد العامة المتعلقة بالوصية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني،

وقانون أصول المحاكمات المدنية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٩ - تجوز الوصية للأجنبي ضمن نطاق مبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع الأحكام الناظمة لتملك الأجانب.

المادة ٣٠ -

أ- تنفذ الوصية من قبل الشخص المعين من الموصي.

ب- في حال عدم تعيين منفذ الوصية في صك الوصية يتم تعيينه من قبل محكمة البداية الروحية التابع لها موطن الموصي بدعوى تنظر بالصفة المستعجلة وتقدم من قبل أحد المستفيدين من الوصية. ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف الروحية خلال خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم البدائي. وتقتصر محكمة الاستئناف الروحية بالطعن بحكم مبرم.

المادة ٣١ - تسري أحكام هذا القانون على جميع السوريين من أبناء الطوائف المسيحية المدرجة أدناه:

أ- طائفة الروم الأرثوذكس.

ب- طائفة السريان الأرثوذكس.

المادة ٣٢ - تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠ وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه.

المرسوم التشريعي رقم /٢١/

تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية

المادة (١):

١- تحدد جهة ارتباط مصرف سورية المركزي برئيس مجلس الوزراء

٢- تلغى عبارة "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" أينما وردت في القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويستعاض عنها بعبارة "رئيس مجلس الوزراء"

المادة (٢):

تعديل الفقرة (١) من المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصحح كما يلي :

يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء :

أ- السعي إلى تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية

ب- الحفاظ على استقرار النظام النقدي والمصرفي وضمان تنافسيته وبما يخدم المحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية ونمو الأسواق المالية واستقرارها

ج- دعم سياسة الحكومة في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي ومهامه .
المادة (٣):

تعديل الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصيح كما يلي:

١- اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها .

٢- اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية .

٣- اعتماد نظام الصرف ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليه .

٤- اعتماد سعر الجسم في إطار إدارة السياسة النقدية

٥- ترخيص وتسجيل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

٦- التنظيم والإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، بما في ذلك اعتماد الضوابط الاحترازية وفرض الإجراءات العلاجية والجزاء الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ويمارس مجلس النقد والتسليف دوره الإشرافي والرقابي من خلال مديرية مفوضية الحكومة .

٧- اعتماد القوائم المالية والتقرير السنوي والتقارير الرسمية الأخرى

٨- اعتماد استراتيجية استثمار الاحتياطيات الأجنبية الرسمية ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها .

٩- اعتماد سياسة استثمار الاحتياطيات الأجنبية الرسمية، بعد المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في البند السابق .

١٠- اعتماد التعليمات التنظيمية للإدارة والإشراف على نظم الدفع والتسوية والتقاص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

١١- تحديد الجهات المتخصصة المحلية أو الخارجية التي يمكن الاستعانة بها في الشؤون المتعلقة بحسابات مصرف سورية المركزي .

١٢- الإشراف على تنفيذ سياسات ومهام مصرف سورية المركزي

١٣- تقديم تقارير دورية للحكومة حول مؤشرات السياسة النقدية وأداء المصرف المركزي وتقديم المقترحات لمعالجة حالات معينة ترى السلطة النقدية ضرورة معالجتها .

١٤- الصلاحيات والمهام الأخرى التي يمنحها له القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وأي قانون آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

١٥- في القضايا التي لا تدخل في اختصاص مجلس النقد والتسليف تتولى اللجنة الاقتصادية التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاقتصاد الكلي .

١٦- اقتراح إجراء التعديلات على التشريعات النافذة، أو اقتراح تشريعات جديدة، فيما يدخل باختصاصات المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف .

المادة (٤): تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح كما يلي :

١- يتألف مجلس النقد والتسليف من سبعة أعضاء :

أ- الحاكم.....رئيساً

ب- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي.....عضواً

ج- نائب الحاكم.....عضواً

د- معاون وزير المالية.....عضواً

هـ- ثلاثة خبراء.....عضواً

٢- يعتبر الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم، كما يتم تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، ويتم اختبار الخبراء المرشحين لعضوية مجلس النقد والتسليف ممن تتوفر لديهم شروط الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية ويتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣- لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أو أحكام هذا المرسوم التشريعي العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة رئيس مجلس الوزراء بمثابة اقتراح .

٤- يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المنوطة بهم بموضوعية وحيادية تامة

٥- لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات

طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري .

٦- تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٥): تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٥١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وفق التسلسل التالي :

٤- يقوم مصرف سورية المركزي بمهمة مشاورة الحكومة المالي ويقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته .

المادة (٦) تضاف الفقرات التالية إلى المادة ٧٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وفق التسلسل التالي :

٦- تقوم لجنة الإدارة بإجراء الاستقصاءات والمسوحات الإحصائية واعتماد المعايير الدولية لنشر البيانات الخاصة بعمل المصرف المركزي وإجراء الدراسات اللازمة للقيام بمهامه .

٧- يصدر الملاك العددي لمصرف سورية المركزي والشروط العامة لتشغيل العاملين والمتعاقدين والخبراء بمرسوم خاص يتضمن أيضاً نظام الأجور والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات الأخرى وتعويضات اللجان المشكلة وفق

أحكام هذا المرسوم التشريعي، وذلك بناء على اقتراح لجنة الإدارة وبالتنسيق مع وزير المالية وبعد موافقة رئيس

مجلس الوزراء، ودون الإخلال باستفادة العاملين والمتعاقدين والخبراء من أي تشريع ناقد يمنحهم مزايا مالية أخرى .

٨- تقوم لجنة الإدارة بإقرار التعليمات التنفيذية الخاصة بمنح تمويل للعاملين لدى مصرف سورية المركزي بالصيغة التي يراها مناسبة ويعوائد مخففة

٩- تقوم لجنة الإدارة بإقرار الموازنة السنوية للمصرف المركزي ورفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها بعد التنسيق مع وزارة المالية

١٠- تقوم لجنة الإدارة باعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمصرف المركزي

١١- تقوم لجنة الإدارة بالموافقة على تأسيس فروع ومكاتب مصرف سورية المركزي وتحديد مواقعها

١٢- تقوم لجنة الإدارة بتحديد السياسات المحاسبية لمصرف سورية المركزي

المادة (٧): إلى جانب لجنة الإدارة المشار إليها بأحكام القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق لمجلس النقد والتسليف تشكيل

اللجان الدائمة المبينة أدناه وتسمية أعضائها وتحديد صلاحياتها ومهامها بناء على اقتراح الحاكم دون التقيد

باختصاصات لجنة الإدارة المذكورة في القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ :

أ) لجنة تنفيذ السياسة النقدية

ب) لجنة إدارة الاحتياطات الرسمية

ج) لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين

والأنظمة النافذة

(د) أي لجان أخرى يرى مجلس النقد والتسليف ضرورة تشكيلها لأداء مهامه
٢- تشكل اللجان المذكورة في هذه المادة وفق التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب أحكام المادة ٢٠ من هذا المرسوم التشريعي على أن تتضمن كل من اللجنتين المشار إليهما في الفقرتين أ و ج من هذه المادة خبيراً مختصاً
٣- في حال تعذر انعقاد مجلس النقد والتسليف لأي سبب كان أو عند حله ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة (٨):

١- يجوز لمصرف سورية المركزي بناء على تمتعه بالاستقلالية في تنفيذ السياسات النقدية للدولة وفي سبيل تحقيق مهامه وأهدافه القيام بما يلي :

(أ) العمل في الأسواق المالية وذلك بالشراء والبيع الفوري أو الأجل أو الإقراض أو الاقتراض أو القيام باتفاقات إعادة الشراء، وذلك بأدوات الدين القابلة للتداول بما فيها الأوراق المالية الحكومية
(ب) إصدار الأوراق المالية الحكومية بصفته وكيلاً عن وزارة المالية

(ج) إصدار وتداول شهادات الإيداع، الأدوات والمشتقات المالية التقليدية والإسلامية ودفع العوائد المناسبة عليها
(د) تقديم تسهيلات الإقراض من خلال إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء مع المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة .
(هـ) القيام بعمليات تسهيلات الإيداع للمصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ودفع العوائد المناسبة عليها .

٢- يحدد مجلس النقد والتسليف نوع ومواصفات الأدوات المستخدمة في عمليات السوق المفتوحة وتسهيلات الإقراض والإيداع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية، ويصدر التعليمات التنفيذية الناظمة لهذه العمليات .

المادة (٩):

يجوز لمجلس النقد والتسليف في الظروف الاستثنائية أن يقرر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس استخدام أي من الأساليب التشغيلية الأخرى للرقابة النقدية التي يراها مناسبة .

المادة (١٠):

١- للمصرف المركزي، في الظروف الاستثنائية أن يقدم بوصفه الملاذ الأخير للمصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة تمويلاً لفترات لا تتجاوز ٩٠ يوماً ويمكن تجديدها لمدة أقصاها ١٨٠ يوماً وفق برنامج يحدد التدابير الواجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذها، ويشترط لتقديم هذا التمويل توفر الشروط التالية :

أ) أن يكون هذا التمويل ضرورياً للمحافظة على استقرار النظام المالي

ب) أن يقدم المصرف أو المؤسسة المالية ضماناً كافياً لهذا التمويل

ج) تقديم ضمان كتابي، بالنسبة للمصارف العامة صادر عن وزارة المالية لصالح مصرف سورية المركزي

٢- يحدد مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للتمويل كنسبة من الضمانة المقدمة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة

٣- لمجلس النقد والتسليف أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه .

المادة (١١):

تعديل المادة ٥٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح :

١- يحدد رأس مال مصرف سورية المركزي المصرح به بمبلغ ٢٠٠ مليار ليرة سورية وتعتبر الدولة هي المالك الوحيد لرأس ماله .

٢- يتم تغطية رأس المال المصرح به تدريجياً من رصيد احتياطات إعادة التقييم غير المتحققة والناجمة عن إعادة تقييم موجوداته المالية، وإعفائها من أية ضرائب ورسوم ناتجة عن إعادة التقييم .

المادة (١٢):

يكون مصرف سورية المركزي محفظة احتياطاته الرسمية بأي من الموجودات الأجنبية التالية أو جميعها:

١- الذهب والمعادن الثمينة الأخرى التي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير

٢- الأوراق النقدية بعملات أجنبية قابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير

٣- الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب والودائع لأجل لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وذلك بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي في حساباته لدى المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المادية لدى الدول الأخرى .

٤- أدوات الدين القابلة للتداول المحررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل والصادرة عن الحكومات أو المصارف

المركزية أو المؤسسات المالية الدولية، أو التي تضمنها هذه الجهات بشكل كامل، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس النقد والتسليف لاسيما مواصفات هذه الأدوات من آجال وتصنيف ائتماني .

٥- المطالبات على المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية لدى الدول الأخرى الناتجة عن اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات الإقراض بضمان أدوات الدين المذكورة آنفاً .

٦- حقوق السحب الخاصة المحتفظ بها لدى صندوق النقد الدولي

المادة (١٣):

يكون مصرف سورية المركزي مسؤولاً عن تطوير مستلزمات نظم الدفع والتسوية والتقاص العادية والالكترونية والإشراف عليها، بما في ذلك فرض الإجراءات الملائمة لمعالجة أي خلل وفرض الجزاءات الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وله بهذا السياق القيام بما يلي :

- ١- إصدار قائمة بأنظمة الدفع والتسوية والتقاص
- ٢- إصدار التعليمات التنظيمية الخاصة بأنظمة الدفع والتسوية والتقاص والنقد الالكتروني
- ٣- إعداد الاتفاقات التعاقدية الملزمة ما بين مصرف سورية المركزي وأطراف معاملات الدفع والتسوية والتقاص
- ٤- منح التراخيص اللازمة لتأسيس الشركات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لممارسة خدمات الدفع والتحصيل الالكتروني دون التقيد بأحكام المادة ٩٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وبعد التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة .
- ٥- إلغاء التراخيص الممنوحة وفق الفقرة السابقة في حال الإخلال الجوهري بالتعليمات التنظيمية المتعلقة بخدمات الدفع والتحصيل الالكتروني الصادرة وفق أحكام هذه المادة
- ٦- تفويض من يراه مناسباً بتشغيل أنظمة الدفع والتسوية والتقاص بعد موافقة مجلس النقد والتسليف .

المادة (١٤):

يجوز لمصرف سورية المركزي ترخيص وتسجيل وتنظيم ومراقبة نظم الاستعلام الائتماني لجمع ونشر معلومات عن عمليات الائتمان وإصدار التعليمات التنظيمية المناسبة .

المادة (١٥):

(١) يعد مصرف سورية المركزي، قبل بداية كل سنة مالية موازنته السنوية وترفع إلى لجنة الإدارة لاعتمادها أصولاً
(٢) يحق للمصرف المركزي في حال الضرورة طلب زيادة سقف الاعتمادات المحددة بالموازنة لأغراض تنفيذ السياسة النقدية وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

المادة (١٦):

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يجوز لمجلس النقد والتسليف فرض جزاءات إدارية "كالغرامات ذات الطابع المدني والإنذارات" وإجراءات علاجية تصحيحية على جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخالفون الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي، أو أي قانون أو لوائح أخرى منوط تنفيذها بمجلس النقد والتسليف أو بمصرف سورية المركزي .

- ٢- يجوز فرض غرامات لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية عن كل مخالفة، مالم يحدد خلاف ذلك في أي قانون ذي صلة، وتفرض الغرامات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر مجلس النقد والتسليف أن الجهة المعنية امتثلت لأحكام هذا المرسوم التشريعي .
- ٣- يراعى عند فرض الغرامات جسامة المخالفة وحالات تكرارها .
- ٤- يقدم مصرف سورية المركزي بياناً مفصلاً إلى المخالفين يصف الحقائق والنقاط القانونية التي تثبت المخالفة، ويعطى هذا الشخص مهلة لتقديم الحجج التي يستند إليها في طلب عدم فرض الجزاء وذلك قبل رفع الجزاءات الإدارية إلى مجلس النقد والتسليف .
- ٥- يعد مجلس النقد والتسليف لائحة بالمخالفات والجزاءات والإجراءات العلاجية على أن تتضمن هذه اللائحة إمكانية تجاوز الحد الأقصى للغرامة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة بما لا يتجاوز الحد المذكور مضافاً إليه المبالغ التي استحصل عليها المخالف جراء مخالفته، وترفع هذه اللائحة إلى مجلس الوزراء لإقرارها .
- ٦- لا تؤثر الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء أو الجزاءات المفروضة من جهات إدارية أخرى مختصة على حق فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة
- ٧- تحصل الغرامة بالأسلوب الإداري المباشر أو وفقاً للأحكام المتعلقة بجباية وتحصيل الأموال العامة، وتقول إلى مصرف سورية المركزي وتعتبر جزءاً من دخله وتظهر في ميزانيته، ولا يخل ذلك بحق مصرف سورية المركزي في إيداع قرار فرض الغرامة لدى قاضي التنفيذ المدني باعتباره سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ القسري
- المادة (١٧):

تعديل المادة ١٣٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح :

يعتبر المصرف أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة مسؤولاً مدنياً عن تسديد الغرامات بما فيها النفقات القضائية وغيرها المفروضة على أعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومعمديها المفوضين بالتوقيع تنفيذاً لأحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، دون الإخلال بحق المصرف أو المؤسسة المالية بالرجوع على المتسبب بما تم تسديده ويمكن رفع الدعوى في هذا الخصوص من قبل كل ذي مصلحة .

المادة (١٨):

١- تلغى الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، وتنتقل كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي .

٢- تلغى أحكام المادة ٧٥ الواردة في القسم الرابع من الباب الثالث من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢

- ٣- تلغى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
- ٤- تلغى أحكام المواد ذوات الأرقام ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ الواردة في القسم الحادي عشر من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
- ٥- تلغى أحكام المادة ٥٤ الواردة في القسم الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
- ٦- تعتبر المواد والأحكام الواردة في القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والتي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي معدلة حكماً
- المادة (١٩):
يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أي من أحكام هذا المرسوم التشريعي
- المادة (٢٠):
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم/٢٩/

قانون الشركات

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة/١/ تعاريف.

يقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

هيئة الأوراق: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المحكمة المختصة: محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن اختصاصها المكاني.

المديرية: مديرية الشركات بالوزارة.

الجهات العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو

الوحدات الإدارية.

السجل: سجل الشركات المحدث لدى دائرة السجل التجاري في مديرية الاقتصاد والتجارة بالمحافظة.

أمين السجل: أمين سجل الشركات.

المادة/٢/ نطاق سريانه

١/ تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الشركات المؤسسة في الجمهورية العربية السورية وبما لا

يتعارض مع أحكام شركات المؤسسة بقانون خاص.

٢/ ان القواعد التي نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات المنصوص عليها في

هذا المرسوم التشريعي بشرط ألا تكون تلك القواعد مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي مخالفة صريحة أو ضمنية.

٣/ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق بشأنه أحكام قانون التجارة .

المادة/٣/ شهر الشركة

١/ لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير الا بشهرها.

٢/ يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقودها وانظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة/٨/ من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها .

٣/ يجب على الشركات أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الحال شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة/٨/ من هذا المرسوم التشريعي بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره.

٤/ تشهر شركات المناطق الحرة والتعديلات التي تطرأ عليها لدى أمانة سجل الشركات للمنطقة الحرة التي يقع فيها مركزها.

٥/ تستثنى شركة المحاصة من الشهر لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية.

٦/ يكون أمين السجل وحده المسؤول عن إرسال صورة عن عقد الشركة وأخرى عن شهادة تسجيلها وكافة التعديلات التي تسجل لديه إلى الجهات ذات العلاقة .

المادة/٤/ بطلان الشركة

١/ يحق للشركاء في مواجهة بعضهم بعضاً التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها إلا أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي يحق له ذلك.

٢/ في حال إبطال الشركة كان للغير الذي تعاقد مع الشركة الخيار بالتمسك بوجود الشركة ومطالبتها بتنفيذ الالتزامات التي رتبها العقود عليها أو التمسك ببطلان الشركة واعتبار الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناتجة عن العقود المبرمة معه.

٣/ إذا حكم بقرار مبرم بالبطلان بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث الحكم بالبطلان أثره بين الشركاء إلا من تاريخ قيد دعوى البطلان في سجلات المحكمة.

المادة/٥/ الشكل القانوني للشركات

تتخذ الشركات في سورية أحد الأشكال التالية:

١/ شركة التضامن.

٢/ شركة التوصية.

٣/ شركة المحاصة.

٤/ الشركة المحدودة المسؤولة.

٥/ الشركة المساهمة المغفلة.

المادة/٦/ أنواع الشركات

١/ الشركات التجارية: تعتبر الشركة تجارية اذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو اذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغلقة أو محدودة المسؤولية.

٢/ الشركات المشتركة: هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو احدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

٣/ الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة: هي شركات مساهمة تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغلقة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو اكثر من الجهات العامة مالكة لاسهمها بالكامل ولا يجوز طرح اسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول الا بموافقة مجلس الوزراء .

٤/ شركات المناطق الحرة: وهي الشركات التي يكون مركزها في احدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية وتكون مسجلة في سجل الشركات في احدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة خاصة .

٥/ الشركات القابضة: هي شركات مساهمة مغلقة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهما أو حصصا .

٦/ الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون ان يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية .

٧/ الشركات المدنية: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنيا وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية .

المادة/٧/ سجل الشركات

١/ يحدث لدى امانة السجل التجاري في كل محافظة سجل خاص بالشركات.

٢/ يصدر الوزير التعليمات التي تنظم عمل سجل الشركات.

٣/ يتألف سجل الشركات من أربعة سجلات فرعية:

أ/ سجل الشركات التجارية.

ب/ سجل الشركات المدنية.

ج/ سجل الشركات المشتركة.

د/ سجل الشركات الخارجية.

٤/ يجوز لأي مستدع الاطلاع على المعلومات الواردة في سجل الشركات والحصول على صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل الشركة وعن القيود والمعلومات والوثائق الواردة فيه لقاء رسم يحدده الوزير ولامين السجل ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود لشركة معينة.

٥/ يجوز ان يتم حفظ المعلومات الواردة في سجل الشركات بشكل الكتروني ويكون للمعلومات المحفوظة بهذا الشكل حجية كاملة.

٦/ تصدر امانة سجل الشركات شهادة تسجيل الشركة .

٧/ تعتبر الشهادات الصادرة عن امين سجل الشركات سنداً رسمياً.

المادة/٨/ شهادة تسجيل الشركة

أ/ يجب ان تتضمن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امين السجل المعلومات التالية:

١/ رقم التسجيل.

٢/ اسم الشركة.

٣/ شكل الشركة القانوني .

٤/ نوع الشركة.

٥/ غاية الشركة.

٦/ مدة الشركة.

٧/ رأسمال الشركة .

٨/ مركز الشركة.

٩/ اسماء المديرين أو اعضاء مجلس الادارة ورئيسه ومدة ولايتهم.

١٠/ اسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة ولايتهم.

١١/ القيود الواردة على حق الادارة أو التوقيع .

١٢/ اسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية.

ب/ يتخذ كل من الشركاء والمساهمين موطناً مختاراً لهم مقر الشركة أو اي عنوان يختارونه لجميع التبليغات المتعلقة بالشركة .

المادة/٩/ شطب التسجيل

تشطب الشركة في الحالات التالية:

١/ اذا انحلت وتمت تصفيتها.

٢/ اذا خالفت أحكام هذا المرسوم التشريعي وصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باطلها أو حلها و تصفيتها.

٣/ اذا لم تمارس الاغراض والنشاطات الواردة في عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي خلال مهلة سنتين من تاريخ شهرها في السجل التجاري.

٤/ يتم الشطب بقرار من امين سجل التجارة.

المادة/١٠/ جنسية الشركة

١/ تعتبر جنسية الشركة سورية حكما رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الاساسي اذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية.

٢/ تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بالحقوق الممنوحة للسوريين الا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

٣/ يحق للشركة السورية اكتساب الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراض مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها الا انه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى اسماء الشركاء أو المساهمين غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة الا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانونا لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق.

المادة/١١/ اسم الشركة

١/ يكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاصة بها .

٢/ لا يجوز تسجيل الشركة باسم مخالف للأداب العامة أو النظام العام كما لا يجوز تسجيل اي شركة تحت عنوان سبق ان سجلت به أي شركة اخرى في سورية أو شركة ذات شهرة عالمية أو تحت اسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى لبس أو غش أو غموض ولامين السجل رفض تسجيل شركة تحمل مثل هذا الاسم في اي حالة من تلك الحالات ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض امام المحكمة المختصة فيما لو سبق له ان سجل شركة بنفس الاسم .

المادة/١٢/ مركز الشركة

١/ يجب ان تتخذ الشركات السورية مركزا لها في سورية ويحق لهذه الشركات فتح فروع لها داخل سورية وخارجها .
٢/ يكون مركز الشركة موطنها صالحا لتبليغها جميع الأوراق المراسلات والتباليغ المتعلقة بها سواء وجدت فيه ام لم توجد.

المادة/١٣/ الشخصية الاعتبارية

١/ تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي/ما عدا شركة المحاصة/ بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢/ يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ولكن لا يحتج بهذه الشخصية امام الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي .

٣/ ان جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة اثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك ومع ذلك يحق للغير اذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة ان يتمسك بشخصيتها .

المادة/١٤/ البيانات الالزامية

١/ يجب على كل شركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى اعلاناتها اضافة إلى المعلومات الاخرى التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك ادراجها .

٢/ اذا لم يذكر رقم تسجيلها في الأوراق الصادرة عنها وفقا لما سبق بيانه تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمسة وعشرون الف ليرة سورية ويكون الشخص الذي صدرت عنه الورقة أو الاعلان مسؤولا تجاه الشركاء عن هذه الغرامة وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

٣/ اذا كانت الشركة تحت التصفية وجب ذكر ذلك اضافة إلى البيانات التي سبق بيانها على كافة الأوراق الصادرة عنها واعلاناتها واذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون الف ليرة سورية .

المادة/١٥/ المحكمة المختصة

١/ تخصص احدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها.

٢/ كما تخصص احدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة/١/ من هذه المادة .

٣/ تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على ادارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في اي نزاع اخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤/ تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥/ يبقى من حق الاطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة/١٦/ الوضع القانوني لأعضاء مجلس الإدارة:

لا تخضع العلاقة التي تربط اعضاء مجلس الادارة بالشركة المساهمة إلى أحكام قانون العمل .
المادة/١٧/ اثبات الشركة:

- ١/ باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء اثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير الا بعقد مكتوب.
 - ٢/ يجب ان يكون عقد الشركة أو الوثائق المعدلة له منظمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته .
 - ٣/ يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود اي نص يختص بها .
- المادة/١٨/ انحلال الشركة:

تتحل الشركة في اي من الحالات التالية:

- ١/ انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢/ انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣/ اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- ٤/ شهر افلاس الشركة .
- ٥/ حل الشركة بحكم قضائي.
- ٦/ اندماج الشركة في شركة اخرى .
- ٧/ نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانونا وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.

المادة/١٩/ توقف الشركة وتصفيتها:

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة/٢٠/ تعيين المصفي:

- ١/ يعين المصفي بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة وفقا للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة فإذا لم يتم التعيين وفقا لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.
- ٢/ يكون قرار المحكمة المختصة القاضي بتعيين المصفي مبرما .

المادة/٢١/ شهر تصفية الشركة:

- ١/ يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم سواء كان اختياريا أو بموجب قرار قضائي لدى امانة سجل الشركات خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من صدور هذا القرار .

٢/ يقوم امين السجل وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة واسماء المصفيين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين وذلك خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي.

٣/ يجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة العامة إلى هيئة الأوراق خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤/ يجب ان تشير جميع الأوراق والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى انها شركة قيد التصفية.

المادة/٢٢/ اعمال وادارة الشركة قيد التصفية:

١/ تتوقف الشركة عن ممارسة اعمال جديدة اعتبارا من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات .

٢/ يضع امين السجل اشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٣/ تتقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة اعمال الشركة عند حلها ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصف للشركة وتسلمه لمهامه.

٤/ يمثل المصفي الشركة امام الغير اعتبارا من تاريخ شهر قرار تعيينه.

٥/ يحق للمصفي دعوة الشركاء أو الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة .

٦/ يستمر مدقق الحسابات في الشركة في وظيفته طيلة فترة التصفية وينضم اليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة اعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

المادة/٢٣/ بطلان التصرفات اثناء التصفية.

تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة:

١/ إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها .

٢/ أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه كافة الشركاء أو الهيئة العامة للشركة .

المادة/٢٤/ واجبات المصفي:

١/ يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها واموالها واصولها كافة وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب وما عليها من التزامات ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة آنفاً.

٢/ اذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا وجب على المصفي ان يضع الميزانية السنوية ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل.

- ٣/ يجب على المصفي خلال تسعين يوما من تاريخ شهر تعيينه نشر اعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة وبيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين يوما من تاريخ الاعلان الأول .
- ٤/ في حال عدم تقديم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة جاز له بعد انقضاء هذه المهلة وقبل انتهاء التصفية تقديم مطالبته على ان تصبح مرتبة هذه المطالبة بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٣/ من هذه المادة.
- ٥/ مع مراعاة اي قيد يفرضه هذا المرسوم التشريعي أو ينص عليه عقد الشركة أو نظامها الاساسي يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ووفاء ما عليها من الديون وحسب الأولوية المقررة قانونا كما يقوم المصفي بإنجاز اعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون ان يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها .
- ٦/ يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في اعمال التصفية.
- ٧/ يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة امام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ اي اجراء احترازي للمحافظة على مصالحها وتوكيل المحامين باسم الشركة.
- ٨/ لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون اغلبيية رأس مال الشركة أو الهيئة العامة للشركة ان يعقد اي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها أو ان يتخلى عن اي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو ان يبيع موجوداتها واموالها ومشاريعها صفقة واحدة.
- ٩/ اذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة أو قرار تعيينهم على اغلبيية معينة.
- ١٠/ للمصفين مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حالة عدم كفاية اموال الشركة لتسديدها.

المادة ٢٥/ حقوق الشركاء والمساهمين من التصفية:

- ١/ تستعمل اموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:
- أ/ نفقات التصفية واتعاب المصفي.
- ب/ المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
- ج/ المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
- د/ الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

- هـ/ القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.
- ٢/ يوزع ما تبقى من اموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال ويتحمل الشركاء المتضامنون نصيبهم في الخسائر وفقا لحصصهم في رأس المال.
- ٣/ في جميع الشركات التجارية تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة عن الشركاء أو وريثهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة أو على خروج احد الشركاء فيما يختص بالدعاوى المقامة على هذا الشريك.
- ٤/ تبدأ مدة التقادم من يوم اتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجبا ومن يوم اغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها ويوقف التقادم أو يقطع وفقا لأحكام القواعد العامة.
- المادة/٢٦/ مسؤولية المصفي:
- يعتبر المصفي مسؤولا اذا اساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه استنادا لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية اعضاء مجلس ادارتها.
- المادة/٢٧/ الانتهاء من اعمال التصفية:
- ١/ يقدم المصفي حسابا ختاميا للشركاء أو ميزانية نهائية للهيئة العامة حسب الحال ويتضمن الاعمال والاجراءات التي قام بها لاتمام عملية التصفية ونصيب كل شريك أو مساهم في توزيع موجودات الشركة .
- ٢/ يقوم مدقق الحسابات في الشركة باعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي ويعرضه حسب الحال/على الشركاء أو على الهيئة العامة للشركة لأخذ الموافقة عليه فاذا تمت الموافقة تعلن براءة ذمة المصفي و إلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات امام المحكمة .
- المادة/٢٨/ عزل المصفي:
- يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزله يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات ولا يحتج به تجاه الغير الا من تاريخ اجراء الشهر .

الباب الثاني

شركة التضامن

المادة/٢٩/ شركة التضامن:

- ١/ شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو اكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع اموالهم عن التزامات وديون الشركة.
- ٢/ يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

٣/ ويؤدي افلاس الشركة إلى افلاس كل الشركاء شخصياً.

٤/ يشترط ان يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الاهلية.

المادة/٣٠/ عنوان الشركة:

١/ يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع اضافة كلمة/وشركاؤهم/ أو بما هو في معناها.

٢/ يجب ان يتوافق عنوان الشركة مع اسماء الشركاء الحاليين فيها الا انه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة

جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من امين سجل الشركات الابقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة اذا

كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط ان تتم الاشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة.

٣/ كل شخص اجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان

شركة يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية وبوجه التضامن عن ديونها تجاه اي شخص ينخدع بذلك.

المادة/٣١/ رأسمال الشركة.

١/ يحدد رأسمال الشركة التضامنية بالليرات السورية.

٢/ يجوز ان يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عمل ويتم تحديد حصة كل شريك قدم

حصة نقدية أو حصة عينية أو عملاً في عقد الشركة.

المادة/٣٢/ اجراءات التسجيل وشهر الشركة:

١/ مع مراعاة الأحكام العامة لتسجيل الشركات يقدم الشركاء طلب التسجيل إلى امين السجل مرفقاً به نسخة عن

عقد الشركة ويجري التوقيع على طلب التسجيل وعقد الشركة من قبل جميع الشركاء امام امين السجل أو من يقوم

مقامه أو امام الكاتب بالعدل أو امام اي موظف يحدده الوزير.

٢/ يجب ان يتضمن طلب التأسيس البيانات التالية:

أ/ عنوان الشركة.

ب/ اسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار.

ج/ موضوع الشركة.

د/ نوع الشركة.

هـ/ مركز الشركة وفروعها ان وجدت.

و/ رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء.

ز/ مدة الشركة.

ح/ اسماء المديرين واسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم .

٣/ يجب ان يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أ/ عنوان الشركة.
- ب/ نوع الشركة.
- ج/ أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار .
- د/ موضوع الشركة.
- هـ/ مركز الشركة وفروعها ان وجدت.
- و/ رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها.
- ز/ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.
- ح/ كيفية ادارة الشركة واسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم .
- ط/ نصاب مجلس الشركاء والاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.
- ي/ السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الارباح والخسائر.
- ك/ اسلوب حل النزاعات بين الشركاء .
- ل/ يقوم امين السجل بقيد الشركة في سجل الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه الطلب وتصريح المديرين بتوافر الشروط لتوليهم لهذا المنصب ويمنح ذوي العلاقة شهادة بتسجيلها.
- م/ يحق لأمين السجل خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة رفض تسجيل الشركة أو تسجيل اي تعديل على عقدها اذا كان طلب تسجيل الشركة أو عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشركة المعدل لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها هذا المرسوم التشريعي أو اذا كان عقد الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام: وفي هذه الحالة يقوم امين السجل بإعلام الشركاء بالمخالفات وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم قرار امين السجل: وفي حال رفضه للاعتراض جاز لأي شريك أو للمدير العام الاعتراض على قرار الرفض امام الوزارة واذا لم تثبت بالقرار خلال مهلة ثلاثين يوما جاز لأي شريك أو للمدير الطعن بقرار الرفض امام المحكمة المختصة التي تثبت في موضوع الاعتراض على وجه السرعة بقرار ميرم.
- ن/ يقدم الشركاء طلب تعديل عقد الشركة إلى امين السجل وتذكر فيه التعديلات المطلوب ادخالها عليه ويرفق به نسخة عن عقد الشركة متضمنا التعديلات التي ادخلت عليه ويجري التوقيع على طلب التعديل وعلى عقد الشركة المعدل من قبل جميع الشركاء امام امين السجل أو من يقوم مقامه أو امام الكاتب بالعدل أو امام أي موظف يعينه الوزير .

٧/ ان عدم ذكر اي نص يهم الغير في عقد الشركة المودع لدى امانة السجل أو في الوثائق المتممة له يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن كما ان عدم شهر التعديلات التي ادخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير .

المادة/٣٣/ مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة:

١/ يعتبر الشريك في شركة التضامن ضامنا بأمواله الشخصية وعلى وجه التضامن مع الشركاء الاخرين لكافة الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكا فيها .

٢/ يحق لدائني الشركة ان يقاضوها كما يحق لهم ان يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام إلا أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم الا بعد التنفيذ على اموال الشركة فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد ديونهم فلهم عندئذ الرجوع بما تبقى من الدين على الاموال الخاصة للشركاء .

المادة/٣٤/ إدارة الشركة:

١/ يعود الحق في ادارة الشركة إلى الجهة التي يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في اي وثيقة رسمية تم شهرها ويجوز ان تتاط الادارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص اخر .

٢/ يجب ان يكون المدير بالغا السن القانونية متمتعا بحقوقه المدنية ومن غير العاملين في الدولة والا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ويتم اثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح يوقعه المدير امام موظف رسمي أو امام امين السجل .

٣/ اذا تعدد المديرون اعتبروا مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة تعيينهم على اغلبية معينة فيما بينهم أو على انفراد كل منهم بالإدارة أو انفراد اي منهم بالقيام بأعمال معينة .

٤/ يجب على الشركاء شهر اي وثيقة لاحقة لعقد الشركة تتضمن تعيين مديري الشركة أو اي تعديل يجري على صلاحياتهم .

٥/ يقوم مديرو الشركة بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييرا منتظما والتوقيع عنها ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم والمشهرة في سجل الشركات وتكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بتصرفات المديرين وتعتبر القيود الواردة على صلاحيات الاشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير اذا تمت الاشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري .

٦/ يكون المدير مخولا بالمخاصمة باسم الشركة وتوكيل المحامين ما لم ينص عقدها على خلاف ذلك .

٧/ لا يحق للمدير التنازل عن كل صلاحياته أو توكيل الغير بها الا اذا كان قرار تعيينه يجيز له ذلك وبأي حال يجب شهر هذا التوكيل في سجل الشركة .

- ٨/ يكون مدير الشركة مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب اهماله أو تقصيره وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد باطلاً وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب ولا تسري مهلة سقوط المسؤولية عن كل عمل أو امتناع عن عمل مقصود يصدر عن المدير خلافاً لعقد الشركة أو لقرارات الشركاء ومن شأنه ان يلحق ضرراً بالشركة أو عن أي أعمال اخفاها عن الشركاء وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية الا وفقاً لأحكام القواعد العامة.
- ٩/ تلتزم شركة التضامن التي يزيد رأسمالها على عشرة ملايين ليرة سورية تعيين مدقق حسابات ينتخبه الشركاء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية ويخضع هذا المدقق في سلطته ومسؤوليته وواجباته للقواعد المقررة لمدققي الحسابات .
- المادة/٣٥/ مجلس الشركاء :
- ١/ يجوز ان يتخذ الشركاء قراراتهم المتعلقة بالشركة في مجلس الشركاء اذا نص عقد الشركة على ذلك.
- ٢/ يتألف مجلس الشركاء من مالكي الحصص فيها ويكون لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات هذا المجلس رغم أي نص مخالف ويحدد عقد الشركة الية الدعوة لاجتماعات مجلس الشركاء .
- ٣/ تصدر القرارات في مجلس الشركاء بأغلبية تزيد على نصف رأسمال الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.
- ٤/ لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه ويشهر اصولاً.
- ٥/ تعتبر القرارات الصادرة عن الشركاء ملزمة للمدير وهو مسؤول عن تنفيذها والتقيد بها.
- ٦/ لا يجوز للشريك غير المدير القيام بأعمال الإدارة أو التدخل في إدارة الشركة .
- ٧/ لا يعتبر تصويت الشريك على القرارات المعروضة على مجلس الشركاء تدخلاً في أعمال الإدارة .
- ٨/ يجوز للشريك ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية ووثائقها وعقودها.
- المادة/٣٦/ عزل المدير واعتزاله:
- ١/ اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته الا بتعديل عقد الشركة .
- ٢/ اما اذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .
- ٣/ يجوز للمحكمة المختصة وبقرار يصدر عنها بناء على طلب شريك أو اكثر عزل المدير اذا رأت سبباً مشروعاً يبرر العزل .

- ٤/ يجوز ان ينص عقد الشركة على حلها اذا تم عزل المدير الشريك المعين في عقدها بحكم قضائي مبرم .
- ٥/ اذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير اسباب يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة والا كان مسؤولا عن التعويض .
- المادة/٣٧/ موافقة الشركاء الخطية المسبقة على بعض الاعمال:
- ١/ لا يجوز للمدير في شركة التضامن سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الاعمال التالية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل الشركاء أو بعضهم وفقا لما يحدده عقد الشركة.
- أ/ التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها.
- ب/ ان يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة.
- ج/ ان يكون شريكا في شركة تضامن اخرى أو شريكا متضامنا في شركة توصية اذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا مشابها لنشاط الشركة أو منافسا لها .
- د/ بيع عقارات الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في اغراضها.
- هـ/ رهن عقارات الشركة أو اجراء التأمين عليها.
- و/ التصرف بمشاريع الشركة.
- ٢/ تجدد موافقة الشركاء على قيام المدير بالأعمال المذكورة انفا بشكل سنوي ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة لاحقة على خلاف ذلك.
- المادة/٣٨/ تفرغ الشريك عن حصته في الشركة:
- ١/ لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن اي من حصصه في الشركة الا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر .
- ٢/ على انه يجوز للشريك ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق اي اثر الا فيما بين المتعاقدين .
- المادة/٣٩/ انحلال الشركة:
- ١/ بالإضافة إلى الاسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن في حال شهر افلاس احد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي افلس أو فقد أهليته شرط اجراء معاملة الشهر .
- ٢/ اذا افلس احد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في اموال التفليسة على ديونه الخاصة واذا افلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها .

المادة/٤٠/ وفاة الشريك:

١/ اذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف فان شركة التضامن في حالة وفاة احد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الاحياء .

٢/ تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما ال اليه من حصة مورثه اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبموافقة باقي الشركاء اما الوريث الذي لا يرغب بالدخول بالشركة كشرريك متضامن والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف.

٣/ تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين.

المادة/٤١/ ضم شريك إلى الشركة:

١/ يجوز للشركاء ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة مع مراعاة قواعد الشهر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويتم ذلك بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

٢/ اذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع امواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه اليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير.

المادة/٤٢/ انسحاب الشريك من الشركة:

١/ لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها الا بموافقة باقي الشركاء .

٢/ لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة اي اثر قبل شهره.

٣/ اذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه.

٤/ اذا تنازل احد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها الا اذا اقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين .

٥/ لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج اي من الشركاء من الشركة الا بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة/٤٣/ الارباح والخسائر:

تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية الختامية وحساب الارباح والخسائر ويعد كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب شريطة اكمال ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر ما لم يتفق على غير ذلك .

الباب الثالث

شركة التوصية

المادة/٤٤/ شركة التوصية:

شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها احد الشركاء على الاقل شريكا متضامنا اضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

أ/ الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في ادارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

ب/ الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون ان يكون لهم الحق بالاشتراك في ادارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة/٤٥/ عنوان الشركة:

١/ لا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة الا اسماء الشركاء المتضامنين.

٢/ لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك موص في عنوان شركة التوصية واذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة اصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

المادة/٤٦/ ادارة الشركة:

١/ لا يحق للشريك الموصي التدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناء على توكيل والا كان مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في ادارتها مسؤولية الشريك المتضامن.

٢/ لا يعد اشتراك الشريك الموصي في اعمال مجلس الشركاء مساهمة منه في ادارة الشركة أو تدخلا فيها أو في اعمالها.

٣/ يحق للشريك الموصي ان يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها .

المادة/٤٧/ تنازل الشريك الموصي عن حصته:

للشريك الموصي التنازل عن حصته إلى الغير بموافقة الشركاء المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

المادة/٤٨/ ضم شريك متضامن إلى الشركة:

١/ يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

٢/ يجوز تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن جديد ولا يصبح الشريك الموصي شريكا متضامنا في الشركة الا اذا تم ذلك بموجب عقد موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين ويتم شهره اصولا .

٣/ يجوز دخول شريك موص جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

المادة/٤٩/ اتخاذ القرارات في الشركة:

١/ مع مراعاة أحكام المادة/٤٨/ يكون التصويت على القرارات في شركة التوصية للشركاء المتضامنين مالم يعط العقد للشركاء الموصين حق التصويت.

٢/ تصدر القرارات في الشركة بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

٣/ لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر اصولاً.

المادة/٥٠/ تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية:

١/ تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن .

٢/ تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامه.

٣/ لا يؤدي افلاس الشريك الموصي أو اعساره أو وفاته أو فقده الاهلية أو اصابته بعجز دائم إلى حل الشركة مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الرابع

شركة المحاصة

المادة/٥١/ شركة المحاصة:

١/ شركة تعقد بين شخصين أو اكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير .

٢/ ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الاخرى.

المادة/٥٢/ عقد شركة المحاصة:

يحدد عقد شركة المحاصة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء ومدتها وكيفية تسديد رأس المال وتقاسم الارباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة بعقد الشركة.

المادة/٥٣/ اثبات شركة المحاصة:

يثبت عقد شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية اذا كان موضوعها تجاريا ويترك الاثبات المحددة في المواد المدنية اذا كان موضوعها مدنيا.

المادة/٥٤/ علاقة الغير بالشركة:

١/ لا يكون للغير رابطة قانونية الا مع الشريك الذي تعاقد معه.

٢/ يجوز ان تعامل شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة كشركة فعلية ويصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

الباب الخامس

الشركة المحدودة المسؤولة

المادة/٥٥/ الشركة المحدودة المسؤولة:

١/ شركة تتألف من شخصين على الاقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

٢/ يجوز ان تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة /شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة/.

٣/ تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة .

٤/ تعتبر الشركة المحدودة المسؤولة شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.

المادة/٥٦/ رأسمال الشركة:

١/ يحدد رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة بالليرات السورية ما لم تسمح الوزارة للشركة تحديده بعملة اخرى.

٢/ يجب ان يكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة قد سدد كاملاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة

بتصديق النظام الاساسي للشركة ما لم ينص النظام الاساسي أو طلب تأسيسها على مهلة اخرى وفي هذه الحالة

يجب الا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن/٤٠/ بالمئة من قيمة الحصص النقدية وان يدفع باقي

قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة الغاء قرار الترخيص للشركة .

٣/ يجب ان يكون دفع الحصص النقدية مثبتاً بإيصالات مصرفية.

٤/ يحق للشركة تحريك حساباتها المصرفية بعد ابراز صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيلها.

٥/ يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وفي حال اصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء مثل مالك الجزء الأكبر من الحصة بقية المالكين اما اذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل تم تحديده من قبل مدير الشركة.

٦/ يجوز ان يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية ولايجوز ان تكون هذه المقدمات خدمات أو عمل اي شخص كان.

٧/ لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤلية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو ادراج حصصها في أي سوق مالية كما لا يحق للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتداول .

٨/ يحظر على هذه الشركة ان تقوم بأعمال التأمين أو المصارف أو التوفير .

المادة/٥٧/ اسم الشركة:

١/ يجب ان يتبع اسم الشركة عبارة/شركة محدودة المسؤلية/.

٢/ اضافة إلى المعلومات التي يجب على الشركات ادراجها في مطبوعاتها واعلاناتها وعقودها يجب على الشركة المحدودة المسؤلية ادراج رأسمالها في هذه الأوراق .

٣/ يعد المديرون مسؤولين في اموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي ابرم عقودا مع الشركة دون ان يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها.

المادة/٥٨/ مدة الشركة:

١/ تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز ان تكون المدة محدودة أو غير محدودة.

٢/ واذا كانت غايتها عملا معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل .

٣/ اذا كانت مدة الشركة غير محدودة جاز للهيئة العامة للشركة ان تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل على ان يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الاقل.

المادة/٥٩/ الحصص العينية:

١/ اذا كان جزء من رأسمال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي أو تعديله بتقرير معد وفقا لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات ويجب ان يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي اعدته ما يشير إلى انها قد اخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها في

حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم ان التقديرات خاطئة وتطبق بهذا الخصوص أحكام القانون رقم/٣٣/ لعام/٢٠٠٩/ الناظم لمهنة مدققي الحسابات .

٢/ يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية اقامة دعوى المسؤولية على الاشخاص الذين قدموها ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات ومع الجهة التي قامت بتقييمها اذا تبين وجود زيادة مقصودة في تقدير قيمة هذه المقدمات ويسقط الحق بالتقادم اذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر تعديل نظامها الاساسي.

٣/ على صاحب المقدمات العينية تسليمها ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة المحدودة المسؤولة خلال مدة سنتين يوما من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الاساسي.

٤/ اذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها خلال المدة المذكورة سابقا يعتبر كل منهم ملزما حكما بدفع قيمتها نقدا وفق القيمة التي تم اعتمادها من قبل الجهة المحاسبية التي قامت بتقدير قيمة هذه المقدمات. المادة/٦٠/ التصرف بالحصصة العينية:

اذا تصرف مالك الحصصة العينية بالسندات التي تمثل هذه الحصصة قبل انقضاء سنتين على شهر الشركة كان مسؤولا بالتضامن مع المتصرف لهم عن صحة قيمتها . المادة/٦١/ إجراءات تأسيس الشركة.

١/ يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولة إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على توقيعاتهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات التالية:

أ/ اسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصصة والموطن المختار لكل منهم.

ب/ اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.

ج/ بيان الحصصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقا لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.

٢/ يجوز ان يتضمن الطلب تفويض شخص أو اكثر بالتوقيع على النظام الاساسي ومتابعة اجراءات التأسيس وشهر الشركة .

٣/ يرفق طلب التأسيس بالنظام الاساسي للشركة ووثيقة تعيين مديري الشركة ومدقق حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقرير الذي يتضمن تقديرا لقيمة المقدمات العينية ان وجدت: والمهلة المحددة لتسديد رأس المال.

٤/ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للشركة المعلومات التالية :

أ/ اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها .

ب/ رأسمال الشركة وكيفية سداه.

ج/ كيفية ادارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع اصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.
د/ كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الارباح والخسائر .

المادة/٦٢/ تصديق النظام الاساسي للشركة:

١/ يصدر الوزير أو من يفوضه بذلك قرارا بالتصديق على نظام الشركة الاساسي أو على تعديلاته خلال سبعة ايام من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الاساسي اذا لم يقيم المؤسسون بإزالة المخالفة أو المخالفات القانونية الموجودة خلال المهلة التي تحددها الوزارة .

٢/ للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم قرار الوزارة واذا ردت الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري التي تبث في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم .

٣/ يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع النظام الاساسي المصدق ووثيقة تسمية المديرين ومدققي الحسابات والايصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال وتقييم الحصة العينية /ان وجدت/ وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب وإشعاراً بنشر قرار الوزارة بالتصديق على النظام الاساسي للشركة حصرا في الجريدة الرسمية لدى امين السجل/وذلك خلال مهلة ستين يوما من تاريخ صدور قرار التصديق/ والذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولة في سجلاته واصدار شهادة تسجيل لها ولا يحق لأمين السجل تعليق تسجيل الشركة على اي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفاً.

٤/ يحق للوزير أو من يفوضه بذلك الغاء قرار التصديق على النظام الاساسي للشركة أو اي تعديل يطرأ عليه في حال عدم التزام المؤسسين والمديرين بالقيام بإجراءات الشهر المطلوبة خلال مهلة ستين يوما من تاريخ صدور القرار المعني .

المادة/٦٣/ انسحاب المؤسس أو عدم تسديد قيمة حصته:

١/ اذا اعلم احد مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولة الوزارة عن انسحابه من الشركة أو في حال عدم تسديده أو تقديمه لحصته في رأس المال خلال الفترة المحددة لذلك جاز لباقي المؤسسين بعد اعداره وعدم امتثاله للأعدار خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اياه مطالبة الوزارة على احلال شخص أو اشخاص محله في الشركة.

٢/ في حالة عدم تسديد رأس مال الشركة خلال المدة المحددة لذلك ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة جاز لكل مؤسس الطلب إلى الوزارة اصدار قرار بإلغاء التصديق وفي هذه الحالة يقوم المصرف بإعادة المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين إلى اصحابها كاملة فور ابراز المؤسس قرار الوزارة بإلغاء التصديق ولمقدم الحصة العينية طلب اعادة

تسجيل المقدمات العينية على اسمه استنادا إلى قرار الوزارة بإلغاء قرار التصديق ويتحمل المؤسسون نفقات التأسيس كل حسب نسبة مشاركته في الشركة.

المادة/٦٤/ سجل الشركاء :

١/يمسك في الشركة سجل للشركاء بإشراف المديرين يقيد فيه اسماء الشركاء وموطن كل منهم وما يملكه من حصص وقيمة هذه الحصص وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو وقوعات اخرى ويحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل ويجوز ان يكون هذا السجل الكترونيا.

٢/ يحق للمدير رفض تدوين اي واقعة في سجل الشركاء اذا كانت تنطوي على مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي.

٣/المديرون مسؤولون مدنيا وجزائيا عن صحة المعلومات الواردة في السجل.

٤/تعتبر المعلومات الواردة في سجلات الشركة صحيحة إلى ان يصدر حكم قضائي يقضي بغير ذلك.

٥/يعاقب بجرم التزوير الشخص المؤتمن على السجل والذي يجري فيه اي قيد خلافا للواقع.

المادة/٦٥/تبلغ الشركاء :

يتم تبليغ الشركاء بالأمر المتعلقة بالشركة بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام على موطنهم المختار مالم يحدد النظام الاساسي للشركة اساليب اخرى للتبليغ ويجوز ان ينص النظام الاساسي على التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني.

المادة/٦٦/انتقال ملكية الحصص :

١/يتم التنازل عن الحصص في الشركة امام الكاتب بالعدل أو امام موظف من مديرية الشركات بالوزارة أو امام مدير الشركة أو امام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الاخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٢/لا يكون لنقل الحصص اثر الا من وقت القيد في سجل الشركاء .

٣/يحق للشريك التنازل عن حصته في الشركة لأي شريك اخر .

٤/يتمتع اي من الشركاء بحق الرجحان في شراء اي حصة يرغب احد الشركاء ببيعها للغير ووفقا للشروط أو الالية التي يحددها النظام الاساسي.

٥/ تنتقل حصة كل شريك الى وراثته ويعتبر الورثة في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وريث حسب نصيبه ويحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمسة وعشرين ودون حاجة لأي موافقة .

٦/ لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين حجبة بمواجهة الشركة او الشركاء الا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوى.

٧/ يجوز رهن الحصص.

المادة/٦٧/ ادارة الشركة:

١/ يتولى ادارة الشركة مدير او اكثر من الشركاء او الغير على الا يتعدى عدد المديرين الخمسة.

٢/ ويجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين ان يكون لها حتى سبعة مديرين.

٣/ يشترط في المدير ان يكون بالغا السن القانونية متمتعا بحقوقه المدنية والا يكون من العاملين في الدولة او محكوما عليه بأي عقوبة جنائية او في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ويتم اثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق اصولا.

٤/ يعين النظام الاساسي طريقة تحديد تعويضات المديرين ويجوز ان يترك للهيئة العامة تحديدها.

٥/ يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة على تشكيل مجلس للمديرين

يرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم وفي هذه الحالة تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس ادارة ورئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة للاحقية النصاب وشغور مركز احد اعضاء المجلس واتخاذ القرارات وصلاحيات تمثيل الشركة ومسؤوليتهم على مجلس مديري الشركة ورئيسه.

٦/ لا يجوز ان يتعدى عدد اعضاء مجلس المديرين العدد المحدد لمديري الشركة.

٧/ تستعمل عبارة مدير في هذا الباب لصيغة الجمع ولمجلس المديرين.

٨/ لا يحق للمدير احالة اي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير الا بموافقة هذه الهيئة.

٩/ يحدد النظام الاساسي مدة ولاية المدير ولا يجوز ان تتجاوز اربع سنوات وهي قابلة للتجديد.

١٠/ لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة مالم يتم تحديدها في النظام الاساسي وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير اذا تمت الاشارة في العقد او التصرف الصادر عن الشركة الى رقم سجلها.

١١/ يجوز عزل المدير بأغلبية اصوات الهيئة العامة للشركة او بقرار قضائي اذا ما وجدت اسباب تبرر ذلك .

١٢/ اذا تولى ادارة الشركة مدير واحد وشغل مركزه لاي سبب كان

جاز لكل شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد للشركة.

المادة/٦٨/ واجبات المدير :

١/ يجب على المدير ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة والا يخالف قراراتها.

٢/ يجب على المدير ان يعد خلال الشهور الخمسة الاولى من كل سنة مالية:

أ/ تقريرا عن اعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب/الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الارباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

٣/على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل او تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الاساسي للشركة.

٤/يحظر على المدير ان يفشي الى الغير اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة اخرى او تلك التي تجيز القوانين او الانظمة نشرها .

المادة/٦٩/مسؤولية المديرين:

١/المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين او لنظام الشركة الاساسي او لقرارات الهيئات العامة ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن اخطائهم في ادارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ.

٢/ويجب على المدير لدفع هذه المسؤولية اقامة الدليل على انه اعتنى بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور .

٣/تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادى فيها المدير حسابا عن ادارته ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل او امتناع عن عمل متعمد او متعلقة بأمر اخفاها المدير عن الشركاء وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية الا لأحكام القواعد العامة .

المادة/٧٠/ المحظورات:

١/لا يجوز للمدير دون موافقة الهيئة العامة للشركة ان يتولى الادارة في شركة اخرى منافسة او ذات اغراض مماثلة أو ان يقوم لحسابه او لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة.

٢/لا يجوز ان يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او لحسابها إلا اذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣/لا يجوز للمدير ان يحصل من الشركة على قروض او كفالات لصالحهم او لصالح اقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة/٧١/ الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة:

١/تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير او رئيس مجلس المديرين بموجب دعوة توجه الى الشركاء على عنوانهم المختار قبل اربعة عشر يوما من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وموعد الجلسة الثانية

في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى ويجب الا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الاول والاجتماع الثاني على اربعة عشر يوما ويجب على من قام بتوجيه الدعوة ارسال جدول الاعمال وكافة الوثائق المطلوبة للاجتماع الى كافة الشركاء وتكون كافة التبليغات الموجهة الى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجيه الدعوة .

٢/ يجب ان تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة ما لم يتفق الشركاء او ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك .

٣/ على المدير خلال الاشهر الستة الاولى من السنة المالية للشركة ان يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب ان يشتمل جدول اعمال الجلسة على المواضيع التالية:

أ/مناقشة تقرير المدير عن اعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وخطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه.

ب/مناقشة ميزانية الشركة وحساب الاريح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها.

ج/انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه .

د/انتخاب مدير او مديري الشركة في حال انتهاء مدة ولأيتهم وتحديد اتعابهم .

هـ/ابراء ذمة مديري الشركة اذا رأت الهيئة ذلك .

و/اي مواضيع اخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة او يقدمها اي شريك وفقا لأحكام النظام الاساسي او هذا المرسوم التشريعي.

٤/ اذا اهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك او لمدقق حسابات الشركة ان يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥/ يجب ان تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول اعمال الجلسة.

٦/يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة ان توجه هذه الدعوة بناء على طلب هؤلاء الشركاء وبأي حال يجب الا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٧/إذا طلب احد الشركاء ادراج مسألة معينة في جدول الاعمال وجب على المدير اجابة الطلب شرط وصول هذا الطلب الى الشركة قبل سبعة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ويقوم المدير بتبليغ جدول الاعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

٨/حضور الشريك الاجتماع يزيل اي عيب في اجراءات دعوته الى اجتماع الهيئة العامة .

المادة/٧٢/ الهيئة العامة للشركة:

- ١/ تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢/ لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك ان ينيب شريكا اخر عنه بكتاب عادي او ان ينيب اي شخص اخر بكتاب صادر عنه او بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية اذا اجاز النظام الاساسي للشركة ذلك ويصدق رئيس الجلسة على كتب الانابة او التفويضات .
- ٣/ تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع او لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد صدرت وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الاساسي للشركة .
- ٤/ لا يجوز للهيئة العامة ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا كان جميع الشركاء حاضري الاجتماع ووافقوا على ذلك .
- ٥/ يمثل الشريك اذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.
- ٦/ يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة اذا تضمن جدول اعمالها تعديلا على نظامها الاساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٧/ يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه اسماء الشركاء الحاضرين وعدد الاصوات التي يحملونها اصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٨/ يرأس الاجتماعات المدير العام او رئيس مجلس المديرين او المدير الاكبر سنا مالم يتفق المديرون على غير ذلك ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٩/ يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الارباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الاصل عنها ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١٠/ تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة الى ان يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١١/يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع او

معلومات مخالفة لوقائع الجلسة او في حال اغفال ايراد واقعة

منتجة في محضر الجلسة .

المادة/٧٣/نصاب الهيئة العامة:

١/يكون نصاب الهيئة العامة قانونيا بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن نصف حصص رأس المال ما لم يحدد

النظام الاساسي نسبة اعلى.

٢/اذا لم تتوافر الاغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد

للاجتماع تأجلت الجلسة الى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب الا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الاول

والاجتماع الثاني عن اربع وعشرين ساعة على الاقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملا بمن حضر ما لم ينص

النظام الاساسي على خلاف ذلك ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الاساسي او حل او دمج الشركة

او تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

المادة/٧٤/الاغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة:

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين اغلبية تزيد على ٥٠ بالمئة من راس المال الممثل في الجلسة ما

لم يحدد النظام الاساسي نسبة اعلى ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الاساسي او حل او دمج

الشركة او تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها اغلبية ٧٥ بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على الا تقل هذه

الاغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

المادة/٧٥/تصديق قرارات الهيئة العامة:

١/جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الاساسي وحل ودمج الشركة واسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة

لتصديق الوزارة وللشهر لدى امانة السجل ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة او الشركاء او الغير الا بعد

شهرها.

٢/لمدير الشركة او لأي شريك تقديم الطلب الى الوزارة بتصديق النظام الاساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي

اقرتها الهيئة العامة للشركة .

٣/يجب على الشركة شهر اي تعديل على نظامها الاساسي خلال مهلة ستين يوما من تاريخ مصادقة الوزارة على

النظام الاساسي للشركة او اي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة اذا لم يتم شهره اصولا.

المادة/٧٦/الطعن بقرارات الهيئة العامة:

١/يحق لكل شريك اقامة الدعوى ببطلان اي قرار اتخذته الهيئة العامة اذا كان مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي

او النظام الاساسي ولا تسمع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوما من تاريخ صدور القرار .

٢/ لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة الا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي.
المادة/٧٧/زيادة رأس المال:

١/ للشركة المحدودة المسؤولية ان تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الاساسي.
٢/ لكل شريك حق الافضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعا لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الافضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض.

٣/ اذا لم يمارس اي من الشركاء حق الافضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.
المادة/٧٨/خسائر الشركة واجراءات تخفيض رأس المال:

١/ اذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر اما تغطية الخسارة او تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا او حل الشركة وتصفيتها واذا لم يتخذ اي من الاجراءات المذكورة جاز لكل شريك او للوزارة تقديم طلب الى القضاء لاقرار حل وتصفية الشركة .
٢/ يخضع تخفيض رأس المال للإجراءات التالية:

أ/ يجب على ادارة الشركة ان ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الاساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه الى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب/ يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الاقل.

ج/ يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ / بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة او موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان .
د/ للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل.

هـ/ تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الاكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

المادة/٧٩/مدققو الحسابات:

يجب ان ينص النظام الاساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات او اكثر ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المعنية ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم الى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركات المساهمة المغفلة وللقانون رقم/٣٣/ لعام /٢٠٠٩/.

المادة/٨٠/حسابات الشركة:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الاساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة .

المادة/٨١/ السنة المالية:

١/ السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢/ ويجوز ان يحدد النظام الاساسي بدأها وانتهائها في اي شهر كان ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فإنها تعتبر من تاريخ صدور قرار تصديق النظام الاساسي للشركة حتى اخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة/٨٢/ الاحتياطي الاجباري:

١/ على الشركة ان تقتطع كل سنة ١٠ بالمئة من ارباحها الصافية لتكوين احتياطي اجباري ولها ان توقف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

٢/ يستعمل الاحتياطي الاجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الاساسي للشركة وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد او لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقا لما تقرره الهيئة العامة.

المادة/٨٣/ الاحتياطي الاختياري:

١/ للهيئة العامة للشركة ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠ بالمئة من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢/ يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقا لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله او اي جزء منه كأرباح على الشركاء.

المادة/٨٤/ احتياطي الاستهلاك:

١/ يجب ان يتضمن نظام الشركة الاساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنويا من الارباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية.

٢/ تستعمل هذه الاموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة او لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الاموال كأرباح على الشركاء.

المادة/٨٥/ العقوبات:

- ١/ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون احكام البندين/٧/ و/٨/ من المادة/٥٦/ والبندين/١/ و/٢/ من المادة/٥٧/ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٢/ تعرض غرامة قدرها خمسون الف ليرة سورية بحق المديرين الذين يخالفون احكام المواد/٦٤/ و/٧٠/ و/٧١/ والبنود/٤/ و/٧/ و/٩/ من المادة/٧٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٣/ تفرض غرامة مقدارها ثلاثمئة الف ليرة سورية على من يخالف احكام المادة/٦٠/ من هذا المرسوم التشريعي في حال تصرفه بسندات الحصة العينية قبل انتهاء المدة المحددة في المادة المذكورة.
- ٤/ تفرض غرامة مقدارها خمسون الف ليرة سورية على من يخالف احكام البند/٩/ من المادة/٣٤/ من هذا المرسوم التشريعي في حال عدم تعيين مدقق حسابات لكل سنة مالية.

الباب السادس

الشركة المساهمة المغفلة

المادة/٨٦/ الشركة المساهمة المغفلة:

- ١/ الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسما الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في اسواق الاوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للاسهم التي يملكها في الشركة.
 - ٢/ الشركة المساهمة المغفلة الخاصة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسما الى اسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للاسهم التي يملكها في الشركة.
- المادة/٨٧/ الصفة التجارية:
تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة.

المادة/٨٨/ اسم الشركة:

- ١/ لا يجوز ان يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.
- ٢/ يجب ان يتبع اسم الشركة عبارة/شركة مساهمة مغفلة خاصة او عامة/.
- ٣/ اضافة الى البيانات التي يجب على الشركات ادراجها في مطبوعاتها واعلاناتها وعقودها يجب على الشركة المساهمة المغفلة ادراج رأسمالها في هذه الاوراق.

٤/ للمحكمة اعتبار اعضاء مجلس الادارة او الاشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في اموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير الذي ابرم عقودا مع الشركة دون ان يتبين له الشكل القانوني للشركة او رأسمالها بسبب مخالفة الشركة لأحكام الفقرتين السابقتين.

المادة/٨٩/ مدة الشركة:

١/ تعين مدة الشركة في نظامها الاساسي ويجوز ان تكون المدة محدودة او غير محدودة.

٢/ واذا كان غايتها عملا معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل.

٣/ لا يجوز تمديد اجل الشركة تمديداً حكماً بموجب نص في نظامها الاساسي وانما يكون تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

المادة/٩٠/ رأسمال الشركة:

١/ يحدد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة بالعملة السورية ما لم تجز الوزارة للشركة تحديده بعملة اخرى.

٢/ اذا نقص رأس مال الشركة او عدد مساهميتها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة اشهر لتصحيح اوضاعها او تحويل شكلها القانوني الى شركة اخرى وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب تصفية الشركة قضائياً.

٣/ يحق للشركة تحريك حساباتها المصرفية بعد ابراز صورة مصدقة عن سجلها التجاري.

المادة/٩١/ اسهم الشركة:

١/ يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة.

٢/ تكون اسهم الشركة اسمية.

٣/ تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمئة ليرة سورية فقط وعلى جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق اوضاعها فيما يخص ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

٤/ مع مراعاة القيود الواردة على نقل ملكية الاسهم العينية يتمتع مالكو الاسهم العينية بنفس حقوق مالكي الاسهم النقدية.

٥/ يتمتع جميع حاملي اسهم الشركة من الفئة ذاتها بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

٦/ يجوز في جميع الاحوال التي لم ينص فيها النظام الاساسي على منع صريح اصدار اسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

٧/ اسهم الامتياز تمنح اصحابها حق الاولوية اما في استيفاء مبالغ مقطوعة او نسبة ثابتة من قيمة اسهمهم اضافة الى ما ينوب هذه الاسهم من الارباح او في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة او في كل منهما او اي ميزة اخرى.

٨/ يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة على حرمان حاملي اسهم الامتياز من حق التصويت في هيئاتها العامة.
٩/ يجوز ان ينص النظام الاساسي على تحويل اسهم الامتياز الى اسهم عادية وفقا للشروط التي يحددها النظام الاساسي للشركة.

١٠/ يجوز ان ينص النظام الاساسي على احداث فئة من الاسهم يحدد عددها او نسبتها ولا يجوز تملكها الا من السوريين.

١١/ يجوز ان ينص النظام الاساسي على مضاعفة عدد الاصوات الممنوحة للاسهم التي احتفظ مالكوها بملكيتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.
المادة/٩٢/ تسديد رأسمال الشركة:

١/ اسهم الشركة اما نقدية وتدفق قيمتها نقدا دفعة واحدة او على اقساط عند الاكتتاب واما عينية وتعطى لقاء اموال او حقوق مقومة بالنقد وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية ولا يجوز ان تتألف هذه المقدمات من خدمات او عمل اي شخص كان.

٢/ يدفع عند الاكتتاب ٤٠ بالمئة من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الاساسي للشركة.

٣/ تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين ومن في حكمهم بالعملة السورية اما قيمة المساهمات الخارجية فتسدد بالقطع الاجنبي.

٤/ يجب اثبات تسديد قيمة الاسهم النقدية بموجب ايصالات مصرفية.

٥/ يجب تسليم المقدمات العينية او نقل ملكيتها للشركة خلال ستين يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا ولا تصدر الشركة الاسهم العينية لأصحابها الا بعد تسليم هذه المقدمات او نقل ملكيتها الى الشركة.

٦/ المكتتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم ويجب عليه ان يدفع الاقساط في مواعيدها واذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الادارة وفقا للنظام الاساسي يحق لمجلس الادارة بيع السهم وفقا للإجراءات التالية:

أ/ تبلغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار بطاقة مكشوفة مضمونة يذكر فيها اسمه وعدد الاسهم وارقامها ويكلف فيها بتسديد الاقساط المستحقة في ميعاد سبعة ايام من تاريخ وصول البطاقة اليه.

ب/ اذا لم تسدد الاقساط بانتهاء هذا الميعاد يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز ادارة الشركة على مرتين على الاقل.

ج/ ويجب ان يتضمن الاعلان موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المطروحة بالمزاد وارقامها على ان لا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الاعلان في الصحيفتين لأول مرة عن عشرين يوما.

د/ وبعد انقضاء المهلة المذكورة اعلاه يحق للشركة اجراء معاملة البيع في المزاد العلني في الزمان والمكان المعلن عنهما وتباع الاسهم بأعلى سعر معروض ويتم ذلك بإشراف طريق دائرة التنفيذ المختصة.
ه/ ولا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.

و/ يستوفى من ثمن المبيع كل مطلوب الشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي لصاحب السهم.
ز/ اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وعلى مالكي الاسهم السابقين وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة مالم يثبت عكسها.

المادة/٩٣/ الأسهم العينية:

١/ اذا كان جزء من رأس مال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون

او الشركة طلب التصديق على النظام الاساسي بتقرير معد وفقا لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديرا لقيمة هذه المقدمات ويجب ان يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي اعدته ما يشير الى انها قد اخذت علما بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها وفي حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم او كانت تعلم ان التقديرات كانت خاطئة تطبق احكام القانون/٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة مدققي الحسابات.

٢/ يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية اقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والاشخاص الحائزين منافع خاصة واعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات الاوليين والجهة التي قامت بالتقييم عندما يتضح وجود زيادة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

٣/ يسقط الحق بالتقادم اذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة او شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الاساسي.
المادة/٩٤/ عدم قابلية السهم للتجزئة:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم او في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الادارة يسمى المجلس او رئيس جلسة الهيئة العامة احد الورثة.

المادة/٩٥/ قيمة الاسهم:

١/ تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.

٢/ على الهيئة العامة غير العادية للشركة/مراعاة لأحكام الفقرة ٣/ من المادة/٩١/ ان تقرر تعديل القيمة الاسمية للسهم بدمج الاسهم عندما تصدر سهما جديدا مقابل عدد من الاسهم القديمة او بتجزئة الاسهم عندما تصدر عددا

من الاسهم الجديدة مقابل سهم قديم بعد الحصول على موافقة هيئة الاوراق اذا كانت الشركة مساهمة عامة ويجب دائما ان تكون قيمة السهم او الاسهم الناتجة عن عملية الدمج او التجزئة مساوية لقيمة السهم او الاسهم قبل اجرائها. ٣/ يحق للهيئة العامة غير العادية ان تقرر علاوة اصدار تحدد وفق معايير التقييم الدولية والاحكام الصادرة عن هيئة الاوراق لهذا الغرض.

المادة/٩٦/ منع تداول الاسهم:

١/ لا يجوز تداول اسهم المؤسسين النقدية او العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

٢/ لا يجوز تداول اسهم ضمان عضوية مجلس الادارة قبل انقضاء ستة

اشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣/ في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث اسهم عينية جديدة فانه لا يجوز تداول هذه الاسهم الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

٤/ يتم وضع اشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع

تداول الاسهم استنادا لأحكام هذه المادة ويجب على الشركة ترقيين هذه الاشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة ما لم يرد لها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الاشارات.

٥/ لا يسري الحظر المفروض على انتقال الاسهم استناداً لأحكام هذه المادة على اسهم الشركات المساهمة المغفلة المملوكة من قبل جهات عامة.

٦/ تنتقل الاسهم بطريق الارث الى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

٧/ لا يسري الحظر المفروض على تداول الاسهم استنادا لأحكام هذه المادة عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الاسهم المحبوسة عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الاسهم مع اشارات الحبس المدونة في صحيفتها.

المادة/٩٧/ شراء واستهلاك الشركة لأسهمها:

١/ يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء اسهمها وبيعها وفقا للقواعد والاحكام الصادرة عن هيئة الاوراق بهذا الخصوص ولا تؤخذ الاسهم التي تمتلكها الشركة ولم يكتتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة.

٢/ يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة على استهلاك اسهمها بطريقة القرعة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا او يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة.

٣/ تمنح الشركة اصحاب الاسهم التي تم استهلاكها اسهما تدعى اسهم تمتع.

٤/ يستفيد اصحاب اسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها اصحاب الاسهم العادية ماعدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

المادة/٩٨/ تأسيس الشركة المساهمة المغفلة:

١/ يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين.

٢/ يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الاساسي للشركة المساهمة المغفلة الى الوزارة مرفقا بنسخة عنه بعد الموافقة عليه وبعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على توقيعهم من قبل الكاتب بالعدل او من قبل اي جهة يحددها الوزير .

٣/ يجوز ان يقدم طلب التأسيس شخص واحد نيابة عن لجنة المؤسسين بموجب وكالة رسمية منظمة لصالحه من المذكورين.

٤/ يتضمن طلب المؤسسين بالتصديق على النظام الاساسي للشركة المساهمة المغفلة المعلومات التالية:

أ/ اسماء المؤسسين وجنسياتهم والموطن المختار لكل منهم.

ب/ رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي سيكتتب بها المؤسسون عند التأسيس وعدد الاسهم التي سيتم عرضها على الاكتتاب العام ومهلة الاكتتاب.

ج/ اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي وموطنها المختار .

د/ بيان بالمقدمات العينية في راس المال ان وجدت واسم المؤسس

الذي قدمها ويجب ارفاق تقرير تقييم الحصة العينية بطلب التصديق.

هـ/ الشخص او الاشخاص المفوضين بالتوقيع على النظام الاساسي وبمتابعة اجراءات التأسيس/لجنة المؤسسين/ والذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد والنيابة عن الشركة وادارتها حتى تأسيسها نهائيا وانتخاب مجلس الادارة الاول.

و/ اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

٥/ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للشركة المعلومات التالية:

أ/ اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي.

ب/ رأس المال المصرح به.

ج/ كيفية ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة ومدة ولايته وحدود صلاحيات مجلس الادارة وبشكل خاص في الاستدانة وبيع اصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د/ تنظيم حسابات الشركة وكيفية توزيع الارباح والخسائر .

٦/ يجوز تضمين النظام الاساسي احكاما لا تخالف القوانين والانظمة النافذة.

المادة/٩٩/ تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على طرح اسهمها:

١/ تصدر الوزارة قرارها بالتصديق على نظام الشركة الاساسي او على تعديلاتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الاساسي او تعديلاته اذا تبين لها ان هذا النظام يتضمن ما يخالف احكام القوانين والانظمة النافذة ولم يقم المؤسسون او الشركة بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة وللجنة المؤسسين او الشركة الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة وفي حال رفض الوزير للاعتراض جاز للمؤسسين او للشركة الطعن بقرار الوزير امام محكمة القضاء الاداري التي تبت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم.

٢/ بعد نشر القرار الوزاري حصرا بالتصديق على النظام الاساسي للشركة يتعين على المؤسسين الحصول على موافقة هيئة الاوراق بشأن طرح اسهم الشركة على الاكتتاب العام وفقا للإجراءات والاحكام المنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

٣/ بعد تغطية رأس المال المعروض للاكتتاب وعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائيا وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين الاشخاص المخولين بصلاحيات تمثيل الشركة يقوم مجلس الادارة او اي من اعضائه بإيداع النظام الاساسي المصدق وموافقة هيئة الاوراق على طرح الاسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية اعضاء مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة ونائبه واسم اي شخص له صلاحيات بتمثيل الشركة واسم مدقق الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال وما يشعر بتسليم او نقل ملكية الحصص العينية وتصريحا من رئيس واعضاء مجلس الادارة بعدم وجود اسباب تمنعهم من تقلد هذا المنصب واشعارا بالنشر في الجريدة الرسمية لدى امانة سجل التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا ويجب على امين سجل التجارة في هذه الحالة تسجيل الشركة المساهمة المغفلة في سجلاته ونشر بيانات شهادة تسجيل الشركة حصرا في الجريدة الرسمية.

٤/ يحق لأي من اعضاء مجلس الادارة تقديم الطلب الى الوزارة لتصديق النظام الاساسي متضمنا التعديلات التي اقرتها الهيئة العامة غير العادية.

المادة/١٠٠/ الاكتتاب باسهم الشركة:

مع مراعاة الاحكام الواردة في قوانين خاصة:

١/ يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم دون ان يطرحوها على الاكتتاب العام وتكون الشركة في هذه الحالة/شركة مساهمة مغفلة خاصة/.

- ٢/ ولهم ان يكتتبوا بجزء من الاسهم لا يقل عن ١٠ بالمئة ولا يزيد عن ٧٥ بالمئة من كامل رأسمال الشركة ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام وتكون الشركة في هذه الحالة/شركة مساهمة مغلقة عامة/ ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين او المساهمين ان يكتتب بأكثر من ١٠ بالمئة من رأسمالها.
- ٣/ يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن ٤٠ بالمئة من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بعد التصديق على النظام الاساسي للشركة وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
- ٤/ يحظر على المؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الاكتتاب العام خلال الفترة الاولى للاكتتاب.
- ٥/ اذا لم يسدد احد المؤسسين قيمة الاسهم التي اكتتب بها عند التأسيس ولم يمثل للإعذار الموجهة اليه بوجوب تسديدها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه اياه جاز لباقي المؤسسين طلب تغطية قيمة الاسهم غير المسددة او الرجوع عن تأسيس الشركة.
- ٦/ تصدر بقرار من الوزير الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة المغلقة الخاصة.
- المادة/١٠١/ زيادة رأس المال:
- ١/ يجوز للشركة المساهمة المغلقة بقرار من الهيئة العامة غير العادية ان تزيد رأسمالها اذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الاوراق اذا كانت الشركة مساهمة عامة.
- ٢/ تقوم الشركة المساهمة المغلقة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
- أ/ طرح اسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين او على الجمهور.
- ب/ اضافة الاحتياطي الاختياري او جزء منه او الارباح المدورة المتراكمة او جزء منها او كلها الى رأسمال الشركة.
- ج/ تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
- د/ دمج شركة بأخرى.
- ٣/ يكون للمساهم حق الافضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ممارسة او بيعا وفقا للتعليمات التي تصدرها هيئة الاوراق رغم كل نص مخالف في النظام الاساسي.
- ٤/ يحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الافضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق بالموافقة على قيام الشركة بطرح اسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الاصدار.
- ٥/ تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية الاصلية ومع ذلك يجوز للهيئة العامة غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وفي هذه الحالة يعتبر الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الاصدار ربحا في حساب الاحتياطي.

٦/يقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين على الاقل يعلم فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وتسديد قيمة الاسهم المكتتب بها .

٧/يجب على الشركة عند اتخاذ قرار من الهيئة العامة بزيادة رأسمالها او بتعديل نظامها الاساسي تنفيذه خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ تصديق الوزارة على قرار الهيئة العامة بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة الخاصة وسنة بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العامة ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة/١٠٢/ زيادة رأس المال بإيجاد اسهم عينية:

اذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق ايجاد اسهم عينية جديدة وجب اتباع الاصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المصدرة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة العادية بوظائف الهيئة العامة التأسيسية.

المادة/١٠٣/ تخفيض رأس المال:

١/اذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر اما تغطية الخسارة او تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً او حل الشركة وتصفيتها.

٢/اذا اهمل مجلس الادارة عقد الهيئة العامة المذكورة او لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني او رفضت هذه الهيئة حل الشركة جاز لكل مساهم وللوزارة تقديم طلب الى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها .

٣/لا يجوز تغطية خسائر الشركة بالغاً ما بلغت من ناتج فرق اعادة تقييم موجودات الشركة.

٤/اذا تبين وجود فائض عن حاجة الشركة في رأسمالها يجوز لمجلس الادارة ان يعرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية لاتخاذ القرار بتخفيض رأسمال الشركة على الا يؤدي التخفيض الى ما دون الحد الادنى المقرر قانوناً لرأسمالها .

المادة/١٠٤/ طرق تخفيض رأس المال:

يتم تخفيض رأس المال اما بتخفيض قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة مع مراعاة الحد الادنى لقيمة السهم المحددة في هذا المرسوم التشريعي او بإعادة جزء من رأس المال اذا رأت الشركة ان رأسمالها يزيد على حاجتها او باستهلاك اسهم الشركة .

المادة/١٠٥/ اجراءات تخفيض رأس المال:

١/ يجب على مجلس الادارة ان يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الاساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي يقدمه الى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بان تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢/ يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣/ يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة او موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان.

٤/ للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

٥/ تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الاكثر.

٦/ يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

المادة/١٠٦/ المصادقة على تخفيض رأس المال:

اذا لم يتم تبليغ الوزارة قرارا بوقف تنفيذ قرار تخفيض رأس المال وفقا لما سلف بيانه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في الصحف لأخر مرة ولم يكن في التعديل ما يخالف النظام الاساسي او هذا المرسوم التشريعي قامت الوزارة بالمصادقة عليه.

المادة /١٠٧/ تغطية الاسهم:

تطرح الشركة المساهمة المغفلة العامة اسهمها على الاكتتاب العام وفقا لقانون هيئة الاوراق والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة/١٠٨/ الاعلان عن طرح الاسهم للاكتتاب العام:

١/ عند طرح اسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب عليها يجب الاعلان عن هذا الطرح في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الاقل قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ بدء الاكتتاب .

٢/ يجب ان يتضمن الاعلان المعلومات التالية:

أ/اسم الشركة.

ب/غاية الشركة ورأسمالها ونوع الاسهم والعدد المطروح منها للاكتتاب وقيمة السهم الاسمية وعلاوة الاصدار/ان وجدت/.

ج/المقدمات العينية/ان وجدت/وقيمة هذه المقدمات استنادا لتقرير التقييم.

د/تاريخ بدء الاكتتاب ومدة الاكتتاب والجهة التي يتم لديها الاكتتاب ولا يجوز ان تقل مدة الاكتتاب عن عشرين يوما ولا ان تتجاوز تسعين يوما.

هـ/امكانية الحصول على نسخة من النظام الاساسي للشركة واخرى عن نشرة الاصدار لدى الجهة التي يتم لديها الاكتتاب.

و/رقم وتاريخ موافقة هيئة الاوراق بطرح الاسهم على الاكتتاب العام.

المادة /١٠٩/ نشرة الاصدار:

يجب على الشركة عند طرح اسهمها على الاكتتاب العام ان توفر للمكتتبين مجانا نشرة اصدار توافق عليها هيئة الاوراق.

المادة/١١٠/الاكتتاب على الاسهم:

١/مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة /١٠٧/من هذا المرسوم التشريعي يجري الاكتتاب على اسهم الشركات المساهمة المغفلة في مصرف او اكثر وتدفع لديه قيمة الاسهم المكتتب عليها وتقيد في حساب للشركة.

٢/ويكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن:

أ/اسم المكتتب وعدد الاسهم التي اكتتب بها.

ب/قبول المكتتب بنظام الشركة الاساسي.

ج/الموطن الذي اختاره المكتتب على ان يكون في سورية.

د/جميع المعلومات الاخرى الضرورية.

٣/يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى الجهة المكتتب لديها موقعة منه او ممن يمثله ويدفع قيمة الاسهم التي اكتتب بها لقاء ايصال.

٤/يتضمن الايصال اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم والمبلغ المدفوع واقرارا منه باستلام نسخة عن النظام الاساسي للشركة وغير ذلك من البيانات الضرورية.

٥/ لا يحق للمكتتب بعد اتمام هذه المعاملة الرجوع عن اكتتابه.

المادة/١١١/الموطن المختار للمساهمين:

يعتبر الموطن الذي يختاره كل مساهم موطنه مختارا صالحا للتبليغ في كل امر يتعلق بالشركة ويجوز للمساهم ان يغير هذا الموطن بموجب كتاب يسجله لدى الشركة على ان يكون في سورية.

المادة/١١٢/عوارض الاكتتاب:

١/اذا لم يكتتب على كامل الاسهم المعروضة جاز للمؤسسين الاكتتاب على الاسهم المتبقية او السماح لمتعهد تغطية او لشركات الوساطة التي تعمل في مجال الاوراق المالية بتغطية هذه الاسهم وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاكتتاب.

٢/ إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الاسهم المعروضة وفقا لما هو وارد في الفقرة الاولى من هذه المادة وكان عدد المساهمين خمسة وعشرين مساهما على الاقل ورأس المال المكتتب به لا يقل عن ٧٥/بالمئة من رأس المال/المطروح/ولا يقل عن الحد الادنى الذي يحدد وفقا لما نصت عليه المادة /٢٢٣/١ من هذا المرسوم التشريعي اعتبرت الشركة مؤسسة برأس المال المكتتب به على ان تقر الهيئة العامة التأسيسية ذلك.

٣/ في حال انتهت مدة الاكتتاب الاولى ولم يتحقق اي من احكام الفقرتين السابقتين يجوز تمديد ميعاد الاكتتاب بموافقة الوزارة وهيئة الاوراق مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ هذه الموافقة واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة ارباع الاسهم في نهاية الميعاد الجديد وكانت قيمة الاسهم المكتتب بها تقل عن الحد الادنى الذي يحدد وفقا لما نصت عليه المادة /٢٢٣/١ من هذا المرسوم التشريعي وجب على المؤسسين الرجوع عن التأسيس.

٤/ اذا لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على تأسيس الشركة نهائيا او في حال العدول عن التأسيس يجب على لجنة المؤسسين خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ انتهاء الاكتتاب او من تاريخ عدم موافقة الهيئة العامة التأسيسية على تأسيس الشركة تقديم طلب الى الوزارة بطي قرار التصديق على النظام الاساسي وفي هذه الحالة تقوم الوزارة بإعلام الجهات التي تم الاكتتاب لديها بقرار الطي وفي حال عدم تقديم لجنة المؤسسين لطلب طي قرار التصديق خلال المهلة السالف ذكرها ترتبت في ذمتهم الفائدة على

مبالغ الاكتتاب بالمعدل الاقصى المسموح به قانونا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

٥/ يجب على الجهات التي تم الاكتتاب لديها بعد تبلغها قرار الطي اعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين الى اصحابها كاملة بموجب ايصالات الاكتتاب.

٦/ لمقدم الحصة العينية طلب اعادة تسجيل المقدمات العينية على اسمه استنادا الى قرار الوزارة بطي قرار التصديق.

المادة/١١٣/تجاوز الاكتتاب لعدد الاسهم المطروحة:

اذا تبين ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان توزع هذه الاسهم غرامة بين المكتتبين على ان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل.

المادة/١١٤/تخصيص الاسهم:

١/تقوم لجنة المؤسسين او مجلس ادارة الشركة بتخصيص الاسهم المكتتب عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاكتتاب وهم مسؤولون بالتضامن عن صحة عملية التخصيص.

٢/تقوم لجنة المؤسسين او مجلس ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التخصيص بتوجيه كتاب مسجل الى كل مكتتب على عنوانه المختار يتضمن اشعارا بعدد الاسهم التي تم تخصيصه بها.

٣/يجب على مجلس الادارة الاول اصدار أسناد مؤقتة بالمبالغ المدفوعة واعادة المبالغ الفائضة عن قيمة الاسهم المخصصة للمكتتبين الى اصحابها خلال مدة ستين يوما من تاريخ شهر الشركة.

٤/ إذا تخلف اعضاء مجلس الادارة عن رد المبالغ الفائضة عن قيمة الاسهم المخصصة للمكتتبين خلال المهل المحددة في هذه المادة ترتبت في ذمتهم فائدة على المبالغ الواجب ردها بالمعدل الاقصى المسموح به قانونا وذلك اعتبارا من اليوم الاول الذي يلي انقضاء المهلة المحددة للرد.

٥/ يكون المؤسسون ومجلس الادارة والجهات التي تم الاكتتاب لديها مسؤولين على وجه التضامن عن اعادة المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب اعادتها.

٦/ يتحمل المؤسسون جميع نفقات تأسيس الشركة اذا لم يتم تأسيسها.

المادة/١١٥/ اعلام الوزارة وهيئة الاوراق بنتائج الاكتتاب:

على لجنة المؤسسين او مجلس الادارة تزويد الوزارة وهيئة الاوراق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التخصيص جدولاً يتضمن اسماء المكتتبين ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها وعدد الاسهم التي خصصوا بها.

المادة/١١٦/ شهادات الاسهم:

١/ يعطى المساهم بعد تسديد كامل قيمة السهم او الاسهم المكتتب بها شهادة اسمية نهائية تتضمن البيانات التالية:

أ/ اسم الشركة ورأس مالها ورقم سجلها التجاري.

ب/ قيمة السهم الاسمية.

ج/ اسم المساهم ورقمه.

د/ عدد الاسهم التي تتضمنها الشهادة.

هـ/ رقم الشهادة.

و/ توقيع المفوضين بالتوقيع.

٢/ يحدد النظام الاساسي اجراءات تبديل الشهادات في حالة ضياعها او تلفها او سرقتها.

المادة/١١٧/ سجل المساهمين:

١/ تحتفظ الشركة المساهمة المغفلة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية:

أ/ اسم المساهم ورقمه وجنسيته وموطنه المختار للتبليغ.

ب/ عدد الاسهم التي يملكها المساهم وقتها.

ج/ ما يقع على اسهم المساهم من بيع او هبة او حجز او رهن او أي قيود او وقوعات اخرى.

د/ اي بيانات اخرى يقرر مجلس الادارة تدوينها في السجل.

٢/ يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

٣/ يحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات المتعلقة به والواردة في هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

٤/لا يعتبر اي تصرف أو حجز أو رهن نافذا تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده في سجل الشركة ولا تعتبر حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه ما لم يكن هذا الحق مدونا في سجلات الشركة.

٥/لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها وتوضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها ويجري تنفيذ الحكم على الأسهم المحجوزة ببيعها في سوق الأوراق المالية وفي حال عدم وجود مثل هذه السوق تباع بالمزاد العلني.

٦/تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو قرار الحجز على خلاف ذلك.

٧/يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة.

٨/تعتبر القيود الواردة في سجلات الشركة صحيحة حتى ثبوت عكس ما ورد فيها بدعوى التزوير بموجب قرار قطعي.

٩/يعاقب بجرم التزوير الشخص المسؤول عن السجل والذي يقوم بإجراء أي قيود في السجل خلافا للواقع.

١٠/يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن تكون سجلات الشركة رقمية أو محفوظة على وسائط الكترونية.

١١/يجوز للشركة أن تودع نسخة من سجلات مساهمها لدى أية جهة أخرى لغاية تداول أسهمها في سوق للأوراق المالية وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات وتكون هذه الجهة مسؤولة عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

١٢/تخضع الشركة المساهمة المغفلة العامة لإدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية وفقا لأحكام قانوني هيئة الأوراق وسوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

١٣/ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض في السوق وان يتم تداولها من خلاله وفقا للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

١٤/يجوز لهيئة الأوراق أن تصدر التعليمات والأنظمة الخاصة بتداول أسهم الشركات المساهمة المغفلة الخاصة وإدراجها في سوق الأوراق المالية.

المادة /١١٨/التصرفات على الأسهم:

١/يحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات الواجب إتباعها للتصرف بالأسهم ولوضع إشارات الرهن والحجز عليها.

٢/يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٣/يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٤/لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٥/لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٦/تطبق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأوراق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة المساهمة المغفلة على تداولات أسهمها وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولوية بالتطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة/١١٩/المحظورات على الهيئات العامة:

١/لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:

أ/زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله.

ب/إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي.

ج/فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة المختلفة والتصويت فيها.

د/تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٢/على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع.

المادة/١٢٠/حقوق المساهم:

يتمتع المساهم بصورة خاصة بالحقوق الآتية:

١/قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

٢/استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشركة.

٣/الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة.

٤/الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بسبب قانوني.

٥/بيع أسهمه وهبتها ورهنها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك المذكورة في نظام الشركة الأساسي.

٦/حق إقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي وفقا للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

٧/حق الاطلاع على دفاتر الشركة.

٨/حق الحصول على كراس مطبوع يحوي:

أ/ميزانية الدورة الحسابية المنقضية.

ب/حساب الأرباح والخسائر.

ج/تقرير مجلس الإدارة.

د/تقرير مدقي الحسابات.

٩/حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقا للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

١٠/حق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من قبل مجلس الإدارة وفقا للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١٢١/أسناد القرض:

١/يحق للشركات المساهمة المغفلة أن تصدر أسناد القرض.

٢/أسناد القرض هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده لشروط الإصدار.

٣/يتم طرح أسناد القرض وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون هيئة الأوراق عن طريق دعوة للاكتتاب موجهة للجمهور بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق.

٤/ يجوز عرض أسناد القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يتم قيد قيمة السند في سجلات الشركة بقيمته الاسمية.

٥/تحرر أسناد القرض بالعملة السورية أو بعملة أجنبية بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة /١٢٢/ماهية أسناد القرض:

تعطي أسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة.

المادة/١٢٣/شروط إصدار أسناد القرض:

يتوقف إصدار أسناد القرض على استكمال الشروط الآتية:

١/أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله.

٢/ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة.

٣/أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وان تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.

٤/الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق.

المادة/١٢٤/الإعلان عن اسناد القرض:

يجب على مجلس إدارة الشركة الإعلان عن الاكتتاب بأسناد القرض في صحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل على أن يتضمن الإعلان تاريخ قرار الهيئة العامة العادية أو غير العادية بالموافقة على الإصدار مع الإشارة إلى عدد الاسناد التي يراد إصدارها وقيمتها الاسمية وأي خصومات أو علاوة إصدار ومعدل فائدتها وموعد الوفاء بها وشروطه و ضماناته وعدد اسناد القرض التي أصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار رأسمال الشركة وفيما إذا كانت الاسناد قابلة للتحويل وقيمة المقدمات العينية ونتائج الميزانية الأخيرة المصدقة ورقم وتاريخ موافقة هيئة الأوراق.

المادة ١٢٥/سجل اسناد القرض:

تسجل اسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق التصرفات التي تجري عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية في حال إدراجها في هذه الأسواق ووفقا لقواعد السوق الناظمة لعملية تداولها وللقواعد والشروط التي تضعها هيئة الأوراق.

المادة ١٢٦/الاكتتاب على اسناد القرض:

١/تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة.

٢/لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

٣/مع مراعاة أحكام المادة ٢/١٢٣ فإنه إذا تجاوز الاكتتاب عدد الاسناد المطروحة يجب أن توزع هذه الاسناد غرامة بين المكتتبين على ان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل.

المادة ١٢٧/بيانات اسناد القرض:

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

١/اسم الشركة المقترضة وعنوانها ورقم سجلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢/اسم صاحب السند.

٣/رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

٤/مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٥/مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٦/الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

أي شروط وأحكام أخرى تقرر هيئة الأوراق وجوب إدراجها أو أية شروط ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة /١٢٨/ ضمانات اسناد القرض:

إذا كانت اسناد القرض مضمونة فيجب تقديم تلك الضمانات قبل البدء بالاكتتاب على اسناد القرض.

المادة /١٢٩/ اسناد القرض القابلة للتحويل:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها لإصدار اسناد القرض يجوز للشركة إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

١/ أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل اسناد القرض إلى أسهم.

٢/ أن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار فإذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

المادة /١٣٠/ الوفاء بقيمة اسناد القرض:

١/ يجري وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفقاً للشروط التي وضعت عند الاصدار.

٢/ ولا يجوز للشركة أن تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره إلا بموافقة هيئة مالكي اسناد القرض.

المادة /١٣١/ هيئة مالكي اسناد القرض:

١/ تتكون حكماً عند كل إصدار هيئة لمالكي اسناد القرض.

٢/ وتسري قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين.

المادة /١٣٢/ اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض وصلاحياتها:

١/ تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس ادارة الشركة المصدرة.

٢/ وعلى مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اختتام الاكتتاب توجيه دعوة الهيئة إلى الاجتماع.

٣/ تدخل في جدول اعمال هذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثليها.

٤/ لممثلي هيئة مالكي الاسناد حق حضور الهيئات العامة والاشترك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت

ويجب على الشركة توجيه الدعوة إليهم لحضور الاجتماع وفق الأصول المتبعة في توجيه الدعوة لمساهمي الشركة.

٥/ يحق لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لحماية حقوق مالكي الاسناد.

المادة /١٣٣/ الدعوة إلى اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض:

١/ تعقد الهيئة اجتماعاتها بناء على دعوة ممثليها.

٢/ ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عند طلب فريق من حملة الاسناد يمثلون ١٠ بالمئة من قيمتها.

٣/ وتجتمع هذه الهيئة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة أيضاً.

٤/ تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقا للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

المادة/١٣٤/ مخالفة شروط الاصدار :

كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلا إلا إذا أقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلاثة أرباع مجموع قيمة الاسناد المكتتب بها ولا يحول إقرار الهيئة للتصرف وفقا لما سبق بيانه ملاحقة من خالف شروط الاصدار قضائيا وفقا للقوانين النافذة.

المادة/١٣٥/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١/ يجب على لجنة المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار التخصيص دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة.

٢/ وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مكتتب مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣/ تنتخب لجنة المؤسسين اقدمهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

المادة/١٣٦/ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية:

١/ تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢/ لا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصصا عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية.

٣/ تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة المغفلة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /١٣٧/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١/ تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تنتهت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي وتصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائيا.

٢/ تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣/ تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤/ تبحث الهيئة في الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥/ تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدقي الحسابات.

٦/ ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة /١٣٨/ الاعتراض على نفقات التأسيس:

١/ في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات التأسيس أو العقود والتصرفات الجارية أثناء فترة التأسيس جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢/ تسقط هذه الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ شهر الشركة.

المادة /١٣٩/ مجلس الإدارة:

١/ يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس ادارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة ويجوز أن يكون العضو شخصا اعتباريا يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.

٢/ يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.

٣/ يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وظيفه مدير عام في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة.

٤/ يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل.

٥/ مدة ولأية المجلس أربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل.

٦/ على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوما الأخيرة من مدة ولأيته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٧/ يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولأيتهم.

٨/ يجب على الشخص المنتخب لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الذي كان غائبا عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة /١٤٠/ جواز تعيين عضو في مجلس الإدارة:

يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من اسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكونه من الاسهم على ان ينزل عددهم من مجموع اعضاء مجلس الإدارة وان لا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الاعضاء الباقين ويتم هدر اية كسور عند احتساب عدد اعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

المادة /١٤١/ جنسية اعضاء مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاحكام الواردة في قوانين خاصة:

١/ يجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٢/ ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة اعلاه اذا كانت نسبة مساهمة الاجانب براسمال الشركة تتجاوز ٦٥ بالمئة

شريطة الا تتجاوز نسبة الاجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في راسمال الشركة.

المادة /١٤٢/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١/ ان يكون بالغا السن القانونية وتمتعا بحقوقه المدنية.

٢/ الا يكون محكوما عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.

٣/ الا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الاعتباري عضوا في مجلس ادارة اكثر من

خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها احكام هذا المرسوم التشريعي.

٤/ الا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلا لاحدى الجهات العامة.

٥/ يتم اثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق اصولا ويجب

على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسته تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

المادة /١٤٣/ ما يشترط في رئيس مجلس الإدارة:

يشترط في رئيس مجلس الإدارة الا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الاعتباري رئيسا لمجلس ادارة

اكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١٤٤/ اسهم الضمان:

١/ يحدد النظام الاساسي للشركة عدد الاسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس ولا

يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الاسهم عند اجراء الانتخاب وانما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة

ثلاثين يوما من يوم الانتخاب والا سقطت العضوية حتما.

٢/ تحفظ هذه الاسهم لدى الشركة لقاء ائصال وتوضع عليها اشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات

المرتتبة على مجلس الادارة ويشار إلى ذلك في سجل الاسهم الممسوك لدى الشركة.

المادة /١٤٥/ صلاحيات مجلس الادارة:

١/ لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الاعمال التي يقتضيها تسيير اعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد الا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الاساسي.

٢/ انما يجب على المجلس ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها.

٣/ تعين في النظام الاساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة بالاستدانة وبيع ورهن اصول الشركة والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

المادة /١٤٦/ المناصب في مجلس الادارة:

١/ يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة الرئيسي خلال سبعة ايام من انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس وتبلغ الوزارة بذلك.

٢/ اذا لم يحدد نظام الشركة الاساسي مدة لولاية الرئيس ونائبه يكون انتخابهما للمدة المقررة لمجلس الادارة.

٣/ لمجلس الادارة ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة كما له ان يفوض عضوا أو لجنة أو اكثر من بين اعضائه للقيام بعمل معين أو اكثر أو الاشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة.

٤/ تبلغ نتائج انتخاب الرئيس ونائبه والمديرين التنفيذيين المفوضين بحق التوقيع ورئيس المديرين التنفيذيين وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الادارة أو على مديري الشركة التنفيذيين أو رئيس المديرين التنفيذيين أو على صلاحياتهم إلى الوزارة التي تقوم بتبليغها إلى امانة السجل لئتم شهرها لديه.

المادة /١٤٧/ المديرين التنفيذيين ورئيسهم:

١/ يجوز لمجلس الادارة ان يعين عندما يرى ذلك مناسبا مديرا تنفيذيا أو اكثر ورئيسا لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة ولمجلس الادارة الحق بعزل اي منهم بقرار يصدر عنه.

٢/ يحدد مجلس الادارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣/ لا يجوز للمدير التنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين ان يكون مديرا أو موظفا في شركة اخرى.

٤/ خلافا لأي نص قانوني نافذ لا يجوز ان يقوم اي عضو في مجلس الادارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي اي وظيفة ذات اجر أو تعويض في الشركة المساهمة المغفلة العامة.

المادة /١٤٨/ تمثيل الشركة:

١/رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

٢/وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣/ نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤/ تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الاشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير اذا تمت الاشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة/١٤٩/ شغور العضوية:

١/ اذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة فللمجلس ان يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على ان يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو انتخاب شخص اخر ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢/ اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد اعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوما على الاكثر من تاريخ حدوث الشاغر الاخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الاعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الاخير.

المادة /١٥٠/ واجبات مجلس الادارة:

اضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير اعمالها يجب على مجلس الادارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١/دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استنادا لأحكام النظام الاساسي أو هذا المرسوم التشريعي.

٢/ وضع الانظمة الداخلية للشركة لتنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية.

٣/ اعتماد سياسة الافصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقا لمتطلبات تعليمات الافصاح الصادرة عن هيئة الأوراق.

٤/ اعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الاريح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة اضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الانشطة المحددة لها بالنظام الاساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرح لحساب الاريح والخسائر واقتراح بتوزيع الاريح وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوما من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥/ اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦/ استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم التشريعي والانظمة المحاسبية.

٧/ اجراء التسويات والمصالحات.

٨/ تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وانهاء خدمتهم.

المادة /١٥١/ عدم جواز منح تسهيلات:

لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من اي نوع إلى اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو لأزواجهم أو اصولهم أو فروعهم أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ويستثنى من ذلك شركات المصارف والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أيا من هؤلاء ضمن اغراضها وبالشروط التي تتعامل بها مع زبائنها الاخرين وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة /١٥٢/ المحظورات:

١/ لا يجوز ان يكون لأي من اعضاء مجلس الادارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.

٢/ ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة اذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الاجل.

٣/ يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة اذا كان عضو مجلس الادارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الانسب.

٤/ لا يجوز لأي من اعضاء مجلس الادارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو ان يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا اذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٥/ لا يجوز لأي من اعضاء مجلس الادارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في اسعار اسهم الشركة في اسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الاسهم استنادا لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم أو نقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة.

٦/ يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع اقرباء الاشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٧/ يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة أو على الاشخاص المكلفين بتمثيلها أو على اي موظف يعمل فيها ان يفشي إلى اي مساهم في الشركة أو إلى غيره اي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه باي عمل لها وفيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة اخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الانظمة نشرها.

المادة /١٥٣/ مسؤولية اعضاء مجلس الادارة:

١/ اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة والاشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم أو جميعهم للنظام الاساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة أو لاحكام القوانين النافذة على الا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي اثبتت اعتراضها خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

٢/ يكون اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة والاشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الاداري المرتكب من قبلهم على الا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي اثبتت اعتراضها خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

٣/ تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة واما مشتركة فيما بينهم جميعا وفي الحالة الاخيرة يكونون ملزمين جميعا على وجه التضامن ويكون توزيع المسؤولية بين اعضاء مجلس الادارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

٤/ ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية اقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل الماجور. المادة /١٥٤/ دعوى المسؤولية:.

١/ لأي من ممثلي الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها اقامة دعوى المسؤولية استنادا لأحكام المادة السابقة.

٢/ واذا لم يمارس هذا الحق وفقا لما سبق فلكل مساهم ان يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها.

٣/ تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادى فيها مجلس الادارة حسابا عن ادارته ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمر اخفاها مجلس الادارة عن الهيئة العامة للشركة وفي حال كان الفعل المنسوب له جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية الا وفقا لأحكام القواعد العامة.

المادة /١٥٥/ ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة:

١/ للهيئة العامة للشركة ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة والاشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢/ لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه عرض تقرير مجلس الادارة وحسابات الشركة السنوية الختامية واعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة /١٥٦/ تعويضات اعضاء مجلس الادارة:

١/ يعين النظام الاساسي للشركة طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الادارة على الا تزيد هذه المكافآت على /٥/ بالمئة من الارباح الصافية.

٢/ وتحدد الهيئة العامة للشركة بدلات الحضور والمزايا الاخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة /١٥٧/ اجتماعات مجلس الادارة:

١/ يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع اعضاءه على الاقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢/ ويعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز ادارة الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم ويجوز ان يتم بإحدى وسائل الاتصال الالكترونية اذا نص النظام الاساسي على ذلك.

٣/ يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سورية بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤/ تحدد شروط اجتماعات مجلس الادارة ومواعيدها في النظام الاساسي ويجب الا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر.

المادة /١٥٨/ محاضر اجتماعات مجلس الادارة:

١/ يعين مجلس الادارة مقررًا يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واطباء المجلس الذين حضروا.

٢/ على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس ان يسجل سبب مخالفته خطيا قبل توقيعه.

٣/ يحق لكل عضو طلب اعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤/ تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الادارة صحيحة إلى ان يثبت عكس ذلك.

المادة /١٥٩/ النصاب والقرارات:

١/ لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضاءه ما لم يحدد النظام الاساسي عددا اعلى.

٢/ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين ما لم يحدد النظام الاساسي نسبة اعلى.

٣/ قرارات مجلس الادارة ملزمة لأعضاءه.

٤/ في حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية الحضور والتصويت والانابة ولا يجوز لعضو مجلس الادارة انابة شخص اخر ليس عضوا في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل اكثر من انابة واحدة.

المادة /١٦٠/ سقوط العضوية:

تسقط العضوية بأحد الاسباب الاتية:

١/ الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الادارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة.

٢/ الوفاة.

٣/ الاستقالة.

٤/ انقضاء المدة.

٥/ الاقالة.

٦/ زوال احد شروط العضوية وفي هذه الحال يجب على مجلس الادارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /١٦١/ الاستقالة:

١/ يجب ان تكون الاستقالة خطية وان تبلغ إلى مجلس الادارة.

٢/ وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

المادة /١٦٢/ الاقالة:

يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة اقالة اي من اعضاء مجلس الادارة أو كلهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس الادارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠ بالمئة من اسهم الشركة.

ويقدم طلب الاقالة إلى مجلس الادارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه لنتظر فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا واذا لم يتم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب اي من المساهمين ولا يجوز للعضو المطلوب اقالته التصويت في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

المادة /١٦٣/ الهيئة العامة التأسيسية:

تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الاحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥/ /١٣٦/ /١٣٧/ من هذا المرسوم التشريعي والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة /١٦٤/ الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي.

المادة /١٦٥/ اجتماعات الهيئة العامة العادية:

١/تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الاساسي على الا يتجاوز الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٢/يجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الاحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الادارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من اسهم الشركة ويجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الاخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب اليه.

المادة /١٦٦/ نصاب الجلسة:

١/ لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ما لم يحدد النظام الاساسي نسبة اعلى.

٢/ واذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة.

المادة /١٦٧/ قرارات الهيئة:

تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠ بالمئة من الاسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يحدد النظام الاساسي نسبة اعلى.

المادة /١٦٨/ صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل امر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير اعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة اخرى استنادا لأحكام هذا المرسوم التشريعي، تدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور الاتية:

١/ سماع تقرير مجلس الادارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢/ سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة.

٣/ مناقشة تقرير مجلس الادارة ومدقق الحسابات والحسابات والختامية.

٤/ انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.

٥/ تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.

٦/ تكوين الاحتياطات.

٧/ البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الادارة واتخاذ القرارات بذلك.

٨/ ابراء ذمة مجلس الادارة وممثلي الشركة .

٩/ اي موضوع اخر مدرج في جدول اعمال الهيئة.

المادة /١٦٩/ الهيئة العامة غير العادية:

١/ تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة.

٢/ يجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الاحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الادارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥ بالمئة من اسهم الشركة ويجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الاخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب اليه.

المادة /١٧٠/ نصاب الجلسة وقانونيتها:

١/ لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥ بالمئة على الاقل من اسهم الشركة المكتتب بها.

٢/ واذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية اذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠ بالمئة على الاقل من اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /١٧١/ قرارات الهيئة:

١/ تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية اصوات مساهمين يحملون اسهما لا تقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

٢/ ويجب ان تزيد الاكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الاحوال التالية:

أ/ تعديل نظام الشركة الاساسي.

ب/ اندماج الشركة في شركة اخرى.

ج/ حل الشركة.

المادة /١٧٢/ صلاحيات الهيئة:

للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية وفي الحالة الاخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

المادة /١٧٣/ القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث:

١/ يجب ان توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الادارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الاقل وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الادارة الذي قام بتوجيه الدعوة.

٢/ ويجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة على ان ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.

٣/ تعقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة في سورية.

٤/ ولا يجوز ان تقل المدة بين نشر أول اعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٥/ يجب ان تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ/ مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب/ مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول ويجب الا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج/ خلاصة واضحة عن جدول الاعمال واذا تضمن جدول الاعمال تعديل نظامها الاساسي فيجب ارفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٦/ على مجلس الادارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٧/ ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.

المادة /١٧٤/ حق الوزارة في توجيه الدعوة:

لوزارة بناء على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة في حال عدم قيام مجلس الادارة بذلك عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي توجيه الدعوة ويكون طالب الدعوة مسؤولاً عن النشر والتبليغ للاجتماع.

المادة /١٧٥/ جدول اعمال الهيئة:

١/ ينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢/ لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الاعمال المعلن عنه.

٣/ يجب على الجهة التي نظمت جدول الاعمال ان تضيف اليه الابحاث التي يطلب ادخالها كتابيا مساهمون يحملون ١٠ بالمئة على الاقل من اسهم الشركة شرط ان يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة ايام على الاقل وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة نشر جدول الاعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الاجتماع الأول.

المادة /١٧٦/ دعوة الوزارة وهيئة الأوراق ومدققي الحسابات لحضور اجتماعات الهيئة العامة:
يجب على مجلس الادارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الاعمال للوزارة وهيئة الأوراق اذا كانت الشركة مساهمة مغلقة عامة والجهات الرقابية المنصوص عنها في قوانين خاصة ومدققي حسابات الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها.

المادة /١٧٧/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١/ لكل مساهم الحق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.
٢/ لكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد اسهمه.
٣/ لا يحق للمساهم الذي حضر الهيئة العامة الطعن بصحة اجراءات الدعوة اليها.
٤/ يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت.

المادة /١٧٨/ التوكيل والتمثيل:

١/ لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم ان ينوب مساهما اخر عنه بكتاب عادي أو ان ينوب اي شخص اخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.
٢/ يجب الا يحمل الوكيل بصفته هذه عددا من الاسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الاساسي للشركة على الا يتجاوز في كل الاحوال ١٠ بالمئة من رأسمال الشركة.

٣/ يمثل المساهم اذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

المادة /١٧٩/ بطاقات الحضور:

١/ تسجل في سجل خاص بمركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويغلق التسجيل قبل موعد انعقاد الجلسة.
٢/ يسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الاسهم التي يحملها اصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى السجل الخاص الموجود لدى الشركة.

٣/ يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها.

- ٤/ يقوم بالتسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الادارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.
- ٥/ تبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها حتى مهلة تتقضي قبل اربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة الثانية.
- المادة /١٨٠/ جدول الحضور:
- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يحملونها اصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- المادة /١٨١/ رئاسة الجلسة:
- يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه لذلك في حال غيابهما.
- المادة /١٨٢/ محضر الجلسة:
- ١/ يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار من بين المساهمين مراقبين لجمع الاصوات وفرزها.
- ٢/ ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومدوب الوزارة.
- ٣/ يحق لكل مساهم طلب صورة طبق الاصل عن محضر الجلسة لقاء رسم يحدده الوزير.
- ٤/ يعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى ان يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك.
- ٥/ يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومدوب الوزارة في حال تدوين اية معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها أو في حال اغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة /١٨٣/ التصويت:
- ١/ يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك.
- ٢/ ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً اذا طلب ذلك ١٠ بالمئة من المساهمين الحاضرين.
- ٣/ يمكن ان يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة اذا نص النظام الاساسي على ذلك.
- المادة /١٨٤/ قرارات الهيئة:
- ١/ تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع ام لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الاساسي للشركة.
- ٢/ يحق لكل مساهم اقامة الدعوى ببطلان اي قرار اتخذته الهيئة العامة اذا كان مخالفاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.
- ٣/ ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة الا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي.
- مدققو الحسابات

المادة /١٨٥/ تعيين مدقي الحسابات:

١/ تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدقي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل اتعابها أو تفوض مجلس الادارة بتحديد هذه الاتعاب.

٢/ يجب ان تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو اكثر من قائمة مدقي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق فيما اذا كانت الشركة مساهمة عامة.

٣/ اذا اهلقت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان يقترح على الوزارة ثلاثة اسماء من جدول مدقي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية أو من قائمة مدقي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق /بحسب الحال/لتنتمي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة /١٨٦/ شروط التعيين:

١/ لا يجوز ان يعين مدققا للحسابات من هو مساهم في الشركة أو من يتقاضى اجرا أو تعويضا منها أو كان موظفا أو شريكا لاحد اعضاء مجلس الادارة أو كان قريبا له حتى الدرجة الرابعة.

٢/ يجب على الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة وقبل انتخابها تقديم تصريح للهيئة العامة تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها باي من اعضاء مجلس الادارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣/ وتلتزم هذه الجهة بالتعويض للشركة عن اي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح.

المادة /١٨٧/ مهمة مدقق الحسابات:

يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة اعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة ان يبحث عما اذا كانت الدفاتر منظمة بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله ان يطلب من مجلس الادارة ان يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

المادة /١٨٨/ واجبات مدقق الحسابات:

يجب على مدقق الحسابات ان يضع تقريرا خطيا يتلوه امام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الارباح وان يقترح في هذا التقرير اما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ واما حجب الرأي أو اعطاء رأي معارض.

يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١/ مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢/ ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة وان الميزانية والبيانات المالية متقنة مع القيود والدفاتر .

٣/ المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها ان تؤثر بشكل جوهري على نتائج اعمال الشركة ووضعها المالي.

٤/ مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة اعمالها بشكل مستقل عما ابداه مجلس الادارة بهذا الخصوص.

المادة /١٨٩/ اهمية تقرير مدقق الحسابات:

اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الارباح باطل.

المادة /١٩٠/ حق مدققي الحسابات في دعوة الهيئة العامة للانعقاد:

يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الادارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الاسباب الداعية له واذ اهمل مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الاساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات ان يطلب اليه دعوتها.

المادة /١٩١/ مسؤولية مدقق الحسابات:

١/ اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الاساسي أو على اي امور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الادارة والوزارة وهيئة الأوراق اذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة اذا لم يتم ازالة المخالفة.

٢/ يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الاساسي وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات واذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقا لأحكام القواعد العامة.

المادة /١٩٢/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه ان ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الافصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /١٩٣/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /١٩٤/ حسابات الشركة:

١/ السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢/ ويجوز ان يحدد النظام الاساسي بدأها وانتهاءها في اي شهر كان ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فانها تعتبر من تاريخ صدور القرار بتأسيس الشركة حتى اخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /١٩٥/ معايير المحاسبة والتدقيق:

يجب على الشركة تنظيم حساباتها وتدقيقها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق.

المادة /١٩٦/ نشر الميزانية:

١/ يجب على مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة العامة نشر البيانات المالية السنوية وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل تحت طائلة بطلان الاجتماع وتتضمن البيانات المذكورة ما يلي:

أ- الميزانية العامة.

ب- حسابات الارباح والخسائر /قائمة الدخل/.

ج- قائمة التدفقات النقدية.

د- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.

هـ- تقرير مدقق الحسابات.

و- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.

٢/ كما يجب على مجلس الادارة نشر البيانات المالية المذكورة مع ايضاحاتها على الموقع الالكتروني للشركة.

المادة /١٩٧/ الاحتياطي الاجباري:

١/ على الشركة ان تقتطع كل سنة ١٠ بالمئة من ارباحها الصافية لتكوين احتياطي اجباري ولها ان توقف هذا الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي ربع راس المال الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل راس مال الشركة.

٢/ يستعمل الاحتياطي الاجباري من قبل مجلس الادارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الاساسي وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة.

المادة /١٩٨/ الاحتياطي الاختياري:

١/ للهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢/ يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقا لما يقرره مجلس الادارة أو الهيئة العامة وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء الغير المستعمل منه أو أي جزء منه كأرباح المساهمين.

المادة /١٩٩/ احتياطي الاستهلاك:

١/ للشركة المساهمة المغفلة ان تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح غير الصافية باسم احتياطي استهلاك موجودات الشركة على الا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبيا.

٢/ تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الاموال كأرباح على المساهمين.

المادة /٢٠٠/ الارباح الصافية:

يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في اي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة اخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الارباح.

المادة /٢٠١/ تغطية الخسائر:

لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع اي ربح على المساهمين الا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٢٠٢/ الحق بتقاضي الارباح:

١/ ينشأ حق المساهم في تقاضي الارباح السنوية بصودر قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة بتوزيعها.

٢/ يلتزم مجلس الادارة القيام بالإجراءات اللازمة لتسليم الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ويتم الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وعلى مرتين.

المادة /٢٠٣/ العقوبات:

١/ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة الف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أياً من الافعال التالية:

أ/ اصدار الاسهم أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل شهر الشركة أو قرار زيادة رأسمالها.

ب/ طرح اكتتابات سورية للاسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية.

ج/ تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري.

د/ اصدار سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

- هـ/ تنظيم ميزانية الشركة وحسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو مديريها أو تقرير مدققي الحسابات بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.
- و/ كتم المؤسسين أو اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو مدققي الحسابات لمعلومات وايضاحات يوجب هذا المرسوم التشريعي ذكرها بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة.
- ز/ توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
- ح/ قيام الجهة التي قامت بتقدير قيمة المقدمات العينية بتأسيس تقريرها على معلومات نعلم انها غير صحيحة أو تضمينه مثل هذه المعلومات.
- ط/ نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.
- ي/ تقديم عضو مجلس الادارة أو المدير أو مدقق الحسابات معلومات غير صحيحة في تصريحه المقدم استنادا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ك/ قيام عضو مجلس الادارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة أو مدقق الحسابات بعمليات التلاعب في اسعار اسهم الشركة في اسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الاسهم استنادا لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة أو نقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة.
- ٢/ تفرض غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف ليرة سورية ولا تزيد على مائة الف ليرة سورية بحق اعضاء مجلس ادارة الشركة في حال:
- أ/ عدم دعوة الهيئات العامة للاجتماع عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي دعوتها.
- ب/ عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك.
- ج/ عدم دعوة الوزارة إلى الاجتماع.
- ٣/ يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة ٢/ رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حال عدم دعوة مجلس الادارة للاجتماع وفقا للمادة ١٥٧/ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٤/ تفرض بقرار من الوزير الغرامات المنصوص عليها في البند ٢/ من هذه المادة والبندين ٢/ و٣ من المادة ١٤/ والبنود ٢/ و٣ و٤ من المادة ٨٥/ من هذا المرسوم التشريعي وتسدد للخزينة العامة وفي حال عدم دفع الغرامة من قبل المخالف يتم تحصيلها وفق قانون جباية الاموال العامة.
- ٥/ تفرض بقرار من الوزير العقوبات المذكورة ادناه على جميع الشركات التي ترتكب مخالفات يتم اثباتها من قبل الجهات الرسمية:

- أ/ إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة التي يثبت فيها عمليات تلاعب أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة انتمان بتعاملاتها مع الغير واحالة المسؤولين عن ادارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة.
- ب/ إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة في حال انتاج أو استيراد أو توزيع سلع ومنتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في سورية.
- ج/ شطب السجل التجاري في حال ارتكاب الشركة لمخالفات جسيمة مثبتة من قبل جهات مختصة.
- د/ حرمان الشركة من ممارسة اغراضها المصرح عنها والتعاقد مع الدولة في حال مخالفة الشركة لأحكام القوانين والانظمة النافذة ولعقد تأسيسها أو نظامها الاساسي.
- هـ/ في حال تكرار المخالفة يتم الغاء قرار التصديق على النظام الاساسي للشركة ذات العلاقة ويتم شطب تسجيلها.

الباب السابع

الشركة القابضة

- المادة /٢٠٤/ تعريف الشركة القابضة:
- الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغلقة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي ملك فيها اسهما أو حصصا.
- المادة /٢٠٥/ ماهية الشركة القابضة:
- ١/ تعتبر الشركة القابضة دائما شركة تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة.
- ٢/ يجب ان يتبع اسم الشركة عبارة تدل على نوعها.
- ٣/ تعتبر الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة حصصا أو اسهما شركة تابعة للشركة القابضة في حال اذا كانت الشركة القابضة تملك اكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.
- ٤/ يجب على الشركة القابضة اعلام الوزارة بتحقيق الشرط المذكور في الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوما من هذه الواقعة.
- ٥/ لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية.
- ٦/ يجوز للشركة القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها كما يحق لها استثمار اموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى.
- ٧/ يحظر على الشركة التابعة تملك اي سهم في الشركة القابضة.
- المادة /٢٠٦/ رأسمال الشركة القابضة:
- يحدد رأسمال الشركة القابضة وفقا لأحكام المادة /٢٢٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢٠٧/ الاحكام التي تخضع لها

تطبق على الشركة القابضة جميع الاحكام الخاصة بالشركة التي اخذت شكلها القانوني وذلك في كل ما لا يتعارض واحكام هذا الباب.

المادة /٢٠٨/ ميزانية الشركة القابضة

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارياح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

الباب الثامن

الشركة الخارجية

المادة /٢٠٩/ تعريف الشركة الخارجية

١/ الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها الواردة في نظامها الاساسي خارج سورية.

٢/ يجوز ان يكون للشركة مقر في سورية.

٣/ فيما عدا المقر لا يجوز للشركة الخارجية تملك اية اموال غير منقولة في سورية.

٤/ لا يحق للشركة الخارجية ممارسة اي نشاط لها مهما كان في سورية.

المادة /٢١٠/ ماهية الشركة الخارجية

١/ تعتبر الشركة الخارجية دائما شركة تجارية وتخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٢/ يجب ان يتبع عنوان الشركة عبارة// شركة خارجية محدودة المسؤولية//.

المادة/٢١١/ الاحكام التي تخضع لها

تطبق على الشركة الخارجية جميع الاحكام الخاصة بالشركات المحدودة المسؤولية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في كل ما لا يتعارض واحكام هذا الباب.

الباب التاسع

تحويل الشكل القانوني للشركات

المادة /٢١٢/ تحويل الشكل القانوني للشركات التضامنية والتوصية.

١/ يحق لأي شركة تضامنية ان تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس وذلك باتباع الاجراءات التالية:

١/ تقديم طلب موقع من قبل جميع الشركاء إلى امانة السجل التجاري مرفقا به ما يلي:

أ/ صك تعديل عقد الشركة القائمة مع مراعاة اتمام اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول اليها.

- ب/ تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة أو شركة محاسبة معتمدة من
الوزارة يتضمن تقديرا فعليا لقيمة الشركة القائمة وبيانا بموجوداتها ومطالبها بتاريخ التحويل .
- ج/ لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم .
- ٢/ يحق لأي شركة تضامنية أو توصية ان تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله إلى شركة محدودة مسؤولية أو شركة مساهمة مغلقة باتباع الاجراءات التالية:
- ١/ ان يقدم جميع الشركاء طلبا موقعا منهم إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة التي سيتم التحول اليها مع اسباب التحويل ومتضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المطلوب التحول اليها ويرفق بالطلب ما يلي:
- أ/ النظام الاساسي للشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغلقة المطلوب التحول اليها وطلب بالتصديق عليه وفقا للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغلقة .
- ب/ ميزانية الشركة طالبة التحويل لكل من ثلاث السنوات الاخيرة مصدقة من محاسب قانوني .
- ج/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديرا لقيمة الشركة وبيانا بموجوداتها ومطالبها .
- د/ لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم .
- ٢/ يعتبر صافي موجودات الشركة طالبة التحويل وفقا لتقرير التقدير حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغلقة المطلوب التحول اليها وتخضع لاحكامها .
- ٣/ يتم التصديق على توقيعات الشركاء امام الكاتب بالعدل أو امام اي جهة يحددها الوزير .
- المادة /٢١٣/ اعلان التحويل
- ١/ يجب على الشركة التضامنية أو التوصية نشر اعلان التحويل متضمنا المعلومات الواجب ايرادها في طلب التحويل مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الاقل .
- ٢/ يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن التحويل في الصحف لآخر مرة وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الاضرار بمصالحهم ، ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان .
- ٣ / للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار التحويل لحين البت بالدعوى .
- ٤/ تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الاكثر .
- ٥ / يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

٦/ اذا لم يتم تبليغ امين السجل التجاري في حال كان التحول من شركة تضامن إلى شركة توصية أو بالعكس أو تبليغ الوزارة عن تحول شركة التضامن أو التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة قرارا يوقف تنفيذ قرار تحويل الشكل القانوني للشركة وفقا لما سلف بيانه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر اعلان التحول في الصحف لأخر مرة ، يقوم امين السجل بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة سواء كانت شركة تضامن أو توصية وتقوم الوزارة بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المحول اليها سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة .
المادة/٢١٤/ تحويل الشكل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغلقة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة للشركة المحدودة المسؤولية وكذلك للشركة المساهمة المغلقة الخاصة ان تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغلقة عامة باتباع الاجراءات التالية:

١/ ان تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغلقة الخاصة قرارا بتعديل شكلها القانوني وتحويله إلى شركة مساهمة مغلقة عامة .

٢ / ان تقدم الشركة ذات العلاقة طلبا إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة المساهمة المغلقة العامة التي سيتم التحول اليها مع بيان اسباب التحويل متضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة المغلقة العامة وتوزيع رأس المال في هذه الاخيرة ويرفق بالطلب ما يلي:
أ/ النظام الاساسي للشركة المساهمة المغلقة العامة وطلب التصديق عليه وفقا للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المساهمة المغلقة العامة.

ب/ ميزانية الشركة ذات العلاقة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحول، مصدقة من مدقق حسابات الشركة شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال السنتين الاخيرتين.

ج/ بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
د/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديرا لقيمة الشركة وبيانا بموجوداتها ومطالبها.

هـ/ لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة طالبة التحول ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٣/ يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقا لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة المغلقة العامة وتخضع لاحكامها.

٤/ ويجوز للشركة المحدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية.

٥/ تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المطلوب التحول اليها وفقا للمواعيد والاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغلقة أو المحدودة المسؤولية.

ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل لنفس الاجراءات والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الاساسي.

٦/ لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة مالم تتم اجراءات الشهر المقررة بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢١٥/ تحويل الشكل القانوني للشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى محدودة المسؤولية وبالعكس للشركة المساهمة المغفلة الخاصة ان تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس باتباع الاجراءات التالية:

١/ ان تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قرارا بتعديل شكلها القانوني.

٢/ ان تقدم الشركة ذات العلاقة طلبا إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة التي سيتم التحويل اليها مع بيان اسباب التحويل متضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المراد التحويل اليها وتوزيع رأس المال في هذه الاخيرة ويرفق بالطلب ما يلي:

أ/ النظام الاساسي للشركة ذات العلاقة وطلب التصديق عليه وفقا للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المذكورة.

ب/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديرا لقيمة الشركة وبيانا بموجوداتها ومطالبها.

ج/ لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٣/ يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقا لتقرير التقدير حصة عينية في راس مال الشركة المراد التحويل اليها وتخضع لأحكامها.

٤/ يجوز للشركات المساهمة المغفلة العامة المرخصة وفق قانون الصرافة وخلال فترة سريان قانون الشركات رقم/٣/ لعام ٢٠٠٨ ان تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو شركة محدودة المسؤولية وفقا للإجراءات الواردة اعلاه.

٥/ تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المطلوب التحويل اليها وفقا للمواعيد والاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية.

ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل لنفس الاجراءات والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الاساسي.

٦/ لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة مالم تتم اجراءات الشهر المقررة بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢١٦/ تحويل الشكل القانوني لشركات القطاع العام إلى شركات مساهمة مغلقة عامة يجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة ان تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغلقة عامة وذلك باتباع الاجراءات التالية:
١/ ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء والجهة التابعة لها، ويصدر قرار عن مجلس الوزراء بتحويلها بناء على اقتراح الوزير المختص تحدد فيه الضوابط التي تخضع لها الشركة بعد التحول وتتولى الحكومة اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ ذلك.

٢/ يخضع تحويل الشكل القانوني للشركات العامة (المملوكة للدولة) إلى شركات مساهمة مغلقة عامة للقواعد والانظمة المتعلقة بهذا الخصوص.

المادة /٢١٧/ بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة

لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد اي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل استنادا للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشؤ الالتزام.

الباب العاشر

اندماج الشركات

المادة /٢١٨/ اندماج الشركات

١ / للشركة ان تندمج في شركة اخرى سورية وفقا للإجراءات الواردة في هذا الباب وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الاساسي.

٢ / يتم الدمج اما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة اخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتبارا من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

المادة /٢١٩/ الشركات التي يحق لها الاندماج

١ /يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها.

٢/ يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة.

٣ / يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.

٤ / تعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق المعنوية بكافة انواعها

التي تترتب على الاندماج اما اذا تم دخول شركاء جدد في الشركة فيكلفون بالضريبة والرسم كما في حال تأسيسها لأول مرة.

٥ / اما اذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير فان الفروقات الإيجابية الناتجة عن اعادة التقدير تخضع لأحكام المرسوم التشريعي/٦١/ لعام ٢٠٠٧ خلال فترة سريانه اما اذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة اذا اقلقت في حساب راس المال .

المادة /٢٢٠/ اجراءات الاندماج يجب على الشركات الراغبة بالاندماج اتباع الاجراءات التالية:

١ / اتخاذ الشركة المندمجة قرارا باندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة .
٢ / اتخاذ الشركة المندمجة قرارا بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب ان يحدد فيها شروط وكيفية توزيع راس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة المندمجة .

٣ / اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الاقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة .

٤ / اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب ان تحدد فيها شروط الاندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة . وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة الدامجة .

٥ / تقديم طلب التصديق على النظام الاساسي للشركة الجديدة أو على النظام الاساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعا للدمج إلى الوزارة وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

٦ / تعتبر قيمة الشركة المندمجة استنادا لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في راس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لأحكام الحصص أو الاسهم العينية .

٧ / تعفى الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة اسهمها في الاسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها اذا تم الدمج وفقا لسعر السهم في هذه الاسواق ولا تخضع في هذه الحالة اسهم الشركة الدامجة أو اسهم الشركة الناتجة عن الدمج التي تم اصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الاسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو اقامة الدعوى وفقا لأحكام هذه المادة كما لا تخضع اسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول اسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة .

المادة /٢٢١/ الاعلان عن الاندماج:

١ / عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة يجب نشر اعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقا لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحتين يوميتين ولمرتين على الاقل .

٢ / ليس للوزارة تصديق النظام الاساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر اعلان الدمج .

٣ / يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم . ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان .

٤ / للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى .

٥ / تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الاكثر .

٦ / يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

٧ / في حال لم يتم تبليغ الوزارة قرارا بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة وفقا لما سلف بيانه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر اعلان الدمج في الصحف لآخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه .

٨ / لا تسري مدة نشر اعلان التحول أو الاندماج المذكورة في الفقرة السابقة على الشركات طالبة التحول أو الاندماج اذا لم تظهر بياناتها المالية مديونية للغير واثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشركة ومصدقة من مدقق الحسابات .

المادة /٢٢٢/ الخلف القانوني

تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج .

الباب الحادي عشر

احكام عامة

المادة /٢٢٣/

١ / مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة يحدد الحد الادنى لرأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير .

٢ / مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتحدد بقرار من الوزير نسبة مشاركة أو مساهمة غير السوريين في الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي •

٣ / يسمح للشركات أيأ كان نوعها بتحويل استحقاقات الشركاء والمساهمين غير السوريين فيها إلى الخارج والناجمة عن حصيلة اعمال الشركة أو تصفيتها استنادا إلى حساباتها وميزانيتها الختامية المصدقة اصولا وذلك بموجب تعليمات تصدر عن الجهات المختصة •
المادة /٢٢٤/ توفيق أوضاع الشركات

١- على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي توفيق أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي •
٢- يطلب امين السجل التجاري من المحكمة المختصة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة الرئيسي حل اي شركة لا توفيق أوضاعها وعقودها وانظمتها مع احكام هذا المرسوم التشريعي بعد التاريخ المذكور اعلاه •

الباب الثاني عشر

احكام ختامية

المادة /٢٢٥/ رقابة الوزارة:

١ • يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة ان تراقب الشركات المساهمة المغفلة والقابضة والمحدودة المسؤولية والتضامنية والتوصية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الاساسي لهذه الشركات وعقود تأسيسها •
٢- ويحق لها ان تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرما لملاحقة المسؤولين قضائيا •
٣- ويحق للوزارة ان تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وقيودها ودفاتها وسائر اعمالها وتقديم تقرير بذلك إلى الوزارة، وتصدر الوزارة التعليمات المتعلقة بالجهة التي تتحمل نفقات تدقيق الحسابات •
٤- وللوزارة ان تصدر القرارات والتعليمات والنماذج لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي، وعلى الشركات ان تعمل بمقتضاها •

٥- يجوز للوزارة ان تضع التعليمات اللازمة لتصنيف اغراض ونشاطات للشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وان تحدد نسب التملك للشركاء (السوريين أو الاجانب) فيها بحسب النشاط الذي ستمارسه، وان تصنف الاغراض والنشاطات التي يمكن ممارستها من قبل غير السوريين •

المادة /٢٢٦/

١- يحدد رسم التصديق على النظام الاساسي للشركة المحدودة المسؤولية بعشرة الاف ليرة سورية •

٢- يحدد رسم التصديق على النظام الاساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة أو الخاصة بخمسة وعشرين الف ليرة سورية .

٣- يحدد رسم منح صورة طبق الاصل عن النظام الاساسي للشركة بمبلغ خمسمئة ليرة سورية .

٤- يحدد رسم منح صورة طبق الاصل عن التعديلات الطارئة على الانظمة الاساسية للشركات بمبلغ ثلاثمئة ليرة سورية .

٥- تصدر بقرار من الوزير بدل اتعاب تقديم خدمات لقاء دراسة عقود الشركات وانظمتها الاساسية والتعديلات التي تطرأ عليها ، وتسدد هذه البدلات في حساب مديرية الشركات وتصرف بقرار من الوزير لتأمين برامج التدريب ومستلزمات العمل وتعويضات بنسبة ٢٥ بالمئة للعاملين بالمديرية .

٦- تحدد تعويضات ممثل الوزارة عن حضور اجتماعات الهيئات العامة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

٧- ويجوز بقرار من الوزير تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات اعلاه من هذه المادة زيادة أو نقصانا كلما رأى ذلك مناسبا .

المادة /٢٢٧/

١- ينهى العمل بأحكام قانون الشركات رقم /٣/ لعام /٢٠٠٨/ .

٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في /١١/٣/١٤٣٢ هجري، الموافق ل /١٤/٢/٢٠١١ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ /

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٧-٣-٢٠١١ وفقا لما يلي:

- أ- عن كامل العقوبة في الجنج.
- ب- عن كامل العقوبة في المخالفات.
- ج- عن تدابير الاصلاح والرعاية للأحداث في الجنج.
- د- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري أما المتوارون فلا تشملهم هذه الفقرة إلا اذا سلموا أنفسهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.
- هـ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العسكري أما المتوارون فلا تشملهم هذه الفقرة إلا اذا سلموا أنفسهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.
- و- عن كامل العقوبة المؤقتة للمحكوم الذي أتم السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.
- ز- عن كامل العقوبة المؤقتة أو عن العقوبة المؤبدة للمحكوم المصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.
- ح- لا تشمل أحكام الفقرتين السابقتين (و-ز) المحكومين المتوارين عن الأنظار بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٢):

يستثنى من شمول هذا المرسوم التشريعي:

- أ- الجنج المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.
- ب- الجنج المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.
- ج- الجنج المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨.
- د- الجنج المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠ المعدل.
- هـ- الجنج المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته: من / ٣٠٧ / إلى / ٣١٠ / ٣٤١ / ٣٤٣ / من / ٣٤٥ / إلى / ٣٤٩ / من / ٣٥١ / إلى / ٣٥٥ / من / ٣٥٨ / إلى / ٣٦٢ / ٣٦٤ / من / ٣٦٥ / إلى / ٣٦٧ / ٣٨٦ / ٣٨٧ / ٣٩٧ / ٣٩٨ / ٤٠٢ / ٤٠٣ / ٤٠٥ / ٤٢٨ / ٤٣٥

/٤٤١/ من /٤٥٠/ إلى /٤٦٠/ /٤٦٥/ /٤٦٨/ /٤٧٣/ /٤٧٤/ /٤٧٦/ /٤٧٨/ إلى /٤٨٠/ /٤٨٤/ /٤٩٩/ /٥٠٠/
٦٣٦ /٥٠٥/ /٥٠٧/ إلى /٥١٤/ من /٥١٧/ إلى /٥٢٠/ /٥٢٥/ /٥٢٦/ من /٦٢٨/ إلى /٦٣٢/ /٦٣٥/
/ من /٦٤١/ إلى /٦٤٤/ /٦٥٢/ /٦٥٣/ من /٦٥٦/ إلى /٦٥٩/ .

والجرح المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام
١٩٥٠ وتعديلاته: /١١٢/ /١١٣/ /١٢٠/ /١٢٩/ /١٣٣/ /١٣٥/ /١٤٠/ /١٤٩/ .

ز- غرامات مخالفات قوانين وانظمة الجمارك والقطع والتبغ والتبناك والطابع وضابطة البناء والقوانين الاخرى التي
تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة او الجهات العامة وكذلك الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم
المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة(٣) :

يستفيد المحكومون المشار اليهم في الفقرتين "و-ز" من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي من العفو ولو كانت
جرائمهم مستتاة بموجب أحكام المادة الثانية منه فيما عدا الغرامات المنصوص عليها في الفقرة /ز/ من المادة الثانية
المذكورة.

المادة(٤):

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى
الحق العام وللمدعي الشخصي ان يقيم دعواه امام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم
التشريعي ويسقط حقه في اقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة
المدنية المختصة.

المادة(٥):

أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام الفقرة /ز/ من
المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ
صدوره.

ب- تصدق تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة(٦):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢-٤-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٧-٣-٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٤٣/

تعديل القانون الخاص بأراضي المناطق الحدودية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

تعديل المواد التالية من القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٦-١٠-٢٠٠٤ وتصبح على النحو التالي:

المادة "١"

لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أراض كائنة في منطقة حدودية أو اشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأي طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات لاسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بترخيص مسبق. يستثنى من ذلك الأراضي الواقعة داخل المخططات التنظيمية فقط.

المادة "٤"

أ- لا تسجل الدعاوى المتعلقة بطلب تثبيت اي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون ولا توضع إشارتها ما لم تكن مقترنة بالترخيص وترد كافة الدعاوى القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إذا كان الترخيص غير مبرز في إضبارة الدعوى مع مراعاة أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦ ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

ب- تنفذ قرارات القضاة العقاريين المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير للأراضي الكائنة في مناطق الحدود وتسجل في الصحائف العقارية على أن تثقل عند التسجيل بإشارة تقضي بعدم جواز اعطاء سند تملك أو تنفيذ أي عقد أو إجراء أي معاملة إلا بعد الحصول على الترخيص ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

المادة "٥"

تخضع معاملات نزع الملكية الجبري للأراضي الكائنة في مناطق الحدود التي تنفذها دوائر التنفيذ بوزارة العدل بالمزاد العلني للترخيص المذكور وفي حال عدم حصول المزاد الأخير على هذا الترخيص تبطل الاحالة القطعية حكما وي طرح العقار مجدداً للبيع بالمزاد العلني ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

المادة "٦"

في حال عدم تقديم طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايلولة الحق العيني العقاري على أراض في منطقة حدودية أو من تاريخ اشغالها عن طريق الاستئجار أو الاستثمار او بأي طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات يعتبر الاشغال باطلا ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

أ- في حال اشغال اراض في منطقة حدودية عن طريق الاستئجار أو الاستثمار او باي طريقة كانت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات يتعين على من شغل الاراضي المذكورة اعلام الجهة الادارية المختصة في موقع هذه الاراضي خلال المهلة المحددة في المادة السادسة من هذا القانون ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

ب- لا يخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية على عقار في منطقة حدودية او حقوق اشغاله عن طريق الإرث أو الانتقال الا لشروط اعلام الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- على من يستخدم مزارعين او عمالا او خبراء في الحالات المشمولة بهذا القانون إعلام الجهة الادارية المختصة عن كل ما يتعلق باستخدامهم وفق الاجراءات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة "١٠"

لا تطبق احكام هذا القانون في الحالات التالية:

أ- ايلولة الحق العيني العقاري او حقوق الاستئجار او الاستثمار لصالح الجهات العامة.

ب- معاملات الافراز وتصحيح الأوصاف.

ج- معاملات انشاء او نقل او تعديل او اكتساب اي حق عيني عقاري أو الاشغال عن طريق الاستئجار او الاستثمار او بأي طريقة كانت للمعاملات الخاصة بالأصول والفروع.

د- تنجز معاملات الترخيص في مراكز المحافظات وبأقصى سرعة ممكنة.

المادة (٢):

يصدر وزير الدفاع التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩-٤-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٤-٣-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٥٤/

قانون التظاهر

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة ١:

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ- الوزارة : وزارة الداخلية.

ب- المظاهرة: تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة.

ج- الجهة الداعية: الجهة التي تدعو إلى تنظيم مظاهرة سلمية.

د- اللجنة: اللجنة المنظمة للمظاهرة السلمية وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتولون إدارة المظاهرة السلمية وتنظيمها.

المادة ٢: يهدف هذا القانون إلى:

أ- تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية.

ب- التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

المادة ٣:

يحق للمواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة أصولاً تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراب.

المادة ٤:

تشكل لجنة مختصة في الوزارة للنظر في طلبات ترخيص تنظيم المظاهرات وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥:

أ- يتعين على من يرغب بتنظيم مظاهرة:

١- تشكيل لجنة تقدم طلباً إلى الوزارة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على الأقل.

٢- تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة.

ب- يتعين على الوزارة أن ترد كتابة على الطلب خلال أسبوع من تاريخ استلامه وفي حال عدم الرد يعد ذلك موافقة على الترخيص بتنظيم المظاهرة أما إذا كان القرار بالرفض فينبغي أن يكون معللا.

ج- يحق للجنة الداعية للمظاهرة أن تطعن بالقرار الصادر بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي يتعين عليها أن تبت في هذا الطعن خلال مدة أسبوع بقرار مبرم.

المادة ٦:

أ- يحق للوزارة بالتنسيق مع اللجنة الداعية للمظاهرة ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر على أن يتم ذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.

ب- يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٧:

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الطلب المقدم ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تعمل على منع كل قول أو فعل يتعارض مع القرار القاضي بترخيص المظاهرة ولها أن تستعين في ذلك برجال الشرطة.

المادة ٨:

يحق للوزارة أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة وإذا تعذر ذلك فلها أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية:

أ- إذا تجاوزت المظاهرة حدود الترخيص الممنوح لها.

ب- إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

المادة ٩:

أ- لا يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله.

ب- يعد سلاحا في معرض تطبيق أحكام هذه المرسوم التشريعي كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

المادة ١٠:

تعد التجمعات التي تنظم خلافا لأحكام هذا المرسوم التشريعي من قبيل تظاهرات وتجمعات الشغب المنصوص عليها في المواد ٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

المادة ١١:

في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام ذات الصلة الواردة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢:

تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الداخلية.

المادة ١٣:

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره.
دمشق في ١٨-٥-١٤٣٢ هجري: ٢١-٤-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم /٥٥/
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة ١:

تضاف إلى المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية..

٣- تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ حتى ٣٣٩ والمواد ٢٢١ و٣٨٨ و٣٩٢ و٣٩٣ من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقا لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوما.

المادة ٢:

تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكما وفقا لأحكامه.

المادة ٣:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٨-٥-١٤٣٢ هجري.. الموافق ل ٢١-٤-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٦١/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة ١:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٣١-٥-٢٠١١ وفقا لما يلي:

- أ- تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تبعا للوصف الجرمي.
- ب- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما وعقوبة الاعتقال المؤبد بالاعتقال لمدة عشرين عاما.
- ج- عن كامل العقوبة المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.
- د- عن كامل العقوبة المؤبدة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا كان قد اقترف الجريمة قبل إتمامه السنين من العمر.
- هـ- عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠.
- و- عن نصف العقوبة المؤقتة في الجنايات.
- ز- عن كامل العقوبة في الجنح.
- ح- عن كامل العقوبة في المخالفات.
- ط- عن ربع العقوبة في الجرائم التالية:
 - ١- الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.
 - ٢- الجنايات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤.
 - ٣- الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته /٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٥/ إلى /٣٥٥/ //٣٨٦/٣٨٧/.
 - ي- عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨.
 - ك- عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

ل- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته. أما المتوارون فلا تشملهم أحكام هذه الفقرة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

م- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته. أما المتوارون فلا تشملهم هذه الفقرة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢:

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.
ب- الجناح المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته /١١٢/١١٣/١٢٠/١٣٣/١٣٥/١٤٠/١٤٩/.

ج- الجنايات المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته /١٣٦/ إلى /١٣٩/١٤١/١٥٤/١٥٥/١٥٦/١٥٨/١٥٩/١٦٠/.
د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

هـ- الجناية المنصوص عليها في المادة رقم ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١.
و- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٥٣.

ز- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٢٨٦/ لعام ١٩٥٦/.

ح- الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته /٢٦٣/٢٦٥/٢٦٦/٢٦٨ // ٢٧١/٢٧٧ // // ٢٩٨ إلى ٣٠٣ // // ٣٠٥/٣٠٦/٣٢٥ // ٣٩٧/٣٩٨/٤٠٢/٤٠٣/٤٠٥/٤٢٧/٤٢٨ // ٤٣٠ إلى ٤٣٥ // // ٤٣٧ إلى ٤٤١ // // ٤٤٥ إلى ٤٤٨ // // ٤٥٠ إلى ٤٦٠ // ٤٧٦/٤٧٨/٤٧٩/٤٨٠/٤٨٤ // ٤٨٩ إلى ٤٩٦ // // ٤٩٩ إلى ٥٠٢ // // ٥٠٤/٥٠٥/٥٠٧ // // ٥١٤ إلى ٥١٧ // // ٥٢٠ إلى ٥٢٥ // ٥٢٦/٥٢٨/٥٢٩/٥٧٣/٥٧٤/٥٧٥/٥٧٧/٥٧٨/٥٨٢/٥٨٣ // ٦٢٢ إلى ٦٣٦ // ٦٨٣/٧٣٠/.

المادة ٣:

يستثنى من هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتتباك والطوابع والبناء والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة أو الجهات العامة وكذلك الرسوم المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤:

يشترط للاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي عدم وجود ادعاء شخصي أو شكوى شخصية أو أن يتم إسقاط هذا الادعاء حتى وإن تم الإسقاط بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المادة ٥:

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار في الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم التشريعي جريمتهم إلا إذا سلموا انفسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الى السلطات المختصة.

المادة ٦:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره. دمشق في ٢٨-٦-١٤٣٢ هجري الموافق ل ٣١-٥-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٧٢/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة /١/: يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠-٦-٢٠١١ وفقا لما يلي:
أ/ عن كامل العقوبة للمحكوم المصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.
ب/ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة ويجري التسوية مع الادارة العامة للجمارك ومكتب القطع والمؤسسة العامة للتبغ والتبناك باستثناء جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات.

ج/ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة /٤٣/ من القانون رقم /٢/ لعام /١٩٩٣/.

د/ عن كامل العقوبة في الجناح المنصوص عليها في القانون رقم /٢/ لعام /١٩٩٣/.

هـ/ عن كامل العقوبة في الجناح المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته /٦٢٨/ الى /٦٣٦/ /٦٤٢/ /٦٤٣/ /٦٤٤/ /٦٥٢/ /٦٥٣/ /٦٥٨/ والجنحة المنصوص عليها في المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام /٢٠١١/.

المادة /٢/:

يشترط للاستفادة من أحكام الفقرة /هـ/ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي عدم وجود ادعاء شخصي أو شكوى شخصية أو أن يتم اسقاط هذا الادعاء حتى وإن تم الاسقاط بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ويأخذ مفعول اسقاط الحق الشخصي تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي كافة المبالغ والنقود المحكوم بها في صندوق المحكمة.
المادة /٣/:

أ/ يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من احكام الفقرة /أ/ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ صدوره.

ب/ تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل او وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة /٤/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩-٧-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٠-٦-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٩٦/
تعديل قانون العقوبات العسكري

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة ١:

تضاف الى المادة /٤٧/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/

تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠ وتعديلاته الفقرة الاتي ذكرها :

٨- الجرائم المنصوص عنها في:

أ . قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥١ / تاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ وتعديلاته .

ب . قانون المتفجرات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٣ / تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٧٧

المادة ٢:

تحال الدعاوى القائمة أمام القضاء العادي المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة / ١ / بحالتها الراهنة الى القضاء

العسكري

المادة ٣:

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره

دمشق في ٢٧ / ٨ / ١٤٣٢ هـ الموافق لـ ٢٨ / ٧ / ٢٠١١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٩٩/

الخاص بالتعاون السكني

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١):

يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو موضح بجانب كل منها..

الوزارة: وزارة الإسكان والتعمير .

الوزير: وزير الإسكان والتعمير .

المديرية: مديرية التعاون السكني في المحافظة.

جهات قطاع التعاون السكني: الجمعية، والجمعية المشتركة، والاتحاد، والاتحاد العام للتعاون السكني.

الاتحاد العام: الاتحاد العام للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية.

الاتحاد: الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة.

الجمعية المشتركة: تتألف من جمعيتين أو أكثر تجمعهما أهداف مشتركة.

الجمعية: الجمعية التعاونية السكنية.

المادة (٢):

تعد جهات قطاع التعاون السكني فرعا من القطاع التعاوني الذي يهدف إلى تحسين ورفع مستوى أعضائه اقتصادياً

واجتماعياً من خلال تأمين الأراضي وتشييد المساكن وملحقاتها وتمليكها للأعضاء بسعر التكلفة وذلك وفقاً للمبادئ

التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال الإسكان.

المادة (٣):

تسري الأحكام الخاصة بالجمعية ومجلس الإدارة على الجمعيات المشتركة والاتحادات والاتحاد العام والمكاتب

التنفيذية ولجان المراقبة ولجان المشاريع في غير ما ورد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤):

أموال الجمعيات التعاونية السكنية المنقولة وغير المنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة

للتوزيع ولا يجوز أن يسترد عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية أكثر مما دفعه ولا يجوز لأي

جهة التصرف بأموال الجمعية خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥):

يتم رفع التعدي الذي يقع على ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة بطلب من الوزير إلى المحافظ المختص إدارياً ويكون للمبالغ المستحقة للجمعيات قبل أعضائها أو غيرهم حق امتياز على جميع أموال المدين تأتي مرتبة بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية وما نصت عليه المادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (٦):

أ- يتم إعداد وتصديق المخططات التنظيمية العامة والتفصيلية من قبل الجهات المختصة وزارة الإدارة المحلية بعد لحظ مناطق خاصة بالسكن الشعبي والتعاوني في حدود حاجة الجهات العامة والتعاونية للمقاسم المعدة للبناء.
ب- لا تخضع مقاسم جهات قطاع التعاون السكني للاستملاك باستثناء المشاريع الحيوية ولقاء تعويض عادل وفق أحكام قانون الاستملاك.

الباب الثاني

الجمعية، التأسيس، والأنظمة

المادة (٧):

أ- تؤسس الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن مئة يتفقون فيما بينهم ويوقعون عقداً لهذا الغرض ويجب أن يتضمن عقد التأسيس بشكل خاص اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض من تأسيسها وأسماء المؤسسين ومفصل هوياتهم الشخصية ومواطنهم المختارة وللاتحاد العام أن يقترح على الوزارة زيادة الحد الأدنى من عدد المؤسسين ورأسمال التأسيس.

ب- يقدم المؤسسون العقد مع طلب معمل إلى الاتحاد الذي يرفعه إلى الاتحاد العام مشفوعاً بالمبررات الاقتصادية والاجتماعية ويحيل الاتحاد العام الطلب إلى الوزارة مبيناً فيه رأيه وعلى كل من الاتحاد والاتحاد العام والوزارة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه إلى ديوان كل منها وفي حال قبول الطلب ترخص الجمعية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية وتكتسب بذلك الشخصية الاعتبارية.

ج- إذا لم يبت الاتحاد أو الاتحاد العام في الطلب خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة جاز للمؤسسين رفع الطلب إلى الاتحاد العام أو إلى الوزارة مباشرة حسب الحال وإذا رفضت الوزارة الطلب أو لم تبت فيه خلال هذه المدة يحق للمؤسسين الطعن خلال ثلاثين يوماً أمام محكمة الاستئناف في المحافظة المطلوب تأسيس الجمعية فيها وتفضل محكمة الاستئناف المدنية في الطعن وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦١) من هذا المرسوم التشريعي.

د- للوزير بقرار منه أو بناء على اقتراح معمل من الاتحاد العام تحديد عدد الجمعيات في كل محافظة حسب الحاجة.
هـ- يسك سجل لشهر الجمعيات لدى الوزارة.

و- تشكل لجنة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم ويكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو ردها لمستحقيها اذا لم تشهر الجمعية لأي سبب ولا يجوز لأي من طالبي التأسيس الانسحاب قبل إتمام إجراءات الشهر أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي بشأنه.

المادة (٨):

تكون منطقة عمل الجمعية ضمن الحدود الإدارية لقرية أو بلدة أو مدينة أو محافظة وتعتبر محافظتا دمشق وريفها منطقة عمل واحدة.

المادة (٩):

أ- للعرب السوريين المغتربين تأسيس جمعيات تعاونية سكنية ويحدد النظام الداخلي كيفية إشهارها وممارستها لمهامها وكل ما يتعلق بنشاطها.

ب- يتم تسديد المدفوعات واشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى هذه الجمعيات بأي عملة اجنبية قابلة للتحويل معتمدة من قبل مصرف سورية المركزي.

ج- تستثنى الجمعيات المؤسسة للمغتربين من منطقة العمل وتمارس نشاطها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية كما يستثنى المنتسبون إليها من المغتربين من شرط الإقامة ومكان العمل.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام المادة (٧٢) من هذا المرسوم التشريعي لكل جمعية نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام يتضمن على الأقل ما يلي:

أ- منطقة عملها ومقرها.

ب- كيفية إدارة أعمالها وقواعد العمل فيها.

ج- شروط الانتساب إلى الجمعية وواجبات وحقوق الأعضاء وشروط فصلهم وانسحابهم واسترداد مدفوعاتهم بحيث لا يزيد عدد المنتسبين "غير المكتتبين وغير المخصصين" على ثلاثمئة عضو.

د- الاشتراك الشهري والدفعة الأولى ورسم الانتساب.

هـ- موارد الجمعية ومصادر تمويل مشاريعها ونفقاتها الإدارية وأصول الاقتراض.

و- عدد أعضاء مجلس الإدارة واختصاصه وطريقة عقد اجتماعاته وانتخاب أعضائه ومن يمثله امام الغير.

ز- اختصاصات الهيئة العامة وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها.

ح- تحديد مساهمة الجمعية في تمويل الاتحاد والاتحاد العام وما يترتب على الأعضاء دفعه سنوياً لهذا الغرض.

ط- قواعد حل الجمعية وتصفية اموالها واندماجها مع جمعية أخرى وتعديل نظامها.

المادة (١١)

أ- تعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام جهات قطاع التعاون السكني في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية.

ب- يجب تبليغ العضو الدعوة لاجتماع الهيئة العامة او هيئة المستفيدين تبليغاً خطياً مباشراً أو بواسطة رسالة مسجلة ترسل إلى موطنه المختار مرفقة بإشعار مسجل يعاد إلى الجمعية بعد التبليغ وفي جميع الأحوال يتم نشر إعلان الدعوة في الصحف لسائر أعضاء الجمعية دون ذكر أسمائهم إضافة إلى إحدى طريقتي التبليغ المشار إليهما في هذه الفقرة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد.

ج- اما الدعوة للاكتتاب على مشروع أو التخصص بمسكن أو الإنذار بوفاء الالتزامات المالية فيتم التبليغ خطياً مباشراً أو ببطاقة بريدية مكشوفة ترسل الى موطنه المختار وفي حال تعذر التبليغ وفق ما تقدم يتم ذلك بإعلان يتضمن أسماء مجهولي الإقامة ينشر في إحدى الصحف المحلية أو إحدى صحف العاصمة.

د- إضافة إلى ما ورد في الفقرتين السابقتين يلصق الإعلان في لوحة إعلانات الجمعية خلال مدة نفاذه.

الباب الثالث

شروط العضوية وزوالها

المادة (١٢):

يشترط في المؤسس أو طالب الانتساب لكي يصبح عضواً في الجمعية توفر ما يلي..

أ- أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

ج- أن يكون قيده المدني أو مقر عمله أو إقامته الفعلية في منطقة عمل الجمعية بتاريخ قبول انتسابه ويثبت ذلك بالوثائق التي يحددها النظام الداخلي.

د- ألا يكون منتسباً لإحدى الجمعيات التعاونية السكنية على مستوى القطر.

هـ- الا يكون قد استفاد من مسكن بسعر الكلفة من أي جهة عامة أو تعاونية.

و- أن يسدد قيمة السهم ورسم الانتساب وقيمة الاشتراك والدفعة الأولى خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه والا اعتبر القرار لاغياً.

ز- الا يكون مالكاً في منطقة عمل الجمعية لمسكن تزيد قيمته المقدره لدى الدوائر المالية على مبلغ يحدده ويعدله الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام.

ح- أن يحدد وعلى مسؤوليته الموطن المختار لتبليغه كافة المراسلات الموجهة إليه من قبل الجمعية كما يجب عليه إعلام الجمعية عن كل تغيير يطرأ على موطنه حتى تاريخ استلامه المسكن المخصص به وتحت طائلة تكليفه بنفقات الإعلان.

المادة (١٣):

يجوز لمواطني الدول العربية المقيمين لمدة أكثر من خمس سنوات في الجمهورية العربية السورية الانتساب الى الجمعيات ويخضع انتسابهم وتملكهم للمساكن لأحكام القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (١٤):

أ- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية.

٢- التأخر عن سداد ستة اشتراكات شهرية خلال السنة المالية دون الحاجة إلى إنذار ولا يعتبر العضو متأخراً إذا كانت مدخراته تعادل الاشتراكات المستحقة.

٣- إذا خالف شروط الانتساب للجمعية.

ب- يفصل العضو بقرار من الهيئة العامة اذا ارتكب عملاً يضر بمصالح الجمعية نتيجة تحقيقات تجريها الجهات المختصة أو الوزارة.

ج- تنتقل حقوق العضوية إلى الورثة الشرعيين بالوفاة وينوب عنهم قانوناً أحدهم في ممارستها عدا حق الترشيح.

مادة (١٥)

تنتهي العضوية في الجمعية باستلام العضو للمسكن المخصص له.

الباب الرابع

الشؤون المالية

المادة (١٦):

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة باستثناء عامي التأسيس والانقضاء حيث تبدأ من تاريخ نشر قرار تسجيلها في سجل الجمعيات في الوزارة وتنتهي بنشر قرار الانقضاء.

ب- يتكون رأس مال الجمعية من اسهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة تحدد قيمة كل منها بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام وتؤدي قيمتها بالكامل عند الانتساب ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاء لديون الجمعية.

ج- يحدد النظام الداخلي والمالي مقدار رسم الانتساب والمساهمة في النفقات الإدارية والاشتراكات الشهرية ودفعات تمويل المسكن.

د- يشكل كل مشروع وحدة حسابية مستقلة ويفتح له حساب خاص لدى المصرف ولا يجوز الحجز على هذا الحساب الا بسبب ديون المشروع نفسه وبناء على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
المادة (١٧):

أ- يكون لمشاريع التعاون السكني اولوية على اي مشروعات سكنية خاصة اخرى في الحصول على الأراضي ومواد البناء والقروض وتستفيد من اي تسهيلات اخرى تقرر للسكن والإسكان.

ب- يتم تأمين الأراضي للجمعيات وفقا للقوانين والانظمة النافذة وبإحدى الطريقتين:

١- الطريقة الأولى: تخصيصاً من الجهات العامة بما فيها الوحدات الإدارية ضمن المخططات التنظيمية وتلتزم الجمعيات بتشييد المساكن وملحقاتها وفق مواصفات السكن الشعبي المعتمدة من المؤسسة العامة للإسكان وبمساحة صافية لا تتجاوز ١٠٠ متر مربع للمسكن الواحد.

٢- الطريقة الثانية: شراء من القطاع الخاص وتلتزم الجمعيات بتشييد المساكن وملحقاتها وفق مواصفات السكن الشعبي والتعاوني وذلك في حال عدم كفاية الأراضي المخصصة حسب البند السابق وبمساحة صافية لا تتجاوز ١٣٠ متراً مربعاً للمسكن الواحد أما في حال الشراء خارج المخططات التنظيمية فيجب ان تتوفر في الأرض شروط إقامة التجمعات العمرانية.

المادة (١٨):

يحدث لدى الاتحاد العام للتعاون السكني صندوق خاص لإقراض الجمعيات التي ترغب الاشتراك فيه ويحدد النظام المالي للصندوق موارد هذا الصندوق وشروط الاقراض ومعدل الفوائد الدائنة والمدينة واجال القروض و ضمانات السداد بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة وتعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف ويصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص.

المادة (١٩):

أ- يحدد معدل الفائدة لقروض الجمعيات التعاونية السكنية بنفس معدل الفائدة الخاص بقروض الجمعيات التعاونية الزراعية.

ب- تسدد القروض التي تمنح لجهات قطاع التعاون السكني على أقساط شهرية متساوية لمدة أقصاها ٢٥ عاما ويجوز تعديل المدة بقرار يصدر عن الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

المادة (٢٠):

أ- يحدد النظام المالي الاسس والقواعد التي يتم بموجبها تحديد الحد الأدنى والأعلى لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة المشروع والمكتب التنفيذي واجور المتفرغين منهم وتعويض التفرغ واللجان التي يشكلها وتعويضات الجلسات.

ب- يحدد نظام العاملين شروط العمل والحقوق والواجبات والإجازات وقواعد الأجر والتعويضات والعقوبات ضمن اطار قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته وقانون التنظيم النقابي.

ج- يعين مجلس الإدارة العاملين اللازمين لأعمال الجمعية ومشاريعها بموجب عقود بدوام جزئي أو كامل محددة المدة تنتهي بانتهاء مدة العقد او المشروع ويحق لمجلس الإدارة في أي جمعية أن يقرر انتهاء عقد اي من العاملين لديها بدوام جزئي لأسباب مبررة ولا يخل ذلك بحق العامل في تقاضي تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في القوانين والأنظمة.

المادة (٢١):

يحظر على مجلس الإدارة:

أ- استخدام اموال الجمعية او مدفوعات الاعضاء في غير أغراضها.

ب- مطالبة الاعضاء غير المكتتبين وغير المخصصين بمبالغ تزيد على الاشتراكات الشهرية الا في سبيل شراء أرض أو بنائها لصالحهم ويحدد النظام الداخلي كيفية إبداء الرغبة بالاكنتاب.

المادة (٢٢):

عندما يتحقق فائض نقدي لدى الجمعية بعد قيد جميع الواردات بما فيها بدلات بيع أو إيجار أو استثمار المنشآت غير السكنية وحسم جميع المصروفات والاستهلاكات والمخصصات والأعباء التي التزمت بها الجمعية خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائض على الوجه الآتي:

١- ١٠ بالمئة للاحتياطي القانوني.

٢- ٣ بالمئة للاتحاد العام.

٣- ٧ بالمئة للاتحاد.

٤- ١٥ بالمئة لتعويضات اعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجان المشاريع ويحدد النظام الداخلي اسس توزيعها.

٥- ٥ بالمئة لمكافآت العاملين ويحدد النظام المالي أسس توزيعها.

٦- ٥ بالمئة للتدريب والتثقيف التعاوني والمطبوعات الإعلانية.

٧- ٥ بالمئة لصندوق التكافل الاجتماعي.

٨- يوزع الرصيد وما تبقى دون توزيع من النسب المشار إليها على أعضاء الجمعية المدرجة أسماؤهم في سجلاتها في نهاية العام المالي بنسبة كامل مدفوعاتهم النقدية بما فيها أقساط القروض المستحقة والمسددة اما في الاتحاد العام والاتحادات فيخصص هذا الرصيد وما تبقى دون توزيع للاحتياطي القانوني.

المادة (٢٣):

يضاف الى الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة من الفائض السنوي الموارد الآتية: أ- الهيئات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين ويشترط لقبولها موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الاتحاد العام والوزير.

ب- المبالغ التي يسقط حق المطالبة بها قانوناً.

الباب الخامس: إدارة الجمعية

الفصل الأول

الهيئة العامة

المادة (٢٤):

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء وهي السلطة العليا في الجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء.

المادة (٢٥):

أ- لكل عضو يشترك في اجتماع الهيئة العامة صوت واحد ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

ب- يجوز التصويت بالوكالة على ان ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط مع مراعاة الاحكام الخاصة بالقوامة والوصاية.

المادة (٢٦):

أ- يتم توجيه الدعوة الى الاعضاء لحضور اجتماع الهيئة العامة بعد اعلام الوزارة او المديرية والاتحاد قبل خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع.

ب- تكلف الوزارة او المديرية عاملا او اكثر لديها بحضور اجتماعات الهيئات العامة وهيئات المستفيدين وما يحدده النظام الداخلي وتحدد مهامهم في حدود هذا المرسوم التشريعي كما تحدد التعويضات التي يستحقونها لقاء حضورهم هذه الاجتماعات وتحملها الجمعية صاحبة العلاقة ولا تخضع هذه التعويضات للسقف أو الحدود القصوى ويتحمل العامل كامل المسؤولية القانونية بالمشاركة مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- يكلف الاتحاد او الاتحاد العام حسب الحال أحد أعضاء المكتب التنفيذي لحضور اجتماعات الهيئات العامة وهيئات المستفيدين وما يحدده النظام الداخلي وتحدد مهامهم في حدود هذا المرسوم التشريعي كما تحدد التعويضات

التي يستحقونها لقاء حضورهم هذه الاجتماعات ويتحملها الاتحاد ويتحمل عضو المكتب التنفيذي كامل المسؤولية القانونية بالمشاركة مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

د- يحدد النظام الداخلي مهام كل من ممثلي الوزارة والاتحاد في حدود هذا المرسوم التشريعي.
المادة (٢٧):

أ- تدعى الهيئة العامة الاولى للاجتماع من قبل اللجنة المؤقتة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر الجمعية والا تولى الاتحاد دعوتها.

ب- تدعى الهيئة العامة للانعقاد سنويا خلال الاشهر الأربعة الأولى من السنة المالية وذلك للنظر في الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وعلى الاخص ما يلي:

١- مناقشة تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والتصديق عليها.

٢- مناقشة الحسابات الختامية والميزانية السنوية والتصديق عليها بما في ذلك حساب توزيع الارباح والخسائر وقرار كيفية معالجة الخسائر عند وجودها مع مراعاة توصيات مدقق الحسابات.

٣- التصديق على تقرير مدقق الحسابات.

٤- تسمية مدقق الحسابات وتحديد أجره.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة عند الاقتضاء وانتخاب ممثل او ممثلي الجمعية لمؤتمر الاتحاد والجمعية المشتركة ويجوز الجمع بين الاجتماع السنوي والطارئ إذا تم خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل عام للنظر في اي موضوع يدرج في جدول أعمالها.

٦- فصل أحد أعضاء الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة "ب" من المادة ١٤ من هذا المرسوم التشريعي.

٧- اقرار تعويض مجلس الادارة ولجنة المراقبة ولجان المشاريع.

٨- اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطات وتعيين حدود الاقتراض للسنة المالية مع مراعاة قرارات هيئة المستفيدين من المشروع والأنظمة النافذة.

٩- مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية.

١٠- تحديد عدد المتفرغين من اعضاء مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ضمن الحدود الواردة في النظام المالي.

١١- تعيين مدير للجمعية عند الاقتضاء شريطة أن يكون من حملة الإجازة الجامعية.

١٢- النظر في غير ذلك من الموضوعات الواردة في جدول الأعمال كبند مستقل او من خلال التقارير المقدمة.

ج- للوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام تأجيل موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة حتى نهاية الشهر السادس من العام.

المادة (٢٨):

أ- يدعو مجلس الادارة الهيئة العامة لاجتماع طارئ لبحث موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر لا يحتمل التأجيل في أي وقت بناء على طلب أي من الجهات الآتية:

١- الوزارة

٢- الاتحاد العام

٣- الاتحاد

٤- مدقق الحسابات

٥- عشر أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسين عضواً

٦- أكثرية أعضاء مجلس الادارة.

ب- توجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة الطارئة من قبل الاتحاد في حال عدم قيام مجلس الإدارة بتوجيهها.

المادة (٢٩):

أ- تتعقد الهيئة العامة التأسيسية والسنوية والطارئة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر أعضاء الجمعية على الأقل أو خمسين عضواً أيهما أكثر أما بالنسبة للجمعيات التي لا يتجاوز عدد أعضائها مئة عضو فيكون الاجتماع الثاني بحضور الغالبية المطلقة لأعضائها ويبين ذلك في بطاقة الدعوة التي تتضمن أيضاً الموضوعات التي دعيت الهيئة العامة لبحثها.

ب- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

ج- يتمتع على مجلس الإدارة بتسيب اعضاء جدد الى الجمعية أو قبول انسحاب أو فصل أي من أعضائها خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الدعوة للاجتماع وتاريخ الاجتماع المكتمل النصاب.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة (٣٠):

أ- لكل جمعية مجلس ادارة يتكون من خمسة اعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها الحاضرين بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرة واحدة ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الجمعية مع عدم المساس باختصاص الهيئة العامة ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء والجهات العامة ويمثل المجلس رئيسه أو نائبه (في حال غياب الرئيس) وفي حال شغور عضوية عضو أو

أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ولأي سبب كان يتم انتخاب البديل في أول اجتماع للهيئة العامة ويكمل البديل مدة سلفه وإذا شغرت عضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدارة يعين مجلس إدارة مؤقت وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون من اعضاء الجمعية ويتوفر فيه ما يلي..

١- متمماً الخامسة والعشرين من العمر.

٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- مسدداً ما عليه من التزامات مستحقة للجمعية حتى نهاية الشهر السابق للترشيح.

٤- من غير العاملين في مديريات التعاون السكني أو الجمعية أو إحدى الجهات المقرضة باستثناء الجمعية المشهورة لصالح هؤلاء العاملين والجمعيات المشتركة.

٥- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية نفسها.

٦- أن يكون حائزاً شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها ويفضل ان يكون رئيس مجلس الادارة حائزاً شهادة الثانوية العامة ويشترط في عضو المكتب التنفيذي ان يكون حائزاً شهادة الثانوية العامة.

٧- أن يكون مقيماً بنفس المحافظة التي يوجد فيها مقر الجمعية.

المادة (٣١):

يحظر على عضو مجلس الإدارة:

أ- الاشتراك في التصويت في المجلس اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض ولا يشمل ذلك حق الاكتتاب والتخصيص.

ب- ممارسة أعمال التعهدات والاشغال والتوريدات لدى الجمعية ويسرى ذلك على شركائه وأقربائه حتى الدرجة الرابعة.

ج- الجمع بين عضوية المجلس أو المكتب التنفيذي وممارسة أي مهنة حرة لدى الجهة التعاونية التي انتخبته.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة المؤقت

المادة (٣٢):

أ- يجوز بقرار من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة أو المديرية والاتحاد وذلك في حالة انتهاء مدة ولاية المجلس او شغور عضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدارة أو تهديد مصالحها أو تعريض أموالها للضياع أو عدم تنفيذ قرارات الوزارة وتوجيهات الاتحاد العام المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي أو

في حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٦٨-٦٩ من هذا المرسوم التشريعي وبعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة أو الوزارة أو بناء على اقتراح من الاتحاد العام وفق أحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم التشريعي وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل والعاملين في الجمعية أن يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع اموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واختامها .

ب- في حال تمنع مجلس الادارة المنحل عن تسليم ما بحوزته من موجودات ووثائق ومستندات واختام الجمعية بشكل أصولي إلى مجلس الادارة المؤقت يتم فتح المقر وجرده موجوداته وتنظيم محضر بذلك من قبل مجلس الإدارة المؤقت وبحضور مندوب عن كل من الوزارة والاتحاد وذلك بعد الحصول على اذن من النيابة العامة وفي حال عدم استلام جميع الوثائق أو السجلات أو الاختام كاملة تطبق على الممتنع عن التسليم أحكام المادة ٦٩ فقرة (أ) من هذا المرسوم التشريعي.

ج- على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الاعمال وانتخاب مجلس إدارة وإذا لم يكتمل النصاب خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له أو في حال عدم انتخاب مجلس ادارة جديدة تندمج الجمعية او تدمج بجمعية اخرى او تحل بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام.

د- يجوز تمديد ولاية المجلس المؤقت بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام على الا تتجاوز مدة عام وفي هذه الحالة يمارس المجلس المؤقت الصلاحيات المحددة بقرار تعيينه باستثناء قبول أعضاء جدد او فصل اعضاء .

هـ- أن قرار تعيين مجلس إدارة مؤقت او قرار دمج او حل الجمعية قابل للطعن امام محكمة الاستئناف في منطقة عمل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه في احدى الصحف المحلية ان وجدت أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن وفق أحكام الفقرة "هـ" من المادة ٦١ من هذا المرسوم التشريعي.

و- تحدد تعويضات اعضاء مجلس الإدارة المؤقت بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام وتصرف من اموال الجمعية.

الباب السادس: الأفضليات، الاكتماب، التخصيص، الاستلام، هيئات الشاغلين واللجان الادارية

الفصل الأول

الأفضليات، الاكتماب، التخصيص، الاستلام

المادة (٣٣):

أ- ينظم للأعضاء في كل جمعية جدول للأفضليات يعطى فيه كل عضو رقماً متسلسلاً حسب اقدميته اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه ويبقى العضو محتفظاً بأفضليته حتى استلامه المسكن ووفاء كامل قيمته.

ب- على مجلس الإدارة ابلاغ كل من الوزارة والاتحاد العام والاتحاد نسخة مصدقة عن جدول الأفضليات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وألا اعتبر موقوفاً بحكم المرسوم التشريعي.
المادة (٣٤):

أ- لكل عضو في الجمعية حسب أفضليته حق الاكتتاب على أي مشروع تقرر الجمعية تنفيذه وينظم لكل مشروع جدول للمكتتبين في نهاية المدة المقررة ترتب فيه أسماؤهم حسب تسلسل أقدميتهم في جداول الأفضليات وفي حال عدم اكتمال عدد المكتتبين يعلن عن اكتتاب جديد.

ب- بعد إنجاز المخططات واعتمادها من قبل الوزارة أو الوحدة الإدارية أو البلدية المختصة أو المؤسسة العامة للإسكان حسب الحال وتقدير الكلفة العامة للمشروع وتحديد القيمة التقديرية لكل بناء ومسكن على حدة.. يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضور جلسة أو جلسات علنية لتخصيصهم بالمساكن ويختار كل مكتب حسب دوره في جدول المكتتبين المسكن الذي يناسبه في المشروع وإذا تخلف المكتب عن الحضور بعد التبليغ ولم يرسل وكيلاً قانونياً عنه فينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة ويتم تخصيصه مسكن يتناسب مع مدفوعاته بتاريخ الجلسة ويجوز عند الاقتضاء دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة دون إجراء عملية الاكتتاب وفي جميع الحالات يتضمن قرار مجلس الإدارة أسماء المخصصين وأرقام وأوصاف المساكن والقيمة المقدرة لها وتوقيع المخصص أو من ينوب عنه قانوناً.

ج- يشترط في العضو عند التخصيص:

١- ألا يكون قد استعاد من مسكن بسعر الكلفة من جمعية سكنية أخرى أو جهة عامة عدا مسكن الإنذار بالهدم أو ذوي الشهيد.

٢- أن يكون مسدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضعها مجلس الإدارة بناء على اقتراح هيئة المستفيدين وتقرها الهيئة العامة.

د- تبرم الجمعية مع العضو بعد التخصيص عقداً تبين فيه أوصاف المسكن المخصص له وموقعه وتحدد في العقد التزامات الطرفين حسب خطة التمويل ويضع الاتحاد العام نموذجاً لهذا العقد.

هـ- يتم توثيق عقد التخصيص لدى الاتحاد وترسل نسخة عن جدول المخصصين إلى الوزارة والاتحاد العام خلال اسبوع من تاريخ توثيقه ويعتبر العقد الموثق سنداً للملكية شريطة وفاء الالتزامات المالية المحققة قبل وبعد الاستلام لقاء كلفة المسكن النهائية ويحدد النظام الداخلي إجراءات وسجلات التوثيق وكيفية استخراج بيانات الملكية وحدود تداولها وفي حال عدم وجود سجل مؤقت في المحافظة يتولى مكتب توثيق العقود في الاتحاد مهام السجل المؤقت وفق الاصول والاجراءات المحددة في قانون إعمار العرصات.

و- يشكل المستفيدون من المشروع "مكتتبون..مخصصون" هيئة خاصة تساعد مجلس الإدارة في انجاز المشروع تسمى هيئة المستفيدين ويمثلها لجنة تسمى لجنة المشروع ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة هيئة المستفيدين وانتخاب لجنة المشروع ونصاب الجلسة والقرار وتتمتع هذه الهيئة بكافة الصلاحيات التي تمكنها من متابعة إنجاز المشروع خلال أقصر مدة وقل كلفة وخاصة اقتراح خطة تمويل المشروع وأسلوب تنفيذه ومواصفاته الفنية وتصديق العقود بأكثرية عدد المستفيدين وكل ما يعرضه مجلس الإدارة عليهم ويلتزم "المكتتبون..المخصصون" بخطة التمويل ولا يجوز الجمع بين دفعات التمويل والاشتراكات الشهرية.

المادة (٣٥):

أ- إذا تبين ان الكلفة النهائية للمشروع قد زادت او نقصت عن الكلفة التقديرية فإن القيمة المقدرة للوحدات السكنية وغير السكنية تزداد أو تنقص بنفس النسبة ويشار إلى ذلك في عقد التخصيص وشروط بيع المنشآت غير السكنية وقيود الجمعية والاتحاد والسجل العقاري.

ب- يبقى المسكن محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي تفرضها القوانين والانظمة النافذة والنظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما تولت عليه التصرفات الناقلة للملكية.

ج- يجوز بقرار من هيئة المستفيدين وموافقة الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام تسليم المساكن على الهيكل من الداخل وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ٢٠١٠ بعد انجاز التجهيزات والاقسام المشتركة وقبل التعاقد على تنفيذ الاكتمالات وتنظيم محضر استلام وتتولى لجنة المشروع متابعة العضو لإنجاز الإكتمالات وفق المواصفات التي تقرها هيئة المستفيدين تحت طائلة قيام الجمعية بالتنفيذ على حسابه وفي جميع الحالات يتم تنظيم محضر استلام بين الجمعية والعضو.

د- يتم تسجيل المسكن باسم العضو المخصص به في السجل العقاري أو السجل المؤقت وفي كلا الحالتين توضع إشارة تامين على المسكن ضماناً لقيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة وهيئة الشاغلين.

هـ- إذا تأخر العضو المكتتب او المخصص بمسكن او الذي استلم مسكناً من الجمعية عن تسديد التزاماته المالية يتم انذاره وفق ما ورد في المادة (١١) فقرة "ج" من هذا المرسوم التشريعي وفي حال عدم الاستجابة يلغى التخصيص ويلغى التسجيل في السجل العقاري او السجل المؤقت بناء على قرار من مجلس الادارة ويتم اخلاء المسكن بواسطة دائرة التنفيذ ما لم يطعن بالقرار وفق أحكام الفقرة "هـ" من المادة (٦١) من هذا المرسوم التشريعي ويحتفظ من ألغى تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القادمة أو في المساكن الشاغرة ويدعو مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء غير المكتتبين وغير المخصصين وفق الأصول المبينة في المادة (٣٤) من هذا المرسوم التشريعي.

و- يحق للمستفيد بعد استلام المسكن وسداد كامل التزاماته المالية تجاه الجمعية بما في ذلك لجنة البناء والجهة المقرضة والدوائر المالية ان يتنازل عن المسكن شريطة تعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات وكل تصرف بالمسكن قبل استلامه مهما كان هذا التصرف يعتبر باطلاً ولا يعتد به.

الفصل الثاني

هيئات الشاغلين واللجان الادارية

المادة (٣٦):

أ- على شاغلي بناء او اكثر من ابنية الجمعية في منطقة واحدة تكوين هيئة اعتبارية فرعية غير خاضعة للتسجيل او النشر تسمى هيئة الشاغلين وتحمل اسم الجمعية ورقم شهرها ورقم البناء والمنطقة العقارية ويحدد النظام الداخلي للجمعية كيفية دعوة الهيئة وانتخاب اللجنة الادارية وكيفية ممارسة مهامها.

ب- تعتبر القرارات الصادرة عن هيئة الشاغلين ولجنتها ملزمة لجميع الاعضاء الشاغلين وفي حال امتناع اي من الشاغلين عن تسديد الالتزامات المالية الواجبة عليه يتم تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ بوصفها اسناداً تنفيذية.

ج- يحق لهيئة الشاغلين ولجنتها الإدارية استثمار أو تأجير الأقسام والملكيات المشتركة الجارية بملكيتها لصالح الشاغلين وتوضع إشارة على صحائفها بمنع التصرف بها بيعاً.

د- فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق احكام القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ وأحكام القانون المدني.

الباب السابع: انقضاء الجمعية وحلها وتصفيته ودمجها

الفصل الأول

انقضاء الجمعية وحلها وتصفيته

المادة (٣٧):

مع عدم الاخلال بحق الهيئة العامة في تقرير حل الجمعية او اندماجها يجوز حل الجمعية او دمجها بقرار معلل من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام في احدى الحالات الآتية:

أ- انتهاء الاعمال التي انشئت من اجلها.

ب- إذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزاماتها.

ج:

١- إذا نقص عدد اعضائها عن الحد الأدنى لعدد المؤسسين ولم تتمكن الجمعية من تدارك ذلك النقص قبل موعد انعقاد الهيئة العامة السنوية.

٢- يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تصفية برئاسة مدقق حسابات ويحدد القرار مهام لجنة التصفية ومدة عملها ومهام لجنة المشروع ومهام لجنة البناء الادارية.

د- إذا انقضت ثلاث سنوات على ترخيصها ولم تباشر بتنفيذ اي مشروع.

المادة (٣٨):

أ- يباشر الاتحاد العام إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء او حل الجمعية في الجريدة الرسمية ومع ذلك يجوز ان يتضمن القرار منح الاتحاد العام سلطة التحفظ على اموال الجمعية وموجوداتها عن طريق النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وتعتمد الوزارة حسابات التصفية وميزانيتها.

ب- تمارس اللجنة الإدارية المنتخبة من الشاغلين "المالكين" مهام مجلس الادارة في كل ما يتعلق باستكمال جميع الاعمال المتبقية بما في ذلك الافراز والتسجيل وتبلغ الاتحاد نتائج أعمالها.

المادة (٣٩):

لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما ادوه فعلا من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم بما فيها حصتهم من العائد ولا يجوز اجراء اي توزيع قبل نشر حسابات التصفية في صورتها النهائية طبقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي ويعود رصيد التصفية للاتحاد والاتحاد العام مناصفة.

المادة (٤٠):

في حال تأخر الانتهاء من اعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية تقوم لجنة التصفية بإعداد مركز مؤقت للتصفية ويتم تنفيذه من قبل الاتحاد العام في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة للوفاء بالتزامات الجمعية قبل الغير.

المادة (٤١):

يتولى الاتحاد العام الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية أموال الجمعية التي انقضت أو حلت ولا يلتزم تجاه دائنيها إلا في حدود نتائج التصفية.

المادة (٤٢):

تنشر وقائع حسابات التصفية في مقر الاتحاد والجمعية وفي احدى صحف العاصمة ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية والاحكام الصادرة بهذه الطعون تكون مبرمة وحجة على جميع الدائنين وينشر ملخص عن هذه الحكم في احدى صحف العاصمة وفي لوحة الاعلانات في مقر الاتحاد العام ويسقط الحق في اقامة دعوى المسؤولية الشخصية ضد كل من اعضاء مجلس الادارة والمكتب التنفيذي للاتحاد العام والمصنفين بسبب اعمال التصفية بانقضاء سنة من تاريخ اعلان نتائج التصفية النهائية.

الفصل الثاني

دمج الجمعية

المادة (٤٣):

أ- للهيئة العامة ان تقرر اندماج الجمعية مع جمعية أو أكثر ويحدد القرار شروط الاندماج واسم ورقم الجمعية الجديدة ومنطقة العمل وعائدية الموجودات.

ب- في حال وجود مصلحة تقضي بعدم حل الجمعية يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام دمج جمعيتين او اكثر في اي من الحالات التالية:

١- نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى لعدد المؤسسين.

٢- مرور سنة على نشر قرار ترخيص الجمعية دون ان تتمكن من حيازة مقر خاص بها "شراءً أو إيجاراً".

٣- عدم وجود مرشحين لعضوية مجلس الادارة ولجنة المراقبة.

ج- في حالي الاندماج والدمج تتبع نفس اجراءات التأسيس والترخيص والشهر وتتم المتابعة من قبل لجنة تمثل الجمعيات المندمجة او المدمجة ذات العلاقة.

د- تكتسب الجمعية الجديدة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتحل محل الجمعيات السابقة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون المساس بالحقوق المكتسبة للمكنتبين والمخصصين والمستفيدين وينظم للمنتسبين جدول أفضليات جديد ترتب فيه أفضلياتهم حسب تسلسل القدم في الجمعية السابقة وفي حال وجود تعارض يقدم منتسبو الجمعية الأقدم وإذا وجد تعارض آخر يقدم ذو الأسرة الاكثر عدداً.

الباب الثامن: الجمعية المشتركة، الاتحاد، الاتحاد العام

الفصل الأول

الجمعية المشتركة

المادة (٤٤):

أ- يحق لكل جمعيتين او اكثر بقرار من هيئاتها العامة بعد موافقة الاتحاد والاتحاد العام والوزارة تاسيس جمعية مشتركة ولا يجوز ان تقبل الأفراد من بين اعضائها ويحدد النظام الداخلي موارد الجمعية المشتركة وعلاقتها بالجمعيات الأعضاء.

ب- تتألف الهيئة العامة للجمعية المشتركة من عدد من الممثلين عن كل جمعية تنتخبهم هيئتها العامة وفق ما يحدده النظام الداخلي على الا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد على عشرة.

ج- يتم الانتساب الى الجمعية المشتركة او الانسحاب منها بقرار من الهيئة العامة للجمعية طالبة الانتساب او الانسحاب وموافقة مجلس ادارة الجمعية المشتركة ولا يجوز للجمعية الانسحاب الا بعد تصفية المشروع وتسديد الالتزامات المالية المترتبة.

د- يتكون رأسمال الجمعية المشتركة من اسهم غير محددة العدد قيمة كل منها خمسون الف ليرة سورية تؤدي بالكامل عند الاكتتاب ويمكن تعديل هذه القيمة بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام.
المادة (٤٥):

أ- تهدف الجمعيات المشتركة الى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وبنية الخدمات وبناء المساكن لصالح الجمعيات المنتمية إليها وعقد القروض نيابة عنها.

ب- في حال وجود منطقة عقارية مخصصة للسكن التعاوني تعطى الأفضلية للجمعية المشتركة في التخصص وفي حدود حاجتها.

المادة (٤٦):

يحق للجمعية المشتركة في سبيل تحقيق اهدافها المبينة في المادة السابقة وبموافقة الوزارة ما يلي:

أ- انشاء مكتب هندسي للتنظيم والدراسات والاشراف على التنفيذ والحصول على إجازة البناء بعد موافقة المؤسسة العامة للإسكان ونقابة المهندسين واعتماد نماذج المخططات من الوزارة المختصة.

ب- شراء الآليات والمعدات وسيارات العمل اللازمة لنشاطها.

ج- استيراد وانتاج المواد اللازمة لأعمال البناء الخاصة بمشروعاتها حصراً.

د- تتحمل مشاريع الجمعية المشتركة كافة النفقات الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين وفق النظام المالي والمحاسبي.

المادة (٤٧):

تتمتع الجمعية المشتركة بما يتمتع به المصرف العقاري من حقوق وامتيازات في سبيل تحصيل الأموال المترتبة لها على اعضائها والمدنيين تجاهها.

الفصل الثاني

الاتحاد

المادة (٤٨):

تشكل الجمعيات والجمعيات المشتركة ضمن نطاق كل محافظة اتحادا للتعاون السكني في المحافظة ويتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري في حدود احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤٩):

يتألف مؤتمر الاتحاد من اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد وممثل واحد او اكثر عن كل جمعية يتجاوز عدد اعضائها مئة عضو على ألا يزيد على ثلاثة وتستثنى الاتحادات التي يقل عدد الجمعيات المرتبطة به عن عشرين جمعية من هذا الشرط وفق ما يحدده النظام الداخلي للاتحاد تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية حسب الأصول المتبعة لانتخاب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد او اعادة الانتخاب لمرة واحدة ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاد المؤتمر العادي والطارئ على أن يعقد المؤتمر العادي خلال السنة المالية.

المادة (٥٠):

يكون لكل اتحاد مجلس مؤلف من ١٥-٣٥ عضوا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد من بين اعضائه الحاضرين ويحدد النظام الداخلي للاتحاد كيفية عقد جلساته ومهامه ويمارس مجلس الاتحاد صلاحيات ومهام المؤتمر خلال الفترة الواقعة بين مؤتمرين.

المادة (٥١):

لكل اتحاد مكتب تنفيذي تحدد صلاحياته في النظام الداخلي يتألف من خمسة الى سبعة اعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين اعضائه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد او اعادة الانتخاب لمرة واحدة وان يكون المرشح لعضوية المكتب التنفيذي قد مضى على عضويته في مجلس الادارة اربع سنوات على الاقل ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والمكتب التنفيذي.

المادة (٥٢):

يقوم الاتحاد بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليه ويتولى على الأخص ما يلي:
أ- إجراء الدراسات والإحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية اليه من الاراضي ومواد البناء.
ب- إمداد الجمعيات بالخبرات اللازمة.
ج- العمل على تأمين احتياجات الجمعيات من المواد والارض المملوكة من الجهات العامة وغيرها حسب نظام العقود.

د- الاشراف على الجمعيات وتوجيهها وفقا للقانون وتعليمات الاتحاد العام.

هـ- مباشرة ما يكلفه به الاتحاد العام من مهام.

الفصل الثالث

الاتحاد العام

المادة (٥٣):

تشكل الاتحادات فيما بينها اتحاداً عاماً للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية ويكون مقره دمشق ويتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام هذا المرسوم التشريعي ويعتبر الاتحاد العام عضواً في الاتحاد العام للتعاون عند قيامه.

المادة (٥٤):

يتولى الاتحاد العام وفقاً للخطة التي يضعها مساعدة الجمعيات والجمعيات المشتركة والاتحادات في أداء دورها والإشراف على أداء مهامها والرقابة عليها ويمارس بصورة خاصة ما يلي:

- أ- اقتراح السياسة العامة للتعاون السكني والمشاركة في إعداد قوانين وانظمة قطاع التعاون السكني.
- ب- إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون السكني وتزويد الوزارة أو المديرية والجهات المختصة بنتائجها.
- ج- المساهمة في نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك:
 - ١- نشر الحركة التعاونية ودعمها وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بمبادئ التعاون ونشر الدعوة إليه وبث الروح التعاونية وتشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات وذلك بمختلف الوسائل.
 - ٢- تبادل الخبرات التعاونية المماثلة في المحيط العربي والدولي وعقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة في الخارج.
 - ٣- إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها وإصدار مجلة صوت التعاون السكني والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني السكني من وثائق وقرارات وبحوث.
 - ٤- إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية.
- ٥- عقد المؤتمر العام للتعاون السكني قبل نهاية الدورة الانتخابية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد العام ومتابعة تنفيذ توصياته.
- د- دعم الجهات التعاونية التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك على الأخص المهام الآتية:
 - ١- تمثيل قطاع التعاون السكني في الداخل والخارج والمشاركة في المؤتمرات والندوات التعاونية والاشتراك في المنظمات التعاونية العربية والدولية.
 - ٢- التنسيق بين النشاط التعاوني السكني وسائر فروع التعاون الأخرى.

٣- توجيه قطاع التعاون السكني وارشاده وتدريبه على النظم المحاسبية والمالية والداخلية والعقود وشؤون العاملين وصندوق الاقراض وصندوق التكافل التعاوني الاجتماعي.

٤- تقديم المشورة الفنية والتعاونية والقانونية وله في سبيل ذلك حق استطلاع رأي مجلس الدولة عن طريق الوزارة.

٥- إدارة صندوق إقراض الجمعيات.

٦- إدارة صندوق التكافل التعاوني الاجتماعي.

هـ- مراقبة انتظام وحسن سير العمل في قطاع التعاون السكني ويشمل ذلك المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجهات التعاونية وميزانياتها وتدقيق اعمالها ومتابعة نشاطها.

و-مسك سجل خاص يتضمن عدد الجمعيات وأسماءها وأعضاءها والتحويلات الطارئة واعضاء مجالس ادارتها ولجان المراقبة ولجان المشاريع وحالتها العامة.

ز- المشاركة في التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة وله أن يقوم بإجراء التحقيقات بمفرده لدى اي من جهات قطاع التعاون السكني وتقديم الاقتراح اللازم للوزارة.

ح- تأمين جميع المطبوعات اللازمة لقطاع التعاون السكني وتحديد أسعارها.

المادة (٥٥):

المؤتمر العام هو السلطة العليا ويتألف من:

أ- أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

ب- أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات.

ج- عدد من الأعضاء المتممين من كل اتحاد يحدده النظام الداخلي للاتحاد العام على الا يزيد عدد ممثلي اي اتحاد على ١٥ ممثلاً ينتخب هؤلاء المتممون مع انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد ولنفس المدة من بين أعضاء مجلس الاتحاد.

المادة (٥٦):

أ- يدير الاتحاد العام مكتب تنفيذي مؤلف من تسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الاتحاد العام من بين اعضائه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد او اعادة الانتخاب لمرة واحدة.

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام كما لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي للاتحاد والاتحاد العام.

المادة (٥٧):

يحدد موعد انعقاد مؤتمر الاتحاد ومؤتمر الاتحاد العام بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

المادة (٥٨):

تتكون موارد الاتحاد العام مما يلي:

أ- الاشتراكات التي تؤديها الجمعيات والاتحادات وفقا للقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي والنظام المالي لجهات قطاع التعاون السكني وتلتزم الجمعية والجمعية المشتركة والاتحاد بوفاء ما عليها من التزامات مالية في مواعيدها تحت طائلة اسقاط عضوية إدارة الجهة المسؤولة عن عدم الوفاء بالالتزام في موعده حسب النظام المالي وتعليمات الاتحاد العام.

ب- الإعانات التي تقدمها الحكومة والجهات العامة.

ج- مخصص التدريب التعاوني.

د- الهبات والوصايا والمساعدات التي يقبلها المكتب التنفيذي بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

هـ- عائد استثمار امواله وفقا لهذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥٩):

أ- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد العام أن يفرغ عضوا واحدا او اكثر من اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد او الاتحاد العام من العاملين في الدولة او القطاع العام او المشترك ويكون التفرغ لمدة أربع سنوات وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

ب- يتقاضى المتفرغ وفقا لأحكام الفقرة السابقة أجوره وتعويضاته من الاتحاد العام او الاتحاد حسب الحال وضمن حدود احكام النظام المالي.

المادة (٦٠):

أ- للاتحاد العام مجلس مؤلف من رئيس واعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ورؤساء وأمناء السر والصندوق في المكاتب التنفيذية للاتحادات.

ب- يتولى مجلس الاتحاد العام مهام وصلاحيات المؤتمر العام خلال الفترة الواقعة بين مؤتمرين.

ج- يعقد مجلس الاتحاد العام دورة كل ستة اشهر او عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلي كيفية الانعقاد واصول الدعوة والتبليغ والنصاب والقرارات.

د- يعقد مجلس الاتحاد العام دورته الأولى "في غير عام الدورة الانتخابية" بحضور الوزير او من يمثله لمناقشة بنود جدول الاعمال التي تغطي نشاط الاتحاد العام.

الباب التاسع: الرقابة على قطاع التعاون السكني

الفصل الأول

رقابة الوزارة

المادة (٦١):

أ- تتولى الوزارة الاشراف والرقابة على جهات قطاع التعاون السكني ويشمل ذلك الاطلاع على قراراته واعماله وسجلاته والتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- على الجمعية والجمعية المشتركة إبلاغ نسخة عن قراراتها إلى كل من الوزارة او المديرية والاتحاد وعلى الاتحاد ابلاغ نسخة عن قراراته إلى كل من الوزارة أو المديرية والاتحاد العام وعلى الاتحاد العام إبلاغ نسخة عن قراراته إلى الوزارة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وفي حال التأخير في إيداع أي قرار خلال المدة أعلاه فإنه يعتبر موقوفاً بحكم القانون وتبلغ الجهة التي أوقف قرارها بذلك.

ج- للوزارة بمبادرة منها او بناء على اقتراح الاتحاد او الاتحاد العام او لجنة المراقبة في الجمعية حق وقف أو إلغاء أي قرار ترى فيه مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبقرار معلل يصدر خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ايداع القرار في ديوان الوزارة او المديرية.

د- للجهة التي اوقف تنفيذ قرارها او الغي ولكل ذي مصلحة حق الطعن بالقرار الصادر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها نسخة عن قرار الوقف أو الإلغاء أمام محكمة الاستئناف التي تبت بالطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وجواب الجهة مصدرة القرار ويعتبر تبليغ مذكرة الطعن إلى أي من إدارة قضايا الدولة او الجهة مصدرة القرار وانقضاء ثلاثين يوماً على اكمال اجراءات التبليغ كافياً للنظر في مذكرة الطعن والبت بها بقرار مبرم.

هـ- لكل عضو او ذي مصلحة الحق ان يطعن بقرار مجلس الادارة او الهيئة العامة بسبب مخالفة القرار الصادر لأحكام هذا المرسوم التشريعي ويتم الطعن وفق الاجراءات المبينة في الفقرة السابقة.

المادة (٦٢):

للووزير بمبادرة منه او بناء على اقتراح الاتحاد العام اسقاط العضوية عن عضو او اكثر في مجلس الادارة او المكتب التنفيذي مع الحرمان من حق للترشيح لدورة انتخابية او اكثر وذلك في احدى الحالات الآتية:

أ- التخلف عن حضور ست جلسات خلال السنة المالية.

ب- عدم المحافظة على سجلات واوراق واختام الجهة التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف بها.

ج- مخالفة القوانين والأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي.

د- عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الاجل الذي يحدده عاقد النفقة او الامتناع عن تنفيذ قرار الجهة التعاونية بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة.

ه- القيام باي عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجهة التعاونية أو الإخلال بنظام العمل فيها او عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم عند ثبوتها بشكل قانوني.

و- عدم إبلاغ الوزارة والاتحاد العام والاتحاد والوحدة الادارية "السجل المؤقت" بأسماء المخصصين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التخصيص.

ز- يحق لمن اسقطت عضويته التظلم الى الوزارة عن طريق الاتحاد العام وبيت بالطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل الثاني

رقابة مفتش الحسابات

المادة (٦٣):

أ- يراجع الحسابات مرة في الشهر على الاقل مدقق حسابات او اكثر تكلفه الهيئة العامة في الجمعية أو مؤتمر الاتحاد أو مؤتمر الاتحاد العام حسب الحال من جدول المحاسبين القانونيين المرخص لهم بممارسة المهنة من قبل جمعية المحاسبين القانونيين ووزارة المالية والمعتمدين من الاتحاد والاتحاد العام ولا يجوز التفويض بمهمة التسمية وتحديد الاتعاب.

ب- في حال عدم تمكن المحاسب القانوني المكلف من أداء مهمته يعين المكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام حسب الحال البديل من الجدول المذكور ويضمن قراره تعليلاً لأسباب التعيين.

ج- يشمل هذا التدقيق فحص دفاتر الجهة التعاونية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها واعتماد ميزانيتها وفق التفصيل المبين في الأنظمة وتعليمات الاتحاد العام وعلى أن يكون التدقيق شاملاً.

د- يسلم المحاسب القانوني نسخة عن تقريره السنوي إلى كل من لجنة المراقبة ومجلس الإدارة والاتحاد والاتحاد العام والوزارة او المديرية تحت طائلة عدم إدراج اسمه ضمن الجدول السنوي المعتمد من الاتحاد والاتحاد العام.

الفصل الثالث

الرقابة التعاونية الذاتية

المادة (٦٤):

أ- يكون لكل جمعية لجنة مراقبة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة حسب الأصول المتبعة في انتخاب مجلس الإدارة وللمدة نفسها التي ينتخب لها هذا المجلس ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة

ولجنة المشروع ومجلس الإدارة وأي عمل آخر في الجمعية وألا تربطه مع عضو مجلس الإدارة قرابة حتى الدرجة الرابعة.. ويحق للجنة المراقبة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه دون المشاركة في التصويت وعلى مجلس الإدارة ابلاغ نسخة عن قراراته لهذه اللجنة.

ب- على لجنة المراقبة أن تتحقق من مطابقة قرارات مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة النافذة ولها أن تقترح على الوزارة أو المديرية أو الاتحاد أو الاتحاد العام إيقاف أو إلغاء أي قرار يتخذه مجلس الإدارة خلافاً للقانون والأنظمة النافذة وتحمل لجنة المراقبة المسؤولية مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة في حال سكوتها عنها.

ج- يحدد النظام المالي تعويضات لجنة المراقبة كما يحدد النظام الداخلي كيفية ممارسة عملها وتنظيم أعمالها واعداد مقترحاتها وتقاريرها وعرضها وتصديقها وتنفيذها وتتبع تنفيذها.

الفصل الرابع

رقابة الاتحاد والاتحاد العام

المادة (٦٥):

أ- يتولى الاتحاد على مستوى المحافظة المهام المبينة في المادة (٥٢) من هذا المرسوم التشريعي ويتولى الاتحاد العام على مستوى القطر مسؤولية توجيه وإرشاد جهات قطاع التعاون السكني وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تلتزم جهات التعاون السكني على كافة مستوياتها بقرارات وتعاميم الوزارة وتوجيهات الاتحاد العام وتعمل بموجبها وفقاً لأحكام القانونية والأنظمة النافذة.

ج- يحق للجمعية والاتحاد رفع مذكرات استيضاحية أو اعتراضية إلى الوزارة أو المديرية عن طريق الاتحاد العام تبين فيها وجهة نظرها حول أي موضوع مثار وتبت الوزارة بموضوع الخلاف بقرار نهائي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في ديوان الوزارة.

المادة (٦٦):

أ- تشكل لجنة للرقابة التعاونية المركزية من خمسة اعضاء ولجان فرعية في المحافظات من ثلاثة اعضاء مهمتها وضع خطة سنوية للرقابة على قطاع التعاون السكني "إدارياً ومالياً وفنياً" بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة والتحقيق في جميع الشكاوى التي ترددها ويحدد النظام الداخلي كيفية عملها واعتماد تقاريرها ولا تعتبر تقاريرها نافذة الا بعد اعتمادها من الوزير.

ب- يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة الشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي مع الخبرة والمؤهل العلمي.

ج- ينتخب اعضاء اللجنة المركزية من مؤتمر الاتحاد العام واللجان الفرعية من مؤتمرات الاتحادات. د- للجان الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في بعض قضايا محددة من الجهات العامة والخاصة في مجالات المحاسبة والقانون والهندسة.

هـ- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في الاتحاد والاتحاد العام كما لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وأي عمل أو أي مهمة لدى أي جهة من جهات القطاع التعاوني السكني وتسقط عضوية العضو من مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في الاتحاد أو الاتحاد العام في حال انتخابه في أي من اللجنتين.

و- يعين المكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام العاملين اللازمين بناء على اقتراح من اللجنة بدوام كامل او جزئي.

ز- تحدد أجور وتعويضات اللجان وساعات الدوام الشهرية بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام.

الباب العاشر

الإعفاءات والمزايا

المادة (٦٧):

أ- تتمتع جهات قطاع التعاون السكني والتي تبني مساكن لا تزيد مساحتها السكنية الصافية بعد استبعاد بيت الدرج والشرفات المكشوفة والمناور على ١٣٠ متراً مربعاً بالإعفاءات والمزايا الآتية:

١- من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على الأرباح التجارية والصناعية.

٢- من الرسوم والتكاليف التي تفرضها مجالس الوحدات الإدارية المتعلقة بالمرافق العامة في حال قيام الجمعية المشتركة بتنفيذ المرافق ضمن منطقة المشروع على حسابها على أن تتنازل عن المرافق العامة لصالح الوحدة الإدارية دون مقابل.

٣- من الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة على مادتي الحديد والإسمنت المستوردة من قبلها عند الاقتضاء وبموجب لوائح يصدرها وزير المالية بالاتفاق مع الوزير.

٤- من رسم الطابع المالي الذي يقع عبء أدائه على الجهة التعاونية.

٥- من الرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي أو شهرها ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها.

٦- من الرسوم العقارية التي يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التصديق والتوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.

٧- من الرسوم النسبية المقررة على التوثيق والشهر لجميع المحررات وعقود المقاوله والرهن أو التامين والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء ادائها على الجهة التعاونية وكشوف التحديد والتحرير والشهادات العقارية والاطلاع والبيانات المتعلقة بالقروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات الاقتصادية التي تتعاقد مع الجهة التعاونية لتمويل المشاريع التي تقوم بها.. وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات لأعضائها بشأن الأراضي والمباني لرسم شامل مقداره ألف ليرة سورية مهما كانت قيمة العقار وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو بما في ذلك رسم الطابع المالي.

٨- من رسوم رخص البناء وتقسيم الاراضي والطابع المفروضة عليها.

٩- من الرسوم القضائية والمالية المستحقة على الدعاوى والأحكام القضائية.

١٠- من الضرائب المفروضة على العقارات لمدة سبع سنوات بدءاً من أول السنة المالية التي تلي تاريخ رخصة بنائها أو ما يقوم مقامها قانوناً.

١١- تستفيد من المزايا المقررة لجهات القطاع العام وعلى الأخص الحصول على مستلزمات البناء والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها وتباع العقارات العائدة للجهات العامة بما فيها الوحدات الإدارية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي إلى جهات قطاع التعاون السكني بسعر التكلفة مضافاً إليها النفقات الإدارية.

١٢- تمنح تخفيضاً قدره ٢٥ بالمئة من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للجهات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات وللآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها.

ب- تستفيد الجمعية من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري.

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات والدعاوى

المادة (٦٨):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر وبغرامة حتى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ولجان المراقبة ولجان المشاريع ومدققي الحسابات والمصنفين والعاملين في الجمعية في حال ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- تزوير جدول الأفضليات أو تخصيص المساكن خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي.

ب- تعديل مخططات إجازة البناء التي تم بموجبها انتقاء الأعضاء لمساكنهم تعديلاً جوهرياً يمس حقوقهم ودون موافقتهم.

ج- بيع مواد البناء العائدة للجمعية رغم حاجتها إليها عند البيع.

د- الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو لجنة المشروع بعد انتهاء المدة أو فقدان شرط من شروط العضوية عند الترشيح أو زوالها.

ه- الحصول على مواد البناء باسم الجمعية والتصرف بها في غير مشاريع الجمعية خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة.
و- استعمال مواد من أموال الجمعية في بناء بعض المساكن أكثر جودة وسعراً من المواد المستعملة في المشروع دون تسجيل فرق القيمة في سجلات الجمعية وقيودها.

ز- تقاضي أو منح أجور أو تعويضات أو مكافآت خلافاً للقانون وتوزيع أرباح نتيجة تدليس بالحسابات أو واردات غير قانونية.

ح- التهاون في مراقبة تنفيذ الأعمال وشراء واستعمال مواد البناء وفق المواصفات المعتمدة للمشاريع التي تؤدي إلى إضعاف الإنشاءات وتصدعها.

ط- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة رغم إلغائها أو وقفها.

ي- تزوير دفاتر الجمعية أو سجلاتها أو إصدار وثائق تخالف الواقع.

المادة (٦٩): يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنة:

أ- أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو لجنة المشروع الذين انتهت مدة عضويتهم في المجلس أو فصلوا من الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا المرسوم التشريعي أو أعضاء مجلس الإدارة المنحل وامتنعوا أو تاخروا بدون عذر مقبول عن تسليم سجلات الجمعية ووثائقها واختامها وأموالها المنقولة وغير المنقولة الى خلفهم.

ب- كل من يستولي على مسكن من مساكن الجمعية أو أي عقار من عقاراتها أو يستولي على مسكن مخصص لأحد أعضاء الجمعية أو يتمتع عن إخلاء مسكن ثبتت عدم أحقيته له يعتبر مغتصباً وتنزع يده عن المسكن أو العقار المذكور بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية بواسطة دائرة التنفيذ.

ج- أعضاء مجلس الإدارة الذين يتهاونون في تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

المادة (٧٠):

أ- يعاقب على الشروع في الجرائم المرتكبة في المادتين ٦٨-٦٩ ويتم إقامة الدعوى التي تقررها الهيئة العامة ضد مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أثناء ولايته من قبل الاتحاد وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضاء الجمعية بإقامة الدعوى الشخصية.

ب- يتم إقامة الدعوى على المشمولين بأحكام المادتين ٦٨-٦٩ من هذا المرسوم التشريعي من قبل الاتحاد بناء على قرار لجنة الرقابة التعاونية المركزية المعتمد من الوزير.

ج- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الجمعية مفصولاً من عضويتها حكماً إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها في المادتين السابقتين.

د- تتحمل الجمعية النفقات والتعويضات التي يحكم بها على الجمعية بسبب ارتكاب اي من المذكورين في المادتين ٦٨-٦٩ من هذا المرسوم التشريعي لاحد الافعال المبينة فيهما ويحق للهيئة العامة ان تعود بها على المتسبب بالنفقات والتعويضات والمصروفات وغيرها.

الباب الثاني عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧١):

أ- ١- تنقل مهام وصلاحيات الإشراف على جمعيات السياحة والاصطياف ومشروعاتها وإدارتها من وزارة الإسكان والتعمير إلى وزارة السياحة مع المحافظة على مركزها القانوني ودون المساس بالحقوق المكتسبة لأعضائها وتخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي الجمعيات التي لم تستحصل على ترخيص بالبناء لمشاريعها.

٢- تطبق الاشتراطات الواردة في هذا المرسوم التشريعي على الجمعيات الحاصلة على تخصيص أو ملكية بالأراضي ضمن المخططات التنظيمية بعد تاريخ نفاذه ولا تطبق الاشتراطات الواردة في المادة ١٧ من هذا المرسوم التشريعي على مقاسم الأراضي المخصصة او الجارية بملكية الجمعيات بتاريخ نفاذه.

ب- يصدر عن المجلس الأعلى للسياحة قرار تحدد بموجبه النصوص القانونية والأنظمة التي تطبق على الجمعيات المذكورة في الفقرة السابقة ومشروعاتها وآلية الانتقال والنقل والمدة الانتقالية والمؤيدات.

ج- في حال تعذر ترخيص اي مشروع اصطيافي سابق تخير هيئة المستفيدين منه بين تقسيمه وتوزيعه على المكتتبين بعد تقييم القطع او المقاسم بوضعها الراهن أو بيعه وفق نظام العقود الخاص بقطاع التعاون السكني وتوزيع القيمة على المكتتبين بعد اقتطاع ما عليهم من ديون أو التزامات نحو الجمعية وغيرها مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذا المرسوم التشريعي.

د- تقسم جمعيات السكن والاصطياف إلى جمعيتين سكنية واصطيافية وتنقل جمعيات الاصطياف إلى وزارة السياحة بحكم القانون مع المحافظة على تسلسلها تبعاً لرقم سنة شهرها وتعديلاته.

مادة (٧٢)

أ- فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي ومع مراعاة الوضع الخاص لكل جهة من جهات قطاع التعاون السكني يصدر الوزير بناءً على اقتراح الاتحاد العام لقرارات الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود الخاصة بالتعاون السكني وشؤون العاملين وصندوق الإقراض التعاوني وصندوق التكافل الاجتماعي ونظام هيئات الشاغلين ولجانها الإدارية.

ب- ريثما تصدر القرارات المذكورة في الفقرة السابقة يستمر العمل بالأنظمة الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٧٣):

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٧٤):

ينهى العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٧.

مادة (٧٥):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣-٩-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٣-٨-٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم /١٠٠/

قانون الأحزاب

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والمبادئ الأساسية

المادة /١/

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي:

القانون: قانون الأحزاب الصادر بموجب هذا المرسوم التشريعي.

الحزب: تنظيم سياسي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذا الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك.

الوزير: وزير الداخلية.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب.

المحكمة: محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة /٢/

لمواطني الجمهورية العربية السورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة /٣/

تسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيا ومن خلال ذلك تعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة.

المادة /٤/

يمارس الحزب نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف المشاركة في الحياة السياسية وفقا لقانون الانتخابات العامة.

المادة /٥/

يلتزم الحزب الذي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بالمبادئ الآتية:

أ- احكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها من الجمهورية العربية السورية.

- ب- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.
- ج- علانية مبادئ الحزب واهدافه ووسائله ومصادر تمويله.
- د- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.
- هـ - ان تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.
- و- ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.
- ز- ألا يكون الحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة /٦/

لا يكتسب أي تنظيم صفة الحزب ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه واجراءاته على النحو المبين في هذا القانون

المادة /٧/

أ- تشكل لجنة شؤون الاحزاب على النحو الاتي:

١/ وزير الداخلية رئيسا

٢/ قاض يسميه رئيس محكمة النقض عضوا

٣/ ثلاث من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية

لمدة ثلاث سنوات أعضاء

ب- تبت اللجنة بطلبات تأسيس الاحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية اضافة إلى الاختصاصات الاخرى المحددة لها في هذا القانون.

المادة /٨/

يقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ممن تتوفر فيهم الشروط الاتية:

أ- أن يكون العضو المؤسس متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الاقل.

ب- متما الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس.

ج- مقيما في الجمهورية العربية السورية.

د- متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

هـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتحدد الجرح الشائنة بقرار من وزير العدل.

و- غير منتسب إلى حزب آخر.

المادة /٩/

يرفق بطلب التأسيس النظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن الآتي على وجه الخصوص-

أ- اسم الحزب وشعاره ويجب ألا يكون مماثلاً أو مطابقاً لاسم حزب قائم أو شعاره.

ب- عنوان المقر الرئيس للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ويجب أن تكون جميع مقر الحزب داخل الجمهورية العربية السورية ومعلنة وألا يكون أي منها ضمن أبنية إحدى الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة أو التعليمية أو الأماكن الدينية أو الجمعيات الخيرية.

ج- الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف.

د- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه.

هـ - شروط العضوية من حيث التمتع بحق الانتخاب على الأقل وعدم الانتساب إلى حزب آخر.

و - كيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات والقيادات مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه الهيئات.

ز- النظام المالي للحزب على أن يتضمن الموارد والأموال والقواعد والإجراءات الناظمة للصرف وكذلك قواعد وإجراءات مسك قيود حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وأعداد الموازنة السنوية واعتمادها والمصرف الذي تودع لديه هذه الأموال.

ح- قواعد وإجراءات الحل والانضمام والاندماج الاختياري للحزب وقواعد تصفية أمواله وتوول أمواله في حالة الحل إلى الخزينة العامة.

المادة /١٠/

أ- يقدم طلب تأسيس الحزب إلى رئيس اللجنة موقفاً عليه من المؤسسين ويتضمن الطلب اسم من ينوب قانوناً عن طالبي التأسيس لمتابعة إجراءات التأسيس.

ب- يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ج- تقوم اللجنة بعد التأكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة في هذا القانون بنشر شهادة إيداع طلب التأسيس في صحيفتين يوميتين لمدة أسبوع أحدهما في دمشق والثانية في محافظة مقر الحزب الرئيس إذا كان في غير دمشق وعلى نفقة طالبي التأسيس على أن يتضمن النشر اسم الحزب المطلوب تأسيسه ومقاره وأسماء

والقاب ومهن وتواريخ ميلاد الاعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس واهداف الحزب ويجب ان يتم النشر خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة اي اثر على ميعاد البت بطلب التأسيس ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى اللجنة فيما تم نشره خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء مدة النشر .

د- تبت اللجنة بالطلب خلال ستين يوما بدءا من اليوم التالي لتاريخ تقديمه سواء بالموافقة على تأسيس الحزب او الرفض بقرار معلل ويعد عدم البت بالطلب عند انتهاء المدة المذكورة بمنزلة الموافقة على التأسيس .

المادة /١١/

أ- يبلغ رئيس اللجنة من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس قرار اللجنة بالموافقة او الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدوره وللمؤسسين في حال الرفض حق الاعتراض على قرار اللجنة امام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

ب- تبت المحكمة في الاعتراض خلال ستين يوما بقرار ميرم .

المادة /١٢/

أ- يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويحق له ممارسة نشاطه السياسي وذلك بدءا من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس او انقضاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة /١٠/ او صدور حكم قضائي من المحكمة بإلغاء قرار اللجنة شريطة ان يصل الحد الأدنى لعدد الاعضاء في الحزب إلى /١٠٠٠/ عضو وان يكونوا من المسجلين في سجلات الاحوال المدنية لنصف محافظات الجمهورية العربية السورية على الاقل على الا تقل نسبة الاعضاء في كل محافظة عن ٥ بالمئة من مجموع الاعضاء .

ب - تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية .

المادة /١٣/

يقبل الحزب في عضويته من يحقق الشروط الاتية:

أ- ان يكون المنتسب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الاقل ويستثنى من هذا الشرط المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ لعام ٢٠١١ .

ب - متما الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب .

ج- متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية .

د- غير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .

هـ - غير منتسب إلى حزب اخر .

الفصل الثالث الموارد والاحكام المالية

المادة /١٤/

أ - تتكون موارد الحزب من:

/١/ اشتراكات اعضائه.

/٢/ الاعانات المخصصة من الدولة.

/٣/ حصيلة عائد استثمار امواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولايعد من الالوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار اموال الحزب في اصدار صحف او استثمار دور النشر والطباعة او اقامة مؤسسات تعليمية.

/٤/ الهبات والتبرعات.

ب- لا يجوز للحزب قبول اي تبرع او هبة او مزية او منفعة من غير السوري او من جهة غير سورية او من اي شخص اعتباري.

ج- لا يجوز للحزب قبول اي مبالغ نقدية على سبيل التبرع او الهبة الا بموجب شيك مصدق ومقبول من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

د- على الحزب تبيان اسم المتبرع او الواهب وقيمة ما تبرع به او ما وهبه في سجلات حسابية نظامية ولا يجوز ان تزيد قيمة التبرع على خمسمئة الف ليرة سورية في المرة الواحدة او على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.

المادة /١٥/

تقترح اللجنة سنويا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الاجمالي للإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب وفقا لأحكام هذا القانون ويدرج هذا المبلغ بعد اقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة /١٦/

يتم توزيع المبلغ الاجمالي للإعانة المشار اليها في المادة السابقة بين الاحزاب على النحو الاتي-

أ- /٤٠/ بالمئة توزع على الاحزاب وفقا لنسب تمثيلها في مجلس الشعب.

ب- /٦٠/ بالمئة على الاحزاب وفقا لعدد الاصوات التي حازها مرشحوها في الانتخابات التشريعية ولا يمنح الحزب نصيبا من هذه النسبة اذا كان مجموع عدد الاصوات التي حازها مرشحوه تقل عن ٣ بالمئة من مجموع الاصوات.

المادة /١٧/

تقر الاعانة السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب في شهر كانون الثاني من كل عام وتدفع بعد التصديق على التقرير السنوي للأحزاب من قبل اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق.

المادة /١٨/

توقف الاعانة المقدمة من الدولة لأي حزب في اي من الحالات الآتية:

أ- صدور حكم قضائي بوقف نشاطه.

ب- عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارده ونفقاته إلى اللجنة.

ج- اذا اوقف الحزب نشاطه اختياريا.

المادة /١٩/

تسقط الاعانة في اي من الحالات الآتية:

أ- اذا حل الحزب اختياريا او قضائيا.

ب - اذا قبل الحزب اي تبرع او هبة أو مزية او منفعة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة /٢٠/

أ- لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على الأنشطة التي تحقق أهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ب - تودع أموال الحزب في احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ج- يمسك الحزب دفاتر نظامية للحسابات تتضمن ايراداته ونفقاته طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة والنظام الداخلي للحزب.

د- يقدم الحزب تقريرا سنويا عن حسابه الختامي إلى اللجنة مصدقا من مدقق حسابات يسميه الحزب.

المادة /٢١/

أ- للجنة بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب الحق في مراجعة وتفتيش دفاتر الحزب ومستنداته وايراداته ونفقاته ومشروعية ايراداته ووجه صرف امواله من قبل مدقق حسابات تنتدبه اللجنة على ان تقدم صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى الحزب المعني.

ب - على اللجنة ومدقق الحسابات المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل اليها الا في حال اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة /٢٢/

يتقدم الحزب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته كافة ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تمسكه اللجنة لهذه الغاية.

المادة /٢٣/

تعد اموال الحزب في حكم الاموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عنها في القوانين الجزائية الاخرى كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

المادة /٢٤/

تعفى اموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بذلك.

المادة /٢٥/

تعد مقرات الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصونة مع مراعاة الآتي -

أ- لا يجوز مراقبتها او تفتيشها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب- يجوز في حالة الجرم المشهود تفتيش مقرات الحزب بإذن من رئيس النيابة المختصة وحضور ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك بمحضر ويجرى التفتيش بحضور شاهدين اثنين.

ج- يترتب على مخالفة احكام هذه المادة بطلان التفتيش وما استتبعه من مسؤولية مدنية وجزائية.

د- يجب على النيابة العامة اخطار اللجنة بما اتخذته من اجراءات في مقرات الحزب خلال /٤٨/ ساعة.

المادة /٢٦/

لكل حزب حق إصدار صحيفة واحدة فقط ناطقة باسمه وموقع الكتروني واحد وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفقا للدستور والقوانين النافذة.

المادة /٢٧/

على وسائل الاعلام كافة تمكين الاحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

المادة /٢٨/

على الحزب إبلاغ رئيس اللجنة بكتاب مسجل بأي قرار يصدره يتعلق بتغيير رئيسه أو أمينه العام أو حله أو انضمامه أو اندماجه أو ايقاف نشاطه اختياريا وأي تعديل في انظمته الداخلية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة /٢٩/

للأحزاب حق استخدام الاماكن العامة لممارسة النشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة /٣٠/

أ- يعد الحزب منحلا في اي من الحالات الاتية:

١/ اذا قرر حل نفسه اختياريا.

٢/ اذا تم حله بموجب حكم قضائي.

٣/ اذا اندمج في حزب جديد.

٤/ اذا قرر الانضمام إلى حزب قائم.

ب- في الحالتين المشار إليهما في البندين /٣/ و /٤/ من الفقرة السابقة يتحمل الحزب الجديد او القائم كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير واليه تقول ممتلكاته كاملة.

المادة /٣١/

في غير حالات الحل الاختياري او الاندماج او الانضمام لا يجوز حل الحزب او وقف نشاطه او وقف تنفيذ اي من قراراته الا بموجب حكم قضائي بناء على طلب معلل تتقدم به اللجنة إلى المحكمة لحل الحزب وتصفية امواله وذلك في حال عدم التزام الحزب بأي من المبادئ المنصوص عليها في المادة /٥/ من هذا القانون أو الاخلال بأي من احكامه.

المادة /٣٢/

أ- للجنة أن تطلب من المحكمة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب او وقف تنفيذ اي من قراراته لحين الفصل في طلب الحل وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

ب- تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة /٣٣/

أ- للجنة توجيه انذار للحزب لإزالة اي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها.

ب - مع مراعاة احكام الفقرة /أ/ من هذه المادة كل مخالفة لاتزال يعاقب الحزب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة الف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية.

ج- اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة تحال الواقعة إلى القضاء المختص.

المادة /٣٤/

تبت المحكمة بقرار مبرم في المنازعات الناجمة عن هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة/٣٥/

تعد احزاب الجبهة الوطنية التقدمية مرخصة حكما وتودع وثائقها خلال ستة اشهر لدى اللجنة بما يتوافق مع احكام هذا القانون.

المادة /٣٦/

ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة /٣٧/

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المادة /٣٨/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم ١٠١

قانون الانتخابات العامة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة / ١ /

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون : قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب هذا المرسوم التشريعي .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية : اللجنة التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.

لجنة الترشيح : اللجنة التي تقدم إليها طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب : اللجنة التي تتولى الإشراف على المراكز الانتخابية.

المركز الانتخابي: المكان الذي تباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية وله ممارسة حق الانتخاب .

البطاقة الانتخابية: وثيقة رسمية تصدرها دوائر الأحوال المدنية يمارس الناخب بموجبها حقه في الاقتراع.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل مواطن سوري يتمتع بحق الترشيح وقبل ترشيحه من قبل لجنة الترشيح.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب او المرشح.

العامل: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة أو في القطاع الخاص أو المشترك لقاء أجر ويكون مشمولاً بأحكام

قانون العمل أو القانون الأساسي للعاملين في الدولة أو نظام الاستخدام الخاص بالجهة التي يعمل لديها ولا يملك

سجلاً تجارياً أو صناعياً.

الفلاح: كل من يعمل في الأراضي بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وتكون الزراعة مصدر رزقه الأساسي ولا يملك

سجلاً تجارياً أو صناعياً.

الحرفي: كل من يعمل في انتاج مواد او من يقدم خدمات حرفية معتمدا على جهده الشخصي وخبرته المهنية بصورة اساسية مستعينا بأفراد اسرته او بعمال اخرين على الا يزيد عدد العاملين في المنشأة على تسعة عمال. الكاسب الصغير: كل بائع بالمفرق لا يتجاوز دخله السنوي / ٢٠٠٠ ر ٢٠٠٠ / منتهي الف ليرة سورية.

المادة/٢/

يهدف هذا القانون إلى:

أ / تنظيم انتخاب اعضاء مجلس الشعب واعضاء المجالس المحلية.

ب/ ضمان سلامة العملية الانتخابية وحق المرشحين في مراقبتها.

المادة /٣/

يجري الانتخاب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي ولكل ناخب صوت واحد.

المادة /٤/

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن سوري من الذكور والاناث أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروما من هذا الحق او موقوفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة/٥/

يحرم من حق الانتخاب:

أ/ المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

ب/ المصاب بمرض عقلي مؤثر في اهليته طيلة مدة مرضه.

ج/ المحكوم عليهم بجناية او جنحة شائنة بمقتضى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما لم يعاد اليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجرح الشائنة بقرار من وزير العدل .

المادة/٦/

يوقف حق الانتخاب والترشيح عن عسكري الجيش والشرطة طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة/٧/

يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الاعاقة والاميين الذين لا يستطيعون ان يثبتوا اراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب ان يعهدوا إلى من يحضر معهم امام اللجنة تدوين الرأي الذي يبذونه على ورقة الانتخاب او ان يبذوا الرأي شفاهة بحيث يسمعهم اعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الانابة في المحضر .

المادة/٨/

أ / يحدد موعد انتخاب مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية بمرسوم ينشر قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب.

ب/ يتضمن المرسوم المتعلق بانتخابات مجلس الشعب عدد الاعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار اليهما في المادة / ١٩ / من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

ج/ بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس المحلية يحدد عدد الاعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار اليهما في المادة / ١٩ / من هذا القانون بقرار من وزير الادارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

الفصل الثاني

اللجان الانتخابية

المادة / ٩ /

أ/ تشكل لجنة قضائية تسمى اللجنة العليا للانتخابات مقرها دمشق تتولى الاشراف الكامل على ادارة الانتخابات واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وتتمتع بالاستقلال التام في عملها عن اي جهة اخرى.

ب/ تشكل اللجنة من خمسة اعضاء من القضاء يسميهم مجلس القضاء الاعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياطا ويصدر مرسوم بتسميتهم.

ج/ اعضاء اللجنة غير قابلين للعزل واذا شغل مكان احد اعضائها لأي سبب من الاسباب حل بدلا عنه الاقدم من القضاة الاحتياط .

المادة / ١٠ /

أ/ مدة عضوية اللجنة اربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد.

ب/ يرأس اللجنة القاضي الاقدم من بين اعضائها ويدعو لانعقادها.

ج/ تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل اعمالها بالانتخابات ما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن.

د/ للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف انجاز اعمالها.

المادة / ١١ /

تتولى اللجنة العليا:

أ/ العمل على تأمين تطبيق احكام هذا القانون بما يحقق الغاية المتوخاة منه.

ب/ اتخاذ الاجراءات اللازمة للعملية الانتخابية وتنظيم وسائل الاشراف عليها ومراقبتها.

ج/ تسمية اعضاء اللجان الفرعية والاشرف على عملها.

د/ اعلان نتائج انتخاب النهائية لعضوية مجلس الشعب .

المادة/ ١٢ /

أ / تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية في كل محافظة برئاسة قاض بمرتبة مستشار استئناف تسمى بقرار من اللجنة العليا.

ب/ تتبع اللجان الفرعية للجنة العليا وتعمل تحت اشرافها .

ج/ تتولى اللجنة الفرعية:

١/ تحديد المراكز الانتخابية قبل سبعة ايام على الاقل من يوم الانتخاب.

٢/ تشكيل لجان الترشيح والاشراف المباشر على عملها وعلى عمل لجان المراكز الانتخابية .

٣/ اعطاء الكتب المصدقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها .

٤/ احصاء نتائج الانتخاب الواردة من المراكز في الدوائر الانتخابية.

٥/ النظر في الطعون التي تقدم اليها بشأن القرارات المتعلقة بالاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخاب.

٦/ اعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين او وكلائهم او وسائل الاعلام وتنظم محضرا بذلك.

٧/ اعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية المجالس المحلية.

د/ للجان الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسبا لإنجاز عملها .

المادة/ ١٣ /

أ/ تشكل لجان الترشيح بقرار من اللجنة الفرعية بناء على اقتراح المحافظ في كل دائرة انتخابية وتتكون كل لجنة من رئيس يحمل مؤهلا جامعيًا ما امكن ذلك وعضوين .

ب/ تتولى لجنة الترشيح:

١/ دراسة قانونية طلبات الترشيح.

٢/ تحديد القطاع الذي ينتمي اليه المرشح.

٣/ البت في طلبات الترشيح خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيل طلب الترشيح ويعد الطلب مقبولا حكما في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.

ج/ تعلن اللجنة في مقرها اسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الاحرف الهجائية لكل قطاع على حدة.

المادة/ ١٤ /

أ/ تشكل اللجان الانتخابية بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي ويكون رئيسها من العاملين المدنيين في الدولة وعضوين.

ب/ يؤدي اعضاء اللجان قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية التالية امام قاضي محكمة البداية المدنية الاولى :

/ اقسام بالله العظيم ان اؤدي مهمتي بصدق وامانة.

ج/ اذا غاب احد عضوي اللجنة او كلاهما يعين رئيسها بدلا منه او منهما من الناخبين الحاضرين بعد ان يحلفه او يحلفهما اليمين واذا غاب رئيس اللجنة او غابت اللجنة بأكملها يجري تعيين لجنة جديدة من قبل الرئيس الاداري في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة امامه.

المادة/١٥

تتولى لجنة الانتخاب:

أ/ ادارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

ب/ تسجيل اسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.

ج/ اجراء الفرز في المركز واعلان نتائجه .

د/ تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.

هـ/ تمكين المرشحين او وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الاصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتدوين ذلك في محضر خاص .

و/ تمكين وسائل الاعلام و الصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الاصوات.

ز/ النظر في الاعتراضات المقدمة اليها اثناء سير العملية الانتخابية وفرز الاصوات وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص وتكون هذه القرارات قابلة للطعن امام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها بهذا الشأن مبرما.

المادة /١٦

لرئيس لجنة الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة مدة الاقتراع وعليه حفظ النظام العام في مركزه الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية وله الاستعانة بقوى الامن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة /١٧

أ/تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثلها اعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما:

مدينة حلب .

مناطق محافظة حلب.

ب/ يجري الانتخاب لعضوية مجلس الشعب على اساس الدائرة الانتخابية وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها بمرسوم.

المادة /١٨/

أ/ يجري انتخاب اعضاء المجالس المحلية على اساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.

ب/ يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على /١٠٠٠٠٠/ مئة الف نسمة بقرار من وزير الادارة المحلية.

ج/ تعد كل من المدن والوحدات الادارية الاخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.

د/ يحدد عدد الاعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الادارية الاخرى بقرار من وزير الادارة المحلية وفقا للنسب المحددة في قانون الادارة المحلية.

هـ/ توزع المقاعد المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

المادة /١٩/

١/ يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الاتيين

أ/ العمال والفلاحون.

ب/ باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الاول ٥٠ بالمئة على الاقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب.

٢/ تتكون المجالس المحلية من ممثلين عن القطاعين الاتيين:

أ/ الفلاحون والعمال والحرفيون وصغار الكسبة.

ب/ باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الاول ٥٠ بالمئة على الاقل في مجالس المحلية.

٣/ لا تشترط هذه النسبة المشار اليها في الفقرتين السابقتين عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

الفصل الرابع

شروط واجراءات الترشيح

المادة /٢٠/

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من تتوافر فيه الشروط الاتية:

١/ ان يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٩/ تاريخ ٧/٤/٢٠١١.

٢/ ان يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره وذلك في اول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٣/ ان يكون ملماً بالقراءة والكتابة وتحدد درجة الامام في التعليمات التنفيذية.

ب/ يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من قبل الاحزاب السياسية المرخصة قانوناً بطريقة جماعية او فردية.

ج/ لا يجوز للمرشح ان يكون عضواً في اي من اللجان الانتخابية.

المادة /٢١/

أ/ يمارس الناخب حقه في الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع اليها ويحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية إلى اخرى ضمن المحافظة او من محافظة إلى اخرى بأى بطاقة او هوية نقابية او وثيقة تمنح من جهة رسمية او منظمة شعبية او نقابة مهنية ينتمي اليها طالب النقل وتثبت اقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن اليها وتقدم الوثيقة إلى لجنة الترشيح او تبرز إلى لجنة الانتخاب.

ب/ على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي ان تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على اقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي اليه.

ج/ يمارس كل من رؤساء ولجان الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي وتضاف اسماؤهم جميعاً من واقع بطاقتهم الانتخابية إلى جدول المقترعين في المركز.

لا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح لاغياً.

المادة /٢٣/

أ/ للوزراء ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.

ب/ للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين لدى الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشارك ان يرشحوا انفسهم على ان يمنحوا اجازة خاصة بلا اجر من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية.

المادة /٢٤/

لا يجوز للعاملين الدائمين ضمن الوحدة الادارة ترشيح انفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة/ ٢٥

أ/ يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس المحافظة بطلب خطي إلى المحافظة خلال سبعة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب ويتولى المحافظ احالة الطلب خلال / ٢٤ / ساعة إلى لجنة الترشيح.

ب/ يتقدم المرشحون لعضوية المجالس المحلية بطلبات ترشيحهم إلى المحافظ بالنسبة للوحدات الادارية المرتبطة بمركز المحافظة و إلى مدير المنطقة أو الناحية بالنسبة للوحدات الادارية التابعة للمنطقة أو الناحية.

ج/ اذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح بدلا عنه وذلك بموجب وكالة مصدقة اصولا.

المادة/ ٢٦

يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح امام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة ايام على الاكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ اعلان اسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح وتبت فيه اللجنة بقرار مبرم خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه.

المادة/ ٢٧

أ/ يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ اعلان اسماء المرشحين وذلك امام اللجنة الفرعية.

ب/ تبت اللجنة الفرعية في الطعن بقرار مبرم خلال ثلاثة ايام على الاكثر تبدأ من تاريخ تقديمه.

الفصل الخامس

الدعاية الانتخابية

المادة/ ٢٨

يحدد الاتفاق المالي على الدعاية الانتخابية في كل دورة انتخابية وفق احكام القانون رقم /٦٦/ تاريخ / ١٢/٢٩ / ٢٠٠٦ / الناظم للدعاية الانتخابية.

المادة/ ٢٩

أ/ للمرشح الذي قبل ترشيحه الحق في اذاعة نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج عمله موقعا من قبله ويقدم نسخة من هذه النشرات والبيانات إلى اللجنة الفرعية .

ب/ لا يجوز ان تتضمن الدعاية الانتخابية اي دلالات مذهبية أو طائفية أو اثنية أو قبلية.

ج/ لا يجوز ان تتضمن الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة .

د/ ليس للمرشح استخدام وسائل الاعلام الخارجية في دعايته الانتخابية.

المادة / ٣٠ /

توقف الدعاية الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص ان يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

المادة/٣١/

أ/ تقوم الجهات المحلية المختصة بتحديد امكنة خاصة للصق الصور والبيانات والنشرات والبرامج الانتخابية وتخصص في هذه الامكنة مساحات متساوية للمرشحين أو قوائمهم.

ب/ لا يجوز لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية على جدران الابنية العامة أو الخاصة ودور العبادة أو خارج الامكنة المخصصة لها ولا تجوز كتابة اسماء المرشحين أو اي دعاية انتخابية على الجدران تحت طائلة المساءلة القانونية.

ج/ تحدد اللجنة العليا القواعد والاجراءات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية.

المادة/٣٢/

الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض اي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة اخطار وزارة الداخلية أو اي من وحداتها الشرطة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

المادة/ ٣٣ /

لا يجوز لأي موظف عام أو اي من العاملين في الدولة أو لدى وحدات الادارة المحلية أو رجال السلطة العامة ومن هو في حكمهم ان يقوم خلال الحملة الانتخابية اثناء مزاوله عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم الانتخابية أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة/٣٤/

يمنع باي شكل من الاشكال تسخير أو استخدام اي من الوسائل والادوات المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية والجهات العامة واماكن العبادة في الحملة الانتخابية للمرشح ولا تدخل في ذلك الامكنة التي تضعها الدولة ووحدات الادارة المحلية بشكل متساو تحت تصرف المرشحين والاحزاب السياسية .

الفصل السادس

العملية الانتخابية

المادة/٣٥/

للمرشح أو وكيله و لوسائل الاعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الاصوات.

المادة/٣٦/

يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة صباحا ويستمر دون انقطاع حتى الساعة الثانية والعشرين منه.

المادة/٣٧/

مع مراعاة احكام المادة /٢١/ يمارس الناخب حقه بالانتخاب في مكان قيده المدني.

المادة/٣٨/

تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة /٣٩/

أ/ يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية.

ب/ يسلم رئيس لجنة الانتخاب الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.

ج/ يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السرية سواء اكانت الورقة مطبوعة ام مكتوبة وسواء اعددها مسبقا ام كتبها في الغرفة المذكورة.

د/ يدون اسم المقترع في سجل انتخاب المركز بعد وضع مغلف الاقتراع في صندوق الانتخاب.

الفصل السابع

فرز الاصوات وعلان النتائج

المادة/٤٠/

أ/ تبدأ لجنة الانتخاب في تمام الساعة الثانية والعشرين من يوم الانتخاب بفتح الصندوق علنا وعد المغلفات التي يحتويها.

ب/ اذا تبين ان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من /٥/ بالمئة يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحالة تقتصر اعادة الانتخاب على الذين سبق لهم ان اقترعوا فيه.

ج/ اذا كانت الزيادة اقل من /٥/ بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها واذا كان النقص اقل من /٥/ بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحساب.

المادة/٤١/

تقضى المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور اعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الاعلام.

أ/ تعد ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات الآتية:

١/ اذا تضمنت عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع الذي يحدد بموجب المادة/ ١٩/ من هذا القانون.

٢/ اذا تضمنت عددا من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الاخير وتعد صحيحة لباقي الاسماء.

٣/ اذا تضمنت عددا من المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة للاسماء المدونة فيها.

٤/ اذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

٥/ اذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فانه يحتسب مرة واحدة.

٦/ اذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه يحذف اسمه فقط.

ب/ تعد الورقة الانتخابية لاغية في الحالات الاتية:

١/ اذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخابات.

٢/ اذا وجد في المغلف اكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

٣/ اذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو اي اشارة ظاهرة تعرف عليه.

المادة /٤٣/

يجري فرز الاصوات من قبل لجنة الانتخاب بصورة متواصلة في مركز الانتخاب وتعلن النتائج فيه علنا ثم تنظم كل لجنة محضرا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته من قرارات واجراءات اثناء سير عملية الانتخاب ويرفع هذا المحضر فورا إلى اللجنة الفرعية.

المادة /٤٤/

تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان احصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم وتنظم محضرا اجماليا بها على نسختين وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

المادة /٤٥/

اذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في احد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد اخر وتقتصر اعادة الانتخاب على الذين سبق لهم ان اقترعوا فيه ويوقف في هذه الحالة اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى ان تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز.

المادة /٤٦/

يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الاصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ويعد المرشحون الاوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب واذا حصل مرشحان أو اكثر بالنسبة للمقاعد الاخيرة من

كل قطاع على اصوات متساوية فتجري اللجنة الفرعية القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم وفي حال عدم حضورهما أو من يمثلهما تجري القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة /٤٧/

يعد المرشحون فائزين بالتزكية اذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز اعضاءه بالتزكية ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب .

المادة /٤٨/

أ/ يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات أو مدن مراكز المحافظات ويصدر وزير الادارة المحلية قرارا بتسمية الفائزين بعضوية باقي المجالس المحلية.

ب/تشر المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية.

المادة /٤٩/

أ/ تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس الشعب وتحيل اليه تقريرا بنتيجة تحقيقها.

ب/ يتم الطعن في صكوك تسمية اعضاء المجالس المحلية خلال خمسة ايام من تاريخ نشرها كما يلي:

١/ امام محاكم القضاء الاداري بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

٢/ امام محكمة البداية المدنية الأولى في مركز المحافظة بالنسبة لأعضاء باقي المجالس المحلية ريثما تشكل المحاكم الادارية في المحافظات.

ج/ تقصل المحاكم المشار اليها في هذه المادة في الطعون المقدمة اليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرة الدعوى ويكون الحكم قابلا للطعن امام المحكمة الادارية العليا خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره.

د/تقصل المحكمة الادارية العليا في الطعون المقدمة امامها فيما يتعلق بانتخابات المجالس المحلية خلال خمسة عشر يوما ويكون قرارها مبرما.

الفصل الثامن

حالات شغور العضوية

المادة /٥٠/

أ/ تشغر العضوية في احدى الحالات الاتية:

١/ الوفاة.

٢/ الغاء العضوية.

٣/ الاستقالة المقبولة.

٤/ فقدان احد شروط الترشيح.

ب/ يجري الانتخاب للمقعد الشاغر لعضوية مجلس الشعب وفقا لأحكام الدستور.

ج/في حال شغور عضوية المجلس المحلي يحل محل العضو من يليه في عدد الاصوات من قطاعه وفي الحالة التي يكون فيها النجاح بالتزكية تتولى السلطة المختصة الدعوة لإجراء انتخاب لملء الشاغر خلال تسعين يوما من تاريخ شغور العضوية على ان لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر.

المادة /٥١/

إذا استتف احد الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية عن اداء اليمين الدستورية أو اذا قرر المجلس ابطال عضوية احد الاعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه يسمى بمرسوم أو قرار /بحسب الحال/ المرشح الذي يلي الفائز الاخير في قطاعه عضوا في المجلس.

الفصل التاسع

جرائم الانتخاب

المادة /٥٢/

أ/ كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها يعاقب بالغرامة من /٢٥٠٠٠٠/ خمسة وعشرين ألفا إلى /٥٠٠٠٠٠/ خمسين الف ليرة سورية وبإزالة الضرر .

ب/ تكون العقوبة بالغرامة من /٥٠٠٠٠٠/ خمسين الفا الى /١٠٠٠٠٠٠/ مئة الف ليرة سورية اذا كان الاعلان عن طريق الكتابة على الجدران وبإزالة الضرر .

المادة /٥٣/

يعاقب بالغرامة من /١٠٠٠٠٠/ عشرة الاف الى /٢٥٠٠٠٠/ خمسة وعشرين الف ليرة سورية :

أ/ من اقترح وهو يعلم انه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب احكام قضائية مبرمة .

ب/ من اقترح في الانتخاب الواحد اكثر من مرة.

المادة /٥٤/

كل من يخالف أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون يعاقب بالغرامة من /٢٥٠٠٠٠/ خمسة وعشرين الفا الى /٥٠٠٠٠٠/ خمسين الف ليرة سورية.

المادة /٥٥/

كل شخص في عضوية اللجان الانتخابية مكلف بتلقي أوراق التصويت أو احصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو اضاف اليها أو افسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة والغرامة من /٢٥٠٠٠ ر/ خمسة وعشرين الفا الى /٥٠٠٠٠ ر/ خمسين الف ليرة سورية .

المادة /٥٦/ كل من اقتحم أو حاول اقتحام المركز الانتخابي بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو اجبر ناخبا بالقوة أو التهديد باي وسيلة لتغيير رايه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من /٥٠٠٠٠ ر/ خمسين الى /١٠٠٠٠٠ ر/ مئة الف ليرة سورية وتشدد العقوبة الى حدها الاقصى اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة /٥٧/

أ/ كل من يقوم بكسر صندوق الانتخاب قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو اخذها أو اتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخري أو يقوم باي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من /٢٥٠٠٠ ر/ خمسة وعشرين الفا الى /٥٠٠٠٠ ر/ خمسين الف ليرة سورية.

ب/ تشدد العقوبة الى حدها الاقصى اذا كان الفاعل من الاشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة /٥٨/

كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع عن التصويت لقاء مقابل مالي أو بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع اخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر والغرامة من /١٠٠٠٠ ر/ عشرة الاف الى /٢٥٠٠٠ ر/ خمسة وعشرين الف ليرة سورية.

المادة /٥٩/

كل من جمع بطاقات انتخابية أو اخذ أو أخفى أو اتلف أو افسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من /٢٥٠٠٠ ر/ خمسة وعشرين ألفا إلى /٥٠٠٠٠٠ ر/ خمسين ألف ليرة سورية.

المادة /٦٠/

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة /٦١/

يعاقب على الشروع بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل العاشر

الاحكام الختامية

المادة /٦٢/

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية المحافظ أو عضوية اي مجلس محلي أو اي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشاركين باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للمنظمات الشعبية والنقابات المهنية.

المادة /٦٣/

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية شريطة ان يؤديها عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون وتدخل هذه المدة في حساب الاقدمية والترقيم ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة /٦٤/

تعفى من الرسوم المالية والقضائية جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة /٦٥/

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة /٦٦/

تقوم وزارات العدل والداخلية والادارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمته الانتخابات في جميع انحاء الجمهورية العربية السورية واعتماد الرقم الوطني بدلا من البطاقة الانتخابية. أ/تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب مجلس الشعب وتؤمن وزارة الادارة المحلية مستلزمات انتخاب المجالس المحلية.

ب/ تقوم كل من الوزارتين المشار اليهما من الفقرة /أ/ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت اشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

ج/ تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية من احكام القوانين والانظمة النافذة وتعديلاتها ولاسيما نظام العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والقانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ونظام المستودعات.

المادة /٦٨/

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء اسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء واعضاء اللجان والعاملين المفرضين اليها.

المادة /٦٩/

تحفظ المستندات الاتية طيلة الدورة الانتخابية لمجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية لدى المحافظة وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة :

أ/ سجلات طلبات الترشيح وضبوط اغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.

ب/ ضبوط لجان الانتخاب مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

ج/ ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

د/ الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة /٧٠/: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة /٧١/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /١٢٤/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة /١/

يمنح عفو عام عن كامل العقوبة المحددة في المادتين /٩٥/ و/٩٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣م للمكلفين المتخلفين عن إجراء فحوص الإعداد للسوق وعن تلبية الدعوة للسوق بدون عذر مشروع قبل تاريخ ٢٠١١/١١/٢م على أن يراجعوا شعب تجنيدهم خلال مدة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

المادة /٢/

يشمل هذا المرسوم التشريعي مرتكبي المخالفات الواردة في المادة الأولى منه الذين التحقوا لتأدية الخدمة الإلزامية ولم ينتهوا منها قبل تاريخ ٢٠١١/١١/٢م.

المادة /٣/

لا يشمل هذا المرسوم التشريعي الغرامات المسددة قبل تاريخه.

المادة /٤/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٢/١٢/٩ هجري الموافق ل ٢٠١١/١١/٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم ١٠٨

قانون الإعلام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبق أحكام قانون الإعلام المرفق.

المادة الثانية

تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون الواردة في القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٥١ الخاص بالنظام الأساسي للإذاعة ويلغى أيضاً:

١- قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١.

٢- قانون التواصل مع العموم على الشبكة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠١١.

٣- المرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالإذاعات التجارية الخاصة.

المادة الثالثة

تصدر بقرار من مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بناء على اقتراح وزير الإعلام بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً في بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

الفصل الأول

التعريف

المادة (١):

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

المجلس: المجلس الوطني للإعلام.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.

الأمين العام: الأمين العام للجهاز التنفيذي.

المعلومات: العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد.

المحتوى الإعلامي: جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها.

التواصل الإلكتروني: بث أو إرسال أو استقبال أو تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو ما يشابهها.

الشبكة: منظومة للتواصل الإلكتروني تسمح بتبادل المعلومات بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة ومن أمثلتها الانترنت أو الشبكة النقالة أو ما يشابهها.

الموقع الإلكتروني: منظومة معلوماتية أو حاسوبية لها اسم أو عنوان محدد وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة.

الصفة الاحترافية: صفة تتصف بها الوسيلة الإعلامية عندما تمارس نشاطاً مهنيّاً أو ربحياً وفق نموذج أعمال محدد.

النشر: وضع المحتوى الإعلامي في متناول الجمهور أو فئة منه بأي وسيلة أو تقنية كانت.

الوسيلة الإعلامية: أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

المطبوعة: وسيلة إعلامية تنشر محتوى مطبوعاً أو مثبتاً على حامل مادي ورقياً كان أو رقمياً أو ما يشابهه وتصدر باسم معين.

المطبوعة الدورية: مطبوعة ذات منهج اعلامي معين تصدر بوتيرة منتظمة.

الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الإلكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة.

وسائل التواصل السمعي والبصري: الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بتقديم الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية أو ما يشابهها.

الخدمة الإذاعية: خدمة تقدم محتوى إعلامياً بوسيلة إعلامية إلكترونية تتضمن بث برامج متسقة قوامها الصوت يستقبلها في آن واحد عامة الجمهور أو فئة منه.

الخدمة التلفزيونية: خدمة تقدم محتوى إعلامياً بوسيلة إعلامية إلكترونية تتضمن بث برامج متسقة قوامها الصورة مصحوبة كانت بالصوت أو لا يستقبلها في آن واحد عامة الجمهور أو فئة منه.

وسائل التواصل على الشبكة: الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بنشر محتوى اعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه باتباع إجراءات محددة.

الموقع الإلكتروني الإعلامي: موقع الكتروني تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة وخاصة الانترنت ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث.

مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة او عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً "المضيف".
الإعلامي: كل من تكون مهنته تأليف او اعداد او تحرير او تحليل محتوى إعلامي او جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة اعلامية.

وكالة الأنباء: مؤسسة متخصصة تعمل في جمع المحتوى الإعلامي وصناعته ونتاجه بوتيرة منتظمة بغية تقديمه لمشتريها او نشره في الوسائل الإعلامية وتكون وكالة الانباء اما شاملة لجميع المجالات الإعلامية أو متخصصة في مجالات اعلامية محددة.

شركة الخدمات الإعلامية: شركة متخصصة بالقيام بأي من أنواع الأنشطة المساندة والمكملة لعمل الوسائل الإعلامية.

صاحب الوسيلة الإعلامية: كل من يملك وسيلة اعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها ويجوز ان يكون صاحب الوسيلة الاعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية.

رئيس التحرير: الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة اعلامية ويكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الاعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الاعلامية.

صاحب الكلام: كل من يورد أو يدون محتوى او مادة او معلومة أو خبراً أو تحقيقاً أو ملاحظة او تعليقا في وسيلة اعلامية سواء أكان اعلاميا ام لا.

وثيقة الاعتماد: وثيقة يصدرها المجلس تثبت اعتماد وسيلة التواصل على الشبكة التي تتمتع بالصفة الاحترافية أو مؤسسة الخدمات الإعلامية.

سجل المواقع الإلكترونية الإعلامية .. قاعدة بيانات ينشئها المجلس وتتضمن بيانات عن المواقع الإلكترونية الإعلامية المعتمدة.

بيانات الحركة: أي معلومات يجري تداولها على وسيلة اعلامية إلكترونية وتشير بوجه خاص الى مصدر الاتصال والعناوين المستخدمة والمواقع التي يجري الدخول اليها ومدة الاتصال.

الخصوصية: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها او كشفها دون موافقته.

الفصل الثاني المبادئ الأساسية

المادة (٢):

الإعلام بوسائله كافة مستقل يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة (٣):

تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسية الآتية..

١- حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقتها حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

٣- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية.

المادة (٤):

يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية..

١- احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.

٢- حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

٣- الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية في نقل المعلومات.

٤- احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

٥- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين.

٦- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

المادة (٥):

تطبق على أي محتوى إعلامي القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة (٦):

مع عدم الإخلال بالمسؤولية عما ينشر في الوسائل الإعلامية من محتوى لا يخضع العمل الإعلامي للرقابة السابقة.

المادة (٧):

أ- حرية الإعلامي مصونة في القانون ولا يجوز ان يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية الا في حدود القانون.

ب- لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية.

المادة (٨):

تعد مهنة الإعلام من المهن الفكرية من حيث الحقوق والواجبات.

المادة (٩):

أ- للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيأ كان نوعها والحصول عليها من أي جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد ان يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع.

ب- للإعلامي في معرض تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

ج- للإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها ويجب أن تعرض التحليلات والتعليقات التي يقوم بها الإعلامي على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين الوقائع الاصلية.

د- يحظر على أي جهة فرض قيود تحول دون تكافؤ الفرص بين الإعلاميين في الحصول على المعلومة.

هـ- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

و- يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد انواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها.

المادة (١٠):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من المادة ٩ تلتزم الجهات العامة بالرد على طلب الحصول على المعلومات المقدم من الإعلامي بعد إبراز وثيقة تثبت هويته خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها وفي حال امتناعها عن الرد خلال هذه المدة يعد ذلك رفضاً ضمناً.

ب- تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الرفض الكلي أو الجزئي لطلب الحصول على المعلومات على أن تثبت فيه بقرار مبرم خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إيداعه لديها.

المادة (١١):

يعد أي اعتداء على الإعلامي في معرض تأدية عمله بمنزلة الاعتداء على الموظف العام.

المادة (١٢):

يحظر على الوسائل الإعلامية نشر..

١- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

٢- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

٤- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.

٥- كل ما يمس برموز الدولة.

المادة (١٣):

يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

المادة (١٤):

يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

المادة (١٥):

يحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية.

المادة (١٦):

أ- لا يجوز للوسيلة الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- تعد أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها الوسيلة الإعلامية لمصلحة الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الأجر المقررة للإعلان بمنزلة إعانة غير مباشرة.

ج- يحدد المجلس أسس تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للوسائل الإعلامية.
المادة (١٧):

أ- لا يجوز أن يتجاوز المحتوى الإعلاني من مجمل المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها نسبة يحددها المجلس.

ب- تخصص الوسائل الإعلامية نسبة لا تقل عن ٥ بالمئة من مجمل مساحتها الإعلانية السنوية لإعلانات النفع العام مجاناً وفقاً لما يقرره المجلس.
المادة (١٨):

أ- تلتزم الوسائل الإعلامية بتنظيم ومسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة النافذ.
ب- تخضع الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للتفتيش المالي والإداري من السلطات المختصة وذلك بحضور صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول.

الفصل الرابع

المجلس الوطني للإعلام

المادة (١٩):

يحدث في الجمهورية العربية السورية مجلس يسمى "المجلس الوطني للإعلام" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط بمجلس الوزراء ويتولى تنظيم قطاع الإعلام طبقاً لأحكام هذا القانون.
المادة (٢٠):

أ- يتألف المجلس من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يختارون من ذوي الخبرة في مجال الإعلام والتواصل والفكر والثقافة والاختصاصات التقنية المرتبطة بمجال الإعلام على أن يكونوا جميعاً أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية.

ب- يجب أن تتوفر في عضو المجلس الشروط الآتية ..

١- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية.

٢- أن يكون لديه خبرة في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

٣- ألا يكون مالكا لأي وسيلة إعلامية أو مشاركاً في ملكيتها.

٤- أن يكون مشهوداً له بالمصداقية والنزاهة.

٥- ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً.

ج- يسمى رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم تحدد فيه تعويضاتهم وذلك لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة.

د- إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان عين بديل له وفقاً لأحكام هذه المادة.
هـ- يقوم نائب رئيس المجلس بمهام رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني أو شغور مركزه.
و- يعين المجلس أميناً للسر يتولى إعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر اجتماعات المجلس والاحتفاظ بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بالمجلس وتنفيذ المهام الموكلة إليه من المجلس.
المادة (٢١):

لا تنتهي أو تنهى عضوية أي من أعضاء المجلس إلا في إحدى الحالات الآتية..

١- وفاته.

٢- انقضاء مدة عضويته.

٣- استقالته التي يتقدم بها ويقبلها رئيس الجمهورية.

٤- الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

٥- إخلاله بشرط من شروط العضوية.

٦- إهماله في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه على النحو الذي يقره المجلس.

٧- فقدانه القدرة على أداء المهام والواجبات الموكلة إليه على النحو الذي يقره المجلس.

المادة (٢٢):

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية..

١- العمل على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعدديته وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية.

٢- وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

٣- اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها موضع التنفيذ.

٤- وضع وإقرار المواصفات التقنية ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

٥- دراسة طلبات التراخيص للوسائل الإعلامية وفق أحكام هذا القانون والموافقة أو عدم الموافقة على منحها أو إلغائها وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

٦- تحديد بدلات وأجور التراخيص للوسائل الإعلامية بالتنسيق مع وزارة المالية.

٧- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط الترخيص المحددة في هذا القانون وقرارات المجلس التنظيمية.

٨- تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة. ٩- السعي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودية.

١٠- المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.

١١- إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.

١٢- الإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي وتنظيم عملها.

١٣- متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية والتزامها بنصوص هذا القانون.

١٤- الإشراف على منح وثائق إثبات الهوية للإعلاميين وفق ضوابط يضعها لذلك.

١٥- وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المراسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

ب- على المجلس أن يقوم بممارسة جميع مهامه وصلاحياته بصورة منتظمة وموضوعية وشفافة على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.

ج- تنشر اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها في مجلس الوزراء.
المادة (٢٣):

أ- يجتمع المجلس شهرياً وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.

ب- لا يعد اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

ج- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

د- للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته عند الضرورة بقصد الاستماع إلى رأيه في القضايا المبحوثة دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- للمجلس الاستعانة بخبراء ومستشارين لتقديم الخبرة أو المساعدة وتحدد مكافآتهم وتعويضاتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

و- للمجلس تفويض رئيسه ببعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٤):

أ- يكون للمجلس جهاز تنفيذي يرأسه أمين عام ويحدد ملاكه العددي بمرسوم.

ب- يصدر النظام الداخلي للمجلس والجهاز التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

ج- يصدر نظام الاستخدام في المجلس والجهاز التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس متضمناً بوجه خاص أصول وشروط تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي أو التعاقد معهم والتزاماتهم وحقوقهم وأجورهم وتعويضاتهم والمنح والمزايا التي يتقاضونها.

د- يصدر النظام المالي للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس بعد التنسيق مع وزير المالية.

هـ- رئيس المجلس هو عاقد النفقة وأمر الصرف ويمثل المجلس أمام القضاء.

المادة (٢٥):

أ- يكون للمجلس موازنة مستقلة يعدها الأمين العام ويقرها المجلس.

ب- يحتفظ المجلس باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاته المبينة في ميزانيته السنوية السابقة يجري تكوينه من الفائض من موارده بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والاستثمارية للمجلس والجهاز التنفيذي وتقول المبالغ الزائدة عن هذا الاحتياطي إلى الخزينة العامة للدولة.

ج- إذا وقع عجز في ميزانية المجلس لأي سنة مالية يغطي من الاحتياطي العام وإذا لم يكف الاحتياطي العام لسد العجز تقوم وزارة المالية بسد هذا العجز.

د- تخضع حسابات المجلس بعد تدقيقها من مدقق الحسابات المعتمد لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

هـ- يرفع رئيس المجلس تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعمال المجلس ومركزه المالي في السنة المالية السابقة وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

و- يجري إبراء ذمة رئيس وأعضاء المجلس بعد إقرار نتائج الميزانية والحسابات الختامية من الجهاز المركزي للرقابة المالية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من انتهاء السنة المالية المعنية.

المادة (٢٦):

تتألف موارد المجلس مما يلي:

١- الاعتمادات والإعانات التي ترصد للمجلس في الموازنة العامة للدولة.

٢- أجور تقديم طلبات الترخيص وأجور وبدلات التراخيص وتجديدها والتعويضات التي تؤول إيراداً للمجلس.

٣- المنح والهبات والتبرعات والمعونات التي يتلقاها المجلس وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٧):

أ- يحظر على عضو المجلس أو زوجه أو أصوله أو فروع أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يكون مساهماً أو له أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي وسيلة إعلامية طويلة مدة عضويته في المجلس.

ب- يحظر على الأمين العام أو أي من موظفي الجهاز التنفيذي من مرتبة مدير أو زوجه أو أصوله أو فروعهم أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يكون مساهماً أو له أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المرخص لهم طيلة مدة شغله المنصب أو الوظيفة.

ج- يقدم كل عضو من أعضاء المجلس تصريحاً خطياً يبين فيه عدم وجود مصلحة بينه وبين أي من أقاربه المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة وبين أي من الوسائل الإعلامية وتعهداً بالإفصاح عن أي مصلحة قد تنشأ فور علمه بذلك.

د- على عضو المجلس لدى النظر في أي موضوع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أي مصالح تتعارض مع مقتضيات منصبه أن يفصح عن ذلك كتابة وعليه في هذه الحالة عدم المشاركة في مناقشة الموضوع أو التصويت فيه ويدون ما أفصح عنه العضو بهذا الخصوص في محضر اجتماع المجلس.

هـ- يحظر على عضو المجلس أو الأمين العام أو أي من موظفي الجهاز التنفيذي الإفصاح للغير عن المعلومات التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها ويحدد المجلس المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها.

و- يحظر على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين من تاريخ انتهائها اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بالقضايا التي يبت فيها المجلس أو سبق له البت فيها.

الفصل الخامس

حق الرد والتصحيح

المادة (٢٨):

تلتزم الوسائل الإعلامية بناء على طلب صاحب العلاقة بنشر الرد أو التصحيح لما سبق نشره من محتوى يتعلق به دون نقص أو تحريف.

ويجب أن يتم هذا النشر ضمن المهل والشروط الآتية..

أ- في المطبوعات الدورية ينشر الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر بعد استلام الطلب بذلك وفي حال كانت المطبوعة يومية ينشر الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ب- في وسائل التواصل السمعي والبصري التي تبث على الهواء مباشرة ينشر الرد أو التصحيح فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً وإلا ينشر على النحو الآتي..

١- في الجزء الأول من الحلقة التالية لذات البرنامج.

٢- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية فينشر الرد أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة وإذا ورد في موجز للأخبار فينشر في الموجز أو النشرة التالية.

٣- إذا ورد الخبر كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية فينشر الرد أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

ج- في وسائل التواصل على الشبكة ينشر الرد أو التصحيح فور وروده.

المادة (٢٩):

أ- يكون نشر الرد أو التصحيح بذات المكان والحجم أو المساحة الزمنية مجاناً أو على النحو الذي يضمن توضيح وجهة نظر صاحبه.

ب- إذا تجاوز الرد أو التصحيح الحدود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة صاحب طلب الرد أو التصحيح قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تسعيرة الإعلانات المقررة.

المادة (٣٠):

أ- إذا توفي صاحب الحق بالرد أو التصحيح ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو عدد عنهم.

ب- للورثة الحق في أن يردوا على أي محتوى ينشر عن مورثهم بعد وفاته أو يصححوه.

المادة (٣١):

يرسل طلب الرد أو التصحيح بموجب كتاب مضمون أو ما يقوم مقامه مرفقاً به المستندات المتعلقة بالموضوع إن وجدت.

المادة (٣٢):

يجوز رفض نشر الرد أو التصحيح كلياً أو جزئياً في إحدى الحالات الآتية..

١- إذا كان بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه أو المصحح.

٢- إذا وصل إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر المحتوى الذي استوجب الرد أو التصحيح في الوسائل الإعلامية الإلكترونية وبعد شهرين في المطبوعات.

٣- إذا لم يكن مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

٤- إذا كان مخالفاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٣٣):

أ- إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد أو التصحيح أنه مغلوط وأن المحتوى المنشور صحيح يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد أو التصحيح بأجرة نشره حسب التسعيرة العادية فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.

ب- ينشر الحكم الصادر في الوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التسعيرة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

المادة (٣٤):

أ- في حال مخالفة أحكام المادة ٢٨ والمادة ٢٩ من هذا القانون يحق لطالب الرد أو التصحيح الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح.
ب- ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة ودون الإخلال بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

الفصل السادس

الترخيص والاعتماد وإجراءاته

المادة (٣٥):

لكل شخص الحق في إصدار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

أولاً: المطبوعات

المادة (٣٦):

يخطر الشخص الراغب بإصدار مطبوعة غير دورية المجلس باسم المطبوعة ومنهجها وعدد صفحاتها ويكون مسؤولاً عن محتواها أمام الغير وأمام القضاء على ألا يكون إصدارها أكثر من ثلاث مرات في العام ويقدم الإخطار عند كل إصدار.

المادة (٣٧):

أ- يخضع للترخيص وفق أحكام هذا القانون إصدار المطبوعات الدورية.
ب- تمنح الرخصة للمطبوعات الدورية بقرار من المجلس وذلك وفق الإجراءات الآتية..
١- يبيت المجلس بطلب الترخيص المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون وعلى المجلس إبلاغ طالب الترخيص بقراره خلال عشرة أيام.
٢- إذا صدر قرار المجلس برفض الترخيص فيجب أن يكون مسيئاً.
٣- يجوز في حالة رفض الترخيص تقديم طلب جديد إلى المجلس ويطبق على هذا الطلب الجديد أحكام البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة.

ج- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض.

د- لا يصبح الترخيص المشار إليه في هذه المادة ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء.

المادة (٣٨):

يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً:

- ١- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها.
- ٢- اسم صاحب المطبوعة الدورية واسم عائلته ومهنته ومحل إقامته وعمره ومستوى تحصيله العلمي.
- ٣- رأس مال المطبوعة الدورية وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة يجب أن يربط بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.
- ٤- المركز الرئيسي للمطبوعة الدورية.
- ٥- ملخص عن سياسة المطبوعة التحريرية وخطتها التشغيلية والمالية والعائدات المتوقعة منها في أول ثلاث سنين.

المادة (٣٩):

- أ- إذا كان الترخيص باسم شخص طبيعي يجب أن تتوفر في مقدم طلب ترخيص المطبوعة الدورية الشروط الآتية..
- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.
 - ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً.
 - ٣- أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا القانون.
 - ٤- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.
- ب- في حال كان الترخيص باسم شركة يجب تقديم صورة مصدقة عن نظام الشركة الأساسي وسجلها التجاري ويجب أن تتوفر في طلب ترخيص المطبوعة الدورية الشروط الآتية..
- ١- أن تكون جنسية الشركة سورية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
 - ٢- أن يكون مقر مركز الشركة وإدارتها في سورية.
 - ٣- أن تكون جنسية جميع الشركاء سورية.
 - ٤- أن يتمتع أكثرية الشركاء المؤسسين بالشرط الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- لا يجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية المالك لمطبوعة يومية بنسبة تزيد على ٥٠ بالمئة مالكاً في مطبوعة يومية أخرى بنسبة تزيد على ٤٩ بالمئة.

المادة (٤٠):

- أ- يجوز نقل مكان الترخيص ومواصفاته وشروطه بقرار من المجلس بناء على طلب من صاحب العلاقة.
- ب- يجوز التنازل عن الرخصة بموافقة المجلس على أن تنطبق على المتنازل له أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون.
- ج- يجوز نقل الرخصة إلى ورثة مالكيها أو إلى عدد منهم بموافقة المجلس على أن تنطبق على المتنازل له أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون.

المادة (٤١):

بعد صدور الترخيص يعلم صاحب المطبوعة المجلس باسم المدير المسؤول ورئيس التحرير ولا يجوز للمجلس أن يرفض هذه التسمية في حال كانت مستوفية الشروط الآتية..

أ- للمدير المسؤول ..

١- أن يحقق الشروط الواردة في البنود ١ و ٢ و ٤ من الفقرة (أ) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

٢- أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو حاملاً شهادة خبرة إعلامية يعتمدها المجلس تثبت ممارسته لمهنته أكثر من ست سنوات.

٣- ألا يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من مطبوعة دورية واحدة إلا إذا كان صاحب المطبوعة يملك أكثر من وسيلة إعلامية فله في هذه الحالة تعيين مدير مسؤول واحد لجميع تلك الوسائل.

ب- لرئيس التحرير ..

١- أن يحقق الشروط الواردة في البنود ١ و ٢ و ٤ من الفقرة (أ) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

٢- أن يكون حائزاً شهادة جامعية وممارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو يكون رئيساً لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نفاذ هذا القانون.

٣- ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة يومية واحدة.

ج- يحق لصاحب المطبوعة الدورية أن يكون مديراً مسؤولاً أو رئيساً للتحرير فيها في الوقت نفسه على أن تتحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- يجوز في المطبوعة الدورية الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير على أن تتحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

هـ- يجب على صاحب المطبوعة الدورية إخطار المجلس كتابة قبل ثلاثة أيام عمل في حال حصول أي تغيير يتعلق بالمدير المسؤول أو رئيس التحرير مرفقاً بما يثبت تحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفي حال حدوث طارئ يتعلق بهما يجب إخطار المجلس خلال ثلاثة أيام من حدوثه.

المادة (٤٢):

أ- على صاحب المطبوعة الدورية أن يبدأ بإصدار المطبوعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص ويعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة دون صدور المطبوعة.

ب- على صاحب المطبوعة الدورية إخطار المجلس فوراً إذا أوقف نشرها بصورة مؤقتة محددة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لمرة واحدة في السنة أو بصورة نهائية أو أعاد نشرها بعد التوقف.

المادة (٤٣):

تلتزم المطبوعة الدورية في كل عدد منشور بذكر البيانات الآتية..

- ١- اسم صاحب المطبوعة.
- ٢- مركز إدارة الوسيلة الإعلامية الرئيسي.
- ٣- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
- ٤- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.
- ٥- تاريخ صدور المطبوعة.
- ٦- سعر كل نسخة مبيناً في رأس العدد المعد للبيع.
- ٧- مواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.

ثانياً: وسائل التواصل السمعي والبصري

المادة (٤٤):

يخضع للترخيص وفق أحكام هذا القانون أي إنشاء أو تشغيل أي وسيلة من وسائل التواصل السمعي والبصري بأي تقنية كانت وبوجه خاص بواسطة..

- ١- طيف الترددات الراديوية.
- ٢- المنظومات الساتلية.
- ٣- شبكات الكبال.

المادة (٤٥):

أ- يقصر حق تقديم طلب الترخيص على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة المغفلة على أن يكون أكثرية الشركاء فيها حائزين شهادة جامعية على الأقل.

ب- يجب أن لا تزيد ملكية أي شريك وزوجه وأفراد أسرته من الأصول والفروع على..

١- ٢٠ بالمئة من رأس مال الشركة في وسائل الخدمة التلفزيونية ذات المحتوى الشامل أو المتخصصة منها بالأخبار والبرامج السياسية و ٢٥ بالمئة في باقي وسائل الخدمة التلفزيونية على ألا يكون مالكا لأي نسبة في وسيلة خدمة تلفزيونية وطنية أخرى يكون لها نفس منهج المحتوى.

٢- ٢٥ بالمئة من رأس مال الشركة في وسائل الخدمة الإذاعية.

المادة (٤٦):

يجب أن يتضمن طلب الترخيص..

١- اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.

٢- منهج الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية.

٣- اسم الوسيلة الإعلامية ومكان البث والمناطق التي يغطيها البث.

٤- كيفية البث أرضياً أو فضائياً أو غير ذلك والتقنيات المستعملة في تقديم تلك الخدمات.

المادة (٤٧):

يشترط لمنح الترخيص تقديم دراسة تتضمن ما يلي:

١- الإمكانيات والمواصفات التقنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والترددات المخصصة.

٢- شروط ومستلزمات العمل من موارد بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات.

٣- قدرة الوسيلة الإعلامية على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل والتأكد من ملاءمتها المالية.

٤- مصادر تمويل الوسيلة الإعلامية شريطة أن تكون جميعها وطنية.

المادة (٤٨):

تقوم الهيئة النازمة لقطاع الاتصالات المحدثه بقانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ بتخصيص

الترددات اللازمة لوسائل التواصل السمعي والبصري المرخص لها وذلك ضمن النطاقات المحددة لهذا الغرض في

الخطة الوطنية للطيف الترددي وتعلم الهيئة المجلس بالترددات المحددة والمخصصة لتلك الجهات.

المادة (٤٩):

أ: يصدر المجلس قراره المتعلق بقبول الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

مستوفياً جميع مرفقاته وذلك بعد التنسيق مع الهيئة النازمة لقطاع الاتصالات المحدثه بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.

ب- إذا صدر قرار المجلس برفض الترخيص فيجب أن يكون مسبباً.

ج- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض.

د- لا يصبح الترخيص المشار إليه في هذه المادة ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء.

المادة (٥٠):

تحدد مدة الترخيص بعشر سنوات لوسائل الخدمة الإذاعية وبخمس عشرة سنة لوسائل الخدمة التلفزيونية وتكون قابلة

للتجديد بناء على طلب يقدم إلى المجلس قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

المادة (٥١):

يكون لوسيلة التواصل السمعي والبصري مدير مسؤول ورئيس التحرير وتطبق عليهما أحكام المادة (٤١) من هذا

القانون ويجوز أن يحل محل رئيس التحرير في وسائل التواصل السمعي والبصري ذات المحتوى الإعلامي

المتخصص غير السياسي مدير للبرامج ويعامل معاملة رئيس التحرير في معرض أحكام هذا القانون.

المادة (٥٢):

أ- لا يجوز لوسيلة التواصل السمعي والبصري إجراء أي تعديلات أو إضافات على أي من البيانات والخدمات التي يشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس.

ب- على وسيلة التواصل السمعي والبصري إظهار شعارها أو اسمها خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

ج- على وسائل التواصل السمعي والبصري أن تحتفظ بالتسجيل المسموع في حالة الخدمة الإذاعية والمرئي في حالة الخدمة التلفزيونية لما يتم بثه من برامج لمدة يحددها المجلس.

المادة (٥٣):

يحظر التصرف في الترخيص لمصلحة أي جهة أخرى ولا يجوز لصاحب الوسيلة الإعلامية التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة المجلس.

المادة (٥٤):

أ- على وسيلة التواصل السمعي والبصري المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال سنة من تاريخ منح الترخيص ويعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة دون بدء الخدمة.

ب- يلغى الترخيص إذا توقفت الخدمة بسبب غير مبرر لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو متقطعة خلال مدة سنة.

المادة (٥٥):

تصنف وسائل التواصل السمعي والبصري المسموح بترخيصها من حيث تقنيات البث فيها على النحو الآتي..

١- وسائل خدمة إذاعية أو تلفزيونية أرضية تغطي أراضي الجمهورية العربية السورية كاملة.

٢- وسائل خدمة إذاعية أو تلفزيونية أرضية تغطي أجزاء محددة من أراضي الجمهورية العربية السورية على ألا تقل التغطية عن ثلاث محافظات.

٣- وسائل خدمة إذاعية أو تلفزيونية فضائية تستخدم المنظومات الساتلية ويتجاوز نطاق تغطيتها أراضي الجمهورية العربية السورية.

٤ وسائل خدمة إذاعية أو تلفزيونية أرضية أو فضائية تستخدم تقنيات التشفير ولا تتيح برامجها إلا للمشاركين فيها.

المادة (٥٦):

تصنف وسائل التواصل السمعي والبصري المسموح بترخيصها من حيث محتواها على النحو الآتي..

١- وسائل التواصل السمعي والبصري ذات المحتوى الشامل وفيها الأخبار والبرامج السياسية.

٢- وسائل التواصل السمعي والبصري ذات المحتوى البرامجي المتخصص الذي لا تخرج عنه.

المادة (٥٧):

- أ- يحدد بدل ترخيص الوسيلة الإعلامية ورسم الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية بقرار من المجلس.
ب- لا يبدأ سريان الترخيص إلا بعد تسديد البديل.

ثالثاً: وسائل التواصل على الشبكة

المادة (٥٨):

- أ- يمكن التقدم بطلب إلى المجلس للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية.
ب- يقدم طلب الاعتماد من صاحب وسيلة التواصل على الشبكة على أن يتضمن..
١- عنوان الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة وإثبات عائدة هذا الموقع إلى مقدم طلب الاعتماد.
٢- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة.
٣- اسم صاحب وسيلة التواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده على أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة (٤١) من هذا القانون.
٤- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير ويحدد المجلس الشروط المطلوب توفرها فيهما.
٥- منهج وسيلة التواصل على الشبكة.
ج- يجري اعتماد وسائل التواصل على الشبكة بعد استلام المجلس الطلب المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويصدر المجلس وثيقة الاعتماد خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا الاستلام.
د- على صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة إبلاغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على أحد البيانات الواردة في الطلب خلال مدة عشرة أيام.
هـ- يجوز أن يكون صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة رئيس تحرير أو مديراً مسؤولاً لها.
و- يجوز في وسيلة التواصل على الشبكة الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير على أن تتحقق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة (٥٩):

- يلغى اعتماد وسيلة التواصل على الشبكة في إحدى الحالات الآتية..
١- تقديم صاحب الوسيلة طلباً بذلك.
٢- صدور حكم بذلك من السلطة القضائية المختصة.
٣- الإخلال بأحد شروط منح الاعتماد.

المادة (٦٠):

- أ- تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام.
- ب- تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه.

المادة (٦١):

- تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على إنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك.

المادة (٦٢):

- أ- يحدث في المجلس سجل وطني لوسائل التواصل على الشبكة المعتمدة يتضمن البيانات الخاصة بها.
- ب- تعد الوثائق الصادرة من هذا السجل رسمية لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالتزوير.

المادة (٦٣):

تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية:

- ١- اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي.
- ٢- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
- ٣- عنوان مركز التحرير إن وجد.
- ٤- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة.

المادة (٦٤):

- أ- تعد وسائل التواصل على الشبكة الخاصة بالجهات العامة والأحزاب السياسية المرخصة والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية والجمعيات وأي جهة أخرى مرخصة أصولاً معتمدة حكماً.
- ب- تلتزم وسائل التواصل على الشبكة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإعلام المجلس عن إنشائها وتقديم البيانات التي يحددها المجلس.
- ج- يكون لكل من وسائل التواصل على الشبكة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدير مسؤول يمثلها أمام الجهات الإدارية والقضائية على أن تتوفر فيه الشروط الواردة في هذا القانون.
- د- إذا حلت أي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عد الاعتماد ملغى حكماً.

المادة (٦٥):

- أ- يجوز للوسائل الإعلامية المرخص لها نشر محتواها إلكترونياً في وسيلة تواصل على الشبكة باستخدام الاسم نفسه ويعد صاحب الترخيص في هذه الحالة حاصلاً على الاعتماد وذلك بعد إعلام المجلس بالبيانات المطلوبة.
- ب- يجوز لصاحب الوسيلة الإعلامية أن يتقدم بطلب اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تختلف في محتواها عن وسيلته الإعلامية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ويجوز له استخدام اسم المطبوعة الدورية نفسها للإشارة إلى تلك الوسيلة.

رابعاً: وكالات الأنباء

المادة (٦٦):

- أ- يقدم طلب الترخيص لووكالة الأنباء الشاملة إلى المجلس من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة مساهمة مغلقة على ألا تزيد ملكية أي شريك وأفراد أسرته من الأصول والفروع على ٣٠ بالمئة من رأس مال الشركة.
- ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.
- ج- يجب أن يكون أكثرية الشركاء حائزين شهادة جامعية على الأقل.

المادة (٦٧):

- أ- يقدم طلب الترخيص لووكالة الأنباء المتخصصة إلى المجلس من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولة أو الشركة المساهمة المغلقة.
- ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.
- ج- يجب أن يكون أكثرية الشركاء حائزين شهادة جامعية.

المادة (٦٨):

يضع المجلس شروط منح الترخيص المتعلقة:

- ١- بالإمكانات المالية لووكالة الأنباء التي من شأنها أن تساعد على القيام بأعمالها.
- ٢- بالموارد البشرية.
- ٣- بالمواصفات التقنية المستخدمة في أعمال الوكالة.

المادة (٦٩):

- أ- على المجلس إصدار قراره بالموافقة على طلب الترخيص أو بعدم الموافقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الطلب مستوفياً شروطه.
- ب- إذا صدر قرار المجلس برفض الترخيص فيجب أن يكون مسبباً.
- ج- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض.

د- لا يصبح الترخيص المشار إليه في هذه المادة ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء .
المادة (٧٠):

يكون لوكالة الأنباء مدير مسؤول ورئيس تحرير وتطبق عليهما أحكام المادة ٤١ من هذا القانون.
المادة (٧١):

أ- لا يجوز لوكالة الأنباء إجراء أي تعديلات أو إضافات على أي من البيانات والخدمات التي يشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس .

ب- على وكالة الأنباء الاحتفاظ بنسخة عن المحتوى الإعلامي الإخباري الذي تقدمه لمشتريها لمدة يحددها المجلس .

ج- يحظر التصرف في الترخيص الممنوح لوكالة الأنباء لمصلحة أي جهة أخرى كما لا يجوز التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة المجلس ويعد أي تصرف بهذا الشأن باطلاً .

المادة (٧٢):

على وكالة الأنباء المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ويعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة دون بدء الخدمة .

المادة (٧٣):

تعد وكالة الأنباء مسؤولة عن أي محتوى يصدر عنها .

خامساً: شركات الخدمات الإعلامية

المادة (٧٤):

أ- يجوز القيام بجميع أنواع الأنشطة المساندة والمكملة لعمل الوسائل الإعلامية على أن تنظم الجهات العاملة في هذا المجال وفقاً لأحكام قانون الشركات ويحدد المجلس أنواع هذه الأنشطة .

ب- للوسائل الإعلامية حرية التعاقد مع شركات الخدمات الإعلامية المعتمدة من المجلس .

المادة (٧٥):

أ- يحدد المجلس شروط اعتماد شركات الخدمات الإعلامية .

ب- يمنح المجلس شركات الخدمات الإعلامية وثيقة اعتماد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب المستوفي للشروط مرفقة بالبيانات الآتية:

١- اسم الشركة وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري ومركز إدارتها الرئيسي على أن تكون جنسية الشركة سورية وفقاً لقانون الشركات .

٢- بيان بالإمكانات والمواصفات التقنية التي تملكها ونوع الخدمة التي ستقدمها للوسائل الإعلامية .

ج- إذا صدر قرار المجلس برفض الاعتماد فيجب أن يكون مسبباً.

د- يحق لمن رفض طلبه بالاعتماد اللجوء إلى محكمة القضاء للطعن في قرار الرفض.

المادة (٧٦):

أ- تتقدم الشركات المعتمدة بالتصريح للمجلس عن العقود المبرمة بينها وبين الجهات الأجنبية وعن الأعمال التي تنطوي عليها هذه العقود قبل البدء بتنفيذها.

ب- يلتزم المجلس بالرد بقرار على هذا التصريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه فإذا انتهت هذه المدة دون رد عد قراراً بالموافقة الضمنية.

المادة (٧٧):

تعامل شركات الخدمات الإعلامية معاملة الوسائل الإعلامية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الأعمال التي تقوم بها تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تقديم محتوى إعلامي للجمهور.

الفصل السابع

العقوبات وأصول المحاكمات

المادة (٧٨):

أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية.

ب- صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.

المادة (٧٩):

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار.

المادة (٨٠):

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

المادة (٨١):

يعاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتين وخمسين ألفاً ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (١٤) والمادة (١٦) من هذا القانون.

وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس.

المادة (٨٢):

يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي المبلغ المتحصل عليه ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس.

المادة (٨٣):

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل ثلاثة أمثال ثمن تسعيرة المادة الإعلانية الزائدة عن الحجم المسموح به للإعلانات ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس.

المادة (٨٤):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل شخص طبيعي يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

المادة (٨٥):

يعاقب بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية عضو المجلس أو الأمين العام أو الموظف في الجهاز التنفيذي الذي يخالف أحكام الفقرات /أ/ و/ب/ و/هـ/ من المادة (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٨٦):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) والمادة (٢٩) من هذا القانون ودون الإخلال بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (٨٧):

أ- يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يباشر أعمال النشر أو البث قبل منحه الرخصة ويبايقاف أعمال النشر أو البث.

ب- تضاعف الغرامة في الفقرة (أ) من هذه المادة على من يباشر أعمال النشر أو البث بعد إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٨٨):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية وبإلغاء الترخيص أو الاعتماد كل من يخالف البيانات الواردة في البند (١) من المادة (٣٨) والبند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من هذا القانون.

المادة (٨٩):

يعاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤١) والفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون فضلاً عن بطلان التصرف.

المادة (٩٠):

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يغفل البيانات الواجب ذكرها وفق أحكام المادة (٤٣) والفقرة (ب) من المادة (٥٢) والمادة (٦٣) من هذا القانون أو يذكرها خاطئة.

المادة (٩١):

يعاقب بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية وبإيقاف البث وإلغاء الترخيص كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٥) والفقرة (أ) من المادة (٦٦) والفقرة (أ) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

المادة (٩٢):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٢) والفقرة (أ) من المادة (٧١) من هذا القانون إضافة إلى إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في حال التكرار.

المادة (٩٣):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٢) والمادة (٦١) والفقرة (ب) من المادة (٧١) من هذا القانون إضافة إلى إلغاء الترخيص في حال التكرار.

المادة (٩٤):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) وأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧١) من هذا القانون.

المادة (٩٥):

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم خطأ على نشر أخبار غير صحيحة أو أوراق مختلقة أو مزورة.

المادة (٩٦):

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من ينقل أو ينشر أي محتوى إعلامي دون ذكر المصدر المنقول عنه دون الإخلال بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (٩٧):

يعاقب بالحكم الوارد في قانون العقوبات كل من ارتكب فعل قذح أو ذم بواسطة وسيلة إعلامية على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

المادة (٩٨):

أ- تتولى محكمة بداية الجراء في مركز كل محافظة النظر في جميع الجرح المنصوص عليها في هذا القانون وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للاستئناف ويصدر حكم الاستئناف مبرماً.

ب- تنظر محكمة بداية الجراء ومحكمة الاستئناف على وجه السرعة في القضايا المعروضة أمامها المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

ج- للمدعى عليه أمام محكمة بداية الجراء ومحكمة الاستئناف أن ينيب عنه محامياً لمتابعة وحضور الدعوى المقامة عليه المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ويكتفى بحضور الوكيل لجلسات المحاكمة.

المادة (٩٩):

كل جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون يطبق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة.

المادة (١٠٠):

في جميع الحالات التي يجيز فيها هذا القانون الحكم بوقف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث أو إلغاء الترخيص للقضاء المختص بناء على طلب من المجلس أن يصدر قراراً معجل النفاذ بوقف النشر أو البث بصفة مؤقتة إلى حين صدور الحكم النهائي.

المادة (١٠١):

في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ المجلس أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي ويجري في حالة هذه الجرائم إبلاغ المجلس أو فرع اتحاد الصحفيين بالدعوى العامة المرفوعة بحق الإعلامي وجميع الإجراءات المتخذة بحقه.

المادة (١٠٢):

أ- تعد الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها من وسائل العلنية.

ب- يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (١٠٣):

تسري أحكام هذا القانون على أي وسيلة إعلامية لها في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت تمارس فيه نشاطاً اقتصادياً أساسياً رهنأً وذلك بصرف النظر عن مكان تأسيسها ومقرها الرئيسي وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي تستخدمها إذا كانت وسيلة إعلامية إلكترونية.

المادة (١٠٤):

أ- لا يعفي هذا القانون وسائل التواصل على الشبكة من الحصول على أي ترخيص منصوص عليه في أي قانون آخر نافذ يتعلق بالخدمات التي يقدمونها أو النشاطات التي يمارسونها ويجوز للمجلس أن يجعل الحصول على مثل هذه التراخيص شرطاً لمنح الاعتماد لهذه الوسائل.

ب- يجوز للجهات العامة المختصة وضع شروط إضافية لاعتماد وسائل التواصل على الشبكة التي تقدم محتويات ذات طبيعة تتعلق بعمل تلك الجهات.

المادة (١٠٥):

تستثنى الوسائل الإعلامية التي تملكها الدولة من الأحكام المتعلقة بنسب الملكية.

المادة (١٠٦):

أ- على الوسائل الإعلامية القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذه.

ب- تقوم الوزارة بتوفيق مهامها ونظامها الداخلي على نحو يتناسب وأحكام هذا القانون.

دمشق في ٢٨-٩-١٤٣٢ هجري الموافق ٢٨-٨-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٢٣٥/

اعفاء المستثمرين والمودعين في المناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧١ المتضمن إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة، وعلى أحكام المرسوم (٤٠) لعام ٢٠٠٣ المصدق بموجبه نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية، يرسم ما يلي:

مادة (١):

يعفى المستثمرون والمودعون في المناطق الحرة من الغرامات والفوائد المنصوص عنها بالمرسوم رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٣ التالية:

- أ- غرامات التأمين الواجبة على المستثمرين عن منشآتهم الخاصة "الحريق" "المسؤولية المدنية" عن الأعوام السابقة.
- ب- فوائد التأخير التي لم تسدد عن بدلات الأشغال السنوية المترتبة على المستثمرين للأعوام السابقة ولعام ٢٠١١ إذا تم تسديد البدلات سابقاً أو خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- ج- فوائد التأخير التي لم تسدد عن بدلات الإيداع للبضائع المودعة في أماكن الإيداع العام إذا تم تسديد البدلات سابقاً أو خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- د- غرامات وفوائد التأخير عن بدلات استهلاك الماء والكهرباء للأعوام السابقة ولعام ٢٠١١ إذا تم تسديد البدلات سابقاً أو خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- هـ- غرامات التأخير عن عدم إنجاز البناء في المواعيد المحددة بتعليمات المؤسسة العامة للمناطق الحرة إذا تم وضع المنشآت بالاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- و- الغرامات التي لم تسدد على البضائع التي تأخر سحبها للوضع بالاستهلاك المحلي لأكثر من ستة أشهر من تاريخ تصديق الفاتورة المحلية إذا تم إخراجها سابقاً أو يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

مادة (٢):

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥-٧-١٤٣٢هـجري الموافق لـ ٢٧-٦-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



W.E Law office

القوانين الصادرة لعام ٢٠١١



W.E Law office

القانون رقم /١١/

تنظيم تملك غير السوريين

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٢ هجري الموافق ٣١-٣-٢٠١١ ميلادي يصدر ما يلي:

المادة (١):

مع مراعاة كل من المرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ١٤ . ٥ . ١٩٧٢ وتعديلاته والقانون رقم ٤١ تاريخ ٢٦ . ١٠ . ٢٠٠٤ وتعديلاته والرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ٢٧ . ١ . ٢٠٠٧ وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ تاريخ ١٤ . ١٢ . ٢٠٠٧ وتعديلاته يجوز إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو لمنفعة شخص غير سوري طبيعياً كان أم اعتبارياً وفق الأحكام التالية:

أ_ تملك الأسرة بقصد سكنها الشخصي وعلى وجه الاستقلال عقاراً واحداً مبنياً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء لا تقل مساحته المبنية الدنيا عن ١٤٠ متراً مربعاً ويشكل وحدة سكنية متكاملة ولا يقبل طلب الإفراز الطابقي لهذا العقار في حال قابليته للإفراز على أن يتم التملك بترخيص مسبق يصدر بقرار عن وزير الداخلية ويقصد بالأسرة في معرض تطبيق هذا القانون الزوج والزوجة والأولاد الذين هم بولاية الزوج على أن تكون إقامتها في الجمهورية العربية السورية إقامة مشروعة.

ب_ تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والمراكز الثقافية مقرات لها أو لسكن رؤسائها أو أعضائها داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية أو البلديات وفقاً للحاجة ولا يتم التملك إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمراكز الثقافية.

ج . يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والخارجية الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين.

المادة (٢):

يمنع على غير السوري الذي اكتسب ملكية عقار وفق أحكام هذا القانون أن يتصرف به بأي وجه من وجوه التصرف قبل مضي سنتين على اكتساب الملكية إلا بموافقة وزير الداخلية.

المادة (٣):

أ . إذا انتقل لغير السوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية عقار واقع داخل أو خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات يسقط حقه فيه إذا لم يكن هناك تعامل بالمثل من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها وفي هذه

الحالة عليه نقل ملكيته إلى مواطن سوري خلال مدة سنتين من تاريخ انتقاله إليه وألا ينتقل إلى إدارة أملاك الدولة لقاء دفع قيمته المقدرة وفقا لأحكام قانون الاستملاك.

ب . يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والخارجية تجاوز الأحكام الواردة في الفقرة السابقة.

المادة (٤):

مع مراعاة أحكام كل من المرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ١٤ .٥ .١٩٧٢ وتعديلاته والقانون رقم ٤١ تاريخ ١٠.٢٦.٢٠٠٤ وتعديلاته والرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١.٢٧.٢٠٠٧ وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ تاريخ ١٤ .١٢ .٢٠٠٧ وتعديلاته والقانون رقم ١٥ تاريخ ٩ .٧ .٢٠٠٨ وتعديلاته يجوز إجراء عقود إيجار للعقارات المبنية داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات لاسم أو لمنفعة أشخاص غير سوريين طبيعيين كانوا أم اعتباريين لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة غير قابلة للتمديد أو التجديد ويمنع التأجير خلاف ذلك.

المادة (٥):

في المناطق الحدودية يخضع التملك والإيجار والاستثمار المنصوص عليه في هذا القانون لشرط مسافة الابتعاد التي تحدد بقرار يصدر عن وزير الدفاع.

المادة (٦):

أ . يبت في طلبات الترخيص المشترطة بموجب هذا القانون خلال ٦٠ يوما من وصول الطلب إلى الوزارة المعنية ويعتبر القرار بعدم الموافقة على الترخيص قطعيًا لا يقبل طريقًا من طرق الطعن أو المراجعة.
ب . يجوز تجديد طلب الترخيص بعد انقضاء سنة على تاريخ القرار بعدم الموافقة.

المادة (٧):

أ . على المؤجر في عقود الإيجار المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون أن يتقدم بإعلام إلى الوحدة الشرطية في موقع العقار محل العقد خلال أسبوع من تاريخ العقد على الأكثر.

ويجب تقديم الإعلام أيضا في حال تمديد أو تجديد العقد خلال أسبوع من تاريخ التمديد أو التجديد على ألا تزيد مدتها عن خمسة عشر عاما.

ب . يحدد نموذج الإعلام بقرار يصدر عن وزير الداخلية.

ج . يمنح مؤجرو العقارات المعدة للسكن لأشخاص غير سوريين بموجب عقود إيجار مازالت نافذة بتاريخ صدور هذا القانون مهلة ثلاثين يوما للإعلام عن هذه العقود.

المادة (٨):

على بائع العقار في الحالتين المنصوص عليهما في البندين أ و ب من المادة ١ من هذا القانون أن يتقدم بإعلام إلى الوحدة الشريطية في موقع العقار المبيع مرفقا بقرار وزير الداخلية بالترخيص أو بموافقة رئيس مجلس الوزراء حسب الحال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد على الأكثر.

المادة (٩):

أ . يتمتع على الدوائر العقارية ودوائر السجل المؤقت وسائر الجهات الأخرى المختصة بنقل الملكية العقارية كما يتمتع على الكتاب بالعدل توثيق بيوع العقارات المشمولة بأحكام هذا القانون ما لم تبرز قرارات الترخيص أو الموافقات المطلوبة بموجبه.

ب . ترد الدعاوى التي تقام بهذا الشأن دون إبراز القرارات والموافقات المذكورة أما الدعاوى القائمة قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ١١ تاريخ ٢٥ . ٦ . ٢٠٠٨ فتتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٥٢.٤.١ وتعديلاته وترد في حال عدم إبراز قرارات الترخيص المشترطة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

المادة (١٠):

أ . يعتبر باطلا كل عقد أو اتفاق أو إجراء أو إقرار يجري خلافا لأحكام هذا القانون وكذلك كل عقد يجري باسم شخص مستعار بغية التهرب من أحكامه وتعتبر باطلة الشروط الفرعية كافة التي يقصد منها ضمان تنفيذ العقود المذكورة.

ب . على النيابة العامة إقامة الدعاوى بإبطال العقود الموثقة أو المسجلة خلافا لأحكام هذا القانون لدى المحاكم المختصة ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

المادة (١١):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المعادلة لقيمة الأموال والحقوق التي تناولها العقد كل من أقدم على إجراء عقد لمصلحة شخص غير سوري خلافا لأحكام هذا القانون أو توسط بإجرائه إضافة إلى مصادرة تلك الأموال والحقوق.

المادة (١٢):

يصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والخارجية.

المادة (١٣):

ينهى العمل بالقانون رقم ١١ تاريخ ٢٥.٦.٢٠٠٨ وتبقى أحكامه نافذة بشأن التصرفات التي تمت في ظل نفاذه.

المادة (١٤):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ . ٧ . ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ١٠ . ٤ . ٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٩/

إعفاء المكلفين بالضرائب

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-١٢-١٤٣٢هـ الموافق ٣-١١-٢٠١١ م، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

أ- يعفى المكلفون بضريبة دخل الارباح الحقيقية وازاداتها العائدة لأعوام/٢٠١٠/ وما قبل وكذلك المكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الاخرى وازاداتها العائدة لأي من اعوام/٢٠١١/ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف انواعها إذا سددوا الضريبة او الرسم العائد لأي من الاعوام المذكورة حتى غاية ٣١-١٢-٢٠١١.

ب- يعفى المكلفون الخاضعون لأحكام المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ وتعديلاته المتعلقة بالمنشآت السياحية ومكفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون رقم /٤١/ لعام/٢٠٠٥/ وتعديلاته من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم عن اعوام/٢٠١١/ وما قبل اذا سددوا الضريبة لغاية ٣١-١٢-٢٠١١.

ج- يعفى المكلفون الذين سددوا أيا من الضرائب والرسوم المشار اليها في الفقرتين /أ/ و/ب/ السابقتين قبل نفاذ هذا القانون من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة.

د- لا ترد الفوائد والجزاءات والغرامات المتعلقة بالمكلفين المذكورين بالفقرتين /أ/ و/ب/ المدفوعة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة /٢/:

تطبق احكام الفقرة /أ/ من المادة الاولى من هذا القانون على:

أ- تكاليف الارباح الحقيقية العائدة لأعوام ٢٠١٠ وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد نفاذ احكام هذا القانون.

ب- تكاليف اعوام ٢٠١١ وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا القانون التي توضع موضع التحصيل بعد نفاذه.

ج- يشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور في الفقرتين / أ / و/ب/ من هذه المادة ان تسدد الضريبة او الرسم المذكور قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة او الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقا للنصوص الخاصة النافذة.
المادة/٣:

يعفى من الغرامات والجزاءات الاشخاص المترتبة عليهم الذم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية وفق احكام الفقرة /ج/ من المادة /١/ من قانون جباية الاموال العامة رقم /٣٤١/ لعام /١٩٥٦/ وتعديلاته اذا تم تسديد الذمة لغاية ٣١-١٢-٢٠١١.
المادة/٤:

تطبق احكام هذا القانون على الغرامات الناجمة عن تطبيق احكام القانون رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته المتعلقة بالاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي.
المادة /٥/:

لا يستفيد من احكام هذا القانون المكلفون الذين طبقت بحقهم احكام المادة /١٣/ من القانون رقم /٢١/ تاريخ /٧/١/ ١٩٨١ او احكام المادة /١٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته.
المادة/٦/:

ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٢/ لعام /٢٠٠٩/ وكل نص مخالف لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه .
المادة/٧/:

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
المادة/٨/:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.
دمشق في ١٩-١٢-١٤٣٢ هجري الموافق ل ١٥-١١-٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

القانون رقم /٢٠/

تعديل قانون الأحوال المدنية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى قرار مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ تعدل المواد التالية من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ وتصبح على النحو التالي:

المادة (١):

يقصد بالكلمات والتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:
الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للشؤون المدنية بوزارة الداخلية.

المواطن: كل من يتمتع بالجنسية العربية السورية.

السجل المدني: هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية استناداً إلى وثائق هذه الواقعات، ويكون هذا السجل ورقياً أو حاسوبياً.

المديرية العامة للأحوال المدنية: تتولى تطبيق التشريعات المتعلقة بالأحوال المدنية والإشراف على عمل مديريات الشؤون المدنية في المحافظات.

مديرية الشؤون المدنية: تمارس اختصاصات ومهام مديريات الإدارية المركزية في نطاق المحافظة وتتبع لها أمانات السجل المدني ويعين مديرها بقرار من الوزير.

أمين السجل المدني: هو المسؤول عن تنفيذ مهام أمانة السجل المدني الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.
القيد: مجمل البيانات المتعلقة بالمواطن والمدونة في السجل المدني.

بيانات القيد الرئيسية: وهي الاسم . النسبة . اسم الأب . اسم الأم . محل وتاريخ الولادة . الرقم الوطني.

الواقعة: كل حادثة أحوال مدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو طلاق وما يتفرع عنها.

البيان: وثيقة تصدر عن أمانة السجل المدنية لواقعة محددة.

الجنس: الذكر والأنثى.

الأسرة: المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد.

العائلة: مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد.

المبلغ: المكلف بالتبليغ . بموجب هذا القانون . عن حدوث واقعة أحوال مدنية معينة.

الشهادة: الوثيقة التي تحرر من قبل الجهات المخولة بهذا القانون لواقعة أحوال مدنية.

النسبة: اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.
صورة القيد: الصورة المأخوذة عن قيد المواطن أو أسرته من السجل المدني.
المكتوم: من كان والداه مسجلين في القيود المدنية السورية، أو ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يتم تسجيله ضم المدة المحددة للتسجيل.
مكان الإقامة: المكان الذي يقيم فيه المواطن ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
المادة (٣):

أ . أمين السجل المدني عامل مدني يحمل إجازة في الحقوق وذو خبرة إدارية وفنية ويعين بقرار من الوزير .
ب . يجوز تعيين معاون أو أكثر لأمين السجل المدني ويشترط أن يكون ذا خبرة إدارية وفنية وتكون الأولوية للفئة الأولى ثم الثانية.
ج . يتبع أمناء السجل المدني ومعاونوهم وسائر العاملين في الأمانات دورات تدريبية تخصصية في المجالين الإداري والفني، تحدد مناهجها بقرار من الوزير .
د . في حال شغور وظيفة أمين السجل المدني أو غيابه عن العمل لأي سبب يتولى أعمال الأمانة طيلة غيابه أقدم معاونيه وظيفياً.
المادة (١٤):

أ . عند حدوث الناقعة يجب على المبلغ تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثين يوماً من حدوثها إذا وقعت داخل القطر وتسعين يوماً إذا وقعت خارج القطر.
ب . تطبق أحكام الفقرة أ من هذه المادة على الولادات والوفيات التي تحدث أثناء السفر عند الوصول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو بلد المقصد خارج أراضي الجمهورية.
المادة (١٨):

يشترط في شهود الواقعة أن يكون الشاهد قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند حدوث الواقعة التي يشهد عليها، وتقبل شهادة من أتم السنتين من عمره بتاريخ الإدلاء بالشهادة على الواقعة في حال تعذر وجود شهود أتموا الثامنة عشرة من عمرهم عند حدوث الواقعة.
المادة (٢٠):

أ . تسجل شهادات الولادة أو الوفاة إذا قدمت بعد انقضاء المدة القانونية وقبل مرور سنة على حدوثها بناء على محضر إداري لدى أمانة السجل المدني المختص.
ب . تسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها وقبل بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم من قبل أمين السجل المدني المختص في مكان قيد الأسرة بناء على ضبط الشرطة.

ج . لا تسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم، والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها إلا بناء على قرار يصدر على لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة، وتختص كل لجنة بالبت بالوقائع ضمن نطاق عملها.

د . لا تسجل ولادات المواليد غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة مركزية تؤلف بقرار من الوزير.

هـ . يحق للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية ولأمين السجل المدني الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ تبلغهما القرار أمام المحافظ المختص، الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يعدله أو يلغيه، كما يحق للمتضرر من قرار اللجنة المركزية ولأمين السجل المدني الاعتراض عليها خلال شهر من تاريخ تبلغهما القرار أمام الوزير، الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يعدله أو يلغيه.

و . في حال صدور قرار قضائي بإثبات الوفاة، ينفذ في سجل الوقائع دون صدور قرار من لجنة المكثومين.

المادة (٢٢):

أ . يحق لصاحب القيد أن يطلب من أمين السجل المدني إعطائه صوراً كالأصل عن قيده والوثائق المتعلقة به، ويحق هذا أيضاً للأصول والفروع والإخوة والأخوات وللوكيل القانوني والزوج والدوائر الرسمية، ويستوفى عن صدور القيود المعطاة على هذا الشكل الرسوم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧، وتستثنى الدوائر الرسمية من هذا الرسم.

ب . في جميع هذه الحالات لا يجوز منح هذه الصور دون أن تحمل الرقم الوطني لصاحبها، كما لا يجوز أن تدون فيها ديانته إلا بناء على طلبه.

المادة (٢٣):

يقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة على الفئات التالية حسب الترتيب الآتي:

أ . الوالد، وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين.

ب . مديري المؤسسات المعنية كالمشافي العامة والخاصة والسجون والمحاجر، وتلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.

وفي الحالة (أ) توقع شهادة الولادة من قبل المبلغ، إضافة إلى توقيع المختار والطبيب أو القابلة.

المادة (٢٦):

لا يجوز تسمية المولود باسم مركب مكون من أكثر من مقطعين.

المادة (٢٨):

أ . في حال ولد مولود من زواج غير مسجل لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً.

ب . إذا كان المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب صريح منهما أو بحكم قضائي.

المادة (٣٦):

يعود واجب التبليغ عن واقعة الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه أو الزوج أو أقربائه البالغين الذين حضروا الوفاة.

المادة (٤٦):

أ . لا يجري أي تصحيح أو تعديل في قيود الأحوال المدنية، إلا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المنطقة التي يوجد فيها القيد الأصلي لطالب التصحيح أو التعديل.

ب . استثناء من الفقرة السابقة يجوز تعديل الأمور الطارئة على المذهب بناء على وثائق وشهادات وإجراءات إدارية تحددها التعليمات التنفيذية.

ج . لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل في تاريخ الولادة أو مكان حدوثها، المسجلة ضمن المدة القانونية أو خارجها، إلا بدعوى التزوير.

د . يمكن تقديم طلبات الإلغاء أو التصحيح من قبل النيابة العامة، أو أمناء السجل المدني أو من قبل أي شخص له مصلحة في هذا التصحيح.

هـ . يجري تصحيح الأخطاء المادية من قبل أمين السجل المدني المختص بموجب محضر إداري ويصدق م قبل مدير الشؤون المدنية في المحافظة.

و . في الحالات التي تتعلق بالنظام العام يمكن إجراء التصحيح بضبط إداري مصدق من المديرية العامة للأحوال المدنية.

المادة (٢):

تلغى المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٧.

المادة (٣):

في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بأي نص مخالف له.

المادة (٤):

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢٦/

فرض عقوبات على جرم تهريب الأسلحة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١١/١٥ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/

أ/ يعاقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما كل من أقدم على تهريب الأسلحة.

ب/ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان تهريب الأسلحة بقصد الاتجار بها أو ارتكاب أعمال إرهابية.

المادة /٢/

يعاقب بالإعدام من وزع كميات من الأسلحة أو ساهم في توزيعها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية.

المادة /٣/

أ/ يعاقب الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

ب/ تشدد العقوبة وفقا لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ العام ١٩٤٩ وتعديلاته إذا كان الفاعل من المعنيين بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة /٤/

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة /٥/

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/١/١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠/١٢/٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٣٢/

تعديل على قانون الايجار رقم /٦/ لعام ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٢-١٤٣٣ هجري الموافق ل٢٧-١٢-٢٠١١ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

تضاف إلى المادة /٢/ من قانون الإيجار رقم /٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته الفقرتان الاتيتان:

ج / كما يحق لمالك العقار المؤجر لأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية أو الدوائر الرسمية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات أو الوحدات الإدارية أو البلديات أو مؤسسات القطاع العام والمشارك طلب إنهاء العلاقة الإيجارية واسترداد العقار المأجور من الجهات المذكورة أعلاه المشمولة بأحكام التمديد القانوني مقابل التعويض على الجهة المستأجرة بمبلغ يعادل ٤٠ بالمئة من قيمة البناء المأجور شاغرا وبوضعه الراهن بتاريخ الكشف والخبرة على المأجور من قبل المحكمة وذلك بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذا القانون.

د/ لا يجوز تطبيق نص الفقرة /ج/ على المؤسسات التعليمية والمدارس المؤجرة للوزارات إلا إذا ارتأت الوزارة المعنية عدم الحاجة لهذه العقارات.

مادة /٢/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office



المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٢



W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٩/

تعديل قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يعدل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ على الوجه المبين في المادتين التاليتين.

المادة (٢):

تعديل الغرامة الواردة في المادة ٣٣٥ لتصبح من عشرين ألف الى خمسين ألف ليرة سورية.

المادة (٣):

يعدل مطلع المادة ٣٣٦ ليصبح على النحو التالي

كل موكب أو حشد على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى مائة الف ليرة سورية.

المادة (٤):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٦ / ٢ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ / ١ / ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /١٠/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة على خلفية الأحداث التي وقعت منذ تاريخ ١٥-٣-٢٠١١ وحتى تاريخ صدور

هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

أ- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ .. ٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٩١-٢٩٤-٣٠٧-٣٠٨-٣٢٧-٣٢٨.

ب- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢١-٤-٢٠١١

المتضمن قانون التظاهر السلمي والمعاقب عليها في المواد من ٣٣٥ إلى ٣٣٩ من قانون العقوبات الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

ج- عن كامل العقوبة بالنسبة لجرائم حمل وحيازة الأسلحة والذخائر من قبل المواطنين السوريين بدون ترخيص

المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ويستفيد من أحكام

هذه الفقرة كل من لديه سلاح غير مرخص إذا بادر إلى تسليمه للسلطات المختصة خلال مدة أقصاها ٣١-١-

٢٠١٢.

د- عن كامل العقوبة لمركبي جرائم الفرار الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون

العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة (٢):

لا يستفيد المتوارون من أحكام هذا العفو العام إلا إذا سلموا أنفسهم خلال مدة أقصاها ٣١-١-٢٠١٢.

المادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠-٢-١٤٣٣ هجري ١٥-١-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /١٧/

قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبق أحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية المرفق.

المادة الثانية:

تصدر التعليمات التوضيحية والتنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاتصالات والتقانة.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٥-٣-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٨-٢-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وفيما يلي نص القانون:

الفصل الاول

تعريف

المادة (١): تعريف:

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة المحدثة بموجب قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة ذي الرقم (٤) لعام ٢٠٠٩.

المعلومات: العلامات أو الاشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد.

جهاز حاسوبي: أي جهاز يستخدم التقانات الالكترونية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

برمجيات حاسوبية: سلسلة متسقة من التعليمات المرمزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة.

منظومة معلوماتية: مجموعة متسقة من الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها .
الشبكة: ترابط من الاجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات او التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.
موقع الكتروني: منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة وخاصة الانترنت.
التواصل على الشبكة: استخدام الشبكة أو أي منظومة معلوماتية مشابهة لوضع معلومات او خدمات ليس لها طابع المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها باتباع إجراءات محددة.

المحتوى: المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول اليها وتداولها في اطار التواصل على الشبكة .
مقدم الخدمات على الشبكة: أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في اطار التواصل على الشبكة ومن أصنافهم.
مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة ومقدم خدمات التواصل على الشبكة ومقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.
الصفة الاحترافية: الصفة التي يتصف بها مقدم الخدمات على الشبكة عندما يمارس نشاطا مهنية او ربحياً وفق نموذج أعمال محدد.
مقدم خدمات التواصل على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة وذلك عن طريق موقع الكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.
مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة او عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصارا المضيف.
مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح للمستخدمين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها .

برمجيات خبيثة: برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المواقع الالكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبثثتها أو تخريب محتوياتها أو مواردها او جمع معلومات عنها أو عن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنتهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة .

البريد الواعل: اي شكل من اشكال الرسائل مهما كان محتواها التي ترسل على الشبكة الى الغير دون رغبة المتلقي في وصولها إليه.

اسم موقع الكتروني: مجموعة من الرموز الابدجية والرقمية مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع الكتروني على الشبكة وخاصة الانترنت وتسمح بالوصول إليه.

نطاق على الانترنت: زمرة من اسماء المواقع الالكترونية على الانترنت تخضع لسلطة إدارية واحدة وتدرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق .

اسم النطاق العلوي: اوسع نطاق ينتمي اليه موقع الكتروني ما على الانترنت ويكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع.

اسم النطاق العلوي الوطني: اسم نطاق علوي قياسي تدرج تحته جميع المواقع الالكترونية أو موارد الانترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

اسم النطاق العلوي السوري: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو سورية و (اس واي) أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاً.

الجريمة المعلوماتية: جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية او الشبكة او تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

الدليل الرقمي: البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية او المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

بيانات الحركة: اي معلومات يجري تداولها في اطار التواصل على الشبكة تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الالكترونية التي يجري الدخول اليها ووقت الاتصال ومدته.

التقصي الالكتروني: الوصول المأذون به قانونا إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط أو التحقيق.

الخصوصية: حق الفرد في حماية اسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها او كشفها دون موافقته.

العصابة المنظمة: جماعة اشخاص او فعاليات عادة ما تكون ذات تنظيم مركزي تهدف إلى ممارسة الانشطة الإجرامية سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

بطاقة الدفع: بطاقة ذات أبعاد قياسية تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية وما بحكمها وتستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية.

الفصل الثاني

تنظيم التواصل على الشبكة

المادة (٢): مسؤوليات عامة:

/أ/ على مقدمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة تحددها الهيئة

وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام فيما يخص وسائل التواصل على الشبكة وفق ما ينص عليه قانون الإعلام النافذ.

ب/ على مقدمي الخدمات على الشبكة تقديم اي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصة .
المادة (٣): مسؤوليات مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة:

أ/ يجوز لمقدم خدمات النفاذ الى الشبكة تخزين المعلومات المتبادلة عن طريقه تخزيناً مؤقتاً مباشرة او عن طريق العهدة بذلك إلى الغير شريطة ان يكون ذلك بغرض تحسين تقديم الخدمة وألا يؤدي الى انتهاك خصوصية المستخدمين أو بياناتهم الشخصية وعليه الا يقوم بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه وان يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى هذا المحتوى المخزن والعمل على اتلافه فور انتفاء الحاجة إليه.
وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة .

ب/ مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه او المخزن لديه او لدى من يعهد اليه بذلك وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة لكن عليه أن يمنع الوصول الى اي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في حال ورود امر بذلك من السلطة القضائية المختصة .
ج/ يوفر مقدم النفاذ الى الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمستخدمين لديه بمنع وصولهم الى بعض المواقع الالكترونية أو بعض اصناف المحتوى على الشبكة عند رغبتهم بذلك وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق احكام هذه الفقرة.

المادة (٤): مسؤوليات مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة:

أ/ لا يجوز لمقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسمح بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه الا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى أو بطلب أو بموافقة من أحدهما.

ب/ مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه وعليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في أي من الحالات التالية:

١- ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.

٢- ورود امر من السلطة القضائية المختصة .

٣- حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية .

ج/ يمكن لمقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة ان يمارس في الوقت نفسه تقديم خدمات الاستضافة على الشبكة .

المادة (٥): التعريف عن الموقع الالكتروني لمقدم خدمات التواصل على الشبكة:

أ/ على كل من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية ان يضع في موضع بارز في موقعه الالكتروني البيانات التالية:

- ١- اسم صاحب الموقع الالكتروني أو مقدم خدمات للتواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده.
- ٢- اسم المدير المسؤول في الموقع الالكتروني وعنوانه ووسيلة وبيانات الاتصال به .
- ٣- أي بيانات مطلوبة في اي قانون اخر وبوجه خاص قانون الاعلام النافذ.
- ٤- أي بيانات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ب/ لا يلزم من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة انما عليه ان يعلم مقدمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع او مقدم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه ووسيلة وبيانات الاتصال به. وتخضع هذه البيانات المقدمة لسر المهنة على انه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تأمر بذلك .

المادة (٦): الأخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة:

أ/ يحق لأي متضرر اخبار مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعني على الشبكة مع المطالبة بحذفه او تعديله او تصحيحه. وتحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الأخبار والآليات الواجب اتباعها لتوثيقه.

ب/ تعد المعرفة الفعلية المشار اليها في الفقرة ب/ من المادة ٤/ من هذا القانون حاصلة في حال كون الاخبار متوافقا مع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة أ/ من هذه المادة وذلك بحسب ما تحدده التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ج/ وفي جميع الاحوال لا تمنع الاحكام الواردة في هذه المادة المتضرر من اللجوء الى القضاء وفق القواعد العامة ولا تحرم مقدم خدمات التواصل على الشبكة او مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة من حقه في اثبات عدم صحة ما تضمنه الاخبار والمطالبة بالتعويض.

المادة (٧): حجب موقع الكتروني:

لا يحجب الموقع الالكتروني أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدم خدمات التواصل على الشبكة حجباً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- بأمر من السلطة القضائية .
- ٢- في حال إخلال مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الالكتروني الخاص به مخالفاً أحكام المادة ٥/ من هذا القانون وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

المادة (٨): الإخلال بالالتزام بحفظ نسخة من المحتوى وبيانات الحركة:

أ/ يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة بالغرامة من مئة الف الى خمسمئة الف ليرة سورية.

ب/ اذا كان الاهمال المشار إليه في الفقرة أ/ من هذه المادة مقصودا وادى الى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي الف الى مليون ليرة سورية.

المادة (٩): إفشاء البيانات والمعلومات:

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه مخالفا بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (١٠): تغيير المحتوى:

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (١١): الامتناع عن اجابة امر السلطة القضائية:

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب اي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه بالعقوبة المنصوص عليها على جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية. المادة (١٢) الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه:

أ/ يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة من مئتي الف الى مليون ليرة سورية.

ب/ إذا أدى الامتناع المشار اليه في الفقرة أ/ من هذه المادة الى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي الف الى مليون ليرة سورية.

ج/ ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ/ من هذه المادة كل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تنص عليه المادة ٦/ من هذا القانون في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الأخبار.

المادة (١٣): تطبيق قانون التجارة:

يعد تقديم الخدمات على الشبكة بالصفة الاحترافية عملا تجاريا بالمفهوم الوارد في قانون التجارة النافذ.

المادة (١٤): مراعاة حقوق المؤلف والملكية:

تطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع.

الفصل الثالث

مكافحة الجريمة المعلوماتية

المادة (١٥): الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية:

أ/ يعاقب بالغرامة من عشرين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصدا بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني على الانترنت دون ان يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.

ب/ وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تغييرها أو تشويها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها.

المادة (١٦): شغل اسم موقع الكتروني:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من شغل اسم موقع الكتروني من دون علم صاحبه أو حد من قدرة مالك نطاق على الإنترنت على التحكم في هذا النطاق.

المادة (١٧): إعاقة الوصول الى الخدمة:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أعاق أو منع قصدا بأي وسيلة كانت الدخول إلى منظومة معلوماتية أو الشبكة أو عطلها أو أوقفها عن العمل أو أعاق أو منع قصدا بأي وسيلة كانت الوصول إلى الخدمات أو البرامج أو المواقع الالكترونية أو مصادر البيانات أو المعلومات عليها .

المادة (١٨): اعتراض المعلومات:

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من اعتراض او التقط قصدا بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.

ب/ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة الف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية او سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة يمكن استغلالها لأغراض إجرامية.

المادة (١٩): تصميم البرمجيات الخبيثة واستخدامها:

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من يقوم بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها لأغراض إجرامية .

ب/ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية كل من استخدم البرمجيات الخبيثة أيا كان نوعها وبأي وسيلة كانت بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة .

المادة (٢٠): إرسال البريد الواصل:

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بإرسال بريد واصل الى الغير اذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه أو كان إيقاف وصوله مرتبطا بتحمل المتلقي نفقة إضافية.

المادة (٢١): الاحتيال عن طريق الشبكة:

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من استولى باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة على مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية او سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كانت.

ب/ وتكون العقوبة الاعتيال المؤقت والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة اشخاص فأكثر .

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية .

ج- ولا تطبق الاسباب المخففة التقديرية إلا إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.

المادة (٢٢): الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع:

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة.

ب/ يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من:

١- قام بتزوير بطاقة دفع.

٢- استعمل بطاقة دفع مزورة أو مسروقة أو مفقودة في الدفع أو سحب النقود.

المادة (٢٣): انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة.

الفصل الرابع

الضابطة العدلية والدليل الرقمي

المادة (٢٤): الضابطة العدلية المختصة:

أ/ تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع ادلتها الرقمية والقبض على فاعليها واحالتهم الى المحاكم الموكل بها أمر معاقبتهم .

ب/ تستعين الضابطة العدلية المشار اليها في الفقرة/أ/ من هذه المادة بخبراء دائمين او مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها. ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية .

المادة (٢٥): حجية الدليل الرقمي:

أ/ يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي، شريطة تحقق مايلي:

١- أن تكون الاجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

٢- ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب/ يعد الدليل الرقمي المقدم الى المحكمة مستجماً للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة ما لم يثبت العكس.

المادة (٢٦): التقصي الالكتروني والتفتيش والضبط:

أ/ يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الالكتروني بناء على اذن من السلطة القضائية المختصة.

ب/ تعد البرمجيات الحاسوبية من الاشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج/ يجوز تفتيش الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه ايا كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

د/ على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

ه/ على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها ويمكن في حالات الضرورة ضبط الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

و/ يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٧): تطبيق القانون على مقدمي الخدمات على الشبكة:
تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على أي مقدم خدمات على الشبكة له في الجمهورية العربية السورية مركز ادارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطا اقتصاديا رهنا وذلك بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان تأسيسه ومقره الرئيسي إذا كان شخصا اعتباريا وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي يستخدمها.

المادة (٢٨): تطبيق القوانين الجزائية:
أ/ اذا انطبق نص في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة التي هي أشد.

ب/ يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الاخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

١- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة او وقعت على الشبكة.
٢- إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي او منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها او على المعلومات او البيانات المخزنة عليها.

المادة (٢٩): الأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم:
أ/ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة.
ب/ ولا تقل عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة أ/ من هذه المادة باستخدام الانترنت.

المادة (٣٠): تشديد العقوبة:

تشدد العقوبات وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في الحالات التالية:

١- إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة.

٢- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة.

٣- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.

٤- إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

المادة (٣١): الشروع بالجريمة:

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ.

المادة (٣٢): العلنية على الشبكات المعلوماتية:

تعد الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة.

المادة (٣٣): الاختصاص القضائي:

أ/ يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاحكام المتعلقة بالصلاحيات الاقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب/ يعد النطاق العلوي السوري في حكم الارض السورية في معرض تطبيق هذا القانون.

المادة (٣٤): المصادرة:

أ/ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية تحكم المحكمة بمصادرة الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية أو أي وسائل أخرى مستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ ويجوز أيضا الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الالكتروني المستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي منظومة مشابهة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع او المنظومة.

المادة (٣٥): أصول المحاكمات الجزائية:

يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على كل ما لم يرد عليه نص في الاحكام الاجرائية للجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة (٣٦): توفيق الاوضاع:

على مقدمي الخدمات على الشبكة توفيق أوضاعهم مع أحكام الفصل الثاني من هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المرسوم التشريعي رقم /١٨/
تعديل على قانون الأحزاب

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

تجرى على المرسوم التشريعي رقم /١٠٠/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ المتضمن قانون الأحزاب التعديلات الآتية:

٢- يلغى نص الفقرة هـ من المادة /٠٩/.

٢- تمتد المادة الواردة في المادة /٣٥/ لإيداع وثائق أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية لدى اللجنة لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٠/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية، بناء على احكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة /١/: يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٢-٥-٢ وفقاً لما يلي:

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٥-٩٦-٩٩-١٠٠-١٠٧ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٠٠-١٠١-١٤٦ البندين /١/ و /٥/ فقط من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج- لا تشمل احكام الفقرة ب السابقة المتوارين المرتكبين لجرائم الفرار الداخلي والخارجي الا اذا سلموا انفسهم خلال ٩٠ يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و ١٢٠ يوماً بالنسبة للفرار الخارجي من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٠-٦-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠١٢-٥-٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٥/
تشكيل المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تشكيل المحكمة الدستورية العليا

المادة /١/:

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق وتصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سورية.

المادة /٢/:

أ/تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتحدد فيه أقدمية الأعضاء وفقا لعدد سنوات الخدمة أو الممارسة في الجهة التي كان يعمل فيها قبل تعيينه في المحكمة وفي حال التساوي يقدم الأكبر سنا.

ب/ لرئيس الجمهورية أن يزيد عدد أعضاء المحكمة بمرسوم.

المادة /٣/:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية العليا أن يكون:

١/ متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية ولا يحمل جنسية أخرى.

٢/ متمتعا بشروط التوظيف العامة.

٣/ متما الأربعين من العمر و لم يتجاوز الثانية و السبعين.

٤/ حائزا على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.

٥/ مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما.

المادة /٤/:

لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة من تربط بينهم صلة القرى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٥/:

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وبين:

أ/ الوزارة.

ب/ عضوية مجلس الشعب.

ج/ أي مهنة أو وظيفة أخرى باستثناء التدريس في الجامعة.

المادة ٦/:

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب اليمين الآتية قبل توليهم عملهم: " أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

المادة ٧/:

رئيس وأعضاء المحكمة غير قابلين للإقالة إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨/:

يحظر على رئيس المحكمة و أعضائها ما يحظر على القضاة.

المادة ٩/:

يخضع رئيس المحكمة وأعضاؤها في ملاحظتهم الجزائية إلى الأصول والاختصاصات المتبعة في محاكمة القضاة وفي حال ارتكاب أحد الأعضاء جرماً مشهوداً يعلم رئيس المحكمة فوراً بالأمر وإذا كان الفاعل هو الرئيس تعلم الهيئة العامة بذلك.

المادة ١٠/:

أ/إذا فقد رئيس المحكمة أو أحد أعضائها ما يتطلبه منصبه من أهلية أو سيرة حسنة تقترح الهيئة العامة للمحكمة إقالته بقرار معلل ويعلم رئيس الجمهورية بذلك .

ب/لرئيس الجمهورية أن يقرر الإقالة بمرسوم وتصفي حقوق المفصول وفقاً للقوانين النافذة .

المادة ١١/:

يقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها استقالتهم من مناصبهم أو طلب إحالتهم إلى التقاعد إلى رئيس الجمهورية .

المادة ١٢/:

يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المقال أو المستقيل أو المحال إلى التقاعد لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه.

المادة ١٣/

يستفيد رئيس وأعضاء المحكمة من سائر الإجازات والعطلة القضائية المقررة للقضاة في القوانين النافذة.

الفصل الثاني

الهيئة العامة واختصاص المحكمة

المادة ١٤/:

أ/تتألف الهيئة العامة للمحكمة من الرئيس والأعضاء وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها .

ب/تدعى الهيئة العامة للانتقاد بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائها.

ج/ لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائها بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة/١٥/:

أ/تؤلف المحكمة من رئيسها وكامل أعضائها عند النظر في القضايا الداخلة في اختصاصاتها بموجب هذا المرسوم التشريعي.

ب/إذا لم يكتمل نصاب المحكمة لأي سبب كان يتمه نائب رئيس محكمة النقض أو نائب رئيس مجلس الدولة أو كلاهما بقرار من رئيس المحكمة.

ج/إذا غاب رئيس المحكمة لأي سبب كان ينوب عنه العضو الأقدم في المحكمة ويتم النصاب على النحو المذكور في الفقرة ب/.

المادة /١٦/:

تختص المحكمة في الأمور الآتية:

أ/قبول طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية.

ب /فحص طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية والبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها لدى ديوان المحكمة.

ج/الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.

د/ النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها مع مراعاة الآتي:

١/يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

٢/تصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

هـ/محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وكل من اشترك أو تدخل أو حرض فيها.

و/البت في طعن من لم يفز بعضوية مجلس الشعب والمتعلق بصحة انتخاب الأعضاء الفائزين خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما وواجب التنفيذ مع مراعاة الآتي:

١/تقديم الطعون إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

٢/يقيد الطعن في سجل خاص لدى المحكمة.

٣/يبلغ المطعون في صحة عضويته صورة عن الطعن ويعد تبليغه صحيحا إذا بلغ إليه في مجلس الشعب وله حق

الرد على الطعن خلال يومين من تاريخ تبليغه.

ز/ للمحكمة أن تستعين مباشرة بأي جهة قضائية أو غير قضائية في معرض النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الشعب.

ح/ دستورية القوانين قبل إصدارها بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب.

ط/ دستورية المراسيم التشريعية بناء على طلب خمس أعضاء مجلس الشعب .

ك/ دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية بناء على طلب رئيس الجمهورية.

ل/ قانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب رئيس الجمهورية.

م/ البت في الدفوع المحالة من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني.

المادة /١٧/:

في حال تنازع الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والسلطات القضائية الأخرى يجري تعيين المرجع من قبل هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أحد أعضائها يسميه رئيس المحكمة وأحد مستشاري محكمة النقض أو مجلس الدولة بحسب الحال تجري تسميتهما من قبل رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة ويكون قرار الهيئة ملزماً.

المادة /١٨/:

تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية وفقاً للآتي:

أ/ النظر في اعتراض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره والبت فيه خلال خمسة عشر يوماً وخلال سبعة أيام في حالة الاستعجال من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان المحكمة و يوقف إصدار القانون إلى حين البت في الطعن.

ب/ النظر في اعتراض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي ويقدم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض المرسوم التشريعي على مجلس الشعب وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ج/ إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور عد لاغياً ما كان مخالفاً لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي إثر .

د/ إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب رئيس الجمهورية ويقوم رئيس المحكمة بإبلاغ رئيس الجمهورية الرأي خلال خمسة عشر يوماً .

هـ/ النظر في الدفوع في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني المحالة من المحاكم والبت في هذه الدفوع في غرفة المذاكرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد لدى ديوان المحكمة و إذا قررت المحكمة عدم دستورية النص المطعون بدستوريته عد لاغياً من تاريخ صدور القرار .

و/لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنتظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتعال موافقة الشعب.

الفصل الثالث

الإجراءات المتعلقة بالاعتراضات على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية

المادة/١٩/:

أ/يسجل الاعتراض بتاريخ وروده في سجل خاص.

ب /إذا كان الاعتراض مقدا من خمس أعضاء مجلس الشعب يحال إلى المحكمة من قبل رئيس المجلس بعد التثبت من صحة التواقيع ويعلم رئيس الجمهورية بذلك.

ج/ تصدر المحكمة قرارها في غرفة المذاكرة ويوقع عليه رئيس المحكمة وأعضاؤها وكاتب محضر الضبط ويحفظ في سجل خاص ويبلغ رئيس المحكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب صورة عنه فور صدوره.

د/إذا وجدت المحكمة أن القانون أو المرسوم التشريعي غير دستوري يتوجب عليها البت بدستوريته حتى وان تم التراجع عن الاعتراض.

الفصل الرابع

الاختصاص الجزائي

المادة /٢٠/:

تختص المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى مع الشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين.

المادة /٢١/:

أ/يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحاكمة والحكم الصادر.

ب/تطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة /٢٢/:

أ/يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه ويرسله رئيس المجلس مع مذكرات المجلس والوثائق جميعها إلى رئيس المحكمة .

ب/ يعد قرار المجلس بالاتهام مانعا مؤقتا من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار المحكمة .

المادة /٢٣/:

يمارس النائب العام للجمهورية دور النيابة العامة لدى المحكمة.

المادة /٢٤/:

للمتهم ومحاميه حق الاطلاع على أوراق القضية في جميع مراحل الاتهام والمحاكمة.

المادة /٢٥/:

جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية حفاظا على النظام العام أو في الأحوال الأخرى التي يقررها المرسوم التشريعي أو وجدت المحكمة ضرورة لذلك.

المادة /٢٦/:

تصدر المحكمة حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية ولا يقبل من طرق الطعن سوى الاعتراض و إعادة المحاكمة .

المادة /٢٧/:

لا يجوز رد رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو مخصصتهم.

الفصل الخامس

الشؤون الإدارية والمالية

المادة /٢٨/:

يشرف رئيس المحكمة على أعمال المحكمة و ينوب عنها في صلاتها بالجهات الأخرى.

المادة /٢٩/:

أ/يجاز رئيس المحكمة وأعضاؤها من رئيس المحكمة.

ب/ في الأحوال التي يجاز فيها رئيس المحكمة أو يتعذر عليه القيام بأعباء وظيفته ينوب عنه من يليه من الأعضاء بحسب الترتيب الوارد في مرسوم التعيين.

المادة /٣٠/:

لا يجوز إحالة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها إلى الاستيداع أو وضعه خارج الملاك أو ندمه إلى عمل خارج المحكمة ويجوز تكليفهم بمهام رسمية داخل القطر أو خارجه.

المادة /٣١/:

أ/يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزير في الراتب والتعويضات والمعاش التقاعدي وسائر المزايا الأخرى.

ب /يحدد راتب وتعويض تمثيل أعضاء المحكمة بمرسوم.

ج/ يستفيد أعضاء المحكمة من التعويضات كافة التي يتقاضاها القضاة بما في ذلك اللصاقة القضائية.

المادة /٣٢/:

رئيس المحكمة هو عاقد النفقة و أمر الصرف لنفقاتها وله أن يفوض أحد أعضائها بذلك.

المادة /٣٣/:

يحتفظ رئيس المحكمة وأعضاؤها بحق العودة إلى وظائفهم السابقة بعد انتهاء ولايتهم في المحكمة إلا إذا أتموا سن التقاعد المحدد في تلك الوظائف وتعد مدة عملهم لدى المحكمة محسوبة في الترفيع والتقاعد.

المادة /٣٤/:

يمارس رئيس المحكمة بشأن العاملين فيها الصلاحيات التي يمارسها وزير العدل ومعاونيه بشأن العاملين في وزارة العدل.

المادة /٣٥/:

يجوز نقل العاملين وندبهم من ملاك وزارة العدل إلى المحكمة وبالعكس بموافقة وزير العدل ورئيس المحكمة وفقا للقوانين النافذة.

المادة /٣٦/:

يخضع العاملون لدى المحكمة في تعيينهم وترفيعهم وندبهم و إحالتهم إلى التقاعد و إجازاتهم وقبول استقالتهم وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وملاحقتهم مسلكياً للأحكام التي يخضع لها العاملون في وزارة العدل .

المادة /٣٧/:

يحدث في القسم / ١١١ / رئاسة الجمهورية فرع برقم ١١١٠٢ وعنوان "المحكمة الدستورية العليا" تدخل بالموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وإيراداتها.

المادة /٣٨/:

يصدر ملاك العاملين لدى المحكمة الدستورية العليا بمرسوم.

المادة /٣٩/:

يلغى القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-١٩٧٣ وتعديلاته.

المادة /٤٠/:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١-٦-١٤٣٣ هجري ١٣-٥-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ /

مخالفات الأبنية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يقصد بالتعابير التالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها..

الوزير: وزير الادارة المحلية.

الجهة الإدارية: الوحدة الإدارية - المدينة - البلدة - البلدية.

المجلس: مجلس الوحدة الادارية.

المكتب: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

البناء المخالف: البناء الذي يشاد بدون ترخيص أو أعمال البناء المخالفة للترخيص الممنوح.

المادة (٢):

مع مراعاة أحكام المواد (٧-٦-٥) من أحكام هذا المرسوم التشريعي..

أولاً: تزال الابنية المخالفة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مهما كان نوعها وموقعها وصفة استثمارها أو استعمالها بالهدم وترحل الأنقاض على نفقة كل من كانت المخالفة لمصلحته.

ثانياً: تفرض غرامة مالية من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل متر مربع على كل من تثبتت مسؤوليته عن المخالفة سواء كان مالكا أو حائزا أو متعهدا أو مشرفا أو دارسا للبناء او قائما بالتنفيذ ويعاقب بذات العقوبة العاملون بالجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم بالرقابة أو قمع المخالفة.

ثالثاً: إضافة لإزالة المخالفة والغرامة المالية المنصوص عليها في البندين السابقين..

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزا أو شاغلا أو متعهدا أو منفذاً أو مشرفا أو دارسا للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الادارية المقصرون في أداء واجبهم في قمع المخالفة وذلك عندما يكون البناء المخالف.. متجاوزا على / الطرق / الساحات / الحدائق / المشيدات العامة المعرفة بالقانون (٩) لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته أبنية الخدمات الخاصة أو متجاوزا على الوجائب الاجبارية أو الارتفاع المحددين في نظام ضابطة البناء النافذ بنسبة تزيد على ١ بالمئة منهما.

.. واقعا أو متجاوزا على .. الأملاك العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك الخاصة للدولة أو املاك الوحدة الادارية

ضمن الحدود الادارية أو خارجها.

.. واقعا ضمن .. المناطق الصادر بها صك استملاك أو مناطق التنظيم التي لم يتم الانتهاء من اعمال توزيع المقاسم فيها على اصحاب الحقوق وتسجيلها لدى الدوائر العقارية أو المناطق الممنوع البناء عليها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة بذلك.

.. واقعا خارج المخططات التنظيمية ومتعارضا مع انظمة البناء الخاصة بها والمنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة.

ب- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزا أو شاغلا أو متعهدا أو منفذا أو مشرفا أو دارسا للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الادارية المقصرون في اداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة عندما يكون البناء المخالف..

.. غير حائز على المتانة الكافية بحالة قد يتعرض فيها البناء للانهياء وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة السلامة العامة بالمحافظة.

.. متعارضا مع نظام البناء وذلك:

١- بإشادة طابق إضافي أو أكثر زيادة على عدد الطوابق المسموح بها حسب نظام البناء النافذ على كامل المساحة الطابقية أو على جزء منها.

٢- بتقريغ الأرض كليا أو جزئيا أسفل الأبنية تحت منسوب الأساسات القائمة.

٣- بتعديل الجملة الإنشائية .. وفي هذه الحالة يعاد الوضع إلى ما كان عليه حسب الترخيص الممنوح عدا الابنية المشادة على الهيكل فقط فيمكن تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنشائية.

ج- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وضعف الغرامة المحددة في البند (٢) من الفقرة (ب) السابقة اذا حصل انهيار كلي أو جزئي في البناء ونجم الانهياء عن الاضافة أو التقريغ أو التعديل اضافة الى الحقوق المدنية للمتضررين.

د- لا تقل العقوبة عن عشر سنوات اشغال شاقة وثلاثة أضعاف الغرامة الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) اذا ادى الانهياء الى وفاة شخص أو اكثر اضافة الى الحقوق المدنية لورثة المتوفى.

هـ- تصادر العدد والآلات والجبالات ومواد البناء المستخدمة في اشادة المخالفة لصالح الوحدة الادارية.

المادة (٣):

تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة (٢) في حال تكرار المخالفة.

المادة (٤):

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية الى مليوني ليرة سورية المالك أو واضع اليد بصفة قانونية أو غير قانونية الذي يقوم بتجزئة الارض بطرق غير منصوص عليها قانونا ضمن الحدود الادارية وخارجها وكل من يتصرف بهذه الاجزاء كلا أو جزءا بهدف اشادة أبنية مخالفة عليها.

المادة (٥):

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي تزال مخالفات الأبنية المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار بالقانون رقم (٤٤) لعام ١٩٦٠ والمادة (٢) من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ والمادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨ المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتطبق عليها النصوص التشريعية النافذة بتاريخ ارتكابها.

المادة (٦):

في غير المخالفات المشمولة بأحكام المادة (٥) السابقة يجوز للوحدات الادارية تسوية المخالفات المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

١- إثبات قدم المخالفة وتاريخ وقوعها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتحدد وثائق اثبات القدم في التعليمات التنفيذية.

٢- تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء وسلامته الانشائية.

٣- في حال وجود ابنية قائمة ومتجاوزة على الوجائب الاجبارية يجوز للمكتب منح رخص بناء لاستكمال بناء الطوابق المسموح بها في نظام ضابطة البناء شريطة ..

أ- الا يزيد التجاوز على الوجائب للطوابق القائمة والطوابق المراد او المطلوب استكمال بنائها على نسبة ٣٠ بالمئة من وجائب الرجوع الاجبارية المفروضة في نظام ضابطة البناء.

ب - التقيد بباقي شروط نظام ضابطة البناء النافذ والا تقل مساحة العقار عن ٧٥ بالمئة من الحد الأدنى لمساحة العقار المنصوص عليها بنظام ضابطة البناء.

ج- ألا تكون كتلة البناء مشوهة للمنظر العام.

د- أن تكون كتلة البناء سليمة ومترابطة انشائيا فيما بينها بموجب تقرير مصدق من نقابة المهندسين.

هـ- تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء لحمولات الطوابق المطلوب ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء.

و- تفرض رسوم ضعف المنفعة على المساحات المتجاوزة على الوجائب الاجبارية للطوابق القائمة والطوابق المراد أو المطلوب استكمال ترخيصها وتوضح في التعليمات التنفيذية.

٤- يمكن للمجالس المحلية تعديل نظام ضابطة البناء وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

المادة (٧):

أ - لتسوية المخالفة تفرض رسوم مالية على المخالف بقرار يصدر عن المكتب تعادل ضعف المنفعة التي جناها المخالف أو يتوقع ان يجنيها بالزيادة التي طرأت على قيمة العقار ارضا وبناء ويعفى منها في حال قيامه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه الاشعار المتضمن فرضها.

ب- يعفى المخالف من الرسوم المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة في حال قيامه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه الاشعار المتضمن فرض الرسوم.

ج- يتم حساب الرسوم المالية للمخالفات القابلة للتسوية وفق أحكام المادة (٩) من هذا المرسوم التشريعي.

د- للمخالف حق الاعتراض على الرسوم المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الاشعار المتضمن فرضها بعد دفع تأمين دراسة اعتراض بنسبة ثلاثين بالمئة من الرسوم وعلى الوحدة الادارية دراسة الاعتراض والبت به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله لديها ويحتسب مبلغ التأمين من اصل الرسوم المفروضة.

هـ- يستوفى من المخالف الذي يطلب تسوية مخالفة بناء في عقاره لم ينظم بها ضبط من الوحدة الادارية مبلغ مقطوع قدره عشرة الاف ليرة سورية ويعتبر المبلغ سلفة تحتسب من اصل رسوم التسوية.

و- اضافة الى الرسوم المالية المنصوص عليها بالفقرة (أ) السابقة يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين الف ليرة سورية الى خمسين الف ليرة سورية كل من..

١- مالك العقار أو حائزه أو شاغله الذي قام بإنشاءات أو إجراء تعديلات فيه دون الحصول على رخصة بناء نظامية أو قاموا بمخالفة الترخيص الممنوح.

٢- المتعهد أو القائم بالتنفيذ أو المهندس أو الدارس أو المشرف الذين قاموا بإنشاءات دون الحصول على رخصة بناء نظامية أو قاموا بمخالفة الترخيص الممنوح.

٣- العاملين في الجهة الادارية الذين يثبت تقصيرهم أو إهمالهم في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة.

المادة (٨):

تسوى المخالفات القائمة في مناطق السكن العشوائي بعد تأهيلها وتسوية أوضاع الملكيات القائمة عليها وإدخالها في المخطط التنظيمي بعد استيفاء الرسوم المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٩):

تحدد اسس حساب عامل المنفعة في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٦) من هذا المرسوم التشريعي تصدر المجالس المحلية في الجهات الإدارية قرارا لألية معالجة المخالفات القابلة للتسوية ضمن حدودها الادارية وفق احكام هذا المرسوم التشريعي وتصدق هذه القرارات من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

المادة (١١):

يجوز للمجلس الاعلى للإدارة المحلية بناء على اقتراح الوزير اصدار قرارات لتحديد انواع من مخالفات البناء القابلة للتسوية والمرتبكة بعد صدور هذا المرسوم التشريعي وفق ضوابط محددة وغرامات تفرض بحق كل من كانت المخالفة لمصلحته.

المادة (١٢):

أ- لا تأثير لتسوية المخالفة في حقوق الغير ويحق لهؤلاء التقدم إلى المحاكم لمطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التي اصابتهم من جراء المخالفة أو إزالتها.
ب- في حال الحكم بإزالة المخالفة التي تمت تسويتها وفقا للفقرة السابقة واقتران الحكم بالتنفيذ تعاد الى المخالف الرسوم المستوفاة منه.

المادة (١٣):

تحقق وتحصل الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي سواء ما تقرره الجهات القضائية أو الجهات الادارية ايرادا لصالح الجهة الادارية المعنية وتعد من نوع الالتزامات المدنية.

المادة (١٤):

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير.

المادة (١٥):

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) تاريخ ٢٤-٩-٢٠٠٨ م.

المادة (١٦):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨-٦-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠-٥-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٦٤/
تعديل قانون السلطة القضائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة /١/:

تلغى المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ تاريخ ١٥-١١-١٩٦١. ويستعاض عنها بالنص الآتي:
أ- تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض عند النظر في العدول عن الاجتهاد القضائي وتوجيهه وسائر الطلبات المشار إليها في المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية وفي التتبعات القانونية للقضاة من سبعة من المستشارين الأقدم لدى محكمة النقض.

ب- تؤلف الهيئة العامة لمحكمة النقض عند النظر في دعاوى المخاصمة من ثلاث غرف على النحو الآتي:

الغرفة الأولى: للقضايا المدنية والتجارية.

الغرفة الثانية: للقضايا الجزائية.

الغرفة الثالثة: لقضايا الأحوال الشخصية.

ج- تؤلف كل غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ب من خمسة مستشارين يراعى أن يكونوا الأقدم في محكمة النقض.

د- يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة وله أن يكلف أيا من نوابه برئاسة أي غرفة من غرفها.

المادة /٢/:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١-١١-١٤٣٣ هجري الموافق ١٨-٩-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٦٦/

احداث منطقتين تنظيميتين

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة ١:

تحدث في نطاق محافظة دمشق المنطقتان التنظيميتان التاليتان الواقعتان ضمن المصور العام لمدينة دمشق لتطوير مناطق المخالفات والسكن العشوائي وفق الدراسات التنظيمية التفصيلية المعدة لهما من محافظة دمشق وتصدق وفق القوانين والأنظمة النافذة:

المنطقة الأولى: تنظيم منطقة جنوب شرق المزة من المنطقتين العقاريتين مزة - كفرسوسة.

المنطقة الثانية: تنظيم جنوبي المتعلق الجنوبي من المناطق العقارية مزة - كفرسوسة - قنوات بساتين - داريا - قدم.

المادة ٢:

خلافاً لأي نص نافذ يطبق التنظيم والتوزيع على المنطقتين المشار إليهما في المادة ١ السابقة وفق الأحكام والأسس المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣:

تؤلف الأملاك الداخلة ضمن المنطقة التنظيمية ملكاً شائعاً مشتركاً بين أصحاب الحقوق فيها بحصص تعادل القيمة المقدره لملكية كل منهم أو الحق العيني الذي يملكه.

المادة ٤:

يمنع إجراء المعاملات الآتية على العقارات الداخلة في المنطقتين التنظيميتين بعد صدور هذا المرسوم التشريعي.

أ - عمليات البيع والشراء أو الهبة أو العارية أو إحلال العضوية أو التنازل أو حوالة الحق أو أي عقد تأمين أو رهن أو وكالة مهما كانت صيغتها تخفي هذا التصرف.

ب- التوحيد والإفراز وتصحيح الأوصاف.

ج- منح الترخيص بالبناء.

د- التغيير بمعالم عقارات المنطقة التنظيمية وأوصافها.

المادة ٥:

أ - تطلب محافظة دمشق خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من مديرية المصالح العقارية إعداد جدول بأسماء أصحاب العقارات مطابق للقيود العقارية بما فيها من الإشارات المدونة على صحناتها.

ب- على مديرية المصالح العقارية تأمين الجداول المطلوبة خلال مدة ٣٠ يوماً.

ج- تولى محافظة دمشق خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لجنة أو أكثر لحصص وتوصيف عقارات المنطقة وتنظيم ضبوط مفصلة بمحتوياتها من بناء وأشجار ومزروعات وغيرها ولها أن تستعين بالصور الجوية للاستناد إليها في عمل اللجنة واللجان الأخرى.

المادة ٦:

أ - تدعو محافظة دمشق خلال شهر من صدور هذا المرسوم التشريعي المالكين وأصحاب الحقوق العينية في المنطقتين بإعلان ينشر في صحيفة محلية واحدة على الأقل وفي إحدى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والموقع الإلكتروني لمحافظة دمشق وفي لوحة إعلانات المحافظة ولوحة إعلانات المنطقة للتصريح بحقوقهم وعلى هؤلاء وكل من له علاقة بعقارات المنطقة التنظيمية اصالة أو وصاية أو وكالة أن يتقدم إلى محافظة دمشق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يعين فيه محل إقامته المختار ضمن مدينة دمشق مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها "إن وجدت" وفي حال عدم وجودها أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدعي بها.

ب- يجوز لأقارب أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية من أي درجة كانت القيام بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة نيابة عن أصحابها. تقدير قيمة العقارات في المنطقة التنظيمية

المادة ٧:

تقدر قيمة عقارات المنطقة وفق وضعها الراهن بما عليها من مبان وإنشاءات وأشجار وزراعات والحقوق العينية والحقوق المدعي بها وبتقدير عادل يراعي القيمة الحقيقية والأسس المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي من قبل لجنة يشكلها المحافظ من:

قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً

خبيرين اثنين في التقييم العقاري يسميهما وزير الاسكان والتنمية العمرانية عضوين

خبيرين اثنين يمثلان الملاك عضوين

المادة ٨:

يتم انتخاب خبراء مالكي العقارات في المنطقة التنظيمية بدعوة من محافظة دمشق للأشخاص الذين حددوا موطنهم المختار وفي صحيفة يومية لانتخاب ممثليهم ويعتبر الانتخاب صحيحاً بأكثرية أصوات من لبي الدعوة ويحدد في الدعوة مكان وزمان الانتخاب.

إذا لم يلب أصحاب عقارات المنطقة التنظيمية الدعوة لانتخاب ممثليهم في لجنة تقدير القيمة يقوم القاضي البدائي في دمشق بتعيين الخبيرين المشار إليهما وفي حال تغيب أحد ممثلي المالكين أو كليهما فيسمى البديل من قبل القاضي البدائي.

المادة ٩:

أ - يشترط في رئيس اللجنة وأعضائها ألا يكون لهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو أي صلة أو مصلحة قانونية أو مالية مع أصحاب الحقوق تنطبق عليها أحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات.

ب- يؤدي أعضاء اللجنة اليمين القانونية الآتية أمام رئيس اللجنة قبل مباشرتهم عملهم. "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وألا أفشي أسرار المذاكرات".

ج- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الرئيس وجميع الأعضاء وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

د- تعتبر قرارات اللجنة قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

هـ- بعد صدور قرار اللجنة وسهوا اللجنة عن تقدير الحصة السهمية أو خطأ حساب لمالك وبناء على اعتراضه تقوم اللجنة بتصحيح هذا الخطأ وإصدار القرار اللازم بتحديد الاستحقاق المترتب نتيجة ذلك وإبلاغه إلى محافظة دمشق.

وعلى المحافظة حساب القيمة السهمية المعادلة وفق النسبة المحددة بقرار لجنة التوزيع وصرفها من حساب صندوق المنطقة أو استرداد ما يعادلها إيراداً للصندوق.

المادة ١٠:

تراعي اللجنة في تقدير قيمة العقارات الداخلة في المنطقة التنظيمية أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مباشرة وأن يسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار نتيجة صدور هذا المرسوم التشريعي أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة مع الأخذ بالاعتبار حين تقدير القيمة.

- ضبوط التوصيف المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من هذا المرسوم التشريعي.

- موقع الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات وقربها من مركز مدينة دمشق واتصالها بالعمران وتوافر المرافق العامة والصفة التنظيمية ونظام ضابطة البناء.

- تصنيف الأراضي الزراعية وما عليها من أشجار وزراعات وموقعها وطبيعتها وصفاتها ومنتجاتها وقربها من الطرق والمرافق العامة ومركز المدينة ومصادر الري فيها.

المادة ١١:

على اللجنة الالتزام بأسس تقدير القيمة وتنظيم جدول التقدير بقيمة الأرض والبناء والأشجار والمزروعات والإنشاءات الأخرى كل منها بحقل مستقل.

المادة ١٢:

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالقرارات الصادرة عن اللجنة بشكل نهائي فيما إذا شابها عيب قانوني.

المادة ١٣:

تعلن محافظة دمشق خلال أسبوع من تاريخ استلامها لقرارات لجنة التقدير في لوحة الإعلانات لديها وفي لوحة إعلانات المنطقة وبالنشر في صحيفة محلية عن انتهاء أعمال لجنة التقدير ويتضمن الإعلان إشارة صريحة للجهة المختصة التي تجب مراجعتها للاطلاع على جداول التقدير الموجودة لديها.

لجنة حل الخلافات

المادة ١٤:

تشكل لدى محافظة دمشق وخلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة في المادة ٦ لتقديم الادعاء بالملكية أو الحقوق العينية لجنة أو أكثر ذات اختصاص قضائي تختص بالنظر في جميع الاعتراضات والادعاءات بالملكية أو بالمنازعات العينية على العقارات الداخلة في المنطقة التنظيمية وتحال إليها جميع الدعاوى المماثلة المتعلقة بالمنطقة القائمة أمام المحاكم التي لم يبت فيها بحكم مبرم.

المادة ١٥:

يصدر محافظ دمشق قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها في المادة ١٤ السابقة كما يلي:

أ- قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً

ب- ممثل لمديرية المصالح العقارية في المحافظة من حملة الإجازة في الحقوق يسميه المدير العام عضواً

ج- ممثل عن محافظة دمشق من حملة الإجازة في الحقوق يسميه المحافظ عضواً

د- يجب ألا تقل خدمة ممثل كل من المديرية العامة للمصالح العقارية ومحافظة دمشق في الدولة عن عشر سنوات من تاريخ حصولهما على شهادة الإجازة في الحقوق.

هـ- يؤدي عضوا اللجنة اليمين التالية أمام رئيسها: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق ولا أفشي أسرار المذاكرة".

و- ينص قرار تشكيل اللجنة على المدة اللازمة لإنجاز مهمتها.

المادة ١٦:

تتمتع اللجنة في سبيل الفصل في الادعاءات أو المنازعات المقدمة أو المحالة إليها بجميع الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع.

المادة ١٧:

أ- تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة استئناف في دمشق وفق المواعيد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم ويبقى للمتضرر الذي لم يكن طرفاً في النزاع أمام اللجنة أن يداعي مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء العادي.

ب- يجري تنفيذ قرارات اللجنة بعد اكتسابها الدرجة القطعية .. بكتاب يوجهه رئيس اللجنة إلى محافظة دمشق مرفقاً بصورة القرار بعد استيفاء الرسم المقرر في قانون الرسوم والتأمينات القضائية لتنفيذ الأحكام القضائية. - بكتاب من رئيس محكمة الاستئناف إلى محافظة دمشق مرفقاً بصورة عن قرار المحكمة بعد استيفاء الرسوم القانونية.

المادة ١٨:

تعفى اللجنة من التقيد بالأصول والمهل المقررة في قانون أصول المحاكمات ويجوز لها أن تكون لجنة تحكيم بناء على اتفاق الخصوم مع التفويض بالصلح.

إجراءات تنفيذ المنطقة التنظيمية

المادة ١٩:

أ- تقوم محافظة دمشق بالاشتراك مع المؤسسات والشركات المختصة بإيصال وتنفيذ المرافق العامة والبنى التحتية من طرقات وأرصفة وحدائق وملاعب وساحات ومياه ومجار وكهرباء واتصالات وغيره من الخدمات إلى المقاسم الملحوظة وتنفيذها بشكل متكامل بأحدث المواصفات.

ب- تتحمل محافظة دمشق جميع نفقات التنظيم والدراسات وتنفيذ البنى التحتية والمرافق العامة وتعويضات الإخلاء وجميع بدلات الإيجار المستحقة للشاغلين وفق أحكام المادة ٤٤ من هذا المرسوم التشريعي وأجور المثل ونفقات البيع بالمزاد العلني وتعويضات اللجان وأجور الخبراء والمتعاقدين والعقود المبرمة لتنفيذ الأعمال المساحية والفنية والمكافآت والفوائد المصرفية وجميع النفقات اللازمة للحفاظ على المنطقة التنظيمية وتطوير المدينة وإزدهارها.

المادة ٢٠:

أ- يحدث لدى محافظة دمشق بقرار من وزير الإدارة المحلية صندوق خاص لكل منطقة تنظيمية لتغطية وتمويل كل النفقات المبينة في المادة ١٩ السابقة وإشادة أبنية السكن الاجتماعي والبديل وكل نفقات المنطقة التنظيمية.

ب- يتم تمويل الصندوق من الاعتمادات السنوية اللازمة التي ترصد في الموازنة المستقلة لتمويل مشاريع استثمارية تنمية ذات مردود وفق أحكام المادة ٣٤ من قانون الإدارة المحلية.

- القروض من المصارف المعتمدة.

- الإيرادات الناتجة عن عقود المبادلة أو المشاركة التي تبرمها محافظة دمشق لغاية تمويل الصندوق مع شركات مختصة مقابل تملكها حصصاً في المقاسم التنظيمية العائدة لها وقيمة ما تتبعه من مقاسمها بالمزاد العلني.
- أي إيرادات أخرى للمنطقتين التنظيميتين.

المادة ٢١:

يقطع مجاناً وفق المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي جميع الأراضي اللازمة لإنجاز وتنفيذ:

- الطرق والساحات والحدائق ومواقف السيارات والمشيدات العامة وتشمل "مراكز الجهات العامة والمدارس والمخافر والمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز الإطفاء والمعابد "المساجد والكنائس" والمكتبات العامة والمراكز الثقافية والأماكن المعدة للآثار العامة والملاعب الرياضية ومراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز التحويل الكهربائية ومحطات معالجة الصرف الصحي ومحطات ضخ مياه الشرب ومراكز الدعم المجتمعي وتسلم إلى الجهات العامة دون بدل".

٢- المقاسم المخصصة لمحافظة دمشق لإشادة مبان للمنذرين بالهدم وذوي الدخل المحدود والسكن الاجتماعي وتغطية النفقات المذكورة في المادة ١٩.

ب- يجب ألا تؤدي الاقتطاعات المبينة في البندين ١-٢ السابقين من هذه المادة إلى انخفاض نسبة المساحة المخصصة للملكي المنطقة التنظيمية عن مساحة ٨٠ بالمئة م^٢ لكل واحد متر مربع من الأرض ولمحافظة دمشق رفع عامل الاستثمار التكثيف لتحقيق هذه النسبة.

المادة ٢٢:

- أ- تعتبر المنطقة التنظيمية شخصية اعتبارية تحل محل جميع المالكين وأصحاب الحقوق فيها.
- ب- تمثل محافظة دمشق هذه الشخصية الاعتبارية وتمارس الصلاحيات التي تكفل تنفيذ المصور التنظيمي وتصفية أملاك المنطقة وحقوقها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ج- تعد جميع مقاسم المنطقة التنظيمية المخصصة للمالكين وأصحاب الحقوق مملوكة على الشيوع فيما بينهم.
- د- تنتهي أعمال المنطقة التنظيمية بصدور قرار لجنة التوزيع وفق أحكام الفقرة "هـ" من المادة ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٣:

على محافظة دمشق تنظيم الجدولين التاليين خلال شهر من تاريخ انتهاء أعمال لجان حل الخلافات ليكون أساساً لعملية التوزيع..

- أ- جدول باستحقاق أصحاب الحقوق لكل عقار من عقارات المنطقة يتضمن:
- اسم صاحب الاستحقاق وحصته السهمية من العقار "وحصته من قيمة العقار أو الحق العيني.

ب- جدول هجائي بأسماء المالكين أصحاب الحقوق يتضمن قيمة كامل حقوق كل منهم في المنطقة.

تقدير المقاسم التنظيمية وتوزيعها

المادة ٢٤:

أ- يتم تقدير قيم المقاسم التنظيمية وتوزيعها بحصص سهمية على الشيوخ بين أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية

من قبل لجنة تشكل بقرار من محافظ دمشق على النحو التالي:

قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً

خبيران في التقييم العقاري يسميهما وزير الإسكان والتنمية العمرانية عضوين

خبيران "يمثلان المالكين" عضوين

ب- يؤدي أعضاء لجنة التقدير والتوزيع أمام رئيسها اليمين المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا المرسوم

التشريعي.

ج- يتم انقضاء خبيري المالكين وفق الأحكام المنصوص عنها في المادة ٨ من هذا المرسوم التشريعي.

د- يشترط في رئيس وعضو لجنة التقدير والتوزيع ما يشترط في عضو لجنة التقدير المبينة في المادة ٩ من هذا

المرسوم التشريعي.

المادة ٢٥:

على لجنة التوزيع:

أ- تقدير قيمة كل مقسم من مقاسم المنطقة المحددة على مصورها التقسيمي بعد استبعاد المقاسم المقطعة وفق

أحكام المادة ٢١ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- إجراء المقارنة بين القيمة الإجمالية لجميع عقارات المنطقة التنظيمية المقدرة من قبل لجنة التقدير ومجموعة قيم

المقاسم التنظيمية المقدرة من قبلها.

ج- حساب الزيادة أو النقصان بينهما ونسبتها.

د- إعادة توزيع حصص جميع أصحاب الحقوق في كامل المنطقة التنظيمية وفق نسبة الزيادة أو النقصان.

هـ- تصدر اللجنة قرارها النهائي القطعي متضمناً الجداول النهائية بأسماء أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية

معدلاً كمالكين على الشيوخ لأسهم المقاسم التنظيمية بحصصهم السهمية المعادلة في مجموعها قيمة المقاسم

التنظيمية المخصصة للمالكين.

و- تحدد الحصة للمالكين بما يعادل القيمة الإسمية للسهم الواحد بمبلغ ليرة سورية واحدة.

المادة ٢٦:

أ- تسلم لجنة التوزيع الجداول النهائية إلى محافظة دمشق خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عملها موقعة من جميع أعضائها.

ب- تدعو محافظة دمشق أصحاب الحقوق للاطلاع عليها بموجب إعلان ينشر في إحدى الصحف المحلية وفي لوحة إعلانات محافظة دمشق وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المنطقة التنظيمية.

المادة ٢٧:

أ- تقوم محافظة دمشق بتنظيم قيود سجلات الملكية السهمية بما يحافظ على الملكيات السهمية والحقوق العينية وتصدر بيانات اسمية بأسماء المقاسم التنظيمية على الشيوخ وتسلمها إلى مالكيها وفق الجداول المعدة من قبل لجنة التوزيع.

ب- يجب أن يتضمن السجل أو البيان المعلومات التالية..

..الرقم التسلسلي.

..اسم المنطقة التنظيمية.

..اسم مالك الأسهم في المقاسم التنظيمية.

..عدد الأسهم.

.. المجموع الكلي لأسهم المنطقة التنظيمية.

..كل الاشارات الموضوعية على الحصص السهمية المنقولة من الصحائف العقارية أو المطلوب وضعها بأحكام قضائية.

..الرقم الوطني.

المادة ٢٨:

أ- لمالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ وخلال مدة عام من تاريخ إعلان جدول التوزيع النهائي تداول ملكية الأسهم فيما بينهم أو للغير كلياً أو جزئياً وتوثيق الوقوعات في السجل.

ب- لا تنتقل الحقوق المرتبطة بالأسهم إلا بعد قيدها في سجل الأسهم لدى محافظة دمشق ولا يحتج بالتصرف في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد في هذا السجل ويمتنع على محافظة دمشق إجراء القيد إذا كان منطوياً على مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- تتقاضى محافظة دمشق لصالح صندوق المنطقة من الجهة البائعة أو المتنازلة نسبة ٥ بالألف من القيمة الاسمية لمجموع الأسهم المباعة أو المتنازل أو المطلوب تجزئتها عند كل عملية وبما لا يقل عن ٢٠٠ ليرة سورية

للطلب الواحد إضافة لجميع الضرائب والرسوم المالية المستحقة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المالية النافذة وفقاً لقيمتها الاسمية.

د- لمن يرغب الاطلاع على معلومات لملكية أسهم لأحد المالكين من سجل الأسهم والحصول على صورة طبق الأصل عنها يمنح المطلوب لقاء رسم تحدده محافظة دمشق.

هـ- يتم حفظ المعلومات الواردة في سجل الأسهم بشكل الكتروني.

و- تعتبر البيانات الصادرة عن محافظة دمشق لسجل الأسهم سنداً رسمياً.

المادة ٢٩:

أ- يتم توزيع المقاسم ونقل ملكيتها وتسجيلها بالسجل العقاري ضمن ثلاثة خيارات وفق رغبة واختيار مالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ..

الخيار الأول.. التخصص بالمقاسم.

الخيار الثاني.. المساهمة في تأسيس شركة مساهمة وفق قانون الشركات النافذ أو قانون التطوير والاستثمار العقاري لبناء وبيع واستثمار المقاسم.

الخيار الثالث.. البيع بالمزاد العلني.

ب- على مالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ وخلال مدة عام من تاريخ إعلان جدول التوزيع التقدم إلى محافظة دمشق بطلب تحديد أحد الخيارات الواردة في الفقرة أ السابقة ووفق الآتي:

ج- تتولى محافظة دمشق فتح سجل تسجيل فيه الطلبات حسب الاختيار كما تقوم بتدقيق بيانات الأسهم المرفقة بالطلب مع سجل الأسهم.

المادة ٣٠:

لمالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ التي تبلغ قيمة أسهمهم القيمة الاسمية لأحد المقاسم أن يتقدموا بطلبهم إلى محافظة دمشق للاكتتاب على المقسم الذي يرغبون به متضمناً الآتي:

أ- رقم المقسم المكتتب عليه وأسماء مالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ الشركاء ومقدار حصتهم السهمية مرفقاً ببيانات الأسهم المعادلة لقيمة المقسم.

ب- عدم وجود إشارات رهن أو حجز أو التزام من أي نوع كان على حصصهم السهمية تمنع من المساهمة بشركة أو الحصول على الترخيص بالبناء.

ج- على محافظة دمشق دراسة طلبات الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ورفض أي طلب يخالف شروط الاكتتاب وفي حال الحاجة إلى استكمال أي نقص في طلب الاكتتاب يعتبر تاريخ استكماله تاريخاً جديداً لتقديم الطلب.

د- يصدر المكتب التنفيذي قراراً بتخصيص المقسم.

هـ- في حال التقدم بأكثر من طلب اكتتاب للتخصص بمقسم واحد تكون الأفضلية بتخصيص صاحب أو أصحاب طلب الاكتتاب وفق التسلسل الأسبق لتاريخ تسجيل الطلب في محافظة دمشق.

و- يحق لمالك أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ بصفته الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التقدم بطلبه للتخصص بمقسم أو أكثر وفق ملكيته من الأسهم المعادلة لقيمة المقسم أو المقاسم المطلوب التخصص بها إذا كانت ملكيته لأسهم المقاسم التنظيمية ناتجة عن ملكيته الأصلية أو الإرثية السابقة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي في المنطقة التنظيمية والمحددة بقرار لجنة التوزيع.

ز- لا يحق لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية بعد صدور هذا المرسوم التشريعي التملك والتصرف بأي أسهم في المقاسم التنظيمية المملوكة على الشيوخ بطريقة التداول أو الشراء أو التنازل تمكن من التخصص بأكثر من مقسم واحد من المقاسم التنظيمية ويعد من أشكال التصرف البيع أو الهبة أو العارية أو إحلال العضوية أو التنازل أو حوالة الحق أو أي عقد تأمين أو رهن أو وكالة مهما كانت صبغتها تؤدي إلى التملك ويعتبر هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

ح- يعلن قرار التخصيص للاطلاع عليه بموجب إعلان في لوحة إعلانات محافظة دمشق وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المنطقة التنظيمية.

ط- على محافظة دمشق إرسال نسخة من قرار التخصيص للدوائر العقارية لإجراء معاملات تسجيل الملكية.

المادة ٣١:

مع مراعاة أحكام الفقرة "و" من المادة ٣٠ السابقة وأحكام قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وقانون التطوير والاستثمار العقاري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ لمالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوخ أن يتقدموا بطلباتهم إلى محافظة دمشق لتأسيس شركة مساهمة "الخيار الثاني" بهدف إنجاز أعمال بناء المقاسم واستثمارها ووفق ما تقرره في نظامها الداخلي.

أ- يتضمن الطلب ما يلي:

..الاسم والجنسية.

..عدد الأسهم التي يرغب بالمساهمة بها.

..الموطن المختار.

..صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.

..رقم الهاتف الشخصي "الخليوي" أو الفاكس إن وجد.

..تقويض المحافظة بتقديم طلب احداث الشركة لوزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- عدم وجود إشارات رهن أو حجز أو التزام من أي نوع كان على حصصهم السهمية وألا تكون مثقلة بأي إشارة تمنع من المساهمة بالشركة أو الحصول على الترخيص بالبناء.

ج- على محافظة دمشق فتح سجل تسجل فيه طلبات المساهمة وتدقيق شهادات الأسهم المرفقة بالطلبات مع سجل الأسهم وتدقيق وجود أي إشارات أو حجوزات تمنع من نقل حقوق مالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشروع في المقاسم وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وترد خلالها الطلبات غير المقبولة.

د- بعد الانتهاء من تخصيص جميع مقاسم الخيار الأول ضمن المدة المحددة في المادة ٣٠ تقوم محافظة دمشق بما يلي:

.. حصر مجموع الأسهم لجمع طلبات المساهمة في الشركة .

.. تحديد أرقام المقاسم المقابلة لها وأرقام المقاسم المتبقية للخيار الثالث "البيع بالمزاد العلني" بما يحقق التكامل والانسجام في مشروع الشركة الذي سيتم تنفيذه من قبلها وبما ينعكس بشكل إيجابي على المقاسم المتبقية والتي سيتم بيعها في المزاد العلني وذلك بقرار من المكتب التنفيذي .

.. تخصيص عدد صحيح من المقاسم للخيار الثاني ولها في سبيل ذلك اتخاذ قرارها القطعي بنقل أسهم من المقاسم التنظيمية من الخيار الثاني إلى الثالث أو العكس وفق أسس يحددها المكتب التنفيذي تحقق مصالح مالكي الأسهم.

.. إعلان قرار تخصيص المقاسم للشركة في لوحة إعلانات محافظة دمشق وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المنطقة التنظيمية.

هـ- يعتبر قرار المكتب التنفيذي صك توكيل قانونياً لمحافظة دمشق من جميع مالكي أسهم المقاسم التنظيمية للخيار الثاني لتقديم طلب التأسيس إلى وزارة الاقتصاد والتجارة نيابة عن لجنة المؤسسين ويتم تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

و- تقوم محافظة دمشق بدعوة مالكي أسهم المقاسم التنظيمية الواردة أسماؤهم في قرار المكتب التنفيذي "أصحاب المقدمات العينية لجزء رأس مال الشركة" لانتخاب لجنة المؤسسين للقيام بوضع النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد والنيابة عن الشركة وإدارتها حتى تأسيسها نهائياً وانتخاب مجلس الإدارة الأول.

ز- بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات تقوم محافظة دمشق بإرسال نسخة من قرار التخصيص للدوائر العقارية لإجراء معاملات تسجيل الملكية لاسم الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

ح- تعتبر قيمة المقاسم المعادلة لحصة مالكي أسهم المقاسم التنظيمية مقدمات عينية تشكل جزءاً من رأس مال الشركة ويجري تقييمها وفق أحكام قانون الشركات.

ط- فيما لا يتعارض مع أحكام من قانون الشركات للشركة أن تطرح أسهمها على الاكتتاب العام مباشرة أو في إحدى أسواق الأوراق المالية أو عن طريق متعهد تغطية أو أكثر ويجب أن يكون متعهد التغطية مصرفاً أو شركة وساطة مالية أو عقارية أو أحد المطورين العقاريين مرخصاً لهم بممارسة هذا النشاط.

ي- عملاً بأحكام قانون الشركات يتحمل المؤسسون جميع نفقات تأسيس الشركة إذا لم يتم تأسيسها.

ك- في كل ما لم ينص عليه هذا المرسوم التشريعي بما يخص تأسيس الشركة يطبق قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ل- يتم وقف العمل بالخيار الثاني وتطبيق أحكام الخيار الثالث للتوزيع وفق ما هو مبين بالمادة ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الإسكان والتنمية العمرانية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لمجلس محافظة دمشق وذلك في الحالات التالية:

١- عدم إمكانية تأسيس الشركة.

٢- عدم تحقيق الهدف من الخيار الثاني لمبررات اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.

المادة ٣٢:

بيع المقاسم التنظيمية في المزاد العلني "الخيار الثالث":

أ- لمالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشروع أن يتقدموا بطلباتهم إلى المحافظة لبيع أسهمهم التنظيمية بالمزاد العلني مرفقة ببيان ملكيتهم للأسهم.

ب- يخضع لأحكام البيع بالمزاد العلني جميع مالكي الأسهم غير المقبولة طلباتهم في الخيارين الأول والثاني وغير المتقدمين لأي خيار من الخيارات الثلاثة .

ج- يصدر المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة قراراً بأرقام المقاسم المطلوب بيعها بالمزاد العلني لصالح مالكي الأسهم الذين لم يستفيدوا من الخيارين الأول والثاني.

د- يعلن قرار التخصيص للاطلاع عليه بإعلان في لوحة إعلانات محافظة دمشق وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المنطقة التنظيمية.

هـ- تقوم محافظة دمشق بتشكيل لجنة خاصة وفق أحكام نظام العقود الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته لبيع المقاسم التنظيمية المحددة بالفقرة ج السابقة بالمزاد العلني خلال مدة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ إصدار قرار المكتب التنفيذي.

و- على محافظة دمشق عند الإعلان عن بيع المقاسم مراعاة مصالح المالكين من حيث عدد وأرقام المقاسم المعروضة للبيع وتوقيت الإعلان مع التوسع في نشر إعلانات إضافية في جميع الوسائل المتاحة بما فيها صفحات الانترنت ومحطات البث التلفزيوني الحكومي أو الخاص ومحطات الإذاعة المحلية والصحف الأسبوعية المختصة

بالإعلانات العقارية والإعلانات الطرقية وتقوم محافظة دمشق بتسديد جميع نفقات النشر والإعلان والنفقات المترتبة على البيع وتعد نفقة من نفقات المنطقة التنظيمية.

ز- يجوز لمحافظة دمشق بموافقة المكتب التنفيذي شراء مقسم أو مقاسم بسعر يزيد على سعر الإحالة بنسبة ٥ بالمئة وتلتزم محافظة دمشق بمهلة التسديد المحددة بالإعلان الصادر عن البيع بالمزاد العلني.

ح- يتم إيداع قيمة المقاسم المباعة في حساب محافظة دمشق لدى مصرف سورية المركزي ويفتح حساب أمانات خاص بها ولا يحق لمحافظة دمشق التصرف باموال مالكي اسهم المقاسم التنظيمية المباعة.

ط- يتم صرف قيمة المقاسم المباعة في المزاد العلني لمالكي أسهم المقاسم التنظيمية كل ستة أشهر بنسبة وتناسب بين حصتهم من الأسهم والمبالغ الإجمالية للمقاسم المباعة وبعد معالجة كل الإشارات المانعة من التصرف والحقوق العينية والرهونات المتوجبة على حصصهم من عقارات المنطقة التنظيمية.

ي- محافظة دمشق بيع مقسم أو أكثر من المقاسم التنظيمية المخصصة لها بالمزاد العلني لتمويل صندوق المنطقة. أحكام عامة وختامية

المادة ٣٣:

تحدث في محافظة دمشق إدارة مختصة بتنفيذ هذا المرسوم التشريعي ويحدد ملاكها ومهامها بقرار يصدر عن وزير الإدارة المحلية.

المادة ٣٤:

تعد جميع اللجان المنصوص على تشكيلها في هذا المرسوم التشريعي متفرغة لإنجاز مهامها ضمن المدد الزمنية المحددة لها.

المادة ٣٥:

يجوز لمحافظة دمشق وضع اليد على الأملاك العامة ومقاسم المشيدات العامة بعد إنجاز تقدير المنطقة التنظيمية باستثناء مقاسم المشيدات العامة والمقاسم المخصصة للمنذرين بالهدم الخالية من الأبنية حيث يمكن وضع اليد عليها بعد صدور هذه المرسوم التشريعي.

المادة ٣٦:

أن الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات أو الحجوزات أو الإشارات المتوجبة على العقار قبل خضوعه للتنظيم تنتقل إلى حصص أصحاب حقوق الأسهم وأصحاب أسهم المقاسم التنظيمية والاستحقاقات التي حلت محل العقار أو الحق الأصلي.

المادة ٣٧:

تخصص محافظة دمشق لكل من اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي مقررأ مهمته تأمين البيانات والمعلومات التي تحتاج إليها وتحرير وتدوين ضبوط ومحاضر جلساتها وتنظيم أعمالها ومتابعتها وحفظ وثائقها دون أن يكون له حق التصويت كما تضع تحت تصرف اللجان جميع ما تحتاجه من مستندات ووثائق ومعلومات وخبرات فنية أو قانونية.

المادة ٣٨:

تشكل لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وزير الإدارة المحلية وعضوية كل من:

.. وزير الإسكان والتنمية العمرانية

.. محافظ دمشق

.. خبير قانوني يسميه رئيس اللجنة.

وتتولى معالجة كل القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا المرسوم التشريعي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ٣٩:

يجري التقدير لقيمة العقارات بالمنطقة على أساس ترك الانقراض للمالكين وإن يصار إلى هدمها وترحيلها بعد انتهاء المهلة التي تحددها محافظة دمشق للمالكين لأخذ أنقاض عقاراتهم.

المادة ٤٠:

تلتزم محافظة دمشق بتسليم أراضي المقاسم خالية إلى مالكيها خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بعد تاريخ حصولهم على رخص البناء عليها.

المادة ٤١:

تعفى الأملاك الداخلة ضمن المنطقة من رسوم التسجيل في السجل العقاري.

المادة ٤٢:

تحصل أموال المنطقة وفق قانون جباية الأموال العامة وتعديلاته.

المادة ٤٣:

أ- يقتصر حق المخالفين الذين بنوا فوق أراضي أملاك الدولة العامة أو الخاصة على أخذ أنقاض أبنيتهم ولا يعترف لهم بأي حق سوى ذلك يجوز بقرار من المكتب التنفيذي تخصيصهم بمساكن بديلة من فائض ما يتوافر لدى محافظة دمشق.

ب- تنتظر لجنة حل الخلافات في القضايا المتفرغة عن مخالفات البناء والإشغالات المرتكبة على العقارات الخاصة في المنطقة وتحدد اللجنة ملكية المباني والإنشاءات المخالفة فيما بين مالكيها وما يصيب كلا منهم في ملكية أرض العقار .

ج- يستحق الشاغل الفعلي المستأجر وفق أحكام القانون ١١١ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته حصة سهمية تعادل نسبة ٣٠ بالمئة من القيمة التخمينية للجزء المشغل للشاغل السكني و ٤٠ بالمئة للشاغل التجاري وتفصل لجنة حل الخلافات بذلك .

د- لا يستحق الشاغلون للأبنية السكنية المخالفة أي تعويض عدا تعويض بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة ٤٤ من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤٤ :

أ- يتم منح الشاغلين غير المستحقين للسكن البديل ما يعادل تعويض بدل إيجار لمدة سنتين تصرف من صندوق المنطقة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تبليغ انذار الإخلاء .

ب- يتم منح مستحقي السكن البديل ما يعادل تعويض بدل إيجار سنوي إلى حين تسليمهم السكن البديل يصرف سنوياً من صندوق المنطقة ويدفع خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ إنذار الإخلاء .

ج- يتم منح تعويض بدل إيجار السنة الأخيرة بشكل جزئي يتناسب مع التاريخ المحدد لتسليم السكن البديل .

د- يوقف تسديد تعويض بدل الإيجار إذا كان سبب التأخير في استلام السكن البديل يعود على مستحق السكن البديل ويحق لمحافظة دمشق المطالبة بأي مبالغ مصروفة وغير مستحقة وفق قانون جباية الأموال العامة .

هـ- يحدد تعويض بدل الإيجار السنوي بنسبة ٥ بالمئة من القيمة التخمينية للوحدة السكنية المطلوب إخلاؤها .

المادة ٤٥ : تلتزم محافظة دمشق فيما يخص المنطقتين التنظيميتين :

أ- تأمين السكن البديل للشاغلين المستحقين للسكن البديل خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

ب- إعطاء الأفضلية لشاغلي المنطقة التنظيمية وغير المستحقين للسكن البديل بتخصيصهم بمساكن عند توفرها بعد استكمال تخصيص جميع المساكن لمستحقي السكن البديل .

ج- إعطاء الأفضلية لأصحاب المحلات التجارية التي تم إخلاؤها في المنطقة التنظيمية لشراء أو استئجار المحلات التجارية التي تبنيها محافظة دمشق عن طريق المزاد العلني وحصرتها فيما بينهم .

المادة ٤٦:

يتم اعتماد أسس التخصيص بمساكن بديلة بقرار من وزير الإسكان والتنمية العمرانية وفق ما توفره المنطقة التنظيمية من مقاسم للسكن الاجتماعي وبنية المنذرين بالهدم وحسب توزيع نوعيات السكن ضمن المخطط التنظيمي التفصيلي المعتمد.

المادة ٤٧:

يحق لمحافظة دمشق إبرام عقود مع المصارف المرخص لها تمكّنها من تمويل بناء المساكن للمنذرين بالهدم ومقاسم السكن الاجتماعي وتحصيل قيمة وأقساط المساكن ونقل إجراءات تسديد القروض المستحقة وفوائدها للمصرف بالاستناد إلى العقود التي سيتم إبرامها بين هذه المصارف والمستفيدين من السكن .

المادة ٤٨:

يحق للمستفيدين من السكن البديل التنازل عن مساكنهم بعد تسديد قيمة المسكن والفوائد المستحقة عليه .

المادة ٤٩:

تقوم محافظة دمشق بوضع خطة لإخلاء الشاغلين وفق احتياجات تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وفق البرنامج الزمني لتنفيذ المنطقة التنظيمية.

المادة ٥٠:

تدفع قيمة التعويضات المتوجبة عن المزروعات والشمار التي يجري إتلافها عند الاقتضاء وأجور بدل المثل من حساب صندوق المنطقة.

المادة ٥١:

إذا شملت المنطقة التنظيمية أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لفلاح أو لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر العقد منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكل أو لجزء الأرض ويدفع لصاحب الحق المنوه به من حساب صندوق المنطقة ما يستحقه من التعويضات المنصوص عليها في قانون العلاقات الزراعية.

المادة ٥٢:

يسمي وزير العدل بناء على اقتراح محافظ دمشق عدداً من القضاة لأعمال لجان تقدير القيمة وحل الخلافات والتوزيع ويعتبر القاضي المسمى في أي لجنة من هذه اللجان مفرغاً للعمل وإنجاز مهام اللجنة خلال المدد المحددة.

المادة ٥٣:

يجوز للمكتب التنفيذي لمجلس محافظة دمشق تغيير صفة المشيدات العامة إلى مشيدات عامة أخرى حسب الحاجة ولوجود أسباب تخطيطية وفق الإجراءات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٥ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

المادة ٥٤:

أ- يجوز لمحافظة دمشق التعاقد مع الجهات المؤهلة العامة أو الخاصة لتنظيم مخططات الوضع الراهن وإعداد المخططات التنظيمية كمخططات إفرافية وفق الشروط والمواصفات الفنية المعمول بها في المصالح العقارية وبالشكل الذي يمكنها من تنفيذ هذه المخططات لديها دون الحاجة لإعادة أعمال المسح.

ب- تضع محافظة دمشق بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية دفا تر الشروط الفنية لإنجاز هذه الأعمال متضمنة أعمال لجان الإشراف والاستلام والتدقيق.

ج- تتقاضى اللجان المنوه بها في الفقرة "ب" تعويضات بنسبة لا تزيد على ٣ بالمئة من قيمة العقود. د- تصرف النفقات المترتبة عن تنفيذ هذه المادة من صندوق المنطقة التنظيمية.

المادة ٥٥:

يجوز لمحافظة دمشق التعاقد مع خبراء واستشاريين لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي وتصرف أجورهم وتعويضاتهم من حساب صندوق المنطقة التنظيمية.

المادة ٥٦:

أ- تستثنى تعويضات أعضاء اللجان المؤلفة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي والعاملين في تطبيق هذا المرسوم التشريعي من الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته إذا أنجزوا أعمالهم خلال المهل المحددة لإنجازها في هذا المرسوم التشريعي.

ب- تحدد هذه التعويضات بقرار من وزير الإدارة المحلية وتعد من نفقات المنطقة التنظيمية وتصرف من صندوق المنطقة.

ج- تمنح مكافآت إضافية للجان المشكلة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال إنجاز أعمالها ضمن الأوقات المحددة في هذا المرسوم التشريعي ويصدر قرار منح المكافاة بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح محافظ دمشق وتعد من نفقات المنطقة التنظيمية.

المادة ٥٧:

لا يؤخذ بمخالفات البناء الجارية أو أي تعديلات في عقارات المنطقة بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٨:

تحدد مدد إنجاز أعمال هذا المرسوم التشريعي وغير المحددة بمرته بقرار يصدر عن وزير الإسكان والتنمية العمرانية بناء على اقتراح محافظ دمشق.

المادة ٥٩:

تطبق أحكام القانون ٨٢ لعام ٢٠١٠ على المقاسم التنظيمية المحدثة في المنطقتين التنظيميتين.

المادة ٦٠:

تتم دراسة وتنفيذ المرافق العامة والأبنية المخصصة للسكن البديل عن طريق التعاقد بالتراضي بين محافظة دمشق وشركات القطاع العام المختصة ما لم يقرر أمر الصرف في محافظة دمشق طريقة أخرى للتعاقد وفق أحكام نظام العقود.

المادة ٦١:

في حال حصول مالكي المقاسم التنظيمية للمنطقتين التنظيميتين على أي تعديلات على المصورات الخاصة بمقاسمهم وفق أحكام المرسوم "٥" لعام ١٩٨٢ المعدل ينتج عنها زيادة في مساحة المقسم يحق لمحافظة دمشق استيفاء ما يعادل نسبة ٥٠ بالمئة من الفائدة المحققة نتيجة الزيادة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦٥.

المادة ٦٢:

يجوز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي على أي منطقة تنظيمية تقع ضمن حدود محافظة دمشق أو محيطها الحيوي.

المادة ٦٣:

في كل ما لم يرد من أحكام في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤.
المادة ٦٤: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في ١-١١-١٤٣٣هـ الموافق لـ ١٨-٩-٢٠١٢.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٧١/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٢ وفقا للآتي:

المادة (١):

أ- تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تبعا للوصف الجرمي.

ب- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٢٠ عاما.

ج- تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠ عاما.

المادة (٢):

عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

المادة (٣):

أ- عن كامل العقوبة المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ب- عن كامل العقوبة المؤبدة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا كان قد اقترف

الجرم قبل إتمامه السنين من العمر.

المادة (٤):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة

ويجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع والمؤسسة العامة للتبغ والتبناك.

ب- يستثنى من حكم هذه المادة جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات.

المادة (٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣ وعن ربع العقوبة

الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦):

عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة (٧):

عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة (٨):

عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨ .

المادة (٩):

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠١ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنتظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوما بالنسبة للفرار الداخلي و ٩٠ يوما بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (١٠):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

ب- عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.

ج- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.. ٣٤١ ٣٤٥ إلى ٣٥٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧.

د- عن ربع العقوبة في الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

المادة (١١):

أ- عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بالأسلحة والذخائر.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٢):

أ- يشترط للاستفادة من أحكام العفو في الجرائم الجنائية الوصف عدم وجود ادعاء شخصي أو شكوى مقترنة بدفع سلفة الادعاء الشخصي خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أو تم إسقاط الحق الشخصي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب- في الجرائم الأخرى يشترط للاستفادة من العفو تحقق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية.
ج- في كلتا الحالتين يشترط دفع الغرامات والنفقات والرسوم المحكوم بها في صندوق المحكمة.
المادة (١٣):

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- الجرح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.. ١١٢/١١٣/١٢٠/١٣٣/١٣٥/١٤٠/١٤٩.

ب- الجنايات المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.. ١٣٦ إلى ١٣٩/١٤١/١٥٥/١٥٦/١٥٨/١٥٩/١٦٠.

ج- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٢٣-٩-١٩٥٣.

د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ والمادة رقم ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١.

و- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

ز- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ تاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

ح- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.. ٢٦٣/ إلى ٢٧١/٢٦٨ إلى ٢٩٦/٢٩٤/٢٩٣/٢٧٧ إلى

٤٤٥/٤٤١ إلى ٤٣٧/٤٣٥ إلى ٤٣٠/٤٢٨/٤٢٧/٤٠٥/٤٠٣/٤٠٢/٣٩٨/٣٩٧/٣٢٦/٣٢٥/٣٠٦/٣٠٥/٣٠٣ إلى ٤٥٠/٤٤٨ إلى ٤٧٦/٤٧٤/٤٧٣/٤٦٠ إلى ٤٨٠/٤٨٩ إلى ٤٩٦/٤٩٩ إلى ٥٠٢/٥٠٤/٥٠٥/٥٠٧/٥٠٩ إلى ٥١٤/٥٢٠/٥٢٨/٥٢٩/٥٧٣ إلى ٥٧٥/٥٧٧/٥٧٨/٥٨٢ إلى ٥٨٤/٧٣٠.

المادة (١٤):

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتتباك وضابطة البناء والكهرباء والطابع والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة وكذلك الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٥):

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفاרון عن وجه العدالة في الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم التشريعي جريمتهم إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

المادة (١٦):

أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ صدوره.
ب- تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة (١٧):

أ- لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

ب- يستفيد من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الشاكي الذي لم يسدد سلفة الادعاء الشخصي خلال ١٥ يوما وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٨)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.
دمشق في ٧-١٢-١٤٣٣ هجري ٢٣-١٠-٢٠١٢ ميلادي.


رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office



W.E Law office





W.E Law office

القانون رقم /١/

الرسوم القضائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-٢-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٩-١٢-٢٠١١، يصدر ما يلي

التعريف والأحكام العامة

المادة /١/:

الرسم القضائي: هو المبلغ الذي يجب أدائه بمقتضى هذا القانون إلى صندوق الخزينة حفظا للمواعيد القانونية وتوثيقا للأعمال التي تقوم بها الدوائر القضائية.

المادة /٢/:

التأمين القضائي: هو المبلغ الذي يودع في صندوق الخزينة من قبل كل من يسلك طريق الطعن في الاحوال التي نص عليها القانون ويتحول إلى غرامة عند ظهور الطاعن غير محق في طعنه.

المادة /٣/:

النفقة القضائية: هي المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في انجاز الدعوى وتنفيذ الحكم.

المادة /٤/:

الرسم القضائي وهو نوعان: نسبي ومقطوع:

١- النسبي: هو الذي يستوفى بنسبة مئوية معينة في الدعاوى التي تقوم على مبلغ معين او في الدعاوى التي تقبل التقدير.

٢- المقطوع: هو الذي يستوفى بصورة مقطوعة في الدعاوى التي لا تقوم على مبلغ معين ولا تقبل التقدير وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة /٥/:

١- ان الدعوى المدنية التي لا تحوي مبلغا معيناً والتي يمكن فيها تقدير قيمة المدعى به تقدره المحكمة بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد سماع المدعي دون ان يمس هذا التقدير حقوق الطرفين بالإدلاء بدفوعهما المتعلقة بالاختصاص.

٢- إذا كانت الدعوى ذات شقين احدهما معين القيمة والاخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير يستوفى عن كل منهما الرسم الواجب عليه.

٣- ان الدعوى الشرعية التي تتضمن عدة مطالب ويحكم بها كلا أو جزءا يستوفى الرسم عن الحكم المستلزم الرسم الاكثر فيها.

المادة /٦/:

١- ان جميع الرسوم والنفقات في الدعاوى المدنية والشرعية تجب في النتيجة على الفريق الخاسر .

٢- إذا ظهر المدعي غير محق بقسم من مطالبه تقسم الرسوم والنفقات بين الطرفين كل بنسبة خسارته حسب تقدير المحكمة.

٣- للمحكمة أن تقضي بالزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مقرا به من المحكوم عليه أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في مصاريف لا فائدة منها أو ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

٤- رسوم ونفقات الحكم الغيابي أو الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي أو الحكم بشطب الدعوى مؤقتا تبقى على عاتق المتغيب ما لم يثبت ان غيابه كان لمعذرة قانونية وفي هذه الحالة تترتب على من يظهر غير محق في النتيجة.

٥- رسوم ونفقات الدعوى التي تنتهي بالصلح تكون على عاتق المتصالحين بالتساوي والدعوى التي يرجع عنها المدعي تكون رسومها ونفقاتها على عاتقه ما لم يكن بين الطرفين في الحالين اتفاق على عكس ذلك.

المادة /٧/:

١- حينما يقرر شطب الدعوى تصبح الرسوم المدفوعة ايرادا للخزينة.

٢- اذا قدم في الدعوى استدعاء جديد تستوفى الرسوم مجددا.

المادة /٨/:

١- ان رسوم القرارات والاحكام والوثائق والاوراق في الدعاوى المدنية والشرعية تستوفى عند استخراجها ولا يعطى احد الطرفين خلاصة أو صورة عن الأحكام والقرارات والوثائق والاوراق قبل تأدية الرسم الواجب على الاصل المطلوبة خلاصته أو صورته ويرجع به على من يترتب عليه في النتيجة.

٢- يمكن إعطاء غير الطرفين بإذن رئيس المحكمة صورة مصدقة قبل تأدية رسم الاصل على ان يستوفى منه رسم الصورة فقط وان يشار في ذيلها إلى ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن للطرفين الاستفادة منها.

المادة /٩/:

اذا تقرر منع محاكمة المدعى عليهم أو براءتهم أو عدم مسؤوليتهم فالرسوم والنفقات التي كان يجب الحكم بها عليهم يضمنها المدعي الشخصي على ان تراعى في ذلك احكام المادتين ٦٢ و ٢٠٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة /١٠/:

١- اذا رجع المدعي الشخصي عن دعواه خلال المدة المعينة في المادة ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يضمن شيئا من الرسوم.

٢- اذا كان رجوع المدعي الشخصي عن دعواه بعد هذه المدة يترتب عليه تحمل جميع الرسوم والنفقات التي اوجبتها دعواه حتى تاريخ رجوعه عنها.

المادة /١١/:

في الدعوى التي يسقط فيها الحق العام تبعا لسقوط الحق الشخصي يترتب على رجوع المدعي الشخصي عن دعواه تضمينه جميع الرسوم والنفقات الا اذا تعهد المدعى عليه بأدائها.

المادة /١٢/:

كل ما يعود إلى الحق الشخصي في الدعوى الجزائية يتبع تعرفه الرسوم المدنية عدا استيفاء ثلث الرسوم سلفا وتستوفى الرسوم دفعة واحدة عندما يجوز الحكم قوة القضية المقضية.

المادة /١٣/:

إذا زالت دعوى الحق العام لسبب من الاسباب تطبق من تاريخ زوالها على الدعوى الشخصية تعرفه الرسوم المدنية مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

المادة /١٤/:

١ - إذا كان الاستئناف او الطعن بالنقض واقعين من قبل ممثل الحق العام فقط فالقرار الصادر استئنافا او نقضا لا يخضع لأي رسم.

٢- إذا رجع المستأنف او الطاعن عن استئنافه او طعنه في الدعاوى الشرعية والمدنية والجزائية لا يخضع القرار الصادر استئنافا أو نقضا لأي رسم.

المادة /١٥/:

لا يستوفى في الدعوى الجزائية رسم ما عن أصل وصور الاحكام والقرارات والاوراق المعدة للتبليغ والتنفيذ ومذكرات الدعوى والاحضار والمذكرات التي ترسلها المحاكم والدوائر القضائية إلى الدوائر الرسمية.

المادة /١٦/:

١ - يستوفى رسم الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة أو الدائرة القضائية اثناء الدعوى عند تنظيمها بنسبة ما يستوفى لدى الكاتب بالعدل من رسم واجرة "عدا الطابع المالي الذي يلصق على المحضر".

٢- لا يستوفى هذا الرسم عن المتهمين بالجناية.

المادة /١٧/:

إذا تعدد أصحاب العلاقة في الحكم الواحد وكان المحكوم به مجزا بالنسبة اليهم يستوفى من طالب الحكم الرسم المترتب عليه وتبين الكيفية بحيث لا يستعيد من الحكم إلا من دفع الرسم.

المادة /١٨/:

١ - الفريق الخاسر الذي يرغب في سلوك طريق الطعن يستوفى منه رسم الحكم فقط ولا يجبر على تبليغ خصمه الحكم ولا على تأدية الرسوم المترتبة.

٢- إذا كان أحد الطرفين محكوما له ومحكوما عليه في حكم واحد يجوز الطعن بالشق المحكوم عليه به استنادا إلى صورة الحكم بعد دفعه رسم الحكم والصورة ويجري تنفيذ الشق المحكوم له به استنادا إلى أصل الحكم وفقا للقواعد العامة.

المادة /١٩/:

إن تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون شرط لقيود الطلبات واجراء المعاملات وحفظ المواعيد القانونية تحت طائلة البطلان.

المادة /٢٠/:

لا يعفى أحد من تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات أو من تعجيل ما نص على وجوب تعجيله منها الا في الحالات المذكورة في هذا القانون.

المادة /٢١/:

١- لا يؤخذ في كل محكمة الا الرسم المنصوص عليه في تعرفتها ولا يؤخذ تأمين ولا نفقة الا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢- تطبق التعرفة الشرعية على المحاكم المذهبية المسلمة وعلى الدعاوى التي هي في الاصل من اختصاص المحاكم الشرعية والتي تنظر فيها المحاكم المدنية بسبب جنسية الطرفين الاجنبية أو بموجب نصوص خاصة.

٣- تطبق التعرفة البدائية على المحاكم الاستثنائية والمجالس القضائية غير الداخلة في ملاك وزارة العدل بما فيها محاكم التصفية والمحاكم العسكرية.

٤- تطبق التعرفة الصلحية على محاكم قضاة الفرد العسكريين.

الباب الأول: التعرّف المدنية

الفصل الأول

تعرّف محاكم الصلح

المادة /٢٢/:

١- تطبق هذه التعرّف على الدعاوى الصلحية بجميع درجاتها اما الدعاوى التي تبلغ قيمتها المعينة او المقدره ألفي ليرة سورية فما دون فلا تخضع لأي رسم قضائي.

٢- يدفع ثلث الرسم مقدما والباقي عند استخراج الحكم في جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين الف ليرة سورية مع مراعاة أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون.

المادة /٢٣/:

الدعاوى الصلحية التابعة للرسم النسبي ثلاث فئات

الفئة الأولى: هي التي تزيد قيمتها على الف ليرة سورية ولا تتجاوز عشرة الاف ليرة سورية.

الفئة الثانية: هي التي تزيد على عشرة الاف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسين الف ليرة سورية.

الفئة الثالثة: هي التي تزيد على خمسين الف ليرة سورية.

المادة /٢٤/:

تخضع الدعاوى الصلحية التي لا تقوم على مبلغ معين كدعاوى تخلية العقار وحقوق الارتفاق والاحوال المدنية وازالة اليد والشيوخ للرسم المقطوع.

المادة /٢٥/:

١- يستوفى رسم قيد مقطوع قدره عشر ليرات سورية عن الضبوط والاستدعاءات المتضمنة اقامة الدعوى او تجديدها او شطبها واللوائح والمذكرات الخطية المقدمة اثناء المحاكمة او قبلها او بعدها التي تتضمن طلبات جديدة واسناد الوكالة او صورها وتقارير الخبراء والاسناد والوثائق المثبتة وكل نوع من الاوراق التي يقدمها المتداعون او يبرزونها تأييدا لتدبير يلتمسونه من السلطة القضائية واستدعاءات اعتراض الغير او طلب التدخل او نقل الدعوى او تجديدها بعد النقض واستدعاءات الاستئناف أو الطعن بالنقض.

٢- يستوفى هذا الرسم تكرارا اذا ابرزت الاوراق في دعوى اخرى.

٣- لا رسم على صورة الاوراق المعدة للتبليغ والاصل مع ترجمته يحسبان ورقة واحدة.

المادة /٢٦/:

يستوفى عن القرارات القضائية بإلقاء الحجز الاحتياطي أو فكه أو وقف التنفيذ أو أي تدبير مؤقت أو مستعجل او بالرجوع عنها والتي تقبل التنفيذ قبل الحكم النهائي رسم مقطوع قدره خمس وسبعون ليرة سورية في الفئة الاولى ومئة

وخمسون ليرة سورية في الفئة الثانية ومئتا ليرة سورية في الفئة الثالثة ومئة وخمسون ليرة سورية في دعاوى الاحوال المدنية وتخليية العقار ومئتا ليرة سورية فيما سوى ذلك.

المادة /٢٧/:

١- يستوفى عن القرارات المتضمنة تصديق المصالحة رسم نسبي قدره واحد في المئة من البديل المصالح عليه على الا يقل هذا الرسم عن خمسين ليرة سورية ولا يزيد على نصف الرسم المحدد في المادة /٢٩/ من هذا القانون فيما لو حكم بكامل المبلغ المدعى به.

٢- إذا لم تقع المصالحة على مبلغ معين يستوفى عنها رسم مقطوع قدره خمس وسبعون ليرة سورية.

المادة /٢٨/:

١- يستوفى عن القرارات المتضمنة شطب الدعوى أو ردها من جهة الشكل أو الاساس أو عدم الاختصاص أو الصادرة في دعوى اعتراض الغير رسم مقطوع قدره خمسون ليرة سورية في الفئة الاولى وخمس وسبعون ليرة سورية في الفئة الثانية ومئة وخمسون ليرة سورية في الفئة الثالثة ومئتا ليرة سورية فيما سوى ذلك.

٢- لا تجدد الدعوى المشطوبة أو المردودة شكلا قبل استيفاء هذا الرسم.

المادة /٢٩/:

١- يستوفى عن القرارات التابعة لرسم نسبي سواء منها المتضمنة الحكم للمدعي بدعواه الاصلية أو للمدعى عليه بدعواه المقابلة وللمتدخل والقرارات المتضمنة الحكم بمنع المعارضة رسم قدره واحد ونصف في المئة من القيمة المحكوم بها ويعتبر كسر المئة كالمئة في تعيين الرسم.

٢- اذا زادت قيمة الدعوى على مئة وخمسين الف ليرة سورية استوفى الرسم وفق أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٣- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم المقطوع والمذكورة في المادة (٢٤) من هذا القانون رسم قدره مئة وخمسون ليرة سورية في دعاوى الاحوال المدنية وتخليية العقار وثلاثمئة ليرة سورية فيما سوى ذلك.

المادة /٣٠/:

١- يستوفى عن القرارات الصادرة بعد النقض في الدعاوى التابعة للرسم النسبي رسم مقطوع قدره خمسون ليرة سورية في الفئة الاولى وخمس وسبعون ليرة سورية في الفئة الثانية ومئتا ليرة سورية في الفئة الثالثة.

٢- إذا كانت الاحكام الصادرة قبل النقض لم تتناول الحكم بالمدعى به والرسم يستوفى عنها الرسم النسبي المحدد في المادة ٢٩ من هذا القانون .

٣- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم المقطوع رسم قدره خمس سبعون ليرة سورية في دعاوى الاحوال المدنية وتخليية العقار ومئتا ليرة سورية فيما سوى ذلك.

المادة /٣١/:

- ١- يستوفى عن تبليغ كل حكم او ورقة دعوى او وثيقة يطلب تبليغها وعن كل صورة تطلب بعد التبليغ أو صورة وثيقة أو ورقة رسم قدره عشر ليرات سورية.
- ٢- إعطاء صورة الوثيقة لغير مبرزها تابع لرسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية.

الفصل الثاني

تعرفه محاكم البداية

المادة /٣٢/:

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن قيد الاستدعاءات واللوائح والمذكرات الخطية المقدمة أثناء المحاكمة او قبلها او بعدها التي تتضمن طلبات جديدة واسناد الوكالة أو صورها وتقارير الخبراء والاسناد والوثائق المثبتة وكل نوع من الأوراق التي يقدمها المتداعون او يبرزونها تأييدا لتدبير يلتمسونه من السلطة القضائية واستدعاءات اعتراض الغير او طلب التدخل او نقل الدعوى او تجديدها بعد النقض واستدعاءات الاستئناف او الطعن.

- ٢- يستوفى هذا الرسم تكرارا اذا ابرزت الاوراق في دعوى أخرى والاصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.

المادة /٣٣/:

- يستوفى رسم مقطوع قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن تبليغ كل حكم وقرار ومذكرة دعوى وخمسون ليرة سورية عن صورة كل حكم او قرار معدة للتبليغ او مطلوبة من احد الفريقين بعد التبليغ وعن صورة كل وثيقة او ورقة.

المادة /٣٤/:

- ١- يستوفى عند تقديم الدعوى ثلث الرسم.
- ٢- يستوفى عند التدخل في الدعوى ثلث الرسم المقطوع على ان يحسم بالنتيجة من الرسم المترتب نسبيا كان ام مقطوعا.

- ٣- ينزل المبلغ المستوفى باسم ثلث الرسم من رسم الحكم واذا وجد زائدا عن الرسم المترتب تعاد الزيادة من صندوق الخزينة إلى صاحبها.

المادة /٣٥/:

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره خمسون ليرة سورية عن كل رسالة توجهها المحكمة إلى احدى الدوائر الرسمية بناء على طلب أحد الطرفين.
- ٢- لا يستوفى رسم عن تأكيد هذه الرسالة.

المادة /٣٦/:

١- يستوفى رسم مقطوع قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن كل تقرير ينظمه المأمور او الخبير او المحكم المعين من قبل المحكمة نتيجة قيامه بمهمته.

٢- لا يستوفى رسم عن التقرير الملحق او المفسر للتقرير السابق.

المادة /٣٧/:

١- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم النسبي سواء منها المتضمن الحكم للمدعي بدعواه الاصلية او للمدعى عليه بدعواه المقابلة او للمتدخل والقرارات المتضمنة الحكم بمنع المعارضة رسم قدره واحد ونصف في المئة من القيمة المحكوم بها اذا لم تتجاوز مئتين وخمسين الف ليرة سورية ويعتبر كسر المئة كالمئة.

٢- إذا زاد المحكوم به على المقدار المذكور يستوفى عما زاد عن ذلك نصف في المئة.

٣- يحسب رسم الحكم عن الفائدة المحكوم بها من قبل التنفيذ حين التحصيل.

المادة /٣٨/:

يستوفى عن الحكم بتسليم او اجراء شيء يمكن تقدير قيمته رسم نسبي على الوجه المبين في المادة السابقة.

المادة /٣٩/:

يستوفى عن الحكم بتسليم او اجراء شيء لا يمكن تقدير قيمته وعن الحكم المتضمن شطب الدعوى او ردها بالشكل او الاساس أو عدم الاختصاص او لأي سبب كان الرسم المقطوع المبين في المادة ٤٢ من هذا القانون.

المادة /٤٠/:

١- يستوفى عن قضايا اعطاء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ وقضايا التصديق على حكم المحكمين او على المصالحة بين الطرفين رسم نسبي قدره نصف في المئة من مجموع المبالغ المحكوم بها او المصالح عليها اذا لم تتجاوز مئتين وخمسين الف ليرة سورية.

٢- اذا زاد المبلغ المحكوم به او المصالح عليه على المقدار المبين في الفقرة السابقة يستوفى ربع في المئة عن الزيادة على الا يقل الرسم في كلا الحالتين عن ثلاثمئة ليرة سورية.

٣- اذا كانت الاحكام لا تتضمن مبلغا معيناً تخضع للرسم المقطوع المبين في المادة ٤٢ من هذا القانون.

المادة /٤١/:

١- يحسب الرسم في دعاوى ملكية العقار والتصرف بالأراضي الاميرية على اساس قيمة المنازع به في دائرة الواردات في المالية.

٢- ويحسب في دعاوى الانتفاع والرغبة والبيع والشراء على أساس نصف القيمة سالفة الذكر.

المادة /٤٢/:

يحدد الرسم المقطوع في الاحكام البدائية بثلاثمئة ليرة سورية ويستوفى في الدعاوى الاتية:

- ١- اعتراض الغير .
- ٢- اعادة المحاكمة .
- ٣- الحجز وفكه .
- ٤- الحدود .
- ٥- رد القاضي ومخاصمته .
- ٦- رد الخبير .
- ٧- فسخ الاسناد والعقود .
- ٨- تعيين المرجع .

٩- الاعسار .

المادة /٤٣/:

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره ثلاثمئة ليرة سورية عن قرار إعلان الإفلاس وتبديل تاريخ العجز وعن القرارات المتخذة في النزاعات الناشئة عن الإفلاس وفي الصلح الواقي وتصفية الشركات .
- ٢- التدابير الادارية غير تابعة لرسم .

المادة /٤٤/:

١/ يستوفى عن تصديق عقد الصلح رسم نسبي قدره نصف في المئة من المبلغ الذي تعهد المفلس بدفعه إلى الدائنين .

٢/ اذا لم يصدق عقد الصلح وتقرر تقسيم مال المفلس غرامة يستوفى واحد في المئة من المال .

المادة /٤٥/:

يستوفى الرسم والنفقات في المعاملات الإفلاسية من موجود الصندوق بمعرفة القاضي المنتدب قبل التقسيم .

المادة /٤٦/:

يستوفى عن تصديق عدد صفحات كل دفتر من دفاتر التجارة رسم قدره خمس وسبعون ليرة سورية .

الفصل الثالث

تعرفه محاكم الاستئناف

المادة /٤٧/:

تطبق محكمة الاستئناف على الدعاوى الصلحية والبدائية المستأنفة التعرفه المحددة لكل منها في هذا القانون .

المادة /٤٨/

يستوفى الرسم المقطوع وقدره ثلاثمئة ليرة سورية في الأحوال الآتية ..

- ١- إذا تضمن الحكم الاستئنافي رد استدعاء الاستئناف دون الدخول في أساس الدعوى.
- ٢- في القرارات القاضية بإلقاء الحجز الاحتياطي أو فكه أو وقف التنفيذ أو باي تدبير مؤقت أو مستعجل أو الرجوع عنها والتي تقبل التنفيذ قبل الحكم النهائي.

المادة /٤٩/:

إذا تضمن الحكم الاستئنافي التدقيق والفصل في أساس الدعوى فرسمه معادل للرسم المقتضى استيفاؤه في المحكمة مصدرة الحكم المستأنف نسبيا كان ام مقطوعا.

الفصل الرابع

تعرفه محكمة النقض

المادة /٥٠/:

تطبق محكمة النقض على الدعاوى الصلحية والبدائية والاستئنافية التعرفه المحددة لكل منها في هذا القانون.

المادة /٥١/:

رسم قرار النقض في الدعاوى الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح معادل لرسم الحكم المطعون فيه عند تصديقه ولنصف هذا الرسم عند نقضه او رد الطعن شكلا.

المادة /٥٢/:

١- رسم قرار النقض في الدعاوى البدائية او الاستئنافية ثلاثمئة ليرة سورية عند تصديقه ومئة ليرة سورية عند نقضه او رد الطعن شكلا.

٢- رسم قرار النقض بنقل الدعوى او تعيين المرجع أو توقيف التنفيذ أو غير ذلك مئة ليرة سورية.

الباب الثاني التعرفه الجزائية

الفصل الأول

تعرفه محاكم الصلح

المادة /٥٣/:

- ١ - يستوفى من المدعي الشخصي رسم قيد قدره عشر ليرات سورية عن كل استدعاء بإقامة الدعوى وعن كل استدعاء بالاستئناف او الطعن او الاعتراض وعن كل سند وكالة وصورته وتقرير الخبراء وما يبرزه من الوثائق.
- ٢- يستوفى من الظنين رسم قيد قدره عشر ليرات سورية عن كل استدعاء بالاعتراض او الاستئناف او الطعن.
- ٣- يستوفى هذا الرسم تكرارا اذ ابرزت هذه الاوراق في دعوى اخرى والاصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.

المادة /٥٤/:

رسم الحكم الصلحي خمس وعشرون ليرة سورية في المخالفات والجرائم للأصول الموجزة ومئة وخمسون ليرة سورية في باقي الجرح مهما تعدد المحكوم عليهم.

المادة /٥٥/:

يستوفى رسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن كل صورة من الأوراق والاحكام والقرارات التي يطلبها احد الطرفين او من يجيز له القانون طلبها.

الفصل الثاني

تعرفة محاكم البداية

المادة /٥٦/:

- ١- يستوفى عن استدعاءات اقامة الدعوى واسناد الوكالة او صورها وتقارير الخبراء والاسناد والوثائق المثبتة واستدعاءات الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او الطعن رسم قيد قدره خمس وعشرون ليرة سورية.
- ٢- يستوفى هذا الرسم تكرارا اذا ابرزت الأوراق في دعوى اخرى والاصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.
- ٣- يطبق هذا الرسم على ما يقدم لدوائر النيابة والاحالة والتحقيق.

المادة /٥٧/:

رسم الحكم بداية واعتراضا ثلاثمئة ليرة سورية مهما تعدد المحكوم عليهم.

المادة /٥٨/:

رسم القرار النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق مئة وخمسون ليرة سورية.

المادة /٥٩/:

- ١- يستوفى رسم قدره خمس وسبعون ليرة سورية عن كل صورة من الأوراق والاحكام والقرارات التي يطلبها احد الطرفين او من يجيز له القانون طلبها.
- ٢- يطبق هذا الرسم على الصورة التي تطلب من دوائر النيابة والاحالة والتحقيق.

الفصل الثالث

تعرفة محاكم الاستئناف

المادة /٦٠/:

- ١- تخضع الدعاوى الصلحية المستأنفة لتعريفها الصلحية الا ان رسم الحكم الصادر فيها استئنافا ورسم قرار تعيين المرجع فيها مئتان وخمسون ليرة سورية.

٢- تخضع الدعاوى البدائية المستأنفة والدعاوى الجنائية لتعريفه المحاكم البدائية ويكون رسم الحكم ثلاثمئة ليرة سورية.

المادة /٦١/:

يستوفى في الدعاوى المرفوعة إلى قاضي الاحالة بناء على استدعاء أحد المتداعين رسم قدره مئة وخمسون ليرة سورية.

الفصل الرابع

تعريف محكمة النقض

المادة /٦٢/:

تخضع الدعاوى الصلحية والبدائية والاستئنافية والجنائية المطعون فيها للتعريف المحددة لكل منها في هذا القانون.

المادة /٦٣/:

١- رسم قرار النقض في الدعاوى الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح مئة ليرة سورية عند تصديقه وخمسون ليرة سورية عند نقضه او رد الطعن شكلاً.

٢- رسم قرار النقض في الدعاوى البدائية والاستئنافية والجنائية ثلاثمئة ليرة سورية عند تصديق الحكم ومئتا ليرة سورية عند نقضه او رد الطعن شكلاً.

٣- رسم قرار النقض بنقل الدعوى او تعيين المرجع او وقف التنفيذ أو غير ذلك من القرارات ثلاثمئة ليرة سورية.

الباب الثالث التعريف الشرعية

الفصل الاول

تعريف الاحكام الشرعية

المادة /٦٤/:

يستوفى عن الاستدعاءات والضبوط بتقديم الدعوى الاصلية او تجديدها بعد الشطب او النقض او اعتراض الغير او طلب الدخول في الدعوى او نقل الدعوى او الطعن بالحكم رسم قيد قدره عشر ليرات سورية.

المادة /٦٥/:

يستوفى عن قرارات اثبات الزواج والمصادقة عليه وفسخه والطلاق والمخالعة والتفريق والصلح على بدل رسم نسبي قدره نصف في المئة من كامل بدل المهر او بدل الصلح.

المادة /٦٦/:

يستوفى عن القرارات غير المذكورة في المادة السابقة وعن قرارات إثبات الوصية التي لا تستند إلى وثائق شرعية رسم حكم نسبي قدره واحد ونصف في المئة من مقدار الشيء المحكوم به او الموصى به.

المادة /٦٧/:

يستوفى عن قرارات اثبات الوراثة او النسب او الرشد او الحجز بأنواعه أو فكه أو اثبات الوقف الخيري او ابطاله او ابطال الوثائق أو رد الدعوى شكلا او اساسا أو منع المعارضة رسم قدره خمس وسبعون ليرة سورية.

المادة /٦٨/:

يستوفى عن قرارات اثبات الوصية التي تستند إلى وثيقة شرعية مسجلة رسم قدره مئة وخمسون ليرة سورية وعن قرارات الحجز الاحتياطي او فكه وعن كل تدبير اداري مؤقت او مستعجل او الرجوع عنها رسم قدره خمس وسبعون ليرة سورية.

المادة /٦٩/:

يستوفى عن قرارات النفقة والقرارات التي لا تتضمن مبلغا ولم يذكر لها رسم خاص وعن القرارات الصادرة بعد النقض وعن قرارات اثبات مراجعة الزوجة في عدة الطلاق الرجعي رسم قدره خمسون ليرة سورية.

المادة /٧٠/:

١- يستوفى عن قرارات الشطب رسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية.

٢- لا تجدد الدعوى قبل استيفاء هذا الرسم.

الفصل الثاني

تعرفه الوثائق الشرعية

المادة /٧١/:

يستوفى عن وثائق الادانة ووثائق المصادقة على الزواج أو الطلاق أو المخالعة بنسبة المبلغ المدان وكامل المهر رسم نسبي قدره نصف في المئة.

المادة /٧٢/:

يستوفى عن وثائق الوصية بنسبة الموصى به وعن وثائق الاستبدال بنسبة المبلغ المستبدل به وعن وثائق قبض المرصد وانتقاله بنسبة المبلغ المقبوض وعن الباقي للورثة من التركات بعد التصفية وعن محاسبة الاوصياء والمتولين بنسبة الباقي للموصى عليهم والوقف الخيري رسم نسبي قدره نصف في المئة على الا يقل عن مئة وخمسين ليرة سورية.

المادة /٧٣/:

يستوفى عن الوثائق الحاوية مبلغا معيناً ولم يحدد لها رسم خاص رسم نسبي قدره واحد في المئة.

المادة /٧٤/:

يستوفى عن وثائق النفقة ومراجعة الزوجة في عدة الطلاق الرجعي وحصر الارث والحجر بأنواعه وفكه ونصب الاوصياء والاذن ببيع العقار او فراغه او قسمته او رهنه رسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية.
المادة /٧٥/:

يستوفى عن وثائق المصالحة بالتركات رسم قدره مئة وخمسون ليرة سورية.
المادة /٧٦/:

يستوفى عن الوثائق التي لا تحوي مبلغا معيناً والتي لم يذكر لها رسم خاص رسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية.
المادة /٧٧/:

١- يستوفى عن كل صورة قرار او وثيقة او ورقة تستخرج للتبليغ رسم قدره خمسون ليرة سورية ويستوفى نصف هذا الرسم عما يستخرج لغير ذلك.

٢- يستثنى من هذا الرسم نسخ صكوك عقد الزواج التي ترسل لدوائر الاحوال المدنية.

الفصل الثالث

تعرفه محكمة النقض

المادة /٧٨/:

١- يستوفى عن قرار النقض المتضمن التصديق رسم معادل لرسم القرار المطعون فيه ويستوفى نصفه اذا تضمن النقض او رد الطعن شكلاً.

٢- رسم قرار النقض بنقل الدعوى او تعيين المرجع متتان وخمسون ليرة سورية.

٣- يستوفى عن قرار النقض المتضمن التصديق على الوثائق رسم قدره خمسون ليرة سورية.

المادة /٧٩/:

لا يستوفى رسم قيد ولا رسم عن قرارات النقض الصادرة في الدعاوى التي لم يطعن فيها من احد الطرفين والمرفوعة حكماً إلى محكمة النقض وفقاً لأحكام القانون.

الباب الرابع

تعرفه دوائر التنفيذ

المادة /٨٠/:

١- يستوفى عن كل استدعاء بطلب تنفيذ قرار او سند او الاعتراض على هذا السند او بتجديد معاملة تنفيذية بعد شطبها رسم قيد قدره خمس وعشرون ليرة سورية.

٢- يستوفى عن إسناد الوكالة أو صورها وعن تقارير الخبراء والاسناد والوثائق المثبتة وعن كل نوع من الأوراق التي يقدمها الطرفان تأييداً لتدبير يلتمسانه من السلطة القضائية وعن طلب الاستئناف رسم قيد قدره خمس وعشرون ليرة سورية في القضايا البدائية والشرعية والصلحية.

٣- يستوفى هذا الرسم تكرارا اذا ابرزت الاوراق في دعوى أخرى والاصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.
المادة /٨١/:

يستوفى عن كل صورة من الاوراق المبرزة التي يطلبها احد الطرفين رسم قدره خمس وسبعون ليرة سورية اما صور القرارات الصلحية والبدائية والشرعية فيستوفى عنها الرسم المعين بتعرفتها.
المادة /٨٢/:

١- يستوفى من المحكوم عليه رسم تحصيل نسبي قدره واحد ونصف في المئة من المبلغ المحصل أصلا وفائدته ويستثنى من ذلك الرسوم والنفقات.

٢- تستوفى النسبة ذاتها عند التحصيل في معاملات نزع الملكية الجبري والأسناد.
المادة /٨٣/:

يستوفى سلفا من المحكوم له عن القرارات التي لا تحوي مبلغا معيناً كالقرارات القاضية بتخلية العقار أو رفع الحجز رسم مقطوع بقدر رسم القرار الموضوع موضع التنفيذ على أن يعود به على المحكوم عليه وإذا لم يقض القرار برسم ما يستوفى عنه من المحكوم له رسم تنفيذ قدره خمس وسبعون ليرة سورية ويعود به على المحكوم عليه.
المادة /٨٤/:

١- إذا تضمن الحكم شقين أحدهما يخضع للرسم النسبي والآخر للمقطوع وكانت الرسوم المحكوم بها هي عن الشق المستلزم للرسم الأكثر وطلب المحكوم له تنفيذ أحد الشقين يستوفى عن كل شق يطلب تنفيذه الرسم المترتب عليه.
٢- إذا طلب تنفيذ الشقين معا يستوفى عن كل منهما الرسم المترتب عليه.
المادة /٨٥/:

إذا تم الصلح بين الدائن والمدين يستوفى الرسم عن المبلغ الباقي المصالح عليه إذا كان معيناً بنسبة واحد ونصف في المئة وعن المبلغ المبرأ منه /المسقط/ نصف ذلك.

٢- إذا كان المصالح عليه لا يتضمن مبلغاً ولا يقبل التقدير يستوفى عنه نصف الرسم المترتب عليه بحال تنفيذ الحكم بتمامه.

٣- إذا أبرأ المحكوم له ذمة المدين من تمام المحكوم به أو عدل نهائياً عن تنفيذ الحكم أو أسقط حقه منه يستوفى من المحكوم له رسم معادل لنصف الرسم المترتب بحال تنفيذ الحكم بتمامه وفي هذه الأحوال تصبح الرسوم المسلفة حقا للخزينة.

المادة /٨٦/:

- أ/ يستوفى من المشتري عما يباع بالمزاد العلني في الاماكن التي توجد فيها مراكز بلديات من الأموال المنقولة وغير المنقولة رسم دلالة قدره واحد في المئة يدفع إلى صندوق البلدية ليوزع وفقا للنظام المالي للبلديات.
- ب/ إذا كان المشتري أحد الشركاء في العقار لا يستوفى عن حصته شيء.
- ج/ يدفع رسم الدلالة عما يباع بالمزاد العلني في غير الأماكن المذكورة إلى صندوق الخزينة التي تدفع حصة الدلال منه وفقا للنظام المالي للبلديات.
- د/ إذا صرف النظر عن البيع قبل الإحالة تستوفى أجرة الدلالة من القيمة الموضوعة للمال في قائمة المزاد وإلا فمن القيمة المقدرة له بنسبة نصف في المئة على ألا تتجاوز /١٠٠٠٠٠ ر. / عشرة آلاف ليرة سورية وتعطى للدلال ويستوفى عنها رسم التحصيل.

الباب الخامس

التأمينات القضائية

المادة /٨٧/:

تستوفى سلفا التأمينات القضائية كما يلي:

١- يودع عند طلب الطعن بالدعاوى

أ/ المدنية

٧٥ خمس وسبعون ليرة سورية في الدعاوى الصلحية التي لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية.

١٥٠ مئة وخمسون ليرة سورية في الدعاوى الصلحية التي لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة

سورية ولا تحوي مبلغا معينا.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في الدعاوى الصلحية التي تزيد على خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

٥٠٠ خمسمئة ليرة سورية في الدعاوى البدائية.

٥٠٠ خمسمئة ليرة سورية في الدعاوى الاستئنافية.

ب/ الشرعية

١٠٠ مئة ليرة سورية.

ج/ الجزائية

٢٥ خمس وعشرون ليرة سورية في دعاوى المخالفات.

٥٠٠ خمسمئة ليرة سورية في الدعاوى الاستئنافية الجنحية.

٥٠٠ خمسمئة ليرة سورية في الدعاوى الجنائية.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في الدعاوى الجنائية المتعلقة بفرض عقوبة مانعة للحرية الحبس مع التشغيل الحبس البسيط.
٢٠٠ مئتا ليرة سورية في دعاوى قضاة الإحالة.

د/ الاستثنائية

المحاكم والمجالس غير الداخلة في ملاك وزارة العدل

١٠٠ مئة ليرة سورية في دعاوى تصفية الأوقاف.

١٠٠ مئة ليرة سورية في دعاوى قضاة الفرد العسكريين.

١٥٠ مئة وخمسون ليرة سورية في دعاوى المحاكم العسكرية.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في غيرها من الدعاوى الصادرة عن المحاكم والمجالس المذكورة.

٢- يودع عند طلب استئناف الدعاوى

أ/ المدنية

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في الدعاوى التنفيذية ودعاوى الأمور المستعجلة.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في الدعاوى الصلحية.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في دعاوى القضاء العقاري.

٥٠٠ خمسمئة ليرة سورية في الدعاوى البدائية.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في قضايا نقابات المحامين.

ب/ الشرعية

١٠٠ مئة ليرة سورية في الدعاوى الشرعية والمذهبية.

ج/ الجزائية

٧٥ خمس وسبعون ليرة سورية في الدعاوى الصلحية.

٢٠٠ مئتا ليرة سورية في الدعاوى البدائية.

١٠٠ مئة ليرة سورية في دعاوى قضاة التحقيق.

٣- يودع عند طلب

أ/ نقل الدعوى وإعادة المحاكمة وتعيين المرجع ٧٥٠ سبعمئة وخمسون ليرة سورية.

ب/ مخاصمة القاضي وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٨٤/ لعام

١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم/١/ لعام ٢٠١٠.

ج/ رد القاضي وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣

والمعدل بالقانون رقم /١/ لعام ٢٠١٠.

المادة /٨٨/:

يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم إذا كانوا مجتمعين.

المادة /٨٩/:

١- يعاد التأمين إلى مودعه إذا ظهر أنه محق في طلبه أو رجع عنه قبل البت فيه.

٢- إذا ظهر أنه غير محق أو رد طلبه شكلاً أو أساساً يقيد التأمين إيراداً للخزينة.

٣- إذا ظهر أنه محق في قسم من طلبه وغير محق في القسم الآخر يرد إليه ثلاثة أرباع التأمين ويقيد الربع الأخير إيراداً للخزينة.

الباب السادس النفقات

الفصل الأول

الدعاوى المدنية

المادة /٩٠/:

في الحالات التي تستدعي تعيين محكمين وخبراء أو دعوة شهود أو انتداب قضاة أو مساعدين عدليين جراء كشف أو عمل رسمي خارج المحكمة تتخذ المحكمة أو الدائرة القضائية ذات الاختصاص قراراً حدد فيه المبلغ الذي يجب تأديته سلفاً إلى ديوان المحكمة لقاء الأجر والتعويضات ومصاريف الانتقال وتعيين الطرف المترتب عليه تأديتها ومهلة الدفع.

المادة /٩١/:

إذا تبين أن المبلغ الذي حددته المحكمة لا يكفي لتأدية نفقات العمل المقرر إجراؤه تتخذ المحكمة قراراً بتحديد سلفة جديدة.

المادة /٩٢/:

عند عدم تأدية السلفة أو إكمالها من قبل من تترتب عليه تمهله المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفعل جاز لخصمه إيداعها دون أن يخل ذلك بحقه في الرجوع عليه بها وإن امتنع الاثنان يحكم في القضية بحالتها المبسطة.

المادة /٩٣/:

١- تقيد السلفة المدفوعة إلى رئيس ديوان المحكمة في دفتر خاص يذكر فيه اسم المسلف ورقم الدعوى وتاريخ القرار المدفوعة بموجبه وتقيد المدفوعات فيه ويشار إلى تاريخ القرار ورقم الدعوى بعد أخذ وصل من القابض معفى من الطابع يحفظ في إضبارة الدعوى يصدق على صحة الدفع بعبارة دفع بحضوري.

٢- يعاد إلى صاحب السلفة ما يزيد منها بقرار من المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة.

المادة /٩٤/:

تقدر المحكمة أجور المحكمين أو الخبراء بنسبة أهمية العمل المكلفين به والمدة التي يستغرقها إنجاز هذا العمل.

المادة /٩٥/:

١- تطبق أحكام المادة السابقة بحق القضاة والمساعدين الذين يعهد إليهم بعمل رسمي خارج مقر عملهم على ألا يتجاوز التعويض الذي يعطى لكل منهم عدا مصاريف الانتقال مئتين وخمسين ليرة سورية في الوحدة الإدارية التي فيها مقرهم ولا يتجاوز خمسمئة ليرة سورية في خارجها عن كل قضية يستغرق إنجازها أقل من ثماني ساعات وألا يتجاوز خمسمئة ليرة سورية في الحالة الأولى وألف ليرة سورية في الحالة الثانية إذا استغرق إنجاز العمل أكثر من ثماني ساعات.

٢- لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات في يوم واحد على ألف ليرة سورية داخل الوحدة الإدارية أو ألفي ليرة سورية خارجها مهما بلغ عدد القضايا على أن يوزع هذا المبلغ على أصحاب تلك المعاملات بالتساوي.

٣- إذا كان لدى القاضي في المكان الذي سيجري فيه العمل عدة معاملات جاهزة للكشف أو التحقيق عليه أن يجربها دفعة واحدة بناء على طلب ذوي العلاقة في نفس اليوم اختصاراً في النفقات.

المادة /٩٦/:

تحدد نفقات ومرتببات هيئة التقليسة بقرار من القاضي المنتدب وفقاً للتعرف الآتية..

١- ٧٥٠ سبعة وخمسون ليرة سورية عن التقليسة أو المصالحة التي تبلغ قيمة الموجودات المقبوضة فيها لحساب المدين أقل من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية وتنتهي بتقديم الحسابات بعد اتحاد الدائنين.

٢ إلى ٤ بالمئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى مئة وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

١ إلى ٣ بالمئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مئة وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية.

١ إلى ٢ بالمئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مئتين وخمسين ألف ليرة سورية إلى مليون ومئتين وخمسين ألف ليرة سورية.

٥ر ٠ إلى ١ بالمئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مليون ومئتين وخمسين ألف ليرة سورية.

٢- نصف هذه المخصصات عندما تنتهي التقليسة أو المصالحة دون أن تصفى موجودات المدين تصفية تامة وبشرط أن يدفع المدين حصة معينة من الأرباح يقدرها القاضي.

٣- نصف المخصصات المذكورة أيضاً عن المبالغ المقبوضة في أثناء مواصلة الاستثمار لمصلحة جماعة الدائنين.

٤- يعطي القاضي المنتدب ومساعدته التعويض المقرر في المادة /٩٥/.

المادة /٩٧/:

يؤخذ نصف ما يستحقه كل من القضاة والمساعدين بمقتضى المواد السابقة يسلم إيرادا إلى صندوق تعاون كل من الفئتين.

المادة /٩٨/:

١- تقدر المحكمة للشهود المدعويين من قبلها بعد استماع إفاداتهم تعويض الانتقال والسفر بالنسبة لصفحتهم ولبقية الأمور المساعدة على تقدير التعويض ولا سيما الضرر الذي يلحق بهم بسبب الانتقال على ألا يتجاوز هذا التعويض ألف ليرة سورية عن كل ٢٤ ساعة ولا يعطى هذا التعويض إلا إذا اقتضت دعوته وسماع شهادته تغيبه عن عمله ثماني ساعات أو أكثر.

٢- إذا كان الشاهد عاملا يحدد التعويض بالنسبة المعينة في قانون العاملين الأساسي في الدولة ويصرف من سلفة الدعوى.

المادة /٩٩/:

١- يعطى الشاهد عدا تعويض الانتقال أجره واسطة السفر التي استعملها على ألا تتجاوز الأجرة التي تستوجبها واسطة السفر الأكثر اقتصادا إلا إذا أثبت أنه استعمل واسطة السفر الأكثر تكلفة للضرورة أو إذا دعت المحكمة بصورة عاجلة.

٢- تدفع أجره وسائل النقل حسب التعرفة الموضوعة من قبل البلديات أو الحكومة وحيثما وجدت مصالح نقل مشتركة كالسكة الحديدية أو غيرها لا يدفع للشاهد إلا أجره محل واحد.

٣- لا يدفع أي تعويض انتقال أو أجره واسطة سفر لمسافة لا تتجاوز كيلو مترين من منطقة البلدية التي يقيم فيها الشاهد.

المادة /١٠٠/:

١- تضاعف التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة

أ/ للشهود المكفوفين أو المقعدين.

ب/ إذا كان الشاهد لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ورافقه أبوه أو وصيه أو كانت الشاهدة أنثى ورافقها أبوها أو أحد محارمها أو وصيها بشرط أن يؤدي هؤلاء نسبتهم إلى الشهود.

٢- تصرف التعويضات والأجور المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من المحكمة أو الدائرة التي تنظر في الدعوى.

المادة /١٠١/:

إذا أثبت الشاهد الذي تستحضره المحكمة بمذكرة إحضار أن تخلفه كان لمعذرة مشروعة صرفت له تعويض الانتقال والسفر الذي يستحقه وإلا قررت مصادرته وقيده إيرادا للخزينة.

المادة /١٠٢/:

- ١- لكل من المحكمين والخبراء والموظفين والشهود أن يعترض على تقدير المحكمة للتعويض أو الأجرة العائدة له وذلك بموجب مذكرة غير تابعة لأي رسم أو طابع يقدمها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار التقدير.
- ٢- تبت المحكمة بهذا الاعتراض في غرفة المذاكرة والقرار الذي تصدره بهذا الشأن قطعي.

الفصل الثاني

الدعاوى الجزائية

المادة /١٠٣/:

إذا طلب المدعي الشخصي تحريك الدعوى العامة بقرار القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه سلفا إلى رئيس ديوان المحكمة لقاء نفقات الدعوى وسائر المصاريف والتعويضات ويعين له مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار وبعد تأدية هذه السلفة تحرك الدعوى وتفيد في دفتر الأساس ويشرع بالتحقيق أو المحاكمة ويمكن أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يطلب إلى المدعي الشخصي دفع سلفة إضافية إذا تبين أن ما بقي من السلفة لا يكفي للنفقات اللازمة.

المادة /١٠٤/:

تطبق بشأن قيد السلفة وتسديدها وتأدية أجور الخبراء وتعويض السفر والانتقال لهم وللموظفين والشهود الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب المتعلق بالدعاوى المدنية.

المادة /١٠٥/:

إذا امتنع المدعي الشخصي من تأدية سلفة النفقات خلال المهلة المحددة للدفع ولم ترغب النيابة في ملاحقة دعوى الحق العام تتخذ السلطة القضائية المقدمة إليها الدعوى قرارا بحفظها أما إذا امتنع عن تأدية السلفة الإضافية فإن القرار يتخذ بحفظ الدعوى وترقين قيدها ويسجل في دفتر القرارات الجزائية وهذا القرار لا يمنع المدعي الشخصي من تجديد دعواه بعد تأدية السلفة المقررة أو من إقامة الدعوى بحقوقه أمام المحاكم المدنية.

المادة /١٠٦/:

- ١- إن المدعي الشخصي الذي يظهر محقا في نتيجة دعواه تعاد إليه سلفته وإذا كان صرف منها شيء فإن محكمة الأساس أو القاضي الواضع يده نهائيا على الدعوى بقرار عقب اكتساب الحكم الدرجة القطعية إعطائه المصروف من السلفة وبموجب هذا القرار يترتب على الخزينة أن تدفع له ذلك من نفقات الجرائم العامة.

٢- إذا ظهر أن المدعي الشخصي غير محق في دعواه تحسم من السلفة الغرامات والنفقات ورسوم المحاكمة المحكوم عليه بها ويعاد إليه الباقي.

المادة /١٠٧/:

إذا لم يكن في القضية مدع شخصي تستوفى النفقات واجبة الأداء من خزينة الدولة نفقات الجرائم العامة وتحصل فيما بعد من المحكوم عليه.

الفصل الثالث

الدعاوى الشرعية

المادة /١٠٨/:

تطبق في الدعاوى الشرعية أحكام تعرفه النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الرابع

القضايا التنفيذية

المادة /١٠٩/:

تطبق في دائرة التنفيذ تعرفه النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب إلا أن القرارات بتحديد السلفة وتقدير الأجور وتعويض الانتقال والسفر تتخذ من قبل رئيس التنفيذ.

المادة /١١٠/:

١- يؤدي الدائن سلفاً إلى الخزينة المبلغ وفقاً لما هو لدى إدارة السجون لإعاشة السجين عن كل يوم يحبس فيه مدينه لأجل الدين أو العين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وبحال صرف النظر عن حبسه وتخليه سبيله قبل إتمامه جميع المدة تعاد إليه السلفة بكاملها في الحالة الأولى أو الباقي في الحالة الثانية بموجب قرار من رئيس التنفيذ.

٢- لا يجوز تجديد حبس المدين الذي يخلى سبيله لعدم دفع الإعاشة من أجل الدين نفسه.

الباب السابع

المعفيات

المادة /١١١/:

١- يعفى من تأدية الرسوم والتأمينات القضائية.. الدولة والبلديات وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في جميع المعاملات أو الدعاوى التي تقام منها أو عليها.

٢- يعفى من تأدية التأمينات القضائية.

أ/ دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي والأوقاف الخيرية.

ب/ الدعاوى المحكوم بها على القصر وناقصي الأهلية.

ج/ الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها.

د/ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.

هـ/ المحكوم عليهم بالعقوبة إذا كانوا موقوفين أو أتموا مدة عقوبتهم.

و/ المعانون قضائيا.

٣- يعفى من تأدية الرسوم القضائية

أ/ الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها.

ب/ المعانون قضائيا.

ج/ المسجونون المشهود لهم بالفقر من إدارة السجن يعفون من رسم القيد في القضايا المسجونين من أجلها.

٤- يؤجل تعجيل الرسوم القضائية في الأحوال الآتية

أ/ دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي.

ب/ الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بتأجيل التعجيل فيها.

ج/ دعاوى المعانين قضائيا.

المادة /١١٢/:

يعفى من تأدية نفقات إعاشة المسجونين لتأمين استيفاء الحقوق

أ/ الدولة والبلديات والإدارات والمؤسسات العامة.

ب/ دائنو الأوقاف الخيرية.

ج/ دائنو أموال الأيتام.

د/ المحكوم لهم بالنفقة.

هـ/ المحكوم لهم بالمهور.

المادة /١١٣/:

١- إذا ربحت الدولة والبلديات والدوائر والمؤسسات العامة الدعوى يحكم بتحصيل الرسوم والنفقات الواجبة للخزينة

من الخصم عند التنفيذ وإذا خسرت يحكم عليها بجميع ما أنفقه خصمها من الرسوم والنفقات.

٢- رسوم ونفقات دعاوى الأحوال المدنية تبقى في كل الأحوال على عاتق طالب التصحيح أو التسجيل إلا إذا أثبت

أن القيد المطلوب تصحيحه أو تسجيله مخالف للأوراق الثبوتية التي استند إليها في ذلك القيد أو أن في دوائر

الأحوال المدنية مفقودا أو بحكم المفقود لسبب من الأسباب.

المادة /١١٤/:

- ١- في الأحوال التي يقضي القانون بتأجيل تعجيل الرسوم فيها تحصل الرسوم من المحكوم عليه حين التنفيذ.
- ٢- إذا ربح المعان قضائياً الدعوى قضي بتحصيل الرسوم والنفقات من خصمه عند التنفيذ وإذا خسرها يعفى من الرسوم والتأمينات ويقضي عليه بالنفقات المسلفة من قبل الدولة وبالرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الرابح وتحصل منه عند تحقق يساره.

المادة /١١٥/:

عندما يبرز طالب المعونة القضائية إلى القاضي أو إلى المحكمة ذات الاختصاص بياناً من المرجع المختص يثبت تقدمه بطلبها يؤخر استيفاء الرسوم والتأمينات حتى البت في طلبه ويشار إلى ذلك في ذيل استدعاء الدعوى الذي يجب قيده حفظاً للمدد القانونية وعلى المرجع المختص أن يعلم القاضي أو المحكمة نتيجة طلب المعونة وإذا رد طلبه أعطي مهلة أسبوع واحد للدفع.

الباب الثامن تحقيق الرسوم واستيفائها، ومدة التقادم عليها

الفصل الأول

الدعاوى الشرعية والمدنية

المادة /١١٦/:

- ١- تحسب رسوم الدعاوى الشرعية والمدنية من قبل رئيس الديوان أو المساعد الذي يعين بقرار من وزير العدل على أن يكون مكفلاً وتدفع مباشرة للخزينة من قبل ذوي العلاقة بموجب إرسالية ذات أرومة لقاء وصل مالي يحفظ في الدعوى.

وتستوفى رسوم القيد والدعوى والتبليغ والصورة وكذلك الرسوم الأخرى التي لا تتجاوز خمسمئة ليرة سورية بلسق طابع عدلي بقيمتها ويبطل الطابع بالتاريخ وخاتم المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة وتوقيع رئيس الديوان أو المساعد مع الإشارة إلى جانب هذه الطوابع إلى مقدارها ونوعها .

- ٢- توضع التأمينات في صندوق الخزينة حتى يعين مصيرها بالدعوى .

المادة /١١٧/:

- ١- يحق للمكلف ان يعترض على حساب الرسوم لدى المحكمة التي تبت بالاعتراض بصورة نهائية في غرفة المذاكرة بعد سماع الكاتب والمعترض.

- ٢- أن دفع المبلغ الذي يعينه الكاتب شرط لحفظ المدة القانونية على ان يبين ذلك في ذيل الاستدعاء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ويشار اليه بالنتيجة في دفتر القيد حين البت بالاعتراض وتعيين الرسم واجب الاداء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها.

المادة /١١٨/:

- ١- أن قرارات المحاكم على اختلاف انواعها التي لا يطلب أصحابها استخراجها خلال شهرين من تاريخ صدورها ينظم ديوان المحكمة جدولاً برسومها وبالنفقات المتحققة للخزينة نهاية كل شهر وبعد الاذار بالدفع والامتناع عن السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ يرسل ديوان المحكمة الجدول المذكور الى الدوائر المالية لتحصيل الرسوم والنفقات وفقاً لقانون جباية الاموال العامة .
- ٢- إذا دفع ذوو العلاقة هذه الرسوم والنفقات بعد إرسال الجدول إلى المالية على ديوان المحكمة اخبار المالية بذلك تقادياً من تكرار الدفع .

الفصل الثاني

الدعاوى الجزائية

المادة /١١٩/:

يجب على المحكوم عليه بالرسوم والنفقات القضائية المترتبة للخزينة أن يدفعها إلى صندوق المال في مدة عشرة أيام من تاريخ إذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وإلا قرر النائب العام أو قاضي الصلح العائد اليه الامر حبسه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل مئة ليرة سورية أو كسورها ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر .

المادة /١٢٠/:

يطبق النائب العام قاعدة التقسيط المبينة في المادة ٥٣ من قانون العقوبات على الرسم والنفقات القضائية .

المادة /١٢١/:

تحسب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة على المدة المحكوم بها من أصل الرسم والنفقات سواء أكانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي أوقف من أجلها أم متحققة في دعوى غيرها سبقت توقيفه.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة /١٢٢/:

إذا كانت الرسوم المدفوعة تزيد على المبلغ الواجب قانوناً أو أنها دفعت تكراراً فعلى الخزينة إعادة المدفوع زيادة أو تكراراً بناءً على طلب من ذوي العلاقة غير تابع لرسم أو طابع و كتاب من المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة.

المادة /١٢٣/:

- ١- تتقادم الرسوم في حالة النقص أو الزيادة بأربع سنوات من تاريخ استيفائها بحق الافراد والخزينة .
- ٢- تتقادم التأمينات القضائية وسلف النفقات القضائية أو الباقي منها بخمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

المادة /١٢٤/:

١- يحق للمحكّمين والخبراء والشهود والعاملين المطالبة بالأجور والتعويضات والمصارف الانتقالية مادامت الدعوى قائمة على ألا تزيد هذه المدة على الشهرين.

٢- إذا كان قد بت في الدعوى قبل انقضاء هذه المدة فلم يتبع الطرق القانونية بشأن هذه الحقوق ضمن المدة الباقية من المهلة المذكورة .

المادة /١٢٥/: ينهى العمل بقانون الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية رقم /٢٧/ الصادر بتاريخ ٧-٧-٢٠١٠.

المادة /١٢٦/: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩-٢-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٤-١-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم / ١٥ / شركات التمويل العقاري

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٥-١٤٣٣ هجري الموافق ٢٨-٣-٢٠١٢ ميلادي، يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة (١):

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

الوزير: وزير المالية

الهيئة: هيئة الإشراف على التمويل العقاري المحدثة بالقانون ٣٩ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة

المدير العام: مدير عام الهيئة

المستفيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك عقاراً ويرغب بتشديد بناء عليه بمواصفات محددة من قبله وللغاية التي يرغب بها.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالحصول على التمويل العقاري: شراء، ترميم، إكساء، اجار بالصيغ التقليدية أو الإسلامية.

الممول: الشركة المرخص لها اصولاً بمزاولة نشاط التمويل العقاري.

التمويل العقاري: نشاط التمويل للاستثمار سواء لغرض شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والمنشآت الخدمية والعقارات المخصصة للنشاط السكني أو التجاري أو الصناعي أو السياحي أو الزراعي أو الخدمي أو غير ذلك من الأغراض التي يصدر بها قرار من الوزير وسواء تم ذلك بالصيغ التقليدية أو بالصيغ الإسلامية كالأجرة المنتهية بالتسليك والاستصناع وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً تأمينياً أو باحتفاظ المؤجر بملكية العقار في حالة الإجرة المنتهية بالتمليك أو بغير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

إعادة التمويل العقاري: إعادة تمويل محافظ القروض العقارية لدى شركات التمويل العقاري أو المصارف مقابل تحويل حقوقها في الرهن العقاري لهذه القروض إلى الشركات الممولة.

الاستصناع: عملية تمويل لتشييد بناء على عقار يملكه المستفيد يقوم بموجبه الممول بالتعاقد مع المستفيد لتشييد البناء بثمان متفق عليه ومواصفات يحددها المستفيد وبناء على هذا العقد يقوم الممول بالتعاقد مع مقاول للقيام بالتشييد وفق المواصفات التي يضعها المستفيد.

الشركة: شركة التمويل العقاري أو شركة إعادة التمويل العقاري المرخص لها قانوناً.
الترخيص: الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء لممارسة أعمال شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري وفق أحكام هذا القانون والقانون ٣٩ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته.

اتفاق التمويل العقاري: عقد التمويل العقاري المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على أطراف التعاقد.
خبير التقييم: كل شخص طبيعي مجاز من الهيئة يزاول باسمه أو لحساب شخص اعتباري وعلى مسؤوليته مهنة تقييم العقارات وتحديد قيمة العقارات بأنواعها.

شركة التقييم: شركة مدنية أو تجارية مجازة من قبل الهيئة لممارسة مهنة التقييم العقاري ومؤسسة وفق أحكام القوانين النافذة.

العقار الضامن: العقار المثقل بحق الامتياز أو بالرهن التأميني أو بغير ذلك من الضمانات لصالح الممول.
الضمان: حق الامتياز أو الرهن التأميني الملقى على العقار الضامن.
وسيط التمويل العقاري: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الهيئة بممارسة مهنة وسيط تمويل بين الممول من جهة والمستثمر أو المستفيد من جهة أخرى.
قيمة العقار: القيمة المالية للعقار التي يحددها خبير التقييم المرخص له أصولاً حسب الغرض من عملية التقييم وفق معايير التقييم.

الجهات العقارية: مديرية المصالح العقارية ومن في حكمها كمديرية السجل المؤقت والمؤسسة العامة للإسكان ومجالس المدن والبلديات والجمعيات التعاونية السكنية المكلفة بمسك سجلات التصرف أو سجل الملكية للمناطق العقارية والأبنية الداخلة في اختصاصها وتقوم بالمهمة ذاتها فيما يتعلق بالمعاملات العقارية وإعطاء الوثائق اللازمة.
المؤسسة الوطنية للتمويل العقاري: مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تعمل على توفير الاستقرار والسيولة في السوق العقاري عن طريق شراء اسناد قروض التمويل العقاري المضمونة وتطوير سوق ثانوية للأوراق المالية المصدرة مقابل هذه القروض.

الفصل الثاني

تأسيس شركات التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري

المادة (٢):

- أ- يجوز تأسيس شركات تمويل عقاري وشركات إعادة تمويل عقاري خاصة او مشتركة على شكل شركة مساهمة غايتها تمويل عمليات التصرف والاستثمار بالعقارات وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
- ب- تكون اسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول.
- ج- يحق لغير السوريين المشاركة في تأسيس أو تملك أسهم لا تتجاوز نسبة ٤٩ بالمئة من رأسمال الشركة.

المادة (٣):

- ١- يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما يلي:
- أ- مليار ونصف المليار ليرة سورية لشركة التمويل العقاري.
- ب- ملياراً ليرة سورية لشركة التمويل العقاري التي تقدم خدمات التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- ملياران ونصف المليار ليرة سورية لشركة إعادة التمويل العقاري.
- ٢- يسدّد رأس مال الشركة نقداً دفعة واحدة لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- تسدّد مساهمة غير السوريين بالقطع الأجنبي وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- ٤- يجوز لمجلس الوزراء تعديل الحد الأدنى لرأس مال الشركات بناء على اقتراح من المجلس.

المادة (٤):

تلتزم الشركة المرخص لها بإيداع كفالة مصرفية غير مشروطة لصالح الهيئة بمقدار ١٠ بالمئة من رأسمال الشركة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

المادة (٥):

إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها.

المادة (٦):

يجوز لشركات التمويل ممارسة عمليات التأجير التمويلي وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٧):

أ- يجوز للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المساهمة في تأسيس الشركات في ضوء الأسس والمعايير التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

ب- تخضع المصارف العاملة لرقابة الهيئة فيما يتعلق بتقديم التمويل العقاري دون الإخلال بقرارات مجلس النقد والتسليف التي يتخذها بهذا الشأن.

المادة (٨):

أ- تقدم طلبات الحصول على ترخيص الشركات الى الهيئة وفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية.
ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءتها وخبراتها السابقة في مجال التمويل العقاري وعلى ضوء متطلبات السوق السورية واحتياجاتها وترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى المجلس للبت بها ورفعها إلى مجلس الوزراء على أن يصدر الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ج- يصدق النظام الأساسي للشركة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ المتعلق بالشركات.

المادة (٩):

أ- تضع الهيئة شروط التسجيل والإجراءات والموجبات وجميع الشروط المترتبة على تسجيل الشركة وتمنحها رقماً خاصاً في السجل المعد لذلك لديها ولا يحق للشركة ممارسة أعمال التمويل العقاري إلا بعد هذا التسجيل.
ب- تضع الهيئة المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها.

المادة (١٠):

يجوز للشركة ان تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما فيها موافقة مجلس النقد والتسليف في حال وجود مديونية للمصارف على أي أو كل من الشركات محل الدمج أو الشركة طالبة التصفية أو التوقف عن ممارسة النشاط.

المادة (١١):

أ- لا يجوز للشركة تلقي الودائع من الجمهور.

ب- يجوز للشركة الاستدانة من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق الشروط والأوضاع التي يحددها مجلس النقد والتسليف.

ج- يجب على الشركة التصرف بملكية العقارات التي تؤول ملكيتها اليها بموجب احكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ تملكها بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون باستثناء العقارات التي تلزم لعملها.

د- يجوز للشركة إصدار اسناد قرض أو صكوك إسلامية تطرح للاكتتاب العام مقابل مبالغ التمويل التي قدمتها للمستفيدين وكذلك شراء وبيع سندات القرض والصكوك التي تصدرها المؤسسة الوطنية للتمويل العقاري.

المادة (١٢):

يجب على شركات التمويل العقاري وشركات إعادة التمويل العقاري ان تتقيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية السارية على عملياتها بما في ذلك متطلبات كفاية رأس المال حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (١٣):

أ- توفر شركات إعادة التمويل العقاري السيولة والموارد المالية لجهات الإقراض العقاري المختلفة عبر توفير مصادر أموال تتناسب آجالها مع آجال القروض التي تقوم بمنحها شركات التمويل العقاري والمصارف بما فيها اقرض جهات التمويل العقاري.

ب- تقوم شركات إعادة التمويل العقاري بإصدار سندات او صكوك إسلامية لتنمية اسواق راس المال والتمويل العقاري ولها طرح إصداراتها من إسناد القرض او الصكوك للاكتتاب العام أو الخاص ضمن سير محافظ القروض واجالها والمعاد تمويلها.

المادة (١٤):

تخضع القروض المعاد تمويلها لدى شركات إعادة التمويل العقاري لأسس وضوابط يضعها مجلس النقد والتسليف.

المادة (١٥):

يجوز للمؤسسة العامة للإسكان إبرام اتفاقيات وعقود التمويل العقاري اللازمة مع شركات التمويل العقاري لصالح المدخرين لديها أو المكتتبين على مشروعاتها.

المادة (١٦):

أ- يتعين على الشركة مسك حساباتها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

ب- يتولى تدقيق حسابات الشركة مدقق حسابات من شركات أو مكاتب التدقيق المعتمدة من مجلس المحاسبة والتدقيق.

المادة (١٧):

تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة بالتقارير المالية الدورية والإفصاحات التي تحددها الهيئة.

المادة (١٨):

أ- إذا تبين ان ترخيص الشركة قد منح بناء على معلومات غير صحيحة قدمها طالبو الترخيص فيوقف الترخيص بقرار من المجلس.

ب- إذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب وقف الترخيص خلال المدة المحددة لها وتصحيح أوضاعها المخالفة يلغى الترخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

الفصل الثالث

اتفاق التمويل العقاري

المادة (١٩):

- أ- يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويلي يتم بين الممول والمشتري باعتباره مستثمراً وبائع العقار ويجب ان يتضمن الاتفاق الشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- ب- إذا كان التمويل لغرض استثمار في بناء عقار على أرض يملكها المستفيد أو لغرض ترميم أو تحسين عقار أو غير ذلك من المجالات فيجب ان تكون ملكية المستفيد للعقار مسجلة لدى سجلات الجهات العقارية وأن يكون التمويل بموجب اتفاق بين المستفيد والممول وأي طرف آخر له شأن في الاتفاق.
- ج- يصدر المجلس قراراً بنماذج اتفاقات التمويل المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

المادة (٢٠):

يجوز للمستثمر أو المستفيد التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول بشرط أن يقبل المتصرف إليه أو صاحب الحق الحلول محل المستثمر او المستفيد في الالتزامات المترتبة عليه في اتفاق التمويل.

المادة (٢١):

يجوز للمستثمر او المستفيد تأجير العقار الضامن او تمكين غيره من الانفراد بشغله بعد الحصول على موافقة الممول كتابة وللممول ان يشترط حوالة حقوق المؤجر المستثمر أو المستفيد في اجرة العقار او مقابل شغله اليه وفاء لمستحقته.

المادة (٢٢):

لا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جوهريّة تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر ويجب عليه اخطار المستثمر أو المستفيد بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار المستثمر أو المستفيد له برغبته في التصرف أو التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإلا اعتبر موافقاً وللممول أن يشترط تضامن المستثمر أو المستفيد مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل أما المستأجر للعقار فيكون تضامنه مع المستثمر أو المستفيد ضمن حدود عقد الإيجار .

المادة (٢٣):

إذا تصرف المستثمر أو المستفيد في العقار الضامن أو أجره أو مكن أحداً من شغله مخالفاً لأحكام المواد السابقة يجوز للممول أن يفسخ العقد وأن يطالبه بالوفاء بكامل رصيد مبلغ التمويل وملحقته أو باقي أقساط التمويل بحسب

الأحوال بإنذار عن طريق الكاتب بالعدل خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً فإذا لم يقيم المستثمر أو المستفيد بهذا الوفاء كان للممول أن يتخذ في مواجهته الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.
المادة (٢٤):

يجوز للمستثمر أو المستفيد أن يعجل الوفاء بأقساط الثمن أو بالتمويل كله وفي هذه الحالة يتم خفض قيمة الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقاً لاتفاق التمويل.
المادة (٢٥):

أ- لا يجوز لغير وسطاء التمويل العقاري المقيدة أسماؤهم في جدول تعده الهيئة لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستفيد أو المستثمر في اتفاق التمويل.
ب- تحدد الهيئة قواعد وشروط القيد في جدول وسطاء التمويل العقاري.
ج- يصدر نظام وسطاء التمويل العقاري بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس.

الفصل الرابع

قيد الضمان العقاري وحوالة الحق الناشئة عن اتفاق التمويل

أولاً: قيد الضمان العقاري
المادة (٢٦):

تحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب قيد الضمان العقاري على أن يبت بالطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إلى الجهة العقارية. ويجب اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه لجهة قبوله أو استكمال مستنداته أو رفضه معللاً بموجب كتاب مسجل.
المادة (٢٧):

يشمل الضمان ملحقات العقار بما فيها من ابنية وغراس وعقارات بالتخصيص وحقوق ارتفاق وكل ما يستحدث عليه من منشآت وحقوق ارتفاق لاحقة على إبرام عقد الضمان.
المادة (٢٨):

إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك المبنى المرهون الى المرتهن الذي لم يسدد دينه في الأجل المعين أو إذا اشترط بيعه دون مراعاة الإجراءات القانونية عند عدم التنفيذ فالرهن صحيح والشرط باطل في الحالتين كما يبطل الشرط ولو تم باتفاق لاحق.
المادة (٢٩):

أ- في حال التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك توضع إشارة الضمان بموجب عقد الاجارة على صحيفة العقار ويعد هذا التسجيل مانعاً للتصرف في عين العقار من قبل المؤجر.

ب- في حال التمويل بطريق الاستصناع يقوم المستفيد من عقد الاستصناع بقيد إشارة الضمان بموجب عقد التمويل على صحيفة العقار موضوع عقد الاستصناع وذلك لصالح الممول ولا تمنع هذه الإشارة القيام بعمليات إفرار العقار. ثانياً: حوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل المادة (٣٠):

أ- يجوز للممول ان يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل وفقاً لأحكام هذا القانون مع ضماناتها بدون موافقة المستثمر أو المستفيد إلى المؤسسة الوطنية للتمويل العقاري أو إحدى الشركات المرخص لها من هيئة الأوراق والأسواق المالية بمباشرة نشاط التوريق وفقاً للأحكام التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون. وعلى الممول ان يفسح للمحال له عن البيانات التي تحددها التعليمات التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالة الحقوق الناشئة عنه وذلك دون الحاجة إلى موافقة المستثمر أو المستفيد.

ب- يجوز للشركة المحال اليها الحقوق المرتبطة بالتمويل ان تصدر أوراقاً مالية أو صكوكاً إسلامية وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية وبما لا يتجاوز قيمة الحقوق المحالة اليها وتطرحها للاكتتاب العام ويتم الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها في تواريخ استحقاقها من حصيلة أقساط التمويل وعوائدها وبضمان التامين العقاري.

ج- يستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة ومباشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له أو المؤسسة الوطنية للتمويل العقاري وبصفته نائبا عنهما وفي الحدود التي يتضمنها اتفاق الحوالة.

د- يضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها كما يجوز الاتفاق على ضمان الغير بالوفاء بتلك الحقوق وفقاً للقواعد التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

هـ: يجب على الممول ان يبلغ المستثمر أو المستفيد بحوالة الحق وبالتاريخ الذي يجب أن يبدأ المستثمر أو المستفيد فيه بتسديد الدفعات المستحقة بموجب اتفاق التمويل إلى المحال إليه مباشرة.

و- لا يحق للمحال اليه مطالبة المستثمر أو المستفيد بأي أقساط أو دفعات متعلقة بالتمويل يكون قد سددها إلى الممول أصولاً بموجب اتفاق التمويل.

المادة (٣١):

تكلف الجهات العقارية بمسك سجلات التصرف العقاري بما فيه الرهن أو سجل الملكية للمناطق العقارية والأبنية الداخلة في اختصاصها وتقوم بالمهمة ذاتها فيما يتعلق بالمعاملات العقارية الخاضعة لأحكام هذا القانون وإعطاء الوثائق اللازمة.

الفصل الخامس

التنبيه بنزع ملكية العقار ووضع اليد عليه أو استرداده

المادة (٣٢):

أ- يعتبر اتفاق التمويل المنظم وفق أحكام هذا القانون سنداً تنفيذياً واجب التنفيذ جبراً وفقاً لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وله صفة النفاذ المعجل.
ب- يتم التنفيذ وفق أحكام هذا القانون وتطبيق أحكام الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣):

يكون التبليغ أو الإنذار بواسطة بطاقة بريدية مسجلة إلى موطن المستثمر أو المستفيد المحدد في اتفاق التمويل مع إشعار بالوصول وذلك فيما يتعلق بالتبليغات الصادرة عن الممول قبل وضع الاتفاق موضع التنفيذ.

المادة (٣٤):

للممول في حالة عدم وفاء المستثمر أو المستفيد بالأقساط المستحقة عليه ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بوجود وفائها أو عند ثبوت نقص محل بالقيمة السوقية للعقار بفعل إهمال المستثمر أو المستفيد أو شاغل العقار أن ينذر المستثمر أو المستفيد بالوفاء أو بتقديم أي ضمان يقبله الممول لتغطية النقص الحاصل وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإنذار ويتم اثبات النقص المخل بالقيمة السوقية للعقار بناء على تقرير صادر عن خبير التقييم او شركة التقييم.

المادة (٣٥):

إذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون قيام المستثمر او المستفيد بالوفاء أو بتقديم الضمان استحققت عليه جميع الاقساط ويكون ملزماً بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية والمضمونة بالضمان العقاري طبقاً لاتفاق التمويل ويكون للممول في هذه الحالة أن يضع اتفاق التمويل المنظم وفقاً لهذا القانون موضع التنفيذ ويطلب من رئيس التنفيذ وضع اليد على العقار موضوع اتفاق التمويل والحجز عليه خلال اسبوع تمهيداً لبيعه وينفذ الحجز وطلب وضع اشارة الحجز التنفيذي على صحيفة العقار ويبلغ المستثمر أو المستفيد واصحاب الحقوق المسجلة حقوقهم على صحيفة العقار اخطاراً بذلك ويعلم الحائز.

المادة (٣٦):

يحق للمستثمر او المستفيد تسديد المبالغ المستحقة عليه خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بوضع اليد ووضع اشارة الحجز التنفيذي على صحيفة العقار وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون.

المادة (٣٧):

إذا لم يقدّم المدين المستثمر أو المستفيد بالوفاء خلال المدة المحددة له بالإخطار التنفيذي يقرر رئيس التنفيذ وبناء على طلب الممول الدائن طرح العقار للبيع بالمزاد العلني ويقوم مأمور التنفيذ بوضع اليد على العقار وتقدير قيمته من قبل خبير واحد أو أكثر يسميهم رئيس التنفيذ من قائمة الخبراء المعتمدين لدى الهيئة وفقاً لهذا القانون.

المادة (٣٨):

لا يجوز للممول ولا للخبير المعتمد ان يشترك بالمزايدة إما مباشرة أو بشكل غير مباشر تحت طائلة بطلان البيع الناجم عن هذه المزايدة.

إلا أنه إذا لم يصل مبلغ المزايدة حد القيمة المقدرة للبيع وكان هذا المبلغ اقل من استحقاقات الممول محسوبة بتاريخ اخر عرض بالمزاد فيحق للممول طلب إرساء البيع عليه مقابل ابراء ذمة المستثمر أو المستفيد من جميع التزاماته.

المادة (٣٩):

إذا قام المستثمر أو المستفيد بالوفاء بما استحق عليه من الأقساط وملحقاتها في اي وقت سابق لقرار الإحالة القطعية وجب ايقاف الاجراءات التنفيذية على أن يلتزم المستثمر أو المستفيد بأن يؤدي إلى الممول المصروفات المترتبة عن عملية إجراءات التنفيذ وفق ما هو ثابت بالملف التنفيذي.

المادة (٤٠):

لا يجوز استئناف قرار الاحالة القطعية الا لعيب في إجراءات المزايدة التي تصل بها الى درجة الانعدام في شكل القرار او لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات التي يكون وقفها واجباً قانوناً.

المادة (٤١):

لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير وقف اجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.

المادة (٤٢):

يطبق قانون اصول المحاكمات المدنية على قضايا رد القضاة والخبراء على الا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الاجراءات التنفيذية الى ان يحكم بها نهائيا غير انه في حالة قبول طلب الرد من المحكمة المختصة فانه يقتضي الغاء كافة الاجراءات السابقة الجارية خلال فترة طلب الرد.

المادة (٤٣):

توزع حصيلة البيع على اصحاب الحقوق المسجلة حسب تاريخ التسجيل ودرجته وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم المستحقة على العقار والمصروفات القضائية.

المادة (٤٤):

يجوز للجهات العامة التي يسمح لها بممارسة التمويل العقاري وفق احكام هذا القانون الاستعانة بمحام أو أكثر ليكون وكيلاً عنها بدلاً من ادارة قضايا الدولة في تحصيل حقوقها والدفاع عنها.

المادة (٤٥):

لا يوقف اختلاف اوصاف العقار بين الصحيفة العقارية والوضع الراهن للعقار اجراءات تنفيذ نزع الملكية بالمزاد العلني على ان يتم تصحيح الاوصاف في قيود السجل العقاري على عاتق المشتري الذي رسا عليه المزاد وعلى نفقته وينص على ذلك بقرار الاحالة القطعية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٤٦):

أ- تستوفي الهيئة البدلات التالية:

- ١- بدل سنوي من الجهات العاملة في التمويل العقاري بما فيها المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
 - ٢- بدل نفقات دراسة طلب ترخيص شركات التمويل العقاري.
 - ٣- بدل منح الترخيص لشركات التمويل العقاري وفروعها ومكاتبها.
- ب- تحدد الهيئة مقدار كل من هذه البدلات وتعديلها بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس.

المادة (٤٧):

تطبق أحكام القانون المدني المتعلقة بحقوق الامتياز والرهن العقاري وحالة الحق في كل ما لم يرد عليه نص خاص بهذا الشأن في هذا القانون.

المادة (٤٨):

يسمح للشركات المحدثه وفق احكام هذا القانون بتحويل الاستحقاقات المبينة ادناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة اعمالها بالاستناد الى ميزانيتها المصدقة أصولاً:

- ١- الأرباح والفوائد التي تحققها سنويا حصص رعايا الدول العربية والاجنبية ومساهماتها المحولة المدفوعة اصلاً بالقطع الاجنبي.
- ٢- مكافآت وتعويضات اعضاء مجالس ادارة الشركات لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم.
- ٣- ٥٠ بالمئة من صافي الاجور والمرتبات والمكافآت و ١٠٠ بالمئة من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية.

٤- المبالغ التي تستحق على الشركات ويلزم سدادها وتحويلها الى الخارج بالقطع الأجنبي.
المادة (٤٩):

تخضع الشركات في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون لأحكام قانوني التجارة والشركات وتعديلاتهما.
المادة (٥٠):

تلتزم الجهات التي تقدم التمويل العقاري بما فيها المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بالتسجيل لدى الهيئة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه دون الإخلال بخضوع المصارف للقوانين الخاصة بها.
المادة (٥١):

أ- يحدث اتحاد مهني للجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري واعادة التمويل العقاري الخاضعة لأحكام هذا القانون يتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعتبر جميع الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري في الجمهورية العربية السورية اعضاء في هذا الاتحاد حكماً.

ب- يتولى الاتحاد رعاية مصالح اعضاءه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري لدى اية جهة فيما يتعلق بنشاط التمويل العقاري.

ج- يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعياته العمومية ومجلس إدارته وبديل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق اعضاءه.

د- يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التمويل العقاري قراراً باعتماد انشاء الاتحاد والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة بعد اداء بدل تسجيل مقدراه ١٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليون ليرة سورية.

هـ- يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون ان يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة (٥٢):

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس.

المادة (٥٣):

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦-٥-١٤٣٣ هجري الموافق ٢٩-٣-٢٠١٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٩/
قانون مكافحة الإرهاب

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢٨-٦-٢٠١٢ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها..

القانون: قانون مكافحة الإرهاب

الدولة: الجمهورية العربية السورية

العمل الإرهابي: كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

المنظمة الإرهابية: هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر.

تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.

تجميد الأموال: هو حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

المصادرة: هي الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي.

المادة /٢/: المؤامرة:

المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جنائية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة /٣/: المنظمة الإرهابية:

/١/ يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية.

/٢/ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

٣/ تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة.

المادة /٤/: التمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية:

١/ مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة.. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلا للتمويل.

٢/ يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصا أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

٣/ لا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي عند توفرها المنصوص عليها في قانون العقوبات العام. المادة: /٥/ وسائل الإرهاب:

١/ يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

٢/ وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

المادة /٦/: التهديد بعمل إرهابي:

١/ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٢/ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.

٣/ وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

المادة /٧/: عقوبة العمل الإرهابي:

١/ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملا إرهابيا نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئيا أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

٢/ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تقجيرو صوتيا فقط.

المادة ٨/: الترويج للأعمال الإرهابية:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذ الغرض.

المادة ٩/: نطاق تطبيق القانون:

تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تدخل في الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تشمل الحماية المقررة في هذا القانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية والهيئات التي تمثل الحكومة السورية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية الموجودة على أرض الدولة السورية.

المادة ١٠/: واجب الإبلاغ:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها.

المادة ١١/: تجميد الأموال:

للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضمانا لحقوق الدولة والمتضررين.

المادة ١٢/: المصادرة والتدابير:

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائدها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها.

المادة ١٣/: الاعذار القانونية:

١/ يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.

٢/ ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة.

المادة /١٤/:

تلغى المواد من المادة /٣٠٤/ وحتى /٣٠٦/ من قانون العقوبات وعقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة /١٤/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديلاته والقانون رقم /٢٦/ لعام /٢٠١١/ المتعلق بتهريب وتوزيع الاسلحة عند نفاذ هذا القانون .
المادة /١٥/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .
دمشق في ١٣-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢-٧-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم /٢٠/

تسريح الموظف المرتكب لعمل إرهابي

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢٨-٦-٢٠١٢ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

يسرح من الخدمة كل عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له ويحرم من الأجر والراتب ومن كافة الحقوق التقاعدية من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلا أو محرضا أو مت دخلا أو شريكا أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.

المادة /٢/:

يحرم كل صاحب معاش تقاعدي مهما كان القانون التأميني الخاضع له من معاشه التقاعدي في حال تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من قام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلا أو محرضا أو شريكا أو مت دخلا أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل كان.

المادة /٣/:

العاملون الخاضعون لأحكام القانون /١٧/ لعام /٢٠١٠/ الذين تثبت إدانتهم بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلا أو محرضا أو شريكا أو مت دخلا أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال أن يقضي القاضي إضافة للعقوبة التي سيقورها حرمان المحكوم من معاشه التقاعدي ومن أي حقوق تترتب له على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو رب العمل الذي يعمل عنده.

المادة /٤/:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢-٧-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢١/

تعديل قانون العقوبات، عقوبة مرتكب جرائم الخطف

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢٨-٦-٢٠١٢ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

يعدل نص المادة /٥٥٦/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام /٢٠١١/ ليصبح على النحو الآتي:

١/ يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ..

أ/ إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.

ب/ إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي.

ج/ إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

٢/ يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعف قيمة المبلغ من خطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر فضلاً عن الغرامة المذكورة.

المادة /٢/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣-٨-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٢-٧-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢٢/

إحداث المحكمة الناظرة بقضايا الإرهاب

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٩-١٤٣٣ هجري الموافق ٢٥-٧-٢٠١٢، يصدر ما يلي:

المادة (١):

تحدث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة (٢):

أ- تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

ب- يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافته إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة.

ج- يمثل الحق العام لدى المحكمة نيابة عامة خاصة بها يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

المادة (٣):

أ- تختص المحكمة المحدثه بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة.

ب- لا تتظر المحكمة بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها.

المادة (٤):

يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين.

المادة (٥):

تخضع الاحكام الصادرة عن المحكمة للطعن أمام دائرة خاصة تشكل بمرسوم في محكمة النقض.

المادة (٦):

لا تخضع الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية.

المادة (٧):

مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.

المادة (٨):

تتقل إلى المحكمة المحدثّة دعاوى الإرهاب التي هي قيد النظر أمام سائر المحاكم بحالتها الراهنة.

المادة (٩):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦-٩-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٦-٧-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم /٢٣/

مخالفة استرجار الطاقة الكهربائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-١١-١٤٣٣ هجري الموافق ٣-١٠-٢٠١٢، يصدر ما يلي:

مادة /١/:

يعدل تعريف عبارة "الجهة المعنية بالاستثمار" الواردة في المادة /١/ من القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠١ بحيث تصبح على الشكل الآتي:

الجهة المعنية بالاستثمار: هي المؤسسة العامة لنقل الكهرباء أو المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء أو الشركة العامة لكهرباء المحافظة حسب الحال.

مادة /٢/:

تعاد صياغة المادة /١/ من المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح كالآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ١٥ بالمئة من قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن ٥٠٠٠ ليرة سورية وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

أ/ كل من أقدم على استرجار الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء بصورة غير مشروعة أو ساهم بذلك.

ب/ شاغل العقار الذي ارتكب فيه الاسترجار غير المشروع واستفاد من هذا الفعل وكان على علم به أو ساهم بذلك.

ج / كل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى استغل وظيفته لارتكاب الجريمة المشار إليها في البندين السابقين أو اعاقه كشفها أو ضبطها أو ملاحقتها أو منع ذلك أو ساهم بارتكابها أو لم يحمي بواجبه ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد.

مادة /٣/:

تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بطلب إيقاف الملاحقة القضائية لمن نظم بحقه ضبط استرجار الطاقة الكهربائية بشكل غير مشروع اذا قام خلال فترة شهرين من تاريخ تبليغه الضبط بتسديد قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة والتعويضات والغرامات المترتبة على ذلك.

مادة /٤/:

أ/ تقوم الجهة المعنية بالاستثمار وخلال مدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون بتسوية جرائم الاسترجار غير المشروع للطاقة الكهربائية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون لمن يقوم بتسديد قيمة الطاقة المستجرة بشكل غير مشروع ودفع التعويضات المترتبة على ذلك ويتقدم بطلب التسوية خلال الفترة المذكورة.

ب/ أن التسوية وفق الفقرة السابقة توجب طلب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
مادة /٥/:

مع المحافظة على الاحكام القانونية المتعلقة بأصول اقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة يحق للمدير العام للجهة المعنية بالاستثمار .
أ/ طلب ملاحقة من يستجر الطاقة الكهربائية بشكل غير مشروع أمام القضاء جزائيا ومدنيا وتجري هذه الملاحقة بمشاركة عاملين يسميهم المدير العام أو يفوضهم بذلك أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف انواعها ودرجاتها ولهم حق المشاركة في الدفاع وفي الطعن بالأحكام الصادرة عنها .
ب/ تكليف محامين لتولي الدفاع في القضايا الهامة المتعلقة بالاستقرار غير المشروع للطاقة الكهربائية بعد موافقة وزير الكهرباء .

مادة /٦/:

على مديري المناطق ورؤساء أقسام الشرطة ومديري النواحي ورؤساء المخافر التابعين لوزارة الداخلية تقديم المؤازرة للضابطة العدلية في معرض ضبط حالات الاستمرار غير المشروع لدى الجهات المعنية بالاستثمار .

مادة /٧/:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

W.E Law office

القانون رقم /٢٩/

تعديل قانون مزاول مهنة الصرافة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١/٤ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٨، يصدر ما يلي:

المادة (١):

تعديل المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ لتصبح على النحو الآتي:

أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة ٧ من هذا القانون ويزاول مهنة الصرافة بدون ترخيص يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدارها مليون ليرة سورية، ومصادرة الأموال المعدة لارتكاب الجرم أو التي نتجت عنه.

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (د) من المادة ٧ من هذا القانون يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.

ج- مع مراعاة أنظمة القطع النافذة المتعلقة بحدود القطع المسموح إدخاله وإخراجه يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة ٧ من هذا القانون بالقيام بنقل أو تحويل الأموال بين سورية والخارج دون ترخيص مسبق بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ومصادرة الأموال المنقولة أو المحولة، وبالغرامة بمثل الأموال المنقولة أو المحولة على ألا تقل الغرامة عن مليون ليرة سورية.

د- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ- يعاقب على الشروع بأي من الجرائم المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المحددة للجريمة التامة، وتضاعف العقوبات المبينة في الفقرات السابقة في حال التكرار.

و- لا تحول العقوبات المبينة أعلاه دون ملاحقة وعقاب المخالفين فيما إذا تضمنت المخالفة جرماً يقع تحت طائلة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بأي جرم آخر يعاقب بعقوبة أشد.

ز- يحكم بمصادرة الأموال المنقولة أو المحولة خلافاً لهذا القانون كتعويض لصالح مصرف سورية المركزي وتعتبر إيرادات له، كما يحكم بالغرامة لصالح الخزينة العامة.

ح- يعتبر العاملون في مديرية الشؤون القانونية وأقسام القضايا الحقوقية في فروع مصرف سورية المركزي من رجال الضابطة العدلية في معرض ضبط الجرائم المذكورة في هذه المادة، وتعتبر الضبوط التي ينظمونها صحيحة ما لم يثبت العكس.

ط- يعفى مصرف سورية المركزي من الرسوم والتأمينات القضائية والكفالات والسلف كافة، وأي تكاليف مالية أخرى ولو كانت ستحمل على المحكوم عليه مالياً، وذلك في ملاحقة الجرائم المذكورة فغي هذه المادة بما في ذلك دعاوى التعويض المدني، وذلك في كافة مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

المادة (٢):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٣



W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٩/

إحداث محاكم جزائية تموينية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم جزائية تموينية بدائية واستئنافية للنظر في القضايا التموينية تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة (٢):

تصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة.

المادة (٣):

تحال دعاوي التموينية القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني.

المادة (٤):

يلغى كل نص مخالف.

المادة (٥)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم / ١٠ /

إحداث نيابة عامة مالية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

تحدث نيابة عامة مالية تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة تملأ وظائفها من الملاك العددي للوظائف القضائية وتمارس سائر الصلاحيات المخولة للنيابة العامة بمقتضى النصوص القانونية النافذة.

المادة (٢):

تحدث دوائر تحقيق مالية تختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة تملأ وظائفها من الملاك العددي للوظائف القضائية وتمارس سائر الصلاحيات المخولة لدوائر التحقيق بمقتضى النصوص القانونية النافذة.

المادة (٣):

تطبق النيابة العامة المالية وقاضي التحقيق المالي الأصول المنصوص عليها في القوانين النافذة ولاسيما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة (٤):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /١٢/

نقل ملكية السيارة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

ينهى العمل بأحكام القانون /١٠/ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠١ وتعديله الصادر بالقانون رقم /٢٨/ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ المتضمنين جواز نقل ملكية السيارة بموجب وكالة قانونية صادرة عن الكاتب بالعدل.

المادة (٢):

يتم نقل ملكية المركبات الآلية وفق أحكام قانون السير والمركبات النافذ والقانون المدني.

المادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

دمشق ٢٩/١/٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم /٢٠/

جريمة خطف الأشخاص

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (٢):

وتكون العقوبة الإعدام إذا:

أ- نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص.

ب- حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه.

ج- قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه.

المادة (٣):

تنزل العقوبة المشار إليها في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي بكل شخص يبتز المجني عليه بأي شكل كان أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٤):

يستفيد من العذر المحل كل من لديه مخطوف فيادر إلى تحريره بشكل آمن أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢ - ٥ - ١٤٣٤ هجري الموافق ٢ - ٤ - ٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٢٣/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٦-٤-٢٠١٣ وفقا للآتي:

المادة (١):

أ- تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تبعا للوصف الجرمي.

ب- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٢٠ عاما.

ج- تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠ عاما.

المادة (٢):

عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

المادة (٣):

أ- عن كامل العقوبة المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ب- عن كامل العقوبة المؤبدة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا كان قد اقترف

الجرم قبل إتمامه السنين من العمر.

المادة (٤):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٢٨٥/ و /٢٨٦/ والفقرة /١/ من المادة /٢٩٣/

والمادة /٢٩٥/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته.

ب- عن ربع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٣٠٥/ والفقرة /١/ من المادة /٣٠٦/ إذا

كان الجرم مقترفا من سوري من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته.

المادة (٥):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٠/ من القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-

٢٠١٢.

ب- عن ربع العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة /٢/ إذا كان الجرم مقترفا من سوري من القانون رقم

/١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

ج- عن ربع العقوبة لمن انضم من السوريين إلى منظمة إرهابية وفقا للفقرة /٢/ من المادة /٣/ من القانون رقم /١٩/

الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

د- تستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة (٦):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤/ لمن يسدد الغرامة ويجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع والمؤسسة العامة للتبغ والتبناك .

ب- يستثنى من حكم هذه المادة جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات.

المادة (٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣/ من القانون رقم ٢/ لعام ١٩٩٣/ وعن ربع العقوبة الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ج/ من المادة ٩/ من القانون رقم ١٠/ الصادر بتاريخ ٣-٨-١٩٦١.

ب- تستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١٠/ الصادر بتاريخ ٣-٨-١٩٦١.

المادة (٩):

أ- عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.

ب- عن ربع العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧/ لعام ١٩٦٦/ وتعديلاته.

ج- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩/ وتعديلاته .. /٣٤١/٣٤٥ إلى /٣٥٥/٣٨٦/٣٨٧.

المادة (١٠):

عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة (١١):

عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة (١٢):

عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام / ٢٠٠٨ / والمرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام / ٢٠١٢ .

المادة (١٣):

أ- عن كامل العقوبة في الجرح المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠١ / وتعديلاته المتعلقة بالأسلحة والذخائر .

ب- يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٤):

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة / ١٠٠ / من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام / ١٩٥٠ / وتعديلاته .

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة / ١٠١ / من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام / ١٩٥٠ / وتعديلاته .

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوما بالنسبة للفرار الداخلي و ٩٠ يوما بالنسبة للفرار الخارجي .

المادة (١٥):

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- الجرح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام / ١٩٥٠ / وتعديلاته .. / ١١٣ / / ١٢٠ / / ١٣٣ / / ١٣٥ / / ١٤٠ / / ١٤٩ .

ب- الجنايات المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام / ١٩٥٠ / وتعديلاته .. / ١٣٦ / إلى / ١٣٩ / / ١٤١ / / ١٥٥ / / ١٥٦ / / ١٥٨ / / ١٥٩ / / ١٦٠ .

ج- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام / ١٩٥٣ .

د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم / ٢٨٦ / لعام / ١٩٥٦ .

هـ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم / ٢٦ / لعام / ٢٠١١ / والمادة رقم / ٤٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠١ .

و- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٤٨ / لعام / ١٩٤٩ / وتعديلاته .. / ٢٦٣ / إلى / ٢٦٨ / / ٢٧١ / إلى / ٢٧٧ / الفقرة / ٢ / من المادة / ٢٩٣ / / ٢٩٤ / / ٢٩٦ / إلى / ٣٠٣ /

الفقرتين / ٢ / و / ٣ / من المادة / ٣٠٥ / الفقرة / ٢ / من المادة / ٣٠٦ / ٣٢٦ / ٣٩٧ / ٣٩٨ / ٤٠٢ / ٤٠٣ / ٤٠٥ /
٤٢٧ / ٤٢٨ / ٤٣٠ / إلى / ٤٣٧ / ٤٣٥ / إلى / ٤٤١ / ٤٤٥ / إلى / ٤٤٨ / ٤٥٠ / ٤٥١ / ٤٥٣ / ٤٥٥ / ٤٧٣ / ٤٧٤ /
٤٧٦ / إلى / ٤٨٠ / ٤٨٩ / إلى / ٤٩٦ / ٤٩٩ / إلى / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٧ / ٥١١ / ٥٢٠ / ٥٢٨ / ٥٢٩ / ٥٧٣ /
إلى / ٥٧٥ / ٥٧٧ / ٥٧٨ / ٥٨٢ / إلى / ٥٨٤ / ٧٣٠ /.

المادة (١٦):

أ- مع مراعاة أحكام المادتين / ٢ / و / ٣ / من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكام العفو في الجرائم الجنائية الوصف عدم وجود ادعاء شخصي أو شكوى مقترنة بدفع سلفة الادعاء الشخصي خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أو تم إسقاط الحق الشخصي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

ب- في الجرائم الأخرى يشترط للاستفادة من العفو تحقق أحكام الفقرة / أ / من هذه المادة أو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية.

ج- في كلتا الحالتين يشترط دفع الغرامات والنفقات والرسوم المحكوم بها في صندوق المحكمة.

المادة (١٧):

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتتباك وضابطة البناء والكهرباء والمياه والطوايح والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة وكذلك الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٨):

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفاورون عن وجه العدالة في الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم التشريعي جريمتهم إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

المادة (١٩):

أ- لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

ب- يستفيد من حكم الفقرة / أ / من هذه المادة الشاكي الذي لم يسدد سلفة الادعاء الشخصي خلال ١٥ يوما وفقا لما ورد في الفقرة / أ / من المادة / ١٥ / من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٢٠):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.
دمشق في ٦-٦-١٤٣٤ هجري الموافق ل ١٦-٤-٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ وتعليماته التنفيذية

التبليغ نتيجة للظروف الاستثنائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

تضاف مادة برقم ٣٣ مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٨-٩-١٩٥٣ المتضمن قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

١- إذا تعذر التبليغ وفق أحكام المادة ٢١ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجرى التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة وفي لوحة اعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في محضر التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

٢- يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك.

المادة (٢):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤-٦-١٤٣٤ هجري الموافق ٢٤-٤-٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣

المادة (١):

يقصد بالتعبير

المادة (٢):

في حال قيام الظروف الاستثنائية التي تحول دون تبليغ أطراف الدعوى أو أحدهم وفق أحكام المادة /٢١/ وما يليها يتم التبليغ وفقاً للآتي:

١- في إحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً.

٢- الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل.

٣- في إحدى الصحف المحلية في حال وجودها.

المادة (٣):

عند تعذر التبليغ وفقاً للأصول المعتادة بسبب ظرف استثنائي يجب على المحضر تدوين سبب التعذر من إجراء التبليغ ، وأن يوثق ذلك من مختار المحلة أو رئيس البلدية في المنطقة التي يقيم فيها المراد تبليغه إن أمكن ، وفي جميع الأحوال يتم تصديق المذكرة القضائية من الوحدة الشرطة المختصة.

المادة (٤):

بعد تحقيق موجبات المادة السابقة (٣) يتخذ القاضي المختص قراراً بالتبليغ وفقاً لأحكام المادة (٢)

أ- يحدث في كل عدلية ديوان خاص بالتبليغ الإلكتروني وعبر الرسائل النصية يزود بالبنى التحتية اللازمة من شبكات ومخدمات وحواسيب وأدوات الاتصال وغيرها.

ب- يجوز للقاضي تأكيد التبليغ عن طريق الرسائل النصية والإلكترونية باستخدام أدلة الهاتف والبريد المعتمدة والمسجلة رسمياً. ت- إذا قرر القاضي التبليغ عبر الرسائل النصية يقوم بإرسال مفصل هوية الشخص المراد تبليغه إلى الشركة المتعاقد معها من قبل الوزارة وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار. وتقوم الشركة المتعاقد معها على إرسال إشعار تأكيد بأنه تم إرسال الرسالة مع الرقم التسلسلي لصاحب رقم الهاتف المحمول.

المادة (٥):

تعمل الوزارة على تأمين ربط دواوين التبليغ الإلكتروني مع دليل الهاتف الخاص للمؤسسة العامة للاتصالات وشركات الهاتف المحمول وعلى ربط هذه الدواوين مع أدلة البريد الإلكتروني المعتمدة رسمياً (المؤسسة العامة للاتصالات، الجمعية العلمية السورية....).

المادة (٦):

يفتح ضمن ديوان التبليغ الالكتروني سجل الكتروني يمكن للمحامين ولأي مواطن تسجيل هواتفهم المحمولة وبريدهم الالكتروني المعتمد ليصار إلى اعتماده كوسيلة للتبليغ الالكتروني أو عبر الرسائل النصية.
المادة(٧):

يقوم الموظف المختص في ديوان التبليغ الالكتروني بذكر تاريخ الإرسال للرسائل النصية والإلكترونية.
المادة (٨):

في حال وجود أكثر من هاتف محمول على اسم الشخص المراد تبليغه أو وجود أكثر من بريد إلكتروني له يجري تبليغه على جميع الأرقام والعناوين الالكترونية.
المادة (٩):

يجري التبليغ عبر الرسائل النصية والالكترونية وفقاً للأحكام المتقدمة لمرة واحدة في كل مرحلة من مراحل الدعوى.
المادة (١٠):

يتولى الديوان المختص حفظ وأرشفة التبايلغ الالكتروني عبر الرسائل النصية للرجوع إليها عند الضرورة.
المادة (١١):

يتعين مراعاة المواعيد ومهل المسافات بما في ذلك مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً المحددة في المادة /١/ من المرسوم التشريعي ٢٥.

وزير العدل نجم حمد الأحمد

دمشق في ٢٠١٣/٧/٣١

المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ بيع الأراضي الواقعة داخل المخطط التنظيمي

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

يسمح لمالكي الأراضي الكائنة ضمن حدود أي مخطط تنظيمي عام مصدق التصرف بها بأي شكل من اشكال التصرف الناقله للملكية عدا الحالات الآتية:

أ- الأراضي التي تمتلكها الجمعيات التعاونية السكنية سواء أكان التملك من الجهات العامة أم الخاصة.

ب- الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بيعا من احدى الجهات العامة سواء كان ذلك بالمزاد العلني أو بالتراضي أو بأي شكل من أشكال البيوع قبل بنائها وفق ماهي معدة له.

ج- المقاسم التي تخصصها الجهات العامة المختصة بالإسكان للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو تبيعها لهم من أجل بناء مساكن عليها قبل بنائها وفقا لما هي معدة له.

المادة (٢):

يسمح للمالكي المقاسم التي آلت إليهم بيعا أو تخصيصا من الجهات العامة نتيجة استملاك عقاراتهم أو نتيجة تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بالتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف الناقله للملكية.

المادة (٣):

يحق للورثة المالكين أرضا على الشيوع اشتراها مورثهم من احدى الجهات العامة بيعها فيما بينهم أو للغير ولا يحق للشاري بيعها قبل بنائها وفق ما هي معدة له.

المادة (٤):

يمنتع على الدوائر العقارية والكتاب بالعدل وجميع الوحدات الإدارية والعامة الأخرى تسجيل أو توثيق أي عقد يتضمن انتقال أي من هذه الأراضي خلافا لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥):

لا يعتد بأي تصرف يجري خلافا لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام المادة ١٤٣ من القانون المدني.

المادة (٦):

يعتبر كل تصرف بأي من الأراضي المشمولة بأحكام الفقرات أ/ب/ج من المادة الأولى والمادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي إذا تم خلافا لأحكامهما احتيالا يعاقب عليه البائع والمشتري أصيلا كان أم وكيلا بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات.

المادة (٧):

يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية اللازمة إذا اقتضت الحاجة لذلك.

المادة (٨):

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي اينما وردت في التشريعات النافذة.

المادة (٩): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية. دمشق في ١٥-٦-١٤٣٤ هجري الموافق ٢٥-٤-٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٤٦/
تعديل حول جرائم غسيل الأموال

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

أ. تعدل الفقرة (ج) من المادة الاولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:

"الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة او الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها.

١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتمدة دوليا جرائم منظمة.

٣. جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية النافذة في سورية.

٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.

٧. سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الاسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة او الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١. جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢. جرائم التهريب.

١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير اصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤. جرائم الاحتكار والتلاعب في الأسواق.

١٥. جرائم البيئة.

١٦. القتل أو إحداث عاهات بدنية دائمة.

١٧. الاتجار في السلع المسروقة.

١٨. الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الاجنبي ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفا للقوانين او الانظمة النافذة التي تقيد او تمنع الاتجار بهذه السلع.

١٩. جرائم التهريب الضريبي.

ب. تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقا لما يلي: "ب- يجوز للهيئة فرض جزاءات ادارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية واجراءات علاجية تصحيحية على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم التشريعي وتقرض هذه الجزاءات والاجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات واسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع الى مجلس الوزراء لإقرارها ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقا للقواعد القانونية العامة".

ج. تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:

"أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيسا وينوب عنه النائب الاول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.
- معاون وزير المالية عضوا
- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى عضوا
- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضوا
- ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل عضوا
- ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل عضوا
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضوا.

د. تعدل الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقا لما يلي: "ج- تحال الاسماء والكيانات المحددة وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة عبر وزارة الخارجية والمغتربين من وإلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد اموالهم واصولهم وتحدد الية ذلك وفقا لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية".

المادة (٢):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٤/٨/٣٠ هجري الموافق ٢٠١٣/٧/٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٧٠/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١): يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٣ وفقا لما يلي..

المادة (٢): عن كامل العقوبة المنصوص عليها بالمواد /٩٥/ /٩٦/ /٩٩/ /١٠٠/ /١٠٤/ /١٠٥/ /١٠٦/ /١٠٧/

١٠٨/١١٠/١١٣/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ اذا تمت تسوية

اوضاعهم التجنيدية أصولا خلال ٣٠ يوما.

المادة (٣): عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ إذا التحق بوحده خلال ٣٠ يوما.

المادة (٤):

أ/ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة /١٠٠/ من قانون العقوبات العسكرية

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ب/ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون العقوبات

العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج/ لا تشمل هذه المادة المتوارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوما بالنسبة للفرار الداخلي و٩٠

يوما بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (٥): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره. دمشق في ٢٤-١٢-

١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٩-١٠-٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي /٧١/

تمديد المهلة بموجب مرسوم العفو رقم /٧٠/ لعام ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

تمدد المهلة الممنوحة للاستفادة من العفو العام لمرتكبي جرائم قانون خدمة العلم والفرار الداخلي المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ والفقرة "ج" من المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٣ مدة ثلاثين يوماً إضافية تبدأ من تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٣.

المادة (٢):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق ٢٤-١-١٤٣٥ هجري الموافق ٢٨-١١-٢٠١٣ ميلادية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

القوانين الصادرة لعام ٢٠١٣



القانون رقم /٢/

إحداث السجل السياحي

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٥-١٤٣٤هـجري الموافق ١٧-٣-٢٠١٣، يصدر ما يلي:

المادة (١): تعاريف:

يقصد بالتعابير التالية أينما ذكرت في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها..

الوزير المختص: وزير السياحة .

الوزارة: وزارة السياحة .

السجل: السجل السياحي .

المسجل: صاحب موقع العمل السياحي .

موقع العمل السياحي: هو المكان المرخص له سياحيا الذي يمارس من خلاله النشاط السياحي أو المكان المراد إشادة المنشأة عليه أو ترخيصه سياحيا.

الشركات: الشركات المسجلة في سجل الشركات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي تكون غايتها الأعمال السياحية.

المادة (٢): السجل وفروعه:

١- السجل أداة شهر يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل مواقع العمل السياحية التي تعمل في سورية .

٢- يحدث في وزارة السياحة ومديرياتها في المحافظات "السجل" ويعتبر أداة شهر لمواقع العمل السياحية وأصحابها.

٣- يتألف هذا السجل من أربعة سجلات فرعية:

أ- سجل المؤسسات والوكالات السياحية.

ب- سجل محال الصناعات التقليدية وصلالات المزادات.

ج- سجل المنشآت السياحية ومراكز التدريب السياحي والفندقي.

د - سجل الشركات.

٤- يتولى أحد العاملين في وزارة السياحة مسك السجل ويطلق عليه أمين السجل وعليه أن يحلف اليمين أمام محكمة البداية المدنية اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وشرف".

٥- تسجل مواقع الشركات التي تكون غايتها السياحة في السجل بعد تسجيلها في السجل الخاص بالشركات وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة (٣): تسجيل مواقع العمل السياحية المملوكة للأفراد:

١- يجب على كل صاحب موقع عمل سياحي ل"الأفراد" أن يطلب من أمين السجل في المحافظة التي يقع فيها مركزه الرئيسي أن يسجل موقعه في السجل مرفقا بالثبوتيات والمعلومات التي تحدد في التعليمات التنفيذية..

٢- يسجل في السجل وفق البند ١/ أعلاه:

أ - الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي أو قيم أو مساعد قضائي للمسجل أو بالحجر عليه أو برفع هذه التدابير عنه.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمعذرة المفلس أو القاضية بإغلاق التقلية لعدم كفاية الموجود أو بالعدول عن إغلاقها أو بإعادة الاعتبار .

٣- يجري القيد للبندين /أ/ ب/ بناء على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها.

المادة (٤): تسجيل مواقع العمل السياحية المملوكة للشركات:

١- تخضع الشركات المؤسسة خارج الأراضي السورية ولها فرع أو شعبة أو وكالة في سورية لأحكام القانون الخاص بتسجيلها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٩ فيما يخص مؤسسات ووكالات ومكاتب السياحة .

٢- تسجل مواقع الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها في السجل السياحي المختص بمنطقة مركزها الرئيسي ويجب على مديري أعمال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تسجيلها في سجل الشركات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ مع ضرورة التقيد بالشروط الواردة في المادة ١١ من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٩ فيما يخص مؤسسات ووكالات ومكاتب السياحة مرفقا بالثبوتيات والمعلومات التي تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون .

٣- يقدم طالبو التسجيل إلى أمين السجل صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وسجلها التجاري وخلاصة لهذا الصك أو النظام معدة للشهر ومنظمة على نسختين ومشملة على الطوابع وعلى توابع طالبي التسجيل ومتضمنة البيانات المطلوبة وفق التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

٤- يسجل في السجل وفق البند ٢ أعلاه:

أ - الأحكام والقرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة لإفلاس الشركة أو تصديق الصلح الواقي والقرارات المراد قيدها.

٥- يجري القيد للبندين /أ/ ب/ بناء على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها .

المادة (٥): المخالفات:

- ١- كل صاحب موقع عمل سياحي أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإيجابية والتعديلات أو لا يذكر رقم ومكان سجله على المرسلات والمطبوعات الصادرة عنه يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ ليرة سورية عشرة آلاف و ٥٠٠٠٠ ليرة سورية خمسون ألف ليرة سورية.
- ٢- تحكم بالغرامة المشار إليها أعلاه محكمة بداية الجزاء بناء على طلب أمين السجل أو النيابة العامة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول .
- ٣- إذا لم يطلب صاحب الشأن إجراء القيود من تلقاء نفسه بعد انقضاء المواعيد القانونية تأمره المحكمة بالتسجيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الحكم وإذا لم يجر المحكوم عليه القيد أثناء هذا الميعاد يحكم بغرامة جديدة.
- ٤- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل في السجل يعاقب مقدمه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة بين ١٠٠٠ ألف ليرة سورية و ٥٠٠٠ ليرة سورية خمسة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٥- يتم تسديد الغرامات الناجمة عن المخالفات إلى الخزينة العامة للدولة.
- ٦- لا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.
- ٧- للمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.
- ٨- تعتبر البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية أو إجبارية نافذة في حق الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها.
- ٩- كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته السياحية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة لا يسمع ادعاؤه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلا في السجل.
- ١٠- يخضع أمناء السجل الذين لا يعملون بمقتضى هذه الأحكام للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة (٦): حل الخلافات:

- ١- تفصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها السجل في كل خلاف يقع بين أمين السجل وأصحاب العلاقة بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة خلال شهر من تاريخ تقديم الادعاء.
 - ٢- يخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف حيث يصدر القرار عن محكمة الاستئناف نهائيا وغير قابل للطعن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.
- المادة (٧): أحكام عامة:

١- كل قيد في السجل لم يحدد له ميعاد لقيده في المواد السابقة يجب طلب إجرائه خلال شهر ابتداءً من تاريخ الوثيقة التي يراد قيدها أما الأحكام والقرارات فيبدأ قيدها من تاريخ صدورها.

٢- على أمين السجل أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمة لا تشمل على كافة البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الثبوتيات المرفقة أو أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

٣- يجوز لكل شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد من الوزير المختص ويصدق أمين السجل مطابقة النسخ للأصل ولأمين السجل عند الاقتضاء إعطاء شهادة بعدم وجود قيد .

٤- لا يجوز لأمين السجل أن ينكر في النسخ التي يسلمها:

أ - الأحكام المعلنة لإفلاس المسجل إذا كان قد استرد اعتبره.

ب- الأحكام القاضية بالحجر أو إقامة مساعد قضائي إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة القضائية .

٥- يجب على كل صاحب موقع عمل سياحي أو شركة مسجلين ذكر المكان الذي سجلا فيه رقم التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

المادة (٨):

تعطى مواقع العمل السياحي المرخصة قبل صدور هذا القانون مهلة سنة واحدة بعد صدور هذا القانون وتعليماته التنفيذية للحصول على شهادة تسجيل سياحي وتعفى من رسم الطابع الوارد في البندين / أ / ب / من المادة /٩/ من هذا القانون.

المادة (٩):

يضاف إلى الجدول رقم /٢/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص برسم الطابع المقطوع البند ٤٣ الآتي:

رقم البند ٤٣

اسم نوع الوثيقة /أ/ تسجيل الشركات ومواقع العمل السياحي عدا محال الصناعات التقليدية في السجل السياحي.

مقدار الرسم /١٠٠٠٠٠/ ليرة سورية/.

الجهة المكلفة بالرسم /صاحب المنشأة/.

عدد النسخ /نسخة واحدة/.

رقم البند ٤٣

اسم نوع الوثيقة /ب/ تسجيل محال الصناعات التقليدية في السجل السياحي.

مقدار الرسم /٣٠٠٠/ ليرة سورية/.

الجهة المكلفة بالرسم /صاحب المنشأة/.

عدد النسخ /نسخة واحدة/.

رقم البند ٤٣

اسم نوع الوثيقة /ج/ أي تعديل مهما كان نوعه على السجل السياحي الوارد في الفقرة /أ/ السابقة.

مقدار الرسم /٣٠٠٠ ليرة سورية/.

الجهة المكلفة بالرسم /صاحب المنشأة/.

عدد النسخ /نسخة واحدة/.

رقم البند ٤٣

اسم نوع الوثيقة /د/ أي تعديل مهما كان نوعه على السجل السياحي الوارد في الفقرة /ب/.

مقدار الرسم /١٠٠٠ ليرة سورية/.

الجهة المكلفة بالرسم /صاحب المنشأة/

عدد النسخ /نسخة واحدة/.

المادة (١٠):

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١١):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ -٥-١٤٣٤ هجري الموافق ل ٢٠-٣-٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٣

قانون العقوبات الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٥-١٤٣٤ هجري الموافق ١٧-٣-٢٠١٣، يصدر ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين ازاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون..
أ- القانون: قانون العقوبات الاقتصادية.

ب- الدولة: الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة و وحدات الإدارة المحلية وجميع جهات القطاعين العام والمشارك سواء أكان طابعها إداريا أم اقتصاديا.

ج- الأموال العامة: الأموال العائدة للدولة.. ويعد بحكم الأموال العامة الأموال العائدة للأحزاب السياسية المرخصة قانونا والجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والأموال المودعة لدى أي من الجهات العامة وأموال الوقف.

د- الموظف العام: يعد موظفا عاما في معرض تطبيق هذا القانون بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة /٣٤٠/ من قانون العقوبات أي موظف أو عامل لدى الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ب/ من هذه المادة وكل من كلف بمهمة رسمية لدى أي من الجهات العامة.

هـ- السجن: عقوبة جنائية الوصف والسجن المؤقت تتراوح مدته بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

و- الحبس: عقوبة جنحية الوصف.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى:

١- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

٢- حماية الاقتصاد الوطني والمال العام.

٣- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

الفصل الثاني

التجريم والعقاب

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل:

أ - من خرب قصدا رأس المال الثابت أو المعدات العائدة للدولة.
ب- من خرب قصدا البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك أو قطع الغيار أو جميع المواد المماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج.
ج- من غش الدولة بمناسبة تعاقد معها أو تنفيذه هذا التعاقد سواء في كمية المواد المسلمة أو المستعملة أو في ماهيتها إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للتعاقد أو في طبيعة تلك المواد أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو نوعها أو مصدرها.
المادة الرابعة:

أ- من امتنع عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى بقصد إلحاق الضرر بها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
ب- وتكون العقوبة الحبس سنة على الأقل إذا كان الفعل ناجما عن إهمال أو قلة احتراز وألحق ضررا بالأموال العامة.
المادة الخامسة:

أ- من امتنع من الموظفين العاميين أو العاملين لدى الدولة عن تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام أو المشترك بقصد إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.
ب- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان الفعل ناجما عن إهمال أو قلة احتراز.
المادة السادسة: من قام خلافا لأحكام القوانين النافذة بتعيين أو تشغيل أو ترفيع موظف أو عامل أو مستخدم أو منحه تعويضات أو مكافآت أي كان نوعها بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد إلحاق الضرر بالغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
المادة السابعة:

من أضر بالأموال العامة بسبب تعاطيه المخدرات أو المشروبات الكحولية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
المادة الثامنة:
من سرق أو اختلس الأموال العامة أو أساء الائتمان عليها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.
المادة التاسعة:

أ- من أهدر المال العام يعاقب بالسجن المؤقت.
ب- وإذا كان الهدر غير مقصود وألحق ضررا بالأموال العامة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة العاشرة:

أ - من أبرم عقدا لشراء أو بيع إحدى المواد أو المنتجات أو تقديم إحدى الخدمات بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة وألحق ذلك ضررا بالمال العام يعاقب بالسجن المؤقت.

ب - وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة الحادية عشر:

أ - من نفذ أي مشروع أو خطة إنتاجية بغير الوجه المحدد لهما يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات .

ب- وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة الثانية عشر:

من قصر في تزويد السلطات بالمعلومات أو الاحصاءات أو نتائج البحوث والمخترعات التي حصل عليها بحكم عمله في الدولة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين وتطوير الإنتاج الوطني وكذلك من قصر في أعمال الاحصاء وجمع المعلومات الضرورية للتخطيط الاقتصادي السليم أو حجبها أو عرقل وصولها إلى المراجع المختصة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة الثالثة عشر:

من غش في نوعية الإنتاج أو الصادرات أو المستوردات أو السلع الاستهلاكية يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات .

المادة الرابعة عشر:

من أخذ أو التمس أجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو صفقات أو أرباحا أو غيرها أو منحا من الدولة يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة الخامسة عشر:

أ - كل موظف عام أو عامل لدى الدولة يلمس أو يتلقى هدية أو منفعة أو يقبل وعدا بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه يعاقب بالسجن المؤقت.

ب - وإذا كان العمل منافيا لوظيفة الفاعل أو ادعى أنه داخل في وظيفته أو كان الفاعل يقصد مراعاة فريق إضرارا بالفريق الآخر تكون العقوبة السجن خمس سنوات على الأقل.

ج - تنزل العقوبة المحددة في الفقرتين السابقتين بالراشي والمتدخل والمستفيد.

د- إذا أباح الراشي أو المرتشي أو المتدخل أو المستفيد بالأمر إلى السلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة يعفى من العقاب.

المادة السادسة عشر:

كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة فغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجر مغنم شخصي أو إضراراً بإحدى الجهات العامة أو مراعاة لجهة إضراراً بجهة أخرى يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة السابعة عشر:

كل موظف عام أو عامل لدى الدولة ارتكب بحكم عمله غشاً في العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تجرئها الدولة على النحو الذي ترتب عليه إضرار بالمال العام يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة الثامنة عشر:

من أفشى عن قصد معلومات بأي صورة كانت من شأنها تخفيض الإنتاج أو تقويت فرصة اقتصادية على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو التصاميم أو الخطط أو الأسعار يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة التاسعة عشر:

أ - كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أو شخص مسؤول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة يخل قصداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .
ب - وإذا كانت السلعة متعلقة باحتياجات المواطنين الأساسية أو مادة مدعومة من قبل الدولة أو وقعت الجريمة زمن الحرب أو الكوارث كانت العقوبة السجن المؤقت .

المادة العشرون:

أ - من قام بأي عمل من أعمال الاحتكار سواء كان ذلك بإخفاء المواد أو بالامتناع عن بيعها أو برفع أسعارها أو بأي طريقة كانت يعاقب بالسجن المؤقت .
ب - وفي حالة الحرب أو التهديد بها أو حدوث الكوارث توضع المنشأة أو المشروع تحت الإدارة المباشرة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لمدة لا تزيد عن السنة .

المادة الواحد والعشرون:

أ - من هرب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد أو تسبب في منع أو تأخير رجوعها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل .

ب - يستفيد الفاعل من العذر المحل إذا أعاد هذه الأموال قبل تحريك الدعوى العامة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرين:

من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر عنها السلطات العامة أو امتنع عن الشهادة فيما يخص هذه الجرائم أو تستر على مرتكبيها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة الثالثة والعشرين:

لا تطبق أحكام هذا القانون إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ خمسمئة ألف ليرة سورية.

المادة الرابعة والعشرين:

توقع العقوبات والجزاء المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم .

المادة الخامسة والعشرين:

يعاقب بغرامة تعادل الضرر أو النفع جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبة الأصلية .

المادة السادسة والعشرين:

إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد.

المادة السابعة والعشرين:

أ - لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بالتقادم الطويل.

ب- تبدأ مدة التقادم إذا أخفى المكلف أو حاول إخفاء مبالغ مالية تسري عليها ضريبة أو رسم أو تكليف أو أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة أو الرسم أو غيرهما من التكاليف /كلها أو بعضها / من تاريخ العلم بالعناصر المخفأة.

المادة الثامنة والعشرين:

يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرما تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة.

المادة التاسعة والعشرين: ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ١٦-٥-١٩٦٦ وتعديلاته.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢٠/
قانون النسخ الالكتروني

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٣، يصدر ما يلي:

المادة (١):

يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة العدل

الوزير: وزير العدل

النسخ الالكتروني: هو عملية نقل البيانات المدونة ضمن الوثائق الورقية وتخزينها على حامل الكتروني باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية على أن تكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

المادة (٢):

تحدث بقرار من الوزير مكاتب النسخ الالكتروني في الوزارة والدوائر القضائية والمحاكم كافة.

المادة (٣):

يصدر مرسوم بتحديد الملاك العددي للعاملين في مكاتب النسخ الالكتروني.

المادة (٤):

تجهيز مكاتب النسخ:

أ- يخصص الحيز المكاني المناسب لكل مكتب نسخ وترصد الاعتمادات اللازمة في موازنة الوزارة لتجهيز مكاتب النسخ بالمستلزمات كافة من أثاث وتجهيزات تقنية وشبكات وبرمجيات في إطار الخطة العامة للوزارة
ب - ترتبط مكاتب النسخ مع الوزارة بواسطة الشبكات الحاسوبية ويحتفظ بنسخة الكترونية عن المحتوى الالكتروني لمكاتب النسخ مركزيا وفق نظام الأرشفة الالكترونية بحيث يتم حفظ الوثيقة بطريقة تعرف على منشئها وتاريخ ووقت إرسالها.

المادة (٥):

مهمات مكاتب النسخ:

أ - نسخ القرارات والبلاغات والتعاميم والكتب والمراسلات الصادرة عن الوزارة.
ب - نسخ المراسلات والكتب الإدارية والأحكام القضائية الصادرة عن الدوائر القضائية والمحاكم حسب تاريخ وتسلسل ورودها.

ج - تدقيق الوثائق المنسوخة إلكترونياً بعد الانتهاء منها وذلك بمقارنتها مع الأصل وتسجيلها في الديوان المختص وفي سجل الكتروني وورقي يُحدث لذلك.

د - تخزين الوثائق الرقمية احتياطياً وإجراء عملية إعادة نسخ للمعلومات التي سبق تخزينها على هذا النحو إلى وعاء جديد خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة.

المادة (٦):

يرأس مكاتب النسخ في الوزارة والدوائر القضائية عاملون من الفئة الأولى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المعلوماتية وعند الضرورة من الفئة الثانية من خريجي المعاهد المتوسطة على الأقل في باقي المحاكم من ذوي الخبرة في الاختصاص ذاته.

المادة (٧):

شروط تعيين العاملين في مكاتب النسخ:

أ- أن يكون العامل مستوفياً لشروط التعيين المنصوص عنها في قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

ب - أن يكون العامل من حملة الشهادة الثانوية على الأقل وحاصلاً على شهادة تأهيل وخبرة معتمدة في مجال النسخ على الحاسوب

المادة (٨):

أ- يحدد رسم نسخ القرار القضائية بمائة ليرة سورية ويمثلي ليرة سورية إذا زاد القرار عن خمس صفحات

ب- ١- يستوفى رسم النسخ من الجهة العامة لمرة واحدة عند استلامها أصل صالح للتنفيذ عن جميع القرارات في مراحل الدعوى كافة

٢ - يكلف المدعي أو الشاكي بتسديد رسم النسخ عند تقديم دعواه أو ادعاؤه الشخصي أو شكواه

٣ - يكلف من يطعن بالقرار استئنافاً أو نقضاً بتسديد رسم النسخ وإذا تعدد الطاعنون وسدد أحدهم يعفى الآخرون من سداده

٤ - في الحالات التي لا تحتوي فيها الدعوى على شكوى أو ادعاء شخصي ولم يقع الطعن على القرار الصادر فيها يكلف المحكوم عليه بدفع رسم النسخ الذي يحتسب مع رسوم الدعوى الجزائية

٥- يستوفى الرسم عند طلب صورة أخرى صالحة للتنفيذ

ج - توزع الرسوم المستوفاة وفقاً للاتية ك

- ٦٠% تحول للخزينة العامة كإيراد

- ٢٠% تحول إلى صندوق التعاون في وزارة العدل

- ٢٠% توزع كحوافز للعاملين في مكاتب النسخ تصرف وفقاً للكفاءة والانجاز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحامي العام على ألا تتجاوز نسبة ١٠٠% من الأجر الشهري المقطوع
د - تستوفى الرسوم الواردة في هذه المادة من خلال لصق طابع مالي على أصل القرار المنسوخ يسمى (طابع النسخ)
المادة (٩):

مسؤوليات العاملين في مكاتب النسخ:
يمنع على العاملين في مكاتب النسخ تحت طائلة المساءلة الجزائية والمسلكية والمدنية وفقاً للقوانين النافذة القيام بالآتي:

أ- نشر أو تداول أي معلومات أو مضامين أو محتويات الوثائق التي يتعامل معها
ب - التعامل مع أي وثيقة في غير إطار العمل المكلفة به مكاتب النسخ
ج - دخول أي شخص إلى مكاتب النسخ من غير العاملين فيها إلا بموافقة خطية من المحامي العام أو رئيس النيابة
المادة (١٠):

تتولى إدارة التفتيش القضائي والمحامون العامون ورؤساء النيابة العامة التفتيش والمراقبة على عمل مكاتب النسخ
المادة (١١):

يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٣.
المادة (١٢):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد مضي شهر على تاريخ صدوره
دمشق في ٢٣/١٢/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٨/١٠/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



W.E Law office

المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٤



المرسوم التشريعي رقم /٣/

حظر إخراج المركبات بقصد بيعها

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يحظر على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل إخراج مركباتهم خارج القطر من المنافذ الحدودية بقصد بيعها إلا بعد إيقافها عن السير وتنظيم بيان تصدير لها وتسديد كافة الرسوم المالية المترتبة عليها.

المادة (٢):

تقرض على مالك المركبة الآلية الذي قام ببيع مركبته خارج القطر بشكل مخالف لأحكام المادة (١) من هذا المرسوم غرامة مالية لصالح الخزينة العامة للدولة تساوي خمسة أمثال قيمة المركبة المحددة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة (٣):

يحظر بقاء المركبة الآلية خارج القطر مدة تزيد على سنة من تاريخ خروجها من القطر تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم على مالك المركبة.

المادة (٤):

يمنح مالك المركبة الآلية المغادرة للقطر دفترًا خاصًا ذا قيمة لصالح الخزينة العامة صادرا عن وزارة النقل حصرا تحدد مواصفاته والمعلومات الواردة فيه وقيمه بقرار من قبل وزير النقل بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (٥):

تمنح المركبة الآلية التي غادرت القطر مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم لتسوية أوضاعها وفق أحكامه تحت طائلة فرض رسم مقداره خمسة أمثال قيمة المركبة المحدد في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة (٦):

على مديرية الجمارك العامة "الأمانات الجمركية" إعلام وزارة النقل بما يلي:

- أرقام المركبات الآلية التي غادرت القطر والتي عادت إليه.
- أرقام المركبات الآلية التي مضى على مغادرتها القطر سنة دون عودتها إليه.

المادة (٧):

يلحق العاملون في الدولة الذين شاركوا أو ساعدوا في اخراج المركبات الآلية من القطر بهدف بيعها بشكل مخالف لأحكام المادة (١) من هذا المرسوم وذلك عن طريق التلاعب بسجلات خروج أو دخول المركبات من وإلى القطر وفق قانون العقوبات الاقتصادية مع تطبيق العقوبات الأشد الواردة في قوانين أخرى.

المادة (٨):

يصدر وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة (٩):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١١/٣/١٤٣٥ هجري الموافق ١٢/١/٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم /٨/

إعادة جدولة القروض

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

تعاد جدولة القروض والتسهيلات الممنوحة لأصحاب الفعاليات الاقتصادية للمشاريع السياحية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية أو الحرفية أو غيرها من الفعاليات الاقتصادية الأخرى المتأخرين عن سداد التزاماتهم تجاه المصارف العامة حتى غاية صدور هذا المرسوم التشريعي ويتم الإعفاء من كامل فوائد التأخير والغرامات غير المسددة فقط لغاية تاريخ توقيع الجدولة شريطة التأكد من توفر الضمانات وكفايتها وقدرة المدينين على السداد وعلى مسؤولية ادارة المصرف المعني.

المادة (٢):

يعفى من فوائد التأخير والغرامات غير المسددة كل من يقوم بسداد الأقساط المستحقة غير المسددة وذلك خلال فترة سريان هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣):

تسدّد أرصدة القروض المشار إليها في المادة الأولى من أحكام هذا المرسوم التشريعي على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة (٤):

أ- توقف إجراءات الملاحقة القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية المبرمة بحق المدينين والكفلاء اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاق الجدولة طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي دون أن ينفي وقف هذه الإجراءات والاحكام امكانية متابعة كل منها وفق المرحلة التي وصلت إليها والنتائج الناشئة عنها في حال فقدان المدين حقه في الاستفادّة من احكام هذا المرسوم التشريعي وفق المحدد في التعليمات التنفيذية الصادرة لهذا المرسوم التشريعي.

ب- يفقد المدين حقه في الاستفادّة من أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا تخلف عن تسديد أربعة أقساط شهرية أو قسطين ربعيين أو قسط نصف سنوي ويطالب العميل بالغرامات وفوائد التأخير المعفاة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي ويطبق على الأقساط المستحقة فوائد التأخير.

ج- تبقى الضمانات المقدمة للقروض المراد جدولتها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي سارية ويبقى المدينون الأصلاء والكفلاء والضامنون الاحتياطيون وورثتهم ملتزمين بتعهداتهم السابقة تجاه المصرف حكماً وفي حال عدم كفاية الضمانات يطلب ضمانات إضافية وفقاً لما هو محدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥):

تسري الفائدة العقدية العادية على أرصدة الديون المجدولة اعتباراً من تاريخ توقيع اتفاق الجدولة بحيث يتم توقيع الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المدين قرار الجدولة وإلا يسقط حقه بالاستفادة من أحكام هذا المرسوم التشريعي على أن يتم التبليغ خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة (٦):

أ- تستوفى من المدين دفعة حسن نية بنسبة تتراوح من ٢/ بالمئة إلى ٥/ بالمئة من المبلغ الخاضع للجدولة عند تقديم طلب الجدولة وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ب- يتم تقديم الطلب وتسجيله في ديوان الفرع المعني لغاية ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وعلى المصرف البت في طلب الجدولة خلال ثلاثة أشهر من تسجيل الطلب مستكملاً لكافة الوثائق المطلوبة وفقاً لما هو محدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة (٧):

يمنح المدين فترة سماح لا تزيد على سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع اتفاق الجدولة وتحدد بحسب التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة (٨):

لا يستفيد المدينون المشمولون بأحكام هذا المرسوم التشريعي من أي قرض أو تسهيلات من المصارف والمؤسسات المالية خلال فترة الجدولة لحين سداد كامل الالتزامات المترتبة بذمة المدين.

المادة (٩):

تستثنى من أحكام هذا المرسوم التشريعي القروض الممنوحة للمتعاملين مع المصرف الزراعي التعاوني المستفيدين من مراسيم وقوانين جدولة سابقة.

المادة (١٠):

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم التشريعي.

المادة (١١):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.
دمشق في ٢-٤-١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٠١٤-٢-٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

المرسوم التشريعي رقم /١٢/

تنظيم مهنة معقبي المعاملات وكتاب العرائض

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة (١):

يقصد بالتعبير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزارة: "وزارة الصناعة"

الوزير: وزير الصناعة

الاتحاد العام: "الاتحاد العام للحرفيين"

اتحاد حرفيي المحافظة: اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة

الجمعية: الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات وكتاب العرائض

معقب المعاملات: الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب هذا المرسوم التشريعي أن يحترف مهنة تعقيب وإنجاز

المعاملات لدى الجهات العامة وغير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر.

كتاب العرائض: الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب هذا المرسوم التشريعي أن يحترف كتابة العرائض نيابة عن

أصحابها مقابل أجر وذلك فيما يتعلق بشؤونهم لدى الجهات العامة وغير العامة.

المادة (٢):

يشترط في معقب المعاملات أو كاتب العرائض أن يكون:

أ- أتم الثامنة عشرة من عمره.

ب- عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه.

ج- حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل.

د- غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة.

هـ- غير عامل بإحدى الجهات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة.

و- متفرغاً لممارسة هذه الحرفة في منطقة عمل الجمعية.

ز- ناجحاً في الفحص المسلكي الخاص بممارسة هذه الحرفة ويعفى من هذا الشرط حملة الإجازات الجامعية ممن

عملوا لدى الجهات العامة بالفئة الأولى مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ح- منتسباً للجمعية الحرفية في المحافظة.

ط- لمعقب المعاملات مقر مناسب وكاتب العرائض موقع محدد من الوحدة الإدارية بناء على اقتراح الجمعية وبالتنسيق مع الجهة العامة.

المادة (٣):

يصدر الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لـ"الاتحاد العام للحرفيين" التعليمات الخاصة بإجراءات وأسلوب الفحص المسلكي والشروط الواجب توافرها في المتقدمين وأسماء المقبولين والناجحين وتحديد اللجان المشرفة عليه في كل محافظة وبدل الاشتراك في الفحص المسلكي وأوجه التصرف به، ويشترط بالمتقدم للفحص المسلكي أن يكون قد اتبع ممارسة الحرفة متمرنًا مدة عام.

المادة (٤):

أ- يتم تسريب الناجحين في الفحص المسلكي إلى الجمعية وفقا لما جاء بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ الخاص بالتنظيم الحرفي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص.

ب- يعد أعضاء الهيئات العامة لـ"الجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة" بالمحافظات المسجلين بقيودهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أعضاء حكماً في الجمعية، ويعدون من المرخص لهم لممارسة العمل في تعقيب المعاملات وكتابة العرائض.

المادة (٥):

يجب على معقب المعاملات أو كاتب العرائض قبل ممارسة عمله الآتي:

أ- أن يقسم اليمين التالية أمام محكمة الصلح المدنية الأولى في مركز المحافظة: (أقسم بالله العظيم أن أمارس عملي بشرف وصدق وأمانة وإخلاص).

ب- أن يحصل على رخصة لممارسة الحرفة من الجمعية الحرفية المختصة مصدقة من رئيس اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة ومن "الاتحاد العام للحرفيين" و"وزارة الصناعة".

ج- أن يحصل على الهوية الحرفية وشعار الحرفة من الجمعية.

المادة (٦):

على معقب المعاملات وكاتب العرائض أثناء ممارسة عمله أن يحمل الهوية الحرفية ووضعه شعار الحرفة بموضع مناسب وظاهر من ثيابه.

المادة (٧):

يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح "الاتحاد العام للحرفيين" شكل ومضمون رخصة ممارسة الحرفة والهوية الحرفية وشعار الحرفة والمبالغ المترتبة لقاء الحصول عليها.

المادة (٨):

يتولى مجلس إدارة الجمعية:

أ- مراقبة عمل معقبي المعاملات وكتاب العرائض.

ب- تنظيم دورات تأهيلية وتدريبية لقاء بدل اشتراك يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح "الاتحاد العام للحرفيين".

ج- رفع تقرير سنوي إلى الوزارة والاتحاد العام يتضمن واقع العمل ومقترحات تطويره.

د- تنظيم الضبوط اللازمة من قبل أي من أعضائه بعد حلف اليمين القانونية أمام قاضي الصلح بحق من يمارس الحرفة من دون ترخيص وإيداعها النيابة العامة المختصة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، عن طريق اتحاد الجمعيات الحرفية بالمحافظة على أن يكون للضبوط المنظمة قوة إثبات صحيحة ما لم يثبت العكس.

هـ- التدقيق ودراسة الشكاوى المقدمة بحق معقبي المعاملات وكتاب العرائض واقتراح اللازم بشأنها إلى اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة.

و- فرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من معقبي المعاملات وكتاب العرائض (تنبيه - إنذار - الحرمان من ممارسة العمل بالحرفة مدة معينة - سحب الإجازة والفصل من الجمعية بعد تصديق الاتحاد العام).

المادة (٩):

تحدد أجور المعاملات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

المادة (١٠):

يعاقب كل من يمارس مهنة تعقيب المعاملات أو كتابة العرائض من دون ترخيص مسبق من الجمعية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (خمسة وعشرون ألف ليرة سورية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة (١١):

يجوز لمعقب المعاملات وكتاب العرائض الطعن بقرارات الجمعية أو اتحاد المحافظة أو الاتحاد العام أمام "محكمة الصلح المدنية" في مركز المحافظة أو المنطقة "حسب الحال"، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف المحافظة التي تكون قراراتها قطعية.

المادة (١٢):

تحل الجمعية في كل محافظة محل "الجمعية الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة" وذلك في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة (١٣):

تخضع الجمعية للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بالجمعيات الحرفية.

المادة (١٤):

- يُلغى العمل بالقانون رقم /١١٩/ تاريخ ١٩٥١/٧/٩.

المادة (١٥):

يُصدر الوزير التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٦):

يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/٤/١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٢/٢/٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم / ١٤ /

شروط إخراج المركبات من المنافذ الحدودية بقصد بيعها

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

يحظر على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل إخراج مركباتهم خارج القطر من المنافذ الحدودية بقصد بيعها إلا بعد إيقافها عن السير وتسديد كافة الرسوم المالية المترتبة عليها.

المادة (٢):

تقرض على مالك المركبة الآلية الذي يقوم ببيع مركبته خارج القطر بشكل مخالف لأحكام المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي غرامة مالية لصالح الخزينة العامة للدولة تساوي قيمة المركبة المحددة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة (٣):

أ. يمنح مالك المركبة الآلية المغادرة للقطر دفترًا خاصًا ذا قيمة لصالح الخزينة العامة صادرا عن وزارة النقل تحدد مواصفاته والمعلومات الواردة فيه وقيمه بقرار من قبل وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية.
ب. يمنح مالك المركبة الآلية التي غادرت القطر هذا الدفتر من قبل البعثات الدبلوماسية العاملة في الدولة التي تتواجد فيها المركبة على أراضيها.

ج. يتوجب على مالك المركبة المغادرة للقطر مراجعة مديرية النقل المختصة في القطر أو البعثات الدبلوماسية العاملة في الدولة التي تتواجد فيها هذه المركبة على أراضيها مرة كل سنة من تاريخ مغادرتها القطر تحت طائلة فرض غرامة مالية تساوي الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤):

يتوجب على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل الذين قاموا بإخراج مركباتهم خارج القطر قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي ولا يرغبون بإعادتها لأي سبب كان تسوية أوضاعها وذلك بإعلام مديريات النقل ليصار إلى ترقيين قيد المركبات لديها شريطة خلو صحيفة المركبة من أي إشارة رهن أو حجز وتسديدهم لكافة الرسوم والمخالفات المالية المترتبة عليها وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي تحت طائلة فرض غرامة مالية لصالح الخزينة العامة للدولة تساوي قيمة المركبة المحددة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة (٥):

يلحق العاملون في الدولة الذين شاركوا أو ساعدوا في إخراج المركبات الآلية من القطر بهدف بيعها بشكل مخالف لأحكام المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وذلك عن طريق التلاعب بسجلات خروج أو دخول المركبات من وإلى القطر وفق قانون العقوبات الاقتصادية مع مراعاة تطبيق العقوبات الأشد الواردة في قوانين أخرى.

المادة (٦):

يصدر وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٧):

يلغى المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٢/١/٢٠١٤.

المادة (٨):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في ٥/٦/١٤٣٥ هجري الموافق ٥/٤/٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم /٢٢/

منح عفو عام

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور، يرسم ما يلي:

يمنح عفو عاماً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٤٦١٩ وفقاً للآتي:

المادة (١):

أ. تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، تبعاً للوصف الجرمي.

ب. تستبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة (٢٠) عاماً.

ج. تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة (٢٠) عاماً

المادة (٢):

عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا الموسم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

المادة (٣):

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤):

أ_ عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٥) و(٢٨٦)، والفقرة ١١١ من المادة (٢٩٣)، والمادة (٢٩٥)، والمادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

ب_ عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١١١ من المادة (٣٠٥)، والفقرة ١١١ من المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، اذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة (٥):

أ_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها من المادة (٢) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢١٧١٢، إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

ب_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢١٧١٢، لمن انضم الى منظمة إرهابية، اذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

ج_ عن ربع العقوبة المنصوص عليها من الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢١٧١٢.

د_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها من الفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢١٧١٢.

هـ_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها المادة (٨) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٧/٢٢، اذا كان الجرم مقترفا من سوري

و_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٧/٢٢.

ز_ من دخل الى سورية من غير السوريين بقصد الانضمام الى منظمة إرهابية او ارتكاب عمل إرهابي يعفى من العقاب اذا بارد الى تسليم نفسه الى السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.
المادة (٦):

أ_ عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٢، إذا بادر الخاطف الى تحرير المخطوف بشكل امن وبدون أي مقابل، او قام بتسليمه الى أي جهة مختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ب_ تسري احكام الفقرة السابقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٥٦) المعدلة بالرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ والقانون رقم (٢١) لعام ٢٠١٢.
المادة (٧):

أ_ عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة، ويجري التسوية مع الدارة العامة للجمارك، ومكتب القطع، والمؤسسة العامة للتبغ والتبناك.
ب_ عن ربع العقوبة اذا كان الجرم المشار في الفقرة السابقة متعلقا بتفريب الأسلحة او المخدرات.
المادة (٨):

عن ربع العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٤٠) من المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ٢٠٠١.
المادة (٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣، وعن رفع العقوبة الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون.
المادة (١٠):

أ - عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة.

ب - عن ثلث العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) لعام ١٩٦٦ وتعديلاته، والقانون رقم (٣) لعام ٢٠١٣.

المادة (١١):

عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، وتعديلاته: (٣٤٩ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٨٦ - ٤٢٨ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٣ - ٤٥٥ - ٥٨٤).

المادة (١٢):

عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة (١٣):

عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة (١٤):

عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨، والمرسوم التشريعي رقم (٤٠) لعام ٢٠١٢.

المادة (١٥):

أ - عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليها في القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالأسلحة والذخائر.

ب - يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٦):

أ - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

ب - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٥، وتعديلاته.

ج - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

د - لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار، والفارين من وجه العدالة، إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (١٧):

أ - عن كامل العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته، وعن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

ب- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج - عن ثلث العقوبة فيا لجنايات المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ و ١٤١ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة (١٨):

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ - المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠).

ب - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٥٣.

ج - الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته (٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧) الفقرة ٣ من المادة ٣٠٥ إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، الفقرة ٣ من المادة ٣٢٦ - (٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٥ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٦) إلى ٤٧٩ - ٤٨٩ - إلى ٤٩٦ - ٤٩٩ إلى ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥١١ - ٥٢٠ - ٥٧٧ - (٧٣٠).

هـ - الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ٣ من القانون رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٢.

المادة (١٩):

يشترط للاستفادة من أحكام هذا اعفو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي أو ميرم للمبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها.

المادة (٢٠)

لا تشمل أحكام هذا المشروع التشريعي غرامات مخالقات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتتباك وضابطة البناء، والكهرباء، والطوايع، والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة.

المادة (٢١)

لا تشمل أحكام هذا المشروع التشريعي الغرامات التي تحمل الطابع الجزائي بالمقدار الذي تطل فيه العقوبة او المقيدة للحرية، ولا تحمل طابع التعويض المدني للدولة

المادة (٢٢):

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والغارون عن وجه العدالة في الجنايات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الى السلطات المختصة.

المادة (٢٣):

أيشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدوره.

المادة (٢٤):

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي، وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة امام المحكمة الجزائية، ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة (٢٥):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذا من تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٢٩/

قانون الإعلام

رئيس الجمهورية.

بناءً على أحكام الدستور، يرسم ما يلي :

المادة ١:

تعريف : يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين إلى جانب كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي :

- الوزارة : وزارة الإعلام .

- الوزير : وزير الإعلام.

- الوكالة : الوكالة العربية السورية للأنباء /سانا/.

- المجلس : مجلس إدارة الوكالة .

- المدير العام : المدير العام للوكالة العربية السورية للأنباء /سانا/ .

- المراسل : العامل الذي توفده الوكالة للعمل في أحد مكاتبها خارج الجمهورية العربية السورية .

المادة ٢:

أ - الوكالة هي جهة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق ويجوز لها إحداث فروع ومكاتب ووسائل إعلامية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ب - يكون للوكالة العربية السورية للأنباء موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة وزارة الإعلام.

المادة ٣:

تعمل الوكالة على تحقيق الآتي:

أ - نشر وتوزيع الأخبار والتعليقات والدراسات والأخبار المصورة والمرئية والمسموعة عن جميع أوجه نشاط الجمهورية العربية السورية والدول العربية والأجنبية.

ب - متابعة الأنباء من جميع مصادرها داخل الجمهورية العربية السورية والدول العربية والأجنبية.

ج - المشاركة في أي إنتاج إعلامي مع الأفراد والهيئات والمؤسسات العربية والأجنبية، بما يخدم أهداف الوكالة، وفق النسب والشروط التي يحددها المجلس.

د - الاشتراك والتعاقد مع وكالات الأنباء والوسائل الإعلامية وفقاً لمتطلبات العمل.

و - تملك واستئجار وتأجير العقارات ووسائل النقل والتجهيزات الفنية، وجميع اللوازم الأخرى التي تتطلبها أعمال الوكالة.

المادة ٤ :

يتولى إدارة الوكالة :

أ - مجلس الإدارة .

ب - المدير العام .

المادة ٥ :

أ - يتكون مجلس الإدارة من :

- الوزير رئيساً .

- المدير العام عسواً ونائباً للرئيس .

- معاون المدير العام عضواً .

- مدير إدارة الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية والمغتربين عضواً .

- مدير الشؤون الإدارية والقانونية في الوكالة عضواً .

- ممثل عن الوزارة عضواً .

- ممثل عن الاتحاد العام للصحفيين عضواً .

ب - يسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير على أن يكون ممثلو الجهات المذكورة من المعنيين في شؤون الإعلام وبرتبة مدير على الأقل أو ما يماثلها .

ج - يجتمع المجلس مرة في الشهر ، وكلما دعت حاجة لذلك ، بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حال غيابه .

د - يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه من الفنيين والاختصاصيين والخبراء إلى حضور اجتماعات المجلس لمناقشة الموضوعات التي تدخل في مجال اختصاصهم وخبراتهم .

هـ - تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة ٦ :

يمارس المجلس المهام الآتية :

أ - رسم السياسة التي تسير عليها الوكالة ، وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع القرارات التي يراها مناسبة ضمن القوانين والأنظمة النافذة .

ب - إقرار المشاريع التي تتعلق بعمل الوكالة .

ج - إقرار إحداث الفروع المكاتب والوسائل الإعلامية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها بناء على اقتراح المدير العام .

د - إقرار ايفاد وإنهاء ايفاد المراسلين بناء على اقتراح المدير العام .

- هـ - إقرار البرامج السنوية للخطط الاستثمارية والإنتاجية المقترحة من قبل المدير العام.
- و - إقرار استخدام الخبراء والفنيين ، وتحديد واجباتهم وتعويضاتهم ومكافأاتهم بناء على اقتراح المدير العام ووفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
- ز - إقرار النظام الداخلي والهيكل الإداري والملك العددي للوكالة وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ح - إقرار الموازنات التقديرية لوكالة .
- ط - إقرار التعريفات والأجور لمختلف أنواع الخدمات التي تقدمها الوكالة أو تتقاضاها لقاء تعاملها مع الغير.
- ي - إقرار عقد اتفاقيات التعامل والتبادل الإعلامي والإنتاجي مع المؤسسات الإعلامية المحلية والعربية والدولية.
- المادة ٧:

تعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إصدارها من قبل الوزير .

المادة ٨:

يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويمارس مهامه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الآتية:

- أ - إصدار القرارات والأوامر الإدارية التي تمكن الوكالة من القيام بمهامها .
- ب - تفويض المديرين في الوكالة ببعض صلاحياته.
- ج - تقديم وعرض مشروع موازنة الوكالة على المجلس.
- د - تقديم تقرير سنوي للمجلس عن نشاطات الوكالة ، والوضع المالي والإداري فيها .
- هـ - اقتراح التعريفات والأجور لمختلف أنواع الخدمات التي تقدمها الوكالة أو تتقاضاها لقاء تعاملها مع الغير .
- و - اقتراح عقد اتفاقيات التعامل والتبادل الإعلامي والإنتاجي مع المؤسسات الإعلامية المحلية والعربية والدولية.
- المادة ٩:

أ- تصدر قرارات إيفاد وإنهاء إيفاد المرسلين وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب- تطبق على المرسلين الأحكام التي يعامل بها موظفو وزارة الخارجية في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، فيما يتعلق بالإجازات والمخصصات المحددة لهم بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤/ لعام /٢٠١٠/ وملحقاته، باستثناء بدل التمثيل والإنبابة.

ج- تصدر قرارات الإيفاد بمهام رسمية مؤقتة للصحفيين والمصورين والعاملين في الوكالة خارج الجمهورية العربية السورية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ١٠:

أ - تصدر بقرار من الوزير - بناء على اقتراح مجلس إدارة الوكالة - قواعد وأسس:

١- تأجير واستثمار المعدات والتجهيزات الفنية.

٢- الإهداء والإعارة والمبادلة الخاصة بالوكالة.

٣- التعريفات والأجور لمختلف أنواع الخدمات التي تقدمها الوكالة.

ب - تعتمد اتفاقيات التعامل والتبادل الإعلامي والإنتاجي بعد توقيعها من الوزير .

المادة ١١ :

تعفى مستوردات الوكالة من الأجهزة الفنية والمعدات ومتمماتها وقطعها التبديلية والمخصصة حصراً لأغراض الوكالة، من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية، وغيرها من الرسوم والطوابع.

المادة ١٢ :

أ - تتألف إيرادات الوكالة من:

١- أجور تقديم خدمات الأخبار والصور لكل من القطاعين العام والخاص.

٢- واردات الإعلانات وتأجير الخدمات وبدلات استثمار المواقع العقارات، وواردات تسويق الأعمال الإعلامية والخدمات وإنتاجها.

٣- الهبات والتبرعات التي تقبلها الوكالة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٤- أي موارد أخرى تنشأ من خلال ممارسة الوكالة عملها.

ب - تحول الإيرادات المستحقة من نشاطات الوكالة إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ١٣ :

يعتبر العاملون الدائمون في الوكالة منقولين حكماً إلى الوكالة المحدثة بموجب هذا المرسوم ويحتفظون بأجورهم وقدمهم المكتسب للترقية بوظائفهم، أما العاملون المؤقتون فيستمرون بالعمل لحين إنهاء عقود استخدامهم ما لم تجدد أو تمدد أصولاً.

المادة ١٤ :

يعتبر الملاك العددي النافذ حالياً للوكالة هو الملاك العددي للوكالة وذلك لحين صدور ملاك جديد للوكالة بمرسوم.

المادة ١٥ :

يلغى المرسوم التشريعي رقم /١٠/ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨ م.

المادة ١٦ :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٩ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٣/

تعديلات قانون خدمة العلم

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

تعديل المواد ١٣ البند أولاً و ٢٥ الفقرة ب و ٤٩ و ٧٤ و ٩٧ و ١٠٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٧-٥-٣١ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم وتصبح على النحو الآتي:

المادة ١٣

أولاً: يقبل البديل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقاً لما يلي:

- ١- ثمانية آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- ٢- ألفان وخمسة دولار أمريكي لمن ولد في دولة عربية أو أجنبية وأقام فيها أو في غيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف .

والباقى دون تعديل

المادة ٢٥

- ب- ١- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين أو لأحدهما إذا كان لهما ولدان وحتى أربعة أولاد يؤدون خدمة العلم .. وولدان إذا كان لهما أو لأحدهما من خمسة وحتى ثمانية أولاد يؤدون خدمة العلم .. وثلاثة أولاد إذا كان لهما أو لأحدهما تسعة أولاد وما فوق يؤدون خدمة العلم .
- ٢- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين أو لأحدهما إذا كان بقية الأولاد الذين دخلوا سن التكليف يؤدون الخدمة في الجيش والقوات المسلحة متطوعين أو مجندين أو احتياطيين.

المادة ٤٩

- ١- يعفى من تقديم أي كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة سفر مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية:
 - أ - العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملتزمين بخدمة الدولة .
 - ب - الموفدون من قبل إحدى جهات القطاع العام للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.
 - ج - المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.
 - د - كل من تجاوز سن الشطب المحددة للخدمة الاحتياطية.

هـ - المغتربون القادمون إلى الجمهورية العربية السورية بقصد الزيارة.

٢- تمنح موافقة السفر للعسكريين من القيادة العامة.

٣- تمنح موافقة السفر لعسكريي قوى الأمن الداخلي من وزارة الداخلية .

المادة ٧٤:

١- أ / يمنح العاملون الدائمون في الجهات العامة وجهات القطاع المشترك وكذلك العاملون في مؤسسات وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً .. الذين يتركون العمل بسبب التحاقهم بخدمة العلم الإلزامية اجازة خاصة بلا اجر اعتبارا من تاريخ سوقهم وحتى انتهاء خدمتهم ويعادون إلى عملهم بعد انتهائها.
ب / تدخل مدة خدمة العلم الفعلية المؤداة وفق أحكام هذا القانون في حساب المدد المؤهلة للترفيه الدوري وفي حساب المدة المستحقة للمعاش وتعويضات التسريح شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات التأمينية حصة العامل زائد حصة رب العمل .

٢- أ / يمنح العاملون في الجهات العامة دائمين أو مؤقتين الذين يستدعون لأداء الخدمة الاحتياطية اجازة بكامل الأجر طوال فترة استدعائهم ويحتفظون بحقهم في كل الترفيعات والمزايا المقررة لأمثالهم من العاملين على رأس عملهم.

ب / يستمر هؤلاء العاملون بتقاضي كل التعويضات التي كانوا يتقاضونها بما فيها التعويضات الخاصة بالوظيفة المسندة اليهم قبل استدعائهم.

ج / يعاد هؤلاء العاملون إلى عملهم بعد انتهاء فترة استدعائهم شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف تلك الجهات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم.

٣- يحتفظ العاملون في جهات القطاع الخاص والمشارك الذين يساقون إلى الخدمة الاحتياطية بحقهم بالعودة إلى عملهم في تلك الجهات شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرفها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم.

٤- مع الاحتفاظ بأحكام القوانين النافذة المتضمنة فرض عقوبات بحق المكلفين الذين يتخلفون عن الالتحاق بخدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية تنهى خدمة المكلفين العاملين في جهات القطاع العام والمشارك الذي يتخلفون عن الالتحاق بالخدمة الإلزامية لأكثر من سوق ولمدة ثلاثين يوما بالنسبة للخدمة الاحتياطية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع.

المادة ٩٧:

١- من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير أسباب الاعفاء أو التأجيل الإداري القانوني المنصوص عليها في هذا القانون يعوض ماديا بدفع فوات الخدمة بمبلغ قدره ثمانية آلاف دولار أمريكي

أو ما يعادلها بالليرة السورية حسب نشرة الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع ويرقن قيده بعد الدفع أو التحصيل وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

٢- تسدد قيمة البديل المذكور في الفقرة السابقة كاملاً ولا تخفض في حال وجود مدد من الخدمة الإلزامية مؤداة سابقاً.

٣- تحدد مهلة دفع البديل المذكور بثلاثة أشهر لمرّة واحدة من تاريخ الموافقة على دفع البديل من شعبة تجنيده وفي حال امتناعه عن الدفع خلال هذه المهلة يعاقب بالحبس لمدة سنة وتحصل قيمة البديل وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

٤- إذا لم يبادر المكلف إلى مراجعة شعبة تجنيده أو مديرية التجنيد العامة وفق الفقرة السابقة يتم تبليغه حسب الأصول القانونية النافذة وفي حال عدم مبادرته لتسديد البديل مباشرة أو عن طريق أحد ذويه أو وكيله القانوني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو القاء القبض عليه وإنما وجد يتم الحجز على أمواله والتنفيذ عليها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة مضافاً إليها مبلغ مئة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية عن كل سنة بعد انتهاء سن التكاليف مع الاحتفاظ بفرض العقوبة المحددة في الفقرة السابقة بحقه .

المادة ١٠٩

يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية ايداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها ٤٨ ساعة ريثما يتم تدقيق اعدادات سوقهم وترحيلهم.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٣٥-١٠-٧ هجري الموافق لـ ٢٠١٤-٨-٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ /

إحداث هيئة عامة باسم المدرسة الالكترونية السورية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور ، يرسم ما يلي:

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزارة: وزارة التربية.

الوزير: وزير التربية.

المدرسة: المدرسة الالكترونية السورية.

مراكز النفاذ: أماكن تقديم خدمات المدرسة للتلاميذ والطلاب.

المدير: مدير المدرسة.

المجلس: مجلس ادارة المدرسة.

النظام المالي: النظام المالي للمدرسة.

اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للمدرسة.

المادة (٢):

تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة باسم "المدرسة الالكترونية السورية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية

والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق وترتبط بالوزير.

المادة (٣):

تهدف المدرسة إلى تحقيق المهام الآتية:

أ-توفر المدرسة تدريساً إلكترونياً عن بعد بجميع مستلزماته للمراحل الدراسية من الصف الأول الأساسي وحتى نهاية

المرحلة الثانوية وفق السياسة التربوية العامة في الوزارة والأنظمة النافذة فيها من خلال استخدام أحدث الوسائل التقنية

وتوفير المكتبة الالكترونية والخدمات الطلابية الالكترونية والدعم التقني المباشر من خلال مراكز النفاذ التعليمية

والعمل على استحداث قاعدة بيانات ومعلومات محدثة باستمرار.

ب-تنفيذ المنهاج الرسمي السوري للتعليم العام كلياً أو جزئياً وبجميع مواد استخدامه تقانات المعلومات وتقانات

التعليم عن بعد وتحديثه باستمرار بالتعاون مع الوزارة وذلك بغرض تدريسه عن طريق شبكات المعلومات او في

مراكز النفاذ وفق الحاجة التي تحددها الوزارة.

ج- تقديم خدمات ادارية لطلاب المدرسة لتوجيههم وارشادهم وتسجيلهم في جميع المراحل والمستويات التعليمية وادارة عمليات التقييم والامتحانات المدرسية بما يضبط عملية نجاحهم من صف إلى أعلى وتحضيرهم لامتحانات الشهادات العامة.

د- تقديم خدمات الدعم العلمي والتقني لطلاب المدرسة بوساطة فريق من الاساتذة والخبراء من خلال مراكز النفاذ.
هـ- توفر المدرسة تدريسا لمنهاج الفئة /ب/ المنصوص عليها في قانون التعليم الإلزامي رقم /٧/ تاريخ ٢٢-٢-٢٠١٢م بجميع مستوياته واجراء اختبارات للتلاميذ الذين يمتلكون قدرات عقلية عالية تمكنهم من الانتقال الى صف اعلى بفترة زمنية قصيرة.

المادة (٤):

توفر المدرسة دورات تدريبية وتعليمية وتدرسية وأي إجراء يخدم العملية التربوية.

المادة (٥):

يتولى مهام إدارة المدرسة ويشرف عليها

المجلس

المدير

المادة (٦):

أ- يتألف المجلس من:

معاون الوزير رئيساً.

المدير عضواً.

مدير المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية عضواً.

مدير مركز القياس والتقييم التربوي عضواً.

مدير المعلوماتية في الوزارة عضواً.

مدير الامتحانات في الوزارة عضواً.

مدير التوجيه في الوزارة عضواً.

ممثل عن وزارة الاتصالات والتقانة يرشحه وزير الاتصالات والتقانة عضواً.

ممثل عن الجامعة الافتراضية السورية يرشحه وزير التعليم العالي عضواً.

ممثل عن نقابة المعلمين يرشحه المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين عضواً.

ب- يسمى اعضاء المجلس بقرار من الوزير.

ج- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

المادة (٧):

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ- إقرار الخطة العامة للمدرسة في ضوء السياسة التربوية العامة في الوزارة.
 - ب- تقديم الحلول العلمية والتقنية للقضايا التي تعرض على المجلس.
 - ج- الاطلاع على الاعمال والمنجزات المتعلقة بالمدرسة ومناقشتها وتقييمها واقتراح تطويرها.
 - د- اقتراح مشروع موازنة المدرسة مع مراعاة تحقيق التوازن بين نفقاتها وإيراداتها السنوية.
 - هـ- الموافقة على النظام المالي واللائحة الداخلية.
 - و- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات المقدمة للمدرسة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - ز- المصادقة على نظام الامتحانات الانتقالية الخاصة بالمدرسة ونتائجها.
 - ح- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتقني مع المدارس العربية والأجنبية وإقرارها.
 - ط- الموافقة على تنظيم وعقد المؤتمرات المتعلقة بالتعليم الإلكتروني.
 - ي- وضع البرامج التطويرية لتحقيق أهداف المدرسة.
 - ك- وضع قواعد تقييم المتقدمين للدراسة في المدرسة لقبولهم كطلاب فيها.
 - ل- اقتراح إحداث مراكز نفاذ جديدة يقرها الوزير أو من يفوضه بذلك.
 - م- النظر في المستجدات التي تعرض على المجلس والمتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية والمالية للمدرسة.
- ثانياً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وحين الضرورة.
- ثالثاً: يعد الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- رابعاً: تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

المادة (٨):

يعين الوزير المدير ومعاونين للمدير أحدهما للشؤون العلمية والآخر لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية.

المادة (٩):

يتولى المدير بشكل رئيسي المهام الآتية:

- أ- اقتراح الخطة العامة للمدرسة وتنفيذها وتوفير مستلزماتها بعد إقرارها من المجلس.
- ب- إدارة شؤون المدرسة العلمية والإدارية والمالية والإشراف بصورة مباشرة على سير العمل فيها وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة.
- ج- تمثيل المدرسة أمام القضاء والجهات الأخرى.
- د- عقد النفقات والأمر بصرفها وتصفياتها حسب النظام المالي.

هـ إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين في المدرسة أصولاً.

و- عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتقني مع المدارس العربية والأجنبية بعد موافقة المجلس.

ز- تنظيم وعقد المؤتمرات المتعلقة بالتعليم الإلكتروني.

المادة (١٠):

يقدم المدير إلى المجلس في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر نواحي النشاطات في المدرسة.

المادة (١١):

يكون للمدرسة موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق

مبدأ الصوافي وتشكل وحدة حسابية مستقلة وتتكون إيراداتها من:

أ- المنح والهيايا والوصايا والتبرعات والاعانات التي يقبلها المجلس وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

ج- الإيرادات التي تتحقق من أنشطة المدرسة.

د- أي إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٢):

يجوز للوزير التعاقد المباشر مع شركة متخصصة فنياً لإنجاز المدرسة تأسيساً وتشغيلاً وإدارة وفق البند /أ/ من المادة

/٢/ من القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠٩م لفترة تجريبية لا تتجاوز الـ٧ سنوات على أن تتولى هذه الشركة تأمين التمويل

المطلوب.

المادة (١٣):

لا يخضع العاملون والمكلفون بالعمل في المدرسة للحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة النافذة ويطبق النظام المالي بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٤):

أ- تصدر اللائحة الداخلية والتعليمات التنفيذية بقرار من الوزير.

ب- يصدر النظام المالي للمدرسة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (١٥):

يصدر الملاك العددي للمدرسة بمرسوم.

المادة (١٦): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

**المرسوم التشريعي رقم /٣٦/
تعديل خاص بالتعاون السكني**

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

مادة (١):

تعديل الفقرة /و/ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالتعاون السكني لتصبح كما يلي:
/و/..١- يحق للمستفيد بعد استلامه للمسكن التنازل عنه أمام الجمعية شريطة تعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات مالية على المسكن أما إذا كان التنازل قبل استلام المسكن فيعتبر المتنازل المخصص أو المكتتب مستفيدا بمسكن سواء تم التنازل أمام الجمعية أو بموجب حكم قضائي مبرم أو بأي طريقة أخرى ولا يعتبر المتنازل له مستفيدا.

٢- يتم تثبيت التنازل بعد تسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة على المتنازل أو المسكن للدوائر المالية والجمعية وبعد موافقة الجهة المقرضة وتسديد ما يترتب على واقعة التنازل من رسوم التسجيل العقاري وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢٩ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته.

٣- تستوفي الجمعية لقاء تثبيت التنازل مبلغا وقدره واحد بالمئة من المدفوعات أو الكلفة التقديرية أو النهائية للوحدة السكنية وغير السكنية حسب قيود الجمعية بتاريخ تقديم الطلب وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية يسدد منه ٨٠ بالمئة لمصلحة خزينة الدولة ويوزع الباقي بين جهات قطاع التعاون السكني وفقا لأحكام النظام المالي لهذه الجهات.

٤- يتم تسجيل المسكن في السجل العقاري باسم المالك الأخير حسب قيود الجمعية.

مادة (٢):

يصدر وزير الاسكان والتنمية العمرانية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٣-١٠-١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٩-٨-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٧/

بيع وتخصيص المساكن الشعبية وغيرها

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي الآتي:

المسكن الشعبي: المسكن الذي تشيده الجهات العامة وفق المساحات والمواصفات المعمول بها لديها وتقوم بتخصيصه أو بيعه للمواطنين بطريقة ميسرة.

المسكن الاجتماعي: المسكن منخفض أو متوسط التكاليف المبني بشكل كامل أو جزئي والذي تشيده الجهات العامة وفق المساحات والمواصفات المعمول بها لديها وتقوم بتخصيصه أو بيعه للمواطنين بطريقة ميسرة.

المكاتب: كل شخص طبيعي تنطبق عليه الشروط المحددة للاستفادة من المساكن الشعبية أو الاجتماعية تم قبول طلبه وفق عملية اكتتاب على هذه المساكن.

المخصص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري منذ تاريخ تخصيصه بمسكن شعبي أو اجتماعي ولغاية إبرامه العقد الخاص به.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقدا لشراء مسكن شعبي أو اجتماعي.

المادة (٢):

يتم بيع أو تخصيص مساكن الجهات العامة الشعبية أو الاجتماعية للمواطنين وفق الأنظمة النافذة على ألا يكون المواطن قد اشترى أو خصص بمسكن أو بمقسم سكني من أي من هذه الجهات أو استفاد من مسكن من الجمعيات التعاونية السكنية.

المادة (٣):

للمكاتب على مسكن أو المخصص بمسكن شعبي أو اجتماعي من أي جهة عامة التنازل عنه للغير شريطة:

أ- تسديد نسبة من قيمة المسكن التقديرية أو قيمته التخمينية في حال وجودها.

ب- تسديد مبلغ للجهة العامة في كل مرة يتم فيها التنازل يحدد بنسبة لا تتجاوز ٧ بالمئة من المبالغ المترتبة على المسكن حتى تاريخ التنازل وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.

المادة (٤):

للمستفيد من مسكن شعبي أو اجتماعي من أي جهة عامة بيع المسكن "المبرم عقده" للغير شريطة:

أ- تسديد كامل رصيد قيمة المسكن.

ب- تسديد مبلغ للجهة العامة في كل مرة يتم فيها التنازل يحدد بنسبة لا تتجاوز ٧ بالمئة من قيمته العقدية وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.

المادة (٥):

تحصل المبالغ المذكورة في المادتين ٣ و ٤ السابقتين لمصلحة الجهة العامة حتى وإن تم التنازل وتثبيت البيع والتصرف بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية مهما كان موضوع الدعوى أو بالهبة أو بالعارية أو بأي عقد تأمين أو بالرهن أو بوكالة مهما كانت صيغتها تخفي ذلك.

المادة (٦):

يجري التنازل أو البيع أو التصرف لدى الجهة العامة وفي حال لم يتم ذلك لدى هذه الجهة يجب تقديم صك التنازل أو البيع أو التصرف للتنفيذ إلى الجهة العامة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تنظيمه أو صدوره مهما كانت صيغته وفي حال عدم تقديمه خلال المدة المذكورة يضاعف المبلغ المحدد في المادتين ٣ و ٤ السابقتين.

المادة (٧):

تسوى أوضاع المساكن المكتتب عليها أو المخصصة أو المبيعة وفقاً لأحكام القوانين النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي والتي لم تمض عليها مدة منع التصرف المنصوص عليها في هذه القوانين والتي تم التصرف بها خلافاً للأحكام الواردة فيها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي خلال مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ صدوره شريطة تسديد مبلغ وفق الآتي:

أ- نسبة لا تتجاوز ٧ بالمئة من المبالغ المترتبة على المسكن حتى تاريخ التنازل وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية وذلك في حالة المسكن المكتتب عليه أو المخصص بالإضافة لاستكمال المدفوعات لتبلغ نسبة محددة من القيمة التقديرية أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

ب- نسبة لا تتجاوز ٧ بالمئة من القيمة العقدية للمسكن المبرم عقده وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية شريطة استكمال تسديد قيمته كاملة.

المادة (٨):

عند تثبيت التنازل لدى الجهة العامة يجب تقديم براءة ذمة مالية للمتنازل والمتنازل له والمسكن موضوع التنازل.

المادة (٩):

لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على مساكن الادخار الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٨ وعلى المساكن المخصصة للمنزدين بالهدم وعلى المساكن المخصصة لأسر الشهداء أو مشوهي الحرب وتطبق بشأنها الأحكام القانونية النافذة.

المادة (١٠):

ينهى العمل بالقانون ٣٩ لعام ١٩٨٦ وبالمرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ٢٠١٢ وبأحكام منع التصرف المتعلقة بالمساكن المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٧٦ لعام ٢٠١١.

المادة (١١):

يصدر وزير الاسكان والتنمية العمرانية القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لهذا المرسوم التشريعي وعلى الأخص:
أ- القرارات لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي متضمنة الشروط الواجب توافرها في طرفي التنازل والاحكام المتعلقة بالاستفادة والنسب المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٧ السابقة.

ب- القرارات والتعليمات اللازمة لتعديل الشروط العامة والخاصة للمساكن المكتتب عليها أو المخصصة قبل نفاذ هذا القانون بما يتوافق مع أحكامه.

ج- القرار اللازم لإصدار وثيقة "حق الاستفادة" بمسكن من أي جهة من الجهات العامة أو الجمعيات التعاونية السكنية وآلية التنفيذ.

المادة (١٢):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٣-١٠-١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٩-٨-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٣٧٧/

تعديل الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة /١٥/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦، يرسم ما يلي:

المادة (١):

تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم /٢٦٥/ تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ وتعديلاته بالنسبة للمواد وفق ما هو وارد في الجدول المرفق ويعتبر هذا الرسم شاملاً للضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٠.

المادة (٢):

تحدد نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات الجمركية المتناسقة وفق خمس شرائح /١% - ٥% - ١٠% - ٢٠% - ٣٠%.

المادة (٣):

تكلف مديرية الجمارك العامة بإدخال التعديلات المنصوص عليها في هذا المرسوم ضمن جدول تعريفات الرسوم الجمركية ويعتمد الجدول المعدل بقرار من وزير المالية.

المادة (٤):

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من صدوره.


دمشق ١٤٣٦/٢/٥ هـ الموافق لـ ٢٧/١١/٢٠١٤ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



W.E Law office



القوانين الصادرة لعام ٢٠١٤



W.E Law office

القانون رقم /٢/

قانون دخول وإقامة العرب والأجانب

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-٥-١٤٣٥ هجري الموافق ٤-٣-٢٠١٤ ميلادي، يصدر ما يلي:

الفصل الاول

تعريف

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة: إدارة الهجرة والجوازات.

المدير: مدير إدارة الهجرة والجوازات.

العربي: كل من يحمل جنسية دولة عربية.

الأجنبي: كل من لا يحمل الجنسية العربية السورية أو جنسية دولة عربية.

الفرع: فرع الهجرة والجوازات في المحافظة.

القسم: قسم الهجرة والجوازات في المنطقة.

المركز: مركز الهجرة والجوازات الحدودي في المنفذ البري أو الجوي أو البحري.

السمة: اذن الدخول أو المرور إلى الجمهورية العربية السورية لغير المواطنين السوريين.

التأشيرة: اذن الخروج من الجمهورية العربية السورية لغير المواطنين السوريين.

الابعاد: أمر يصدر عن السلطات المختصة بإبعاد أي شخص من الرعايا العرب أو الأجانب عن البلاد وفقاً للحالات التي ينص عليها القانون.

اللاجئ: كل شخص منح صفة اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية مع مراعاة المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين المسجلين في سورية.

المغترب: كل عربي سوري مقيم في بلد الاغتراب أو من ينحدر من أصول سورية أو من ولد في بلد الاغتراب واكتسب جنسيته.

الملاءة المادية: قدرة الشخص على الوفاء بالالتزامات المالية دون اللجوء إلى الدين خلال اقامته في الجمهورية العربية السورية.

تذكرة المرور: وثيقة رسمية تصدر عن إدارة الهجرة والجوازات بعد موافقة وزير الداخلية تمنح لمجهولي الجنسية أو اللاجئين أو الأشخاص المعروفة جنسيتهم ولا يستطيعون الحصول على جوازات سفر من سفاراتهم مع زوجاتهم وأولادهم.

الفصل الثاني

السمات والتأشيرات والوثائق

المادة (٢):

- أ- يحظر دخول أي شخص إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة تقوم مقامه تخوله حق العودة صادرة عن السلطات المختصة في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها.
- ب- يجب أن يكون جواز السفر أو الوثيقة مؤشرا عليها بسمة من احدى بعثاتنا الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج أو أي هيئة أخرى تكلفها حكومة الجمهورية العربية السورية بذلك.
- ج- تمنح سمات الدخول أو المرور لرعايا الدول الأجنبية التي ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل دبلوماسي فيها من المراكز مباشرة بعد استيفاء الرسم.
- د- يخول المدير بالسماح لرعايا الدول الأجنبية من أي جنسية كانت بدخول الجمهورية العربية السورية بعد التدقيق.

المادة (٣):

- أ- يحظر دخول أي شخص إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من الوزير وبإذن من السلطة المختصة على الحدود ويوشح جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه بخاتم الدخول أو الخروج.

المادة (٤):

- أ- تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين أنواع السمات والسلطات المخولة منحها وشروط واجراءات منحها ومدة صلاحيتها وحالات الاعفاء منها.
- ب- تحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين قيمة رسوم السمات.
- ج- تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين ووزير العمل أنواع سمات الدخول بقصد العمل والسلطات المخولة بمنحها وشروط واجراءات منحها ومدة صلاحيتها ومدة المكوث فيها وعددها وحالات الاعفاء منها.
- د- تحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين قيمة رسوم سمات الدخول بقصد العمل بالتنسيق مع وزير العمل.

هـ- لا تخول سمات الدخول الممنوحة من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج حق الدخول إلى الجمهورية العربية السورية اذا لم يوافق المركز المختص.

المادة (٥):

يصدر قرار من الوزير يحدد فيه أنواع تذاكر المرور ونماذجها وشروط منحها للعرب والأجانب واللاجئين واجراءاتها وحالات الاعفاء من قيمة الرسوم التي تستوفى عنها كلياً أو جزئياً وتحدد قيمة التذكرة بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٦):

أ- مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا القانون يلزم العرب والأجانب الذين تجاوزوا المدة المحددة لهم بالإقامة أو بالسمة تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون ومن ثم الحصول على تأشيرة الخروج.

ب- تحدد شروط منح التأشيرة بقرار يصدر عن الوزير يتضمن شروط منح التأشيرة ومدة صلاحيتها والسلطة المخولة بمنحها وحالات الاعفاء منها وقيمة الرسم الواجب استيفاؤه عنها على الا يقل عن خمسمئة ليرة سورية.

المادة (٧):

يجوز لوزير الداخلية ان يعفي من يراه من العرب والأجانب من الحصول على السمة أو حمل جواز سفر.

المادة (٨):

يجب على العربي أو الأجنبي الموجود في الجمهورية العربية السورية أن يبرز جواز سفره أو أي وثيقة تقوم مقامه عند طلبها من السلطات المختصة وفي حال فقدان جواز السفر أو الوثيقة أو تلفهما ابلاغ الإدارة أو فروعها أو أقرب وحدة شرطية وذلك خلال أسبوع من تاريخ فقدان أو التلف.

المادة (٩):

على ربانة السفن أو الطائرات أو القطارات عند دخولهم الجمهورية العربية السورية أو مغادرتها أن يقدموا إلى السلطات المختصة كشفاً بأسماء عاملي سفنهم أو طائراتهم أو قطاراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية المفعول وأن يمنعوا هؤلاء الركاب من مغادرة السفينة أو الطائرة أو القطار أو الصعود إليها إلا بإذن من هذه السلطات.

الفصل الثالث

اجراءات تسجيل العرب والاجانب

المادة (١٠):

تحدد بقرار من الوزير تعليمات واجراءات المنع من دخول ومغادرة الجمهورية العربية السورية وآلية إدراج أسماء الممنوعين بقوائم خاصة وآلية شطب أسمائهم وطرق الاعتراض عليها.

المادة (١١):

يجب على الأجنبي الذي دخل الجمهورية العربية السورية ويرغب في الإقامة فيها أن يتقدم بنفسه ليحرر اقرارا بحالته الشخصية في الإدارة أو الفرع أو القسم وفق النموذج المعتمد لذلك وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله.

المادة (١٢):

يجوز للمدير اعفاء العربي أو الأجنبي من شرط تقديم الاقرار بنفسه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعدار مقبولة وفي هذا الحال يحرر اقرار كتابي على النموذج المعد لذلك ويسلم إلى الإدارة أو فروعها.

المادة (١٣):

أ- يجب على العربي أو الأجنبي الذي يرغب في تغيير محل اقامته ابلاغ الإدارة أو فروعها في المحافظات عنوان اقامته الجديدة وفي حال كان انتقاله إلى خارج مركز المحافظة التي كان يقيم فيها فعليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام من وصوله إليها بإقرار إلى الفرع المختص أو إلى أقرب وحدة شرطية في البلدة التي انتقل إليها.

ب- يعفى من أحكام الفقرة السابقة الأجانب الذين دخلوا الجمهورية العربية السورية ضمن مجموعات سياحية بسمه دخول بقصد السياحة خلال الشهر الأول من تاريخ وصولهم.

المادة (١٤):

يجب على كل صاحب فندق أو نزل أو أي محل آخر من هذا القبيل أو المكلف بإدارته أو كل من اوى عربيا أو أجنبيا أو اسكنه أو أجره ابلاغ السلطات المعنية باسم العربي أو الأجنبي ومحل سكنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النزول والمغادرة.

المادة (١٥):

يجب على كل من يرغب في استقدام أو استخدام عربي أو أجنبي الحصول على موافقة وزارة العمل.

الفصل الرابع

تراخيص الإقامة

المادة (١٦):

يجب على كل عربي أو أجنبي يرغب في الإقامة في الجمهورية العربية السورية أن يحصل على إذن بالإقامة يحدد فيه سبب الإقامة وتوافر شرط الملاءمة المادية وعليه أن يغادر عند انتهاء إقامته ما لم يتم تجديدها.

المادة (١٧):

تصنف اقامات العرب والأجانب وفق الآتي:

أ-الإقامة الخاصة: تمنح لمدة خمس سنوات.

ب-الإقامة العادية: تمنح لمدة ثلاث سنوات.

ج-الإقامة المؤقتة: تمنح لمدة سنة.

د-الإقامة السياحية: تمنح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

هـ-إقامة العمل: تمنح لمدة أقصاها سنة بعد اخذ موافقة وزارة العمل.

المادة (١٨):

تمنح الإقامة الخاصة للفئات التالية من العرب والأجانب:

١- الذين مضى على إقامتهم الفعلية المشروعة في الجمهورية العربية السورية أكثر من خمس عشرة سنة.

٢- الذين مضى على إقامتهم الفعلية المشروعة خمس سنوات فأكثر وكانوا يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد الوطني أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وتحدد هذه الأعمال والخدمات بقرار من الوزير بعد اخذ رأي الجهات المختصة.

٣- العلماء ورجال الادب والفن والفكر والصناعة والاقتصاد والفعاليات السياحية وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ويصدر بشأنهم قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤- زوجات المواطنين السوريين اللاتي مضى على إقامتهن الفعلية في الجمهورية العربية السورية أكثر من سنتين ما دامت العلاقة الزوجية قائمة.

المادة (١٩):

تمنح الإقامة العادية للفئات التالية من العرب والأجانب:

١- من ولدوا في الجمهورية العربية السورية ومضى على إقامتهم الفعلية فيها ثلاث سنوات فأكثر عند تقديم الطلب.

٢- أولاد المواطنين السوريين.

٣- من مضى على إقامتهم الفعلية بشكل مشروع في الجمهورية العربية السورية خمس سنوات فأكثر عند تقديمهم الطلب.

المادة (٢٠):

تمنح الإقامة المؤقتة للفئات التالية من العرب والاجانب:

١- الطلاب المسجلون في الجامعات والمعاهد والمدارس العامة او الخاصة المعترف بها وحسب مدة الدراسة.

٢- العلماء ورجال الادب والفكر والفن والصناعة والاقتصاد.

٣- اللاجئين بعد تقديمهم ما يثبت ذلك.

٤-ازواج السوريين من العرب والاجانب.

٥- زوجات السوريين من العرب والاجانب.

٦- المرضى بقصد العلاج.

٧- القادمون بقصد زيارة الاقارب.

٨- المستثمرون.

٩- مالكو العقارات.

١٠- من يرى المدير منحه الإقامة لاعتبارات خاصة تتعلق بالمجاملات الدولية والمصلحة العامة.

المادة (٢١):

تمنح اقامة العمل للعرب والاجانب الحاصلين على موافقة وزارة العمل وفقا للقوانين النافذة.

المادة (٢٢):

أ- تجدد الإقامة الخاصة والعادية بإذن من المدير اذا تجاوزت مدة غياب صاحب الإقامة خارج الجمهورية العربية السورية ستة اشهر ولم تزد على سنة.

ب- يسقط حق العربي او الاجنبي في الإقامة المرخصة له اذا خالف احكام الفقرة السابقة ويستثنى من ذلك العرب والاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات او لأداء خدمة العلم اذا قدموا ما يثبت ذلك.

المادة (٢٣):

يحظر على العربي او الاجنبي المرخص له بالدخول او الإقامة لغرض معين ان يخالف هذا الغرض إلا بموافقة الوزير او من يفوضه بذلك.

المادة (٢٤):

يستفيد من الإقامة الشخص المرخص له بها وزوجه واولاده القاصرون الذين يعيشون في كنفه.

المادة (٢٥):

تحدد بقرار من الوزير اجراءات الترخيص بالإقامة وتجديدها والسلطة المخولة بمنحها وحالات الاعفاء منها واشكال بطاقات الإقامة ونماذج الطلبات والقرارات الخاصة بها والبيانات التي يجب ان تتضمنها.

الفصل الخامس

الإبعاد

المادة (٢٦):

أ- تحدد بقرار من الوزير.. حالات واجراءات ابعاد العربي أو الاجنبي خارج الجمهورية العربية السورية والية التنفيذ والاعتراض على قرار الابعاد وتحديد امكنة الاحتجاز لمن تقرر ابعادهم تبعا لمقتضيات الامن والمصلحة العامة.

ب- يسمح للعربي أو الاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى الجمهورية العربية السورية بعد موافقة الوزير.

الاستثناءات

المادة (٢٧):

يخضع اعضاء السلك الدبلوماسي والتقنصلي وممثلو المنظمات الدولية والاقليمية المعترف بها من قبل الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم في الحصول على سمات الدخول والمرور والاقامة وتأشيرات الخروج والرسوم وغيرها من الاحكام الى تقدير وزارة الخارجية والمغتربين بحسب الاتفاقيات الدولية المرعية في الجمهورية العربية السورية والى مبدأ المعاملة بالمثل وتمنح من البعثات السورية في الخارج او من تفوضه وزارة الخارجية والمغتربين بذلك.

المادة (٢٨):

تستثنى من أحكام السمات والاقامة الواردة في هذا القانون الفئات الآتية:

١- العاملون في السفن او الطائرات او القطارات الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية او برية حيث يمنحون سمات دخول من السلطات المختصة ولا تخولهم هذه السمة الاقامة الا خلال مدة مكوث السفينة في الميناء او الطائرة في المطار او القطار في المحطة وتصدر بقرار من الوزير تعليمات التأشير على هذه التذاكر من قبل المركز المختص في الموانئ والمطارات والمحطات والمراكز الحدودية عند دخولهم الجمهورية العربية السورية او النزول فيها او مغادرتها.

٢- ركاب السفن والطائرات والقطارات الذين ترخص لهم السلطات المختصة بالنزول في الجمهورية العربية السورية مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار او القطار في المحطة وعلى ربانة السفن والطائرات والقطارات قبل الاقلاع ابلاغ المركز المختص عن اسم كل من يتخلف من الركاب وتسليم جواز سفره الى المركز.

٣- رعايا الدول العربية والاجنبية في مناطق الحدود المتاخمة للجمهورية العربية السورية الذين تم اغفأؤهم بموجب نص خاص او وفق اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين.

٤- رعايا الدول العربية والاجنبية الذين تم اغفأؤهم بموجب اتفاقيات دولية تكون سورية طرفا فيها.

٥- المغتربون في حدود القواعد التي تحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

٦- من يرى الوزير اغفاءهم /باذن مكتوب/ لاعتبارات خاصة تتعلق بالمجاملات الدولية والمصلحة العامة.

الفصل السابع

رسوم الاقامات

المادة (٢٩):

أ- تستوفى عند اصدار بطاقات الاقامة بشتى انواعها الرسوم الآتية:

١- خمسة عشر الفيرة سورية عن بطاقة الاقامة الخاصة.

٢- خمسة عشر الفيرة سورية عن بطاقة الاقامة بقصد العمل بما فيه اقامة عمل الفنانين.

٣- عشرة الاف ليرة سورية عن بطاقة الاقامة العادية.

٤- خمسة الاف ليرة سورية عن كل سنة اقامة لحاملي بطاقة الاقامة المؤقتة لمدة سنة او كسورها.
ب- يتضمن المبلغ المستوفى عن بطاقة الاقامة رسم تأشيرات الخروج والعودة للعرب والاجانب خلال فترة صلاحية الاقامة مهما بلغ عدد التأشيرات.

المادة (٣٠):

تعفى من الرسوم الواردة في المادة السابقة لمرة واحدة الفئات الآتية:

أ- اللاجئون على اختلاف جنسياتهم وزوجاتهم واولادهم القصر .

ب- العرب والاجانب الذين يرى المدير اعفاءهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او لعدم قدرتهم المادية.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٣١):

يبعد المخالف لأحكام المادتين ٢-٣ من هذا القانون عن البلاد بموجب قرار صادر عن الوزير او من يفوضه بذلك.

المادة (٣٢):

أ- تفرض غرامة مالية تقدر بمئة ليرة سورية بحق كل من تجاوز المدة المحددة له بالإقامة او بالسمة عن كل يوم تأخير حتى ستة اشهر وتحدد طريقة تحصيلها وفق القوانين والانظمة المرعية.

ب- للوزير اعفاء المخالف من هذه الغرامة اذا تقدم بعذر مقبول خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه المخالفة.

ج- في حال عدم قيام المخالف بتسديد الغرامة خلال سبعة ايام يحال الى الجهة القضائية المختصة وتضاعف الغرامة المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

د- في حال تجاوزت مدة المخالفة ستة أشهر يعاقب المخالف بالحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من خمسة وعشرين الفا الى خمسين ألف ليرة سورية.

المادة (٣٣):

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى:

أ- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين الفا الى مئة ألف ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٩-١٤ من هذا القانون او قراراته التنفيذية ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد على ارتكاب المخالفة او محاولة ارتكابها.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الفا الى مئة ألف ليرة سورية كل من خالف او حاول مخالفة أحكام المادة ٢ الفقرة أ والمادة ٣ من هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا لهما ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد على ارتكاب المخالفة او محاولة ارتكابها.

ج- تكون العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ب السابقة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الفا الى مئتي الف ليرة سورية اذا كان الأجنبي من رعايا دولة هي في حال حرب مع الجمهورية العربية السورية او في حال قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

د- يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل او غادر الجمهورية العربية السورية بصورة غير مشروعة او ضبط في مناطق الحدود دون سبب مسوغ لوجوده او ظهر ان الأسباب التي ادلى بها غير صحيحة او لا تتفق مع الظروف التي اوقف بها وبما يتوافق مع القانون رقم ٩ تاريخ ٢٥-٦-٢٠١٣م.

المادة (٣٤):

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين الفا الى خمسين الف ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ١٣ او القرارات الصادرة بتنفيذا لها.

المادة (٣٥):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الفا الى مئة ألف ليرة سورية كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بأبعاده وفقا لأحكام المادة /٢٦/ من هذا القانون مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (٣٦):

تطبق العقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة د/ من المادة /٣٣/ من هذا القانون على كل من ادلى امام السلطات المختصة بأقوال كاذبة او قدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله او دخول غيره الى الجمهورية العربية السورية او اقامته او اقامة غيره فيها.

المادة (٣٧):

إذا لم يسدد المحكوم الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون يحبس يوما واحدا مقابل كل مئة ليرة سورية من الغرامة على الا تزيد مدة الحبس على المدة المنصوص عليها في العقوبة الاصلية.

المادة (٣٨):

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفا الى مئة ألف ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين /٢٣/١٥/ من هذا القانون او القرارات الصادرة بتنفيذا لهما اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل النافذ ويبعد المخالف ولا يحق له العودة الا بعد مضي ثلاث سنوات على ابعاده.

المادة (٣٩):

تضاعف العقوبة في حال تكرار اي من المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٤٠):

تقول حصيلة جميع الغرامات الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون الى الخزينة العامة للدولة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٤١):

تصدر بقرار من الوزير التعليمات المتعلقة بدخول ابناء الدول العربية والاجنبية وخروجهم واقامتهم وتنقلهم تنفيذا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٢):

تصدر بقرار من الوزير التعليمات المتعلقة بدخول اللاجئين الفلسطينيين الذين يحملون الجنسيات العربية والاجنبية وخروجهم واقامتهم وتنقلهم وفق الاحكام الخاصة بهم.

المادة (٤٣):

لا يعتد بالإقامة غير المشروعة في معرض تطبيق احتساب المدد المحددة لمنح الإقامة وفق احكام هذا القانون.

المادة (٤٤):

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ تاريخ ١٩٧٠/١/١٥م وجميع النصوص والقرارات والتعليمات المنفذة لأحكامه اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٤٥):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٠-٥-١٤٣٥ هجري الموافق ١١-٣-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٣/

قانون المعاملات الإلكترونية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-٥-١٤٣٥ هجري الموافق ٤-٣-٢٠١٤ ميلادي، يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة (١):

إضافة إلى التعريف الواردة في المادة ١ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة الصادر بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إلى جانب كل منها:

المعاملات: إجراء أو جملة من الاجراءات تجري بين طرفين أو أكثر لها طابع مدني أو تجاري أو إداري.

المعاملات الإلكترونية: معاملات تنفذ بوسائل الكترونية.

نظام معلومات الكتروني: نظام معلوماتي يستخدم لإدخال أو تبادل أو معالجة أو حفظ أو تخزين أو استرجاع المعلومات بوسائل الكترونية.

الرسالة الإلكترونية: معلومات ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية.

السند التجاري الإلكتروني: السند التجاري أو غيره من الاسناد القابلة للتداول المنصوص عليها في قانون التجارة اذا تم انشاؤه أو تداوله بوسيلة الكترونية.

المؤسسة المالية: الجهة المرخص لها بالتعاملات المالية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

العقد الإلكتروني: اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية.

الوسيط الإلكتروني: نظام معلومات الكتروني قادر على التصرف آلياً نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري.

المستهلك: أي شخص طبيعي يشتري أو يستأجر سلعة أو يستفيد من خدمة بوسائل الكترونية وذلك لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي.

البائع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً كبيع السلع أو توريدها أو توزيعها أو تأجيرها أو تقديم خدمة مهما كان نوعها بوسائل الكترونية.

الدفع الإلكتروني: أي تحويل للأموال يتم بوسائل الكترونية تخول المؤسسة المالية اجراء عمليات القيد على حسابات المتعاملين وذلك وفق الأنظمة والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

الفصل الثاني

في الإثبات

المادة (٢):

مع مراعاة الحجية المقررة قانونا للتوقيع الالكتروني المصدق يكون للكتابة الالكترونية الحجية المقررة قانونا للكتابة الورقية ويكون لتبادل المعلومات الكترونيا عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية اخرى حجية القرائن القضائية أو مبدأ الثبوت بالكتابة.

المادة (٣):

إذا اتفق الأطراف على اجراء معاملة بوسائل الكترونية وكان التشريع الخاص بهذه المعاملة يقتضي تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل ورقية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان الغير قادرا على استخراج تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها.

الفصل الثالث

التعبير عن الارادة ومرحلة المفاوضات

المادة (٤):

تعد الوسائل الالكترونية طريقة مقبولة قانونا للتعبير عن الإرادة لإبداء الايجاب أو القبول بقصد انشاء التزام أو تعديله أو نقله أو الغائه.

المادة (٥):

يعد التعاقد الذي يكون أحد أطرافه وسيطا الكترونيا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

الفصل الرابع

اثبات وصول الرسالة الالكترونية وزمان ومكان العقد الالكتروني

المادة (٦):

- أ- تعد الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل ويحق للمرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض:
- ١ - إذا كان المرسل هو الذي ارسلها بنفسه أو ارسلت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المرسل.
 - ٢ - إذا أرسلت من وسيط الكتروني ينوب عن المرسل.
 - ٣ - إذا استخدم المرسل اليه نظام معلومات الكترونيا سبق أن اتفق مع المرسل على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل.
- ب- لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:
- ١ - إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة الالكترونية لم تصدر عن المرسل.

٢ - إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

المادة (٧):

أ - إذا علق المرسل اثر الرسالة الالكترونية على ابلاغه باستلامها من قبل المرسل إليه فتعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه هذا الابلاغ.

ب - إذا طلب المرسل من المرسل إليه بموجب الرسالة الالكترونية ابلاغه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك فان قيام المرسل إليه بإبلاغ المرسل بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة اخرى أو قيامه بأي تصرف أو اجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة الالكترونية يعد استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل اليه على كون الابلاغ وفق شكل معين.

ج- لا يعد ابلاغ المرسل باستلام الرسالة الالكترونية من قبل المرسل اليه دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة الالكترونية التي ارسلها المرسل الا اذا تضمن الابلاغ مضمون هذه الرسالة.

المادة (٨):

أ- تعد الرسالة الالكترونية قد أرسلت منذ وقت دخولها إلى نظام معلومات الكتروني لا يخضع لسيطرة المرسل أو من ينوب عنه.. هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ب- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية فتعد الرسالة قد تم تسلمها منذ وقت دخولها إلى ذلك النظام فاذا ارسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد وقت تسلمها هو وقت اطلاع المرسل اليه عليها أول مرة.

ج- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية فيعد وقت تسلم الرسالة هو وقت دخولها لأي نظام معلومات الكتروني تابع للمرسل اليه حتى لو لم يطع المرسل إليه عليها فعليا.

المادة (٩):

أ- تعد الرسالة الالكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فالعبرة لمكان اقامته هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ب- إذا كان للمرسل أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الارسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الارسال أو التسلم وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري.

المادة (١٠):

يعد العقد الالكتروني قد تم في المكان والزمان الذي استلم فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١١):

ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد الالكتروني على القانون الواجب التطبيق يطبق على القانون الواجب التطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في القانون المدني.

المادة (١٢):

تطبق على العقود الالكترونية القواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي العام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته إذا كان طرفا العقد في بلدين مختلفين أما إذا كانا في سورية فتطبق القواعد العامة في الاختصاص.

الفصل الخامس

الاسناد التجارية الالكترونية وغيرها من الاسناد القابلة للتداول

المادة (١٣):

أ- يعد حامل السند التجاري الالكتروني مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بهذا السند اذا كان نظام المعلومات الالكتروني المستخدم لإنشاء السند وتداوله مؤهلا لإثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من أطراف السند.
ب- يعد نظام المعلومات الالكتروني مؤهلا لإثبات تداول الحق في السند اذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند التجاري الالكتروني وحفظه وتحويله وكانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسماء اطراف السند.
ج- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الاشخاص الذين يملكون الحق فيها.

المادة (١٤):

يعد أطراف العلاقة في السند التجاري الالكتروني مخولين بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها الأطراف في الاسناد التجارية الخطية وفقا لأحكام قانون التجارة إذا كان السند مستوفيا لجميع شروطه المذكورة في هذا القانون.

الفصل السادس

الدفع الالكتروني

المادة (١٥):

يعد الدفع الالكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة.

المادة (١٦):

يخضع الدفع الالكتروني إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناطمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة والاجراءات والضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي.

الفصل السابع حماية المستهلك

المادة (١٧):

أ- على البائع تقديم معلومات واضحة تمكن المستهلك من اتخاذ قراره في الشراء ومنها:
التعريف بالبائع وعنوانه ورقم ومكان تسجيله وبريده الالكتروني.
وصف مفصل لمراحل انجاز المعاملة الالكترونية.
نوع وطبيعة وخواص ومواصفات وسعر السلعة أو الخدمة.
نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والضرائب المستحقة وأي مبالغ اخرى.
المدة الزمنية التي يكون خلالها البائع ملتزماً بالأسعار المعلن عنها.
المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المتوفرة.
طرق واجراءات الدفع الالكتروني.
طرق واجال التسليم وتنفيذ العقد والاثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
طرق اعادة او استبدال المنتج واسترداد المبلغ المدفوع والأجال المتعلقة بذلك.
العملة المعتمدة في الدفع.
النفقات الاضافية لاستعمال تقانات الاتصالات المتعلقة بالمعاملة إن وجدت.
ارشادات استخدام السلعة والتحذيرات من الاستخدام الخاطئ.

ب- يشترط في أي رسالة الكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من يمثله بطريقة معتمدة.

ج- يجب توفير هذه المعلومات الكترونياً للمستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة الالكترونية.

المادة (١٨):

على البائع قبل اقرار عملية البيع تمكين المستهلك بطريقة الكترونية مناسبة من مراجعة اخطاء ادخال المعلومات والمراجعة النهائية لجميع خياراته وتمكينه من اقرار التعاقد أو تغييره أو العدول عنه حسب ارادته.

المادة (١٩):

عند وصول القبول للبائع عليه ان يشعر المستهلك بطريقة يمكن حفظها بما يلي:

١ - ما يفيد تنفيذ البائع التزامه بالتسليم.

٢ - المعلومات ووسائل الاتصال التي تسمح للمستهلك بتتبع تنفيذ العقد.

المادة (٢٠):

أ- للمستهلك ممارسة حق العدول عن الشراء وابلاغ البائع بذلك واعادة البضاعة خلال مدة عشرة أيام عملاً تبدأ:

..فيما يخص البضائع.. من تاريخ استلامها من قبل المستهلك.

.. فيما يخص الخدمات.. من تاريخ بدء الاستفادة من الخدمة.

ب- تكون مصاريف اعادة السلع على نفقة البائع اذا كانت المعلومات المتعلقة بالبضائع أو الخدمات غير واضحة أو غير صحيحة اما اذا اوفى البائع بجميع التزاماته ببيان المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون فتكون الاعادة على نفقة المشتري.

ج- لا تسري أحكام هذه المادة اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (٢١):

في الحالات التي يجوز فيها العدول عن الشراء على البائع اعادة المبلغ المدفوع إلى المستهلك فور استلام البائع للبضاعة خلال مدة سبعة أيام عملا ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٢):

مع مراعاة المادة ١٧ من هذا القانون لا يحق للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الآتية:

- ١ - إذا استعمل السلعة أو استفاد من الخدمة مدة زمنية تتجاوز مدة التجربة المتفق عليها.
- ٢ - اذا كانت السلعة أو الخدمة اعدت بمواصفات خاصة للمستهلك أو عدلت بما يناسب طلبه.
- ٣ - إذا قام المستهلك بنزع الاختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
- ٤ - في حالة شراء الصحف والمجلات والمنشورات والكتب.
- ٥ - في حالة ظهور عيب في السلعة أو الخدمة نتيجة سوء استخدامها أو حفظها من قبل المستهلك.
- ٦ - إذا كانت السلعة هي برمجيات تحمل من الإنترنت الا اذا وجد عيب فيها ولم يكن للمستهلك أي دور في ذلك.

المادة (٢٣):

يلتزم أطراف النشاط الاقتصادي الذين يمارسون نشاطهم بالوسائل الالكترونية بحماية جميع المعلومات العائدة لباقي الأطراف ولا يجوز لهم التصرف أو التعامل بما من شأنه أن يحمل ضررا ماديا أو معنويا لأصحاب هذه المعلومات الا بموافقة صريحة من أصحابها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (٢٤):

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع إلى قانون التجارة وقانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وقانون حماية المستهلك والقوانين الناضمة لعمل

مصرف سورية المركزي وقواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملة أو العمل التجاري الالكتروني وسائر القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.

المادة (٢٥):

- أ- تحدد بقرارات من مجلس الوزراء الجهات المكلفة تطبيق هذا القانون والمهام المنوطة بكل منها.
ب- تضع الجهات المكلفة تطبيق هذا القانون كل حسب اختصاصها اللوائح التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكامه.

المادة (٢٦):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في ١٠-٥-١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١١-٣-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم /٤/

تعديل بعض مواد قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٥ هجري الموافق ٢٠١٤/٣/١١ ميلادي يصدر ما يلي:

المادة (١):

تعديل المادة ١٢٤ من قانون السير والمركبات رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ لتصبح كما يلي: "

أ. تسجل سيارات النقل خصوصية باسم مالكيها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على أن يجري النقل فيها دون عوض أياً كان نوعه.

ب. كما يستفيد من الفقرة (أ) من هذه المادة الجهات الآتية:

١. المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الجمهورية العربية السورية.
٢. المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات التعاونية والجمعيات الحرفية للأعمال الخاصة بنشاطاتها.
٣. المستشفيات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العلمية والخيرية والدينية والمدارس ومؤسسات الطيران وشركاته والخطوط الحديدية والمجلس الوطني للإعلام.
- ج. تحدد الرسوم الواجبة على هذه السيارات بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
- د. يجوز إضافة جهات أخرى إلى الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار من الوزير بناء على طلب إحدى الجهات العامة أو الخاصة.

المادة (٢):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٥/٥/١٤٣٥ هجري الموافق ١٦/٣/٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٥/

قانون الانتخابات العامة

الفصل الأول

التعريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون: قانون الانتخابات العامة.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية. الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.

اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.

لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

العامل: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة أو في القطاع الخاص أو المشترك لقاء أجر أو منتسب للتنظيم النقابي العمالي ولا يملك سجلا تجاريا أو صناعيا.

الفلاح: كل من يعمل في الأرض بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة بشقيها النباتي والحيواني مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلا تجاريا أو صناعيا إلا للإنتاج الزراعي.

المادة (٢):

يهدف هذا القانون إلى:

أ/ تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

ب/ تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

ج/تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.

د/تنظيم الاستفتاء الشعبي.

هـ/ ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها

وعقاب العابثين بإرادتهم.

و/ تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.

ز/تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة (٣):

أ/ الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.

ب/ يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة (٤):

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروما من هذا الحق أو موقفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٥):

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

أ/المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

ب/ المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

ج/المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مبرم ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة (٦):

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة (٧):

يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الاعاقة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب أو أن يبدوا الرأي مشافهة بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الانابة في المحضر.

الفصل الثاني

اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة (٨):

أ/تشكل لجنة قضائية تسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" مقرها دمشق تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

ب/ تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياطاً ويصدر مرسوم بتشكيلها وتحديد مكافآت أعضائها.

ج/ أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل وإذا شغل مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

د/ تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة (٩):

أ/ مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد.

ب/ يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها ويدعو إلى انعقادها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ج/ في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.

د/ تتنفيذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

هـ/ للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة (١٠):

تتولى اللجنة القضائية العليا:

أ/ العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

ب/إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

ج/الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.

د/الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.

هـ/تسمية أعضاء اللجان الفرعية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.

و/ تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.

ز/ الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

ح/إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

المادة (١١):

أ/ تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة عند اي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

ب/يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصلي في اللجنة الفرعية عند غيابه.

ج/تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت اللجان الفرعية.

د/تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها.

هـ/ اللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة (١٢):

تتولى اللجان الفرعية:

أ/ تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

ب/ الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وعمل لجان المراكز الانتخابية.

ج/ قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

د/ إعطاء الكتب المصدقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

هـ/ الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

و/ البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب.

ز/ يجوز للجنة الفرعية /عند الضرورة/ إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.

ح/ الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام وتنظم محضرا بذلك.

ط/ إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة (١٣):

أ/ تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.

ب/ تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

ج/ يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.

د/ تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.

هـ/ تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة (١٤):

تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية:

أ/ دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب ويعد الطلب مقبولا في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.

ب/ التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.

ج/ إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

المادة (١٥):

أ/ تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة لإدارة مركز الانتخاب ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.

ب/ يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد".

ج/ إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلا منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.

د/ إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة .

المادة (١٦):

تتولى لجنة مركز الانتخاب:

أ/ إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

ب/ تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.

ج/ إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.

د/ تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.

هـ/ تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتدوين ذلك في محضر خاص.

و/ تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

ز/ البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

المادة (١٧):

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة (١٨):

تعد أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

أ/ انتخاب رئيس الجمهورية.

ب/ الاستفتاء .

المادة (١٩):

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

المادة (٢٠):

تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما.. دائرة مدينة حلب. دائرة مناطق محافظة حلب.

المادة (٢١):

يتألف مجلس الشعب من /٢٥٠/ مئتين وخمسين عضوا.

المادة (٢٢):

يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

أ/ العمال والفلاحين.

ب/ باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول/٥٠/ خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب.

المادة (٢٣):

أ/ يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوما من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.

ب/ يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة /٢٢/ من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة (٢٤):

تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

أ/ العمال والفلاحين.

ب/ باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول/٥٠/ بالمئة خمسين بالمئة على الأقل في المجالس المحلية ولا تشترط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة (٢٥):

أ/ يحدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.

ب/ يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار إليهما في المادة /٢٤/ من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة (٢٦):

- أ/ يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.
- ب/ يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.
- ج/ تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.
- د/ يحدد عدد الأعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية وفقا للنسب المحددة في قانون الإدارة المحلية.
- هـ/ توزع المقاعد في الدوائر المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

الفصل الرابع

السجل الانتخابي العام

المادة (٢٧):

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقا أساسيا ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه.

المادة (٢٨):

أ/ يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء.

ب/ يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب:

/الاسم الثلاثي الكامل.

/اسم الأم ونسبتها.

/الجنس.

/مكان وتاريخ الولادة.

/مكان الإقامة الدائم.

/الرقم الوطني.

/رقم ومكان القيد المدني.

ج/ تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة أو الحذف أو التعديل كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.
المادة (٢٩):

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية

المادة (٣٠):

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية ما يلي..
أ/ أن يكون متما الأربعين عاما من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
ب/ أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
ج/ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره. د/ ألا يكون متزوجا من غير سورية.
هـ/ أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
و/ ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.
ز/ ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

المادة (٣١):

ينتخب رئيس الجمهورية العربية السورية من الشعب مباشرة.

المادة (٣٢):

أ/ يدعو رئيس مجلس الشعب الى انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوما ولا تزيد على تسعين يوما ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب.
ب/ يعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه.

المادة (٣٣):

يعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية مفتوحا من اليوم التالي للدعوة.

المادة (٣٤):

تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقا لما يلي..
أ/ يقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.
ب/ لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.
ج/ تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية لطلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاؤ مدة تقديمها على الأكثر.

د/ تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة (٣٥):

أ/ يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه.

ب/ تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

المادة (٣٦):

تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (٣٧):

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية..

أ/ إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب/ إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج/ إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة (٣٨):

مع مراعاة أحكام المادة ٣٤/ من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

الفصل السادس

شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة (٣٩):

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:
أ/ أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم/٤٩/ تاريخ/٧/٤/٢٠١١.
ب/ أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.
ج/ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
د/ ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
هـ/ غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و/ أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها.

المادة (٤٠):

أ/ يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة جماعية أو فردية.
ب/ لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أي من اللجان الانتخابية.

المادة (٤١):

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغياً في كل الدوائر.

المادة (٤٢):

أ/ للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.
ب/ للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشارك أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائماً.

المادة (٤٣):

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة (٤٤):

أ/ يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.

ب/ يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.

ج/ يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة (٤٥):

إذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلا منه وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولا.

المادة (٤٦):

أ/ يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح. ب/ تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة (٤٧):

أ/ يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير امام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.

ب/ تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السابع

الحملة الانتخابية

المادة (٤٨):

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة (٤٩):

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة (٥٠):

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي:
أ/عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.
ب/ المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.
ج/عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.
د/عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة (٥١):

أ/ على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.
ب/يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة (٥٢):

الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

المادة (٥٣):

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة (٥٤):

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة (٥٥):

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:
أ/المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.
ب/الدعم المالي من الأحزاب.

المادة (٥٦):

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية..
أ/تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامج الانتخابية.
ب/تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق كافة بما في ذلك وسائل الإعلام الالكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.
ج/مكافآت واجور الاشخاص المعتمدين من المرشح او الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.
د/اجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.
هـ/تكاليف الادوات المكتبية والمحروقات واجور العربات ووسائل النقل والتغطية الاعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة (٥٧):

أ/يجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن ايرادات ومصروفات حملته الانتخابية الى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ب/يجب على كل مرشح او حزب سياسي للانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن ايرادات ومصروفات حملته الانتخابية الى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ج/يجب ان يبين الحساب الختامي المقدم بموجب احكام الفقرتين السابقتين الاموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها على ان يكون ذلك الحساب مدققا من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة (٥٨):

توقف الدعاية الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص ان يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه او بوساطة الغير بتوزيع برامج او منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل الثامن

العملية الانتخابية

المادة (٥٩):

أ/يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية او الاستفتاء في اي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية.
ب/يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.

ج/ يمارس كل من رؤساء واعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي وتضاف اسماؤهم جميعا من واقع بطاقتهم الشخصية الى جدول المقترعين في المركز.

د/ يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية الى اخرى ضمن المحافظة او من محافظة الى اخرى بموجب اي بطاقة او هوية نقابية او وثيقة تمنح من جهة رسمية او منظمة شعبية او نقابة مهنية ينتمي اليها طالب النقل تثبت اقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن اليها وتبرز الوثيقة الى لجنة مركز الانتخاب.

هـ/ على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي ان تكون قد مضت مدة سنتين على الاقل على اقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي اليه.

المادة (٦٠):

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الامكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة (٦١):

قبل البدء في العملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع امام اعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من اي ورقة ثم تقفل ولا يجوز فتح اي منها الا عند البدء بعمليات فرز الاصوات.

المادة (٦٢):

أ/ يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين بالتواجد في اماكن مناسبة في مركز الانتخاب ويجب على لجنة مركز الانتخاب ان تدون اسماءهم وحضورهم في المحضر وان تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وان تسجل في المحضر اي ملاحظة او اي اعتراض يبديه اي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.

ب/ للمرشح او وكيله ولوسائل الاعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الاصوات.

المادة (٦٣):

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز وله ان يستعين بقوى الامن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة (٦٤):

أ/ يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب او الاستفتاء ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

ب/ يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الاكثر في مراكز الانتخاب كلها او في بعضها.

المادة (٦٥):

أ/ تعد اللجنة العليا مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب. ب/ يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة (٦٦):

تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة (٦٧):

أ/ يمارس الناخب حقه في الانتخاب او الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية. ب/ يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل الى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع. ج/ يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة ام مكتوبة وسواء اعددها مسبقا ام كتبها في الغرفة المذكورة ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على رأى من اعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين ويدون اسم المقترح في سجل انتخاب المركز.

الفصل التاسع

فرز الاصوات

المادة (٦٨):

أ/ تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علنا وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.

ب/ اذا تبين ان عدد المغلفات يزيد او ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢ بالمئة اثنين بالمئة وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحالة تقتصر اعادة الانتخاب على الذين سبق لهم ان اقتروا فيه.

ج/ اذا كانت الزيادة اقل من نسبة ٢ بالمئة اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها واذا كان النقص اقل من نسبة ٢ بالمئة اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحساب.

المادة (٦٩):

تقضى المغلفات وتستخرج منها اوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور اعضائها ومن شاء من المرشحين او وكلائهم او وسائل الاعلام.

المادة (٧٠):

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الاتيتين..

أ/ اذا تضمنت اسم مرشح واحد.

ب/اذا تضمنت اسم المرشح اكثر من مرة فانه يحتسب مرة واحدة.

المادة (٧١):

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية في الحالات الاتية..

أ/اذا تضمنت عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب المادتين ٢٢/و/٢٤/ من هذا القانون.

ب/اذا تضمنت عددا من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الاخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.

ج/ اذا تضمنت عددا من المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

د/ اذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

هـ/اذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فانه يحتسب مرة واحدة.

و/اذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فانه يحتسب اذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من اسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الاصلي.

المادة (٧٢):

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الاتية..

أ/ اذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

ب/اذا وجد في المغلف اكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

ج/اذا تضمنت اسم الناخب او توقيعه او اي اشارة ظاهرة تعرف عليه.

المادة (٧٣):

تعد ورقة الاقتراع بيضاء اذا لم تتضمن اي اشارة كانت لصالح اي من المرشحين.

المادة (٧٤):

يجري فرز الاصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علنا ثم تنظم كل لجنة محضرا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الاصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات واجراءات اثناء سير عملية الانتخاب ويرفع هذا المحضر فورا الى اللجنة الفرعية.

المادة (٧٥):

أ/ تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الاشراف على احصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين او وكلائهم.

ب/تنظم اللجنة محضرا اجماليا بالنتائج على نسختين اصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر الى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

ج/ ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر الى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

د/ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الاصل عن المحضر الى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الاصل عن المحضر الى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

هـ/ترسل اللجنة القضائية العليا نسخا طبق الاصل عن المحضر الى وزارتي الداخلية والادارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الادارة المحلية.

المادة (٧٦):

اذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في احد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد اخر وتقتصر اعادة الانتخاب على الذين سبق لهم ان اقترحوا فيه ويوقف في هذه الحالة اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية الى ان تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز.

المادة (٧٧):

أ/ يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الاصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ويعد المرشحون الاوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب.

ب/اذا حصل مرشحان او اكثر بالنسبة للمقاعد الاخيرة من كل قطاع على اصوات متساوية فانهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح احدهم فان لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية اجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين او وكلائهم وفي حال عدم حضورهم او من يمثلهم او عدم حضور احدهم او من يمثله تتم القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة (٧٨):

يعد المرشحون فائزين بالتركية في انتخابات مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية اذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح او قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة الى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتركية ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل العاشر

إعلان النتائج والظعن بصحتها

المادة (٧٩):

أ/ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية الى المحكمة الدستورية العليا.
ب/اذا تضمنت النتائج النهائية حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة من اصوات المقترعين عد المرشح فائزا بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم اعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.
ج/اذا تضمنت النتائج عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة لأصوات المقترعين يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا اعادة الانتخاب خلال اسبوعين بين المرشحين الاثنتين اللذين حصلوا على اكبر عدد من اصوات المقترعين الذين ادلوا بأصواتهم.
د/يعد المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من اصوات المقترعين في انتخاب الاعادة فائزا بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم اعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة (٨٠):

أ/تتولى اللجنة القضائية العليا اعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
ب/تتولى اللجان الفرعية اعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الادارة المحلية.
المادة (٨١):

أ/يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب او عضوية مجالس المحافظات او مدن مراكز المحافظات.
ب/يصدر وزير الادارة المحلية قرارا بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الادارة المحلية.
ج/تنشر المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة (٨٢):

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الاتي..
أ/يقدم الظعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ويقيد الظعن في سجل خاص.

ب/تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.
المادة (٨٣):

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس الشعب وفق الاتي..
أ/ يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.

ب/تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.
المادة (٨٤):

يتم الطعن في صكوك تسمية اعضاء مجالس الادارة المحلية خلال خمسة ايام من تاريخ نشرها كما يلي..
أ/ امام محاكم القضاء الاداري المختصة بالنسبة لا اعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
ب/ امام المحاكم الادارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الادارة المحلية.

ج/ تفصل المحاكم المشار اليها في هذه المادة في الطعون المقدمة اليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلا للطعن امام المحكمة الادارية العليا خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره.

د/تفصل المحكمة الادارية العليا في الطعون المقدمة امامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الادارة المحلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرما.

الفصل الحادي عشر

حالات الشغور

المادة (٨٥):

يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغرا في احدى الحالات الاتية:

أ/الوفاة

ب/الاستقالة

ج/فقدان احد شروط الترشيح

المادة (٨٦):

تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقا لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ شغور المنصب.

المادة (٨٧):

تعد عضوية احد اعضاء مجلس الشعب شاغرة في احدى الحالات الاتية..

أ/الوفاة

ب/الاستقالة

ج/ فقدان احد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا

د/اسقاط العضوية وفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب.

المادة (٨٨):

إذا شغرت عضوية احد اعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكام المادة السابقة يعلم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار الى انتخاب بديل منه خلال ستين يوما من تاريخ شغور العضوية على الا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر .

المادة (٨٩):

إذا استتكتف احد الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن اداء اليمين الدستورية او اذا قررت المحكمة الدستورية العليا ابطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الاخير في قطاعه عضوا في المجلس .

المادة (٩٠):

تعد عضوية احد اعضاء مجالس الادارة المحلية شاغرة في احدى الحالات الاتية:

أ/الوفاة

ب/الاستقالة

ج/فقدان احد شروط الترشيح

د/الغاء العضوية.

المادة (٩١):

أ/إذا شغرت عضوية احد اعضاء مجالس الادارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الاصوات من قطاعه الا اذا رأت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد على الا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر .

ب/في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحا بالتزكية تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد خلال تسعين يوما من تاريخ شغور العضوية على الا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة اشهر .

الفصل الثاني عشر

الاستفتاء الشعبي

المادة (٩٢):

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة الى الاستفتاء متضمنا موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة (٩٣):

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة الى الاستفتاء بالتحضير والاعداد والاشراف على الاستفتاء وعلان نتائجه.

المادة (٩٤):

تسري الاحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقا لأحكام هذا القانون على المستفتين.

المادة (٩٥):

مع مراعاة احكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة (٩٦):

تتال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب اذا صوت لصالحها الاغلبية المطلقة لعدد اصوات المقترعين.

المادة (٩٧):

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

المادة (٩٨):

ينشر رئيس الجمهورية العربية السورية نتيجة الاستفتاء.

الفصل الثالث عشر انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة (٩٩):

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في السفارات السورية وفقا لأحكام هذا القانون شريطة أن يكون اسمه واردا في السجل الانتخابي وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة (١٠٠):

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة (١٠١):

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة (١٠٢):

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة (١٠٣):

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة ايام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة (١٠٤):

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة (١٠٥):

يقترح الناخب بجواز سفره السوري العادي ساري الصلاحية والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري.

المادة (١٠٦):

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة (١٠٧):

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة (١٠٨):

أ/ يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية وبإزالة الضرر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

ب/ تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف الى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران وبإزالة الضرر.

المادة (١٠٩):

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين الفا الى خمسين ألف ليرة سورية:

أ/ من اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة.

ب/ من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة (١١٠):

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة (١١١):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخبا بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة (١١٢):

أ/ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب/ تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة (١١٣):

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (١١٤):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة (١١٥):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة /٥٤/ من هذا القانون.

المادة (١١٦):

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة (١١٧):

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الخامس عشر

الأحكام الختامية

المادة (١١٨):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشارك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة (١١٩):

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية شريطة أن يؤديها عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترقيع ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة (١٢٠):

تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة (١٢١):

تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة (١٢٢):

تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمة الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وباعتماد الرقم الوطني.

المادة (١٢٣):

أ/ تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

ب/ تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة أ/ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

ج/ تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة (١٢٤):

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفترضين إليها.

المادة (١٢٥):

أ/ تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية.

ب/ تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة (١٢٦):

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:

أ/ سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.

ب/ ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

ج/ ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

د/ الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة (١٢٧):

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٢٨):

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه ولاسيما المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٦ والرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ٢٠١١ والرسوم التشريعي رقم ١٢٥ لعام ٢٠١١.

المادة (١٢٩):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٥/٥/٢٣ هجري الموافق لـ ٢٠١٤/٣/٢٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم /٧/

قانون المحكمة الدستورية العليا

المادة ١:

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في الجمهورية مقرها مدينة دمشق.

المادة ٢:

في معرض تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة (المحكمة) المحكمة الدستورية العليا وبعبارة عضو المحكمة رئيس المحكمة وأعضائها ما لم يوجد نص مخالف.

المادة ٣:

أ- تؤلف المحكمة الدستورية العليا من أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويبأ حساب المدة من تاريخ أداء العضو القسم الدستوري

ب - تمارس المحكمة اختصاصاتها بحضور رئيسها وأعضائها ويكون انعقادها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها

ج : تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس

د - عند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة في جميع اختصاصاته، وفي حال التساوي الأكبر سناً

هـ - تحدد أقدمية الأعضاء وفقاً لعدد سنوات الخدمة أو الممارسة في الجهة التي كان يعمل فيها قبل تعيينه في المحكمة وفي حال التساوي يقدم الأكبر سناً المادة ٤ - يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١/ متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية ولا يحمل جنسية أخرى

٢/ متمتعاً بشروط التوظيف العامة

٣/متما الأربعين من العمر ولم يتجاوز الثانية والسبعين

٤/حائزاً على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها

٥/ مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً

المادة ٥:

لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة من تربط بينهم صلة القرى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٦:

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وبين الوزارة .أو عضوية مجلس الشعب أو .عضوية مجالس الإدارة المحلية أو أي مهنة أو وظيفة أخرى باستثناء التدريس في الجامعة

المادة ٧:

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب اليمين الآتية قبل توليهم عملهم: "أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

المادة ٨:

تختص الهيئة العامة للمحكمة من كامل أعضائها.

المادة ٩:

تختص الهيئة العامة بما يلي:

أ - النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وشؤونها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها والعاملين فيها وجميع الشؤون الخاصة بهم وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي

ب- النظر في المسائل المتعلقة بمساءلة أعضائها والتحقيق معهم وإقالتهم

ج - إعداد مشروع موازنة المحكمة وإقراره

د- إعداد وإصدار الأنظمة المتعلقة بعملها

هـ - تفويض رئيس المحكمة أو عدد من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها

المادة ١٠:

أ - تجتمع الهيئة العامة للمحكمة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب من ثلاثة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائها.

ب - يرأس الهيئة العامة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

ج - تصدر الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

د - تثبت محاضر أعمال الهيئة في سجل يوقعه رئيسها.

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة

المادة ١١:

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

- أ - الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
- ب - إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب من رئيس الجمهورية.
- ج - إبداء الرأي في دستورية اقتراحات القوانين بناء على طلب من رئيس مجلس الشعب.
- د - الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
- هـ - النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها - النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها.
- ز - محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
- ح - البت في الدفوع المحالة من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني.
- ط - تفسير نصوص الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء.
- ي - النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه .
- ك - النظر في فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبت فيه .

الفصل الرابع

الإجراءات

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة

المادة ١٢:

- تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للآتي:
- أ/إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره فور تسجيل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.
 - ب - تبت المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.
 - ج - إذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة البت بالاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيله لديها.

د- تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي صدوره.
المادة ١٣:

تتولى المحكمة الرقابة على دستورية مرسوم تشريعي وفقاً للآتي:

- أ - إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس يسجل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.
ب - تبت المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.
ج - تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره.
المادة ١٤:

تتولى المحكمة الرقابة على دستورية اللوائح أو الأنظمة وفقاً للآتي:

- أ - إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية اللوائح أو الأنظمة خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس يسجل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.
ب - تبت المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.
ج - تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره.
المادة ١٥:

إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور عد لاغياً ما كان مخالفاً لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي إثر . ويتم تبليغ الأحكام لجميع الجهات العامة في الدولة وينشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء

على طلب رئيس الجمهورية

المادة ١٦:

تتولى المحكمة إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب رئيس الجمهورية وفقاً للآتي:

- أ - لرئيس الجمهورية أن يقوم بإحالة مشروع القانون أو مشروع المرسوم التشريعي إلى المحكمة لإبداء الرأي حول مدى توافق مشروع القانون مع أحكام الدستور أو حول مدى توافق مشروع المرسوم مع القوانين النافذة.
ب - تبدي المحكمة رأيها مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب الرأي وخلال سبعة أيام في حال الاستعجال.

ج - تبلغ المحكمة رأيها إلى رئيس الجمهورية دون نشر.

الفرع الثالث: إبداء الرأي في دستورية القوانين بناء على طلب رئيس مجلس الشعب

المادة ١٧:

تتولى المحكمة إبداء الرأي في دستورية القوانين بناء على طلب رئيس مجلس الشعب وفقاً للآتي:

أ - لرئيس مجلس الشعب أن يقوم بإحالة مشروع القانون إلى المحكمة لإبداء الرأي حول مدى توافق مشروع القانون مع أحكام الدستور.

ب - تبدي المحكمة رأيها مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب الرأي وخلال سبعة أيام في حال الاستعجال.

ج - تبلغ المحكمة رأيها إلى رئيس مجلس الشعب دون نشر.

الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بالإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ١٨ - يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يلي:

أ - أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.

ب - أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

د - أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

هـ - أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشح.

و- ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.

ز ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

المادة ١٩:

يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ موعد الانتخاب.

المادة ٢٠:

يقدم طلب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني وفق النموذج الذي تعده المحكمة ويسجل في سجل خاص لديها وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة أيام تلي تاريخ إعلان الدعوة للانتخابات

المادة ٢١:

يرفق مع طلب الترشح الوثائق التالية:

- أ - إخراج قيد مدني للمرشح.
ب- إخراج قيد مدني لوالدي المرشح.
ج - إخراج قيد مدني لزوج المرشح.
د - خلاصة سجل عدلي.
هـ - سند إقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة متصلة.
و - تصريح من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية.
ز - بيان بعنوان إقامة المرشح ووسيلة الاتصال به.

المادة ٢٢:

تتولى المحكمة دراسة قانونية طلبات الترشيح بعد استلامها لتأييدات أعضاء مجلس الشعب وتبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها على الأكثر.

المادة ٢٣:

تعلن المحكمة أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة ٢٤:

أ - يحق لمن رُفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه.
ب - تبت المحكمة في هذا التظلم خلال ثلاثة الأيام التالية لتقديمه بقرار ميرم.

المادة ٢٥:

أ - يحظر على أعضاء المحكمة إعلان أو إشهار أو تسريب مضمون كتب التأييد الخطية ، وتحفظ تلك الكتب لدى المحكمة الدستورية العليا.

ب - يستثنى من الحظر السابق الطاعن الذي رفض طلب ترشيحه بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب قانوناً من كتب التأييد الخطية حيث يحق له الاطلاع على أسماء أعضاء مجلس الشعب الذين قاموا بتأييده فقط شريطة حفاظه على سرية ما اطع عليه.

المادة ٢٦:

تتولى المحكمة إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٢٧:

إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة للترشيح بأي من المرشحين أو توفرت بمرشح واحد فقط فيتوجب على المحكمة إبلاغ رئيس مجلس الشعب بذلك خلال أربعة أيام من تاريخ البت في طلبات الترشيح وخلال سبعة أيام على الأكثر في حال التظلم ليصار إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق ذات الشروط والمدد القانونية.

المادة ٢٨:

تشرف المحكمة على عمل اللجنة القضائية للانتخابات ولجان المراكز الانتخابية فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة:

المادة ٢٩:

أ - ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة.

ب - إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات عدّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

ج - إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات يعلن رئيس المحكمة إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

د - يعدّ المرشح الذي يحتل على أكبر عدد من أصوات الناخبين في انتخاب إعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة ٣٠:

يجب على كل مرشح للانتخابات تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

الفرع الخامس: الإجراءات المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي

المادة ٣١:

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص ب - يجب أن يكون الطعن مقدماً من محام أستاذ.

ج - يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

د - للمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات وأوراق ومحاضر تتعلق بالانتخابات.

هـ - تصدر المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة ٣٢:

إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها ويصار إلى إعادة الاقتراع في تلك المراكز ويقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم ان اقترعوا فيه.

الفرع السادس: الاجراءات المتعلقة بصحة انتخابات مجلس الشعب

المادة ٣٣:

تتولى المحكمة البت بصحة انتخابات أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويحدد الطعن في سجل خاص.

ب - يجب أن يقدم الطعن من محام أستاذ.

ج - يقدم الطعن في مواجهة الأعضاء الفائزين عن ذات الفئة التي ينتمي إليها الطاعن وبذات الدائرة التي قدم الترشيح عنها.

د - يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

هـ - للمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات.

و - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة ٣٤:

إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال عضوية المطعون ضده.

الفرع السابع: الإجراءات المتبعة بمحاكمة رئيس الجمهورية

المادة ٣٥:

تختص المحكمة بتهيئتها العامة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى.

المادة ٣٦:

أ- يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي اعضائه، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره.

ب - إذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب.

الفرع الثامن: البت في الدفوع المحالة من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني

المادة ٣٨:

- أ - تبت المحكمة في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن عليها بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها في سجل خاص
- ب - إذا قررت المحكمة عدم دستورية النص المطعون بدستوريته عدّ لاغياً من تاريخ صدور قرارها ويتم تبليغ هذا القرار لجميع السلطات العامة في الدولة ويُنشر في الجريدة الرسمية

المادة ٣٩:

يشترط في الدفع المحال للمحكمة ما يلي:

أ - أن يكون جدياً.

ب - أن يكون لازماً للفصل في النزاع.

المادة ٤٠:

يجب أن يتضمن قرار الإحالة النص القانوني المطعون بدستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. الفرع التاسع تفسير نصوص الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤١:

لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الشعب أو لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة تفسير أب نص من نصوص الدستور بموجب طلب يوجه إلى المحكمة ويقيد في سجل خاص.

المادة ٤٢:

تبدي المحكمة تفسيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب التفسير وخلال سبعة أيام في حال الاستعجال.

الفرع العاشر: النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيها

المادة ٤٣:

- أ - يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية أو تزوج من غير سورية ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره.
- ب - إذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حكمها بالإجماع أو بالأكثرية بشغور المنصب.

الفرع الحادي عشر: النظر في فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبت فيها

المادة ٤٥:

يصدر قرار فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح من مجلس الشعب وفقاً لنظامه الداخلي ويرسل من قبل رئيس المجلس إلى المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

المادة ٤٦:

- أ - تبت المحكمة في صحة الاقتراح خلال خمسة الأيام التالية لتبلغها قرار المجلس.
ب - إذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور العضوية.

الفصل الخامس إصدار الأحكام

المادة ٤٧:

تصدر أحكام المحكمة باسم الشعب العربي في سورية.

المادة ٤٨:

أحكام المحكمة مبرمة وغير قابلة للطعن.

المادة ٤٩:

- أ - أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة.
ب - تنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في السابقة في الجريدة الرسمية بغير رسوم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورهما.

- ج - يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو مرسوم تشريعي أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره
د - إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعد الأحكام التي صدرت استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

الفصل السادس حقوق وواجبات الأعضاء وحصاناتهم

المادة ٥٠:

عضو المحكمة غير قابل للإقالة إلا في الأحوال المنصوص عنها في القانون.

المادة ٥١:

- أ - يقدم عضو المحكمة استقالته من منصبه إلى رئيس الجمهورية للبت فيها.
ب - إذا رفضت الاستقالة يتوجب على عضو المحكمة الاستمرار في منصبه.
ج - عند قبول الاستقالة تصفى حقوق عضو المحكمة المستقبل وفق أحكام النظام الداخلي للمحكمة.

المادة ٥٢:

للهيئة العامة إقالة عضو المحكمة بقرار معلل في الأحوال التالية:

- أ - إذا فقد ما يتطلبه منصبه من شروط.
- ب - إذا نسب لعضو المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو إخلال جسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته.

المادة ٥٣:

- أ - تجتمع الهيئة العامة للنظر في مساءلة أحد أعضائها
- ب - إذا قررت الهيئة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك سبباً للسير في إجراءات مساءلته نذبت أحد أعضاؤه للتحقيق ، ويُعدُّ العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ قرارها.
- ج - يعرض التحقيق بعد انتهائه على الهيئة العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق لتصدر - بعد سماع دفاع العضو - حكمها بالبراءة أو بالإقالة العضو ويكون الحكم مبرماً وغير قابل للطعن.
- د - يبلغ قرار المحكمة بإقالة العضو إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٥٤:

يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المقال أو المستقيل أو المتوفى لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه.

المادة ٥٥:

يخضع عضو المحكمة في ملاحظته الجزائية إلى الأصول والاختصاصات المتبعة في محاكمة القضاة وفقاً لقانون السلطة القضائية وفي حال ارتكاب أحد الأعضاء جرمًا مشهوداً يُعلم رئيس المحكمة فوراً بالأمر وإذا كان الفاعل هو الرئيس تُعلم الهيئة العامة بذلك.

المادة ٥٦:

يحظر على عضو المحكمة ما يحظر على القضاة.

المادة ٥٧:

- أ - يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزير في الأجر والتعويضات والمعاش التقاعدي وسائر المزايا الأخرى.
- ب - يحدد الراتب الشهري المقطوع لعضو المحكمة الدستورية العليا بمبلغ قدره ثمانون ألف ليرة سورية وتعويض تمثيل قدره عشرة آلاف ليرة سورية يستفيد أعضاء المحكمة من التعويضات كافة التي يتقاضاها القضاة بما في ذلك اللصاقة القضائية.

المادة ٥٨:

تفصل الهيئة العامة للمحكمة في الطلب المقدم برد أو ترقية أو مفاصمة رئيس وأعضاء المحكمة عدا العضو المشكو منه ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ولا يقبل رد أو مفاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن خمسة.

المادة ٥٩:

تحدد الإجازات والعطل القضائية للمحكمة في النظام الداخلي لها.

المادة ٦٠:

يعود عضو المحكمة من القضاة إلى وظيفته السابقة بعد انتهاء ولايته في المحكمة إلا إذا أتم سن التقاعد المحدد في قانون السلطة القضائية أوز قانون مجلس الدولة.

المادة ٦١:

أ - إذا سمي عضو المحكمة من القضاة المشمولين بقانون السلطة القضائية أو قانون مجلس الدولة ، عدت عضويته في المحكمة خدمة فعلية تدخل في حساب الترقية أو التقاعد.
ب - إذا سمي عضو المحكمة من المحامين المقيدون في السجل امتنع عن ممارسة مهنة المحاماة خلال مدة عضويته في المحكمة مع بقاء اسمه مقيداً في سجل نقابته وتعد مدة عضويته في المحكمة مدة ممارسة مهنة محاماة في حساب خدماته من أجل حقوقه التقاعدية في نقابته شريطة تسديد الرسوم المستحقة وفق قانون ممارسة مهنة المحاماة والأنظمة الملحقة به.
ج - إذا سمي عضو المحكمة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق استمر في عضويته في هيئة التدريس وعُد متفرغاً جزئياً في كليته خلال فترة عضويته في المحكمة ويتقاضى خلالها التعويض الذي يتقاضاه أقرانه من المتفرغون جزئياً.

الفصل السابع الشؤون الإدارية والمالية

المادة ٦٢:

يشرف رئيس المحكمة على أعمالها ويمثلها في علاقاتها مع الغير.

المادة ٦٣:

رئيس المحكمة هو عاقد النفقة وأمر الصرف والتصفية وله أن يفوض أحد أعضائها بذلك.

المادة ٦٤:

يمارس رئيس المحكمة بشأن العاملين فيها الصلاحيات التي يمارسها الوزير المختص.

المادة ٦٥:

أ - يجوز نقل العاملين وندبهم من ملاك وزارة العدل إلى المحكمة وبالعكس بموافقة وزير العدل ورئيس المحكمة وفقاً للقوانين النافذة ب - تطبق أحكام قانون السلطة القضائية أو نظام العاملين الأساسي في الدولة على العاملين في المحكمة فيما يتعلق بالمساءلة المسلكية والتأديبية.

المادة ٦٦:

أ - تكون للمحكمة موازنة سنوية وحساب ختامي تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وتُعدّ وحدة حسابية مستقلة.

ب- تتولى الهيئة العامة إعداد مشروع موازنة المحكمة وإقراره.

ج - يمارس رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة.

د - تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القانون المالي الأساسي في الدولة.

الفصل الثامن أحكام عامة

المادة ٦٧:

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنتظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنتال موافقة الشعب.

المادة ٦٨:

تُصدر الهيئة العامة للمحكمة الأنظمة المتعلقة بعملها.

المادة ٦٩:

يصدر ملاك العاملين لدى المحكمة الدستورية العليا بمرسوم ويعد الملاك الحالي للمحكمة جزءاً منه.

المادة ٧٠:

يلغى المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣.

المادة ٧١:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية دمشق في ١٦/٦/١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٠١٤/٤/١٦ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٠/

الخاص بمكاتب التشغيل

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٠/٥/٢٠١٤ م، يصدر ما يلي :

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

الفصل الأول

التعاريف

المادة ١:

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق هذا القانون، المعنى المبين إلى جانب كل منهما:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية العمل في المحافظة.

طالب العمل: كل مواطن عربي سورية أتم الثامنة عشرة من عمره، قادر على العمل المنزلي، وراغب فيه، ويبحث عنه ومتاح له.

العمل المنزلي: كل شخص من العرب السوريين يعمل لدى الغير في أعمال منزلية تتصل بذات صاحب العمل، إما مباشرة بالعناية بشخصه، أو بفرد من أفراد المنزل أو بصفة غير مباشرة بإنجاز أعمال مرتبطة بالمنزل لقاء أجر.

المستفيد: الشخص المتعاقد مع المكتب للاستفادة من خدمات العامل المنزلي.

المكتب: المكتب المرخص له بتشغيل طالبي العمل المنزلي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

الفرع: هو مقر آخر تابع للمكتب في المحافظة نفسها أو في محافظات أخرى.

صاحب المكتب: كل شخص من العرب السوريين مرخص له ممارسة مهنة تشغيل طالبي العمل المنزلي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

حساب التشغيل وإحداث فرص العمل: حساب جارٍ لصالح وزارة العمل لدى المصرف المركزي بدمشق.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة ٢:

يتولى المكتب تشغيل طالبي العمل المنزلي وتأمين متطلبات المستفيدين داخل أراضي الجمهورية العربية السورية حصراً من العمال المنزليين المسجلين لديه وفق شروط عقود عملهم وبما يتوافق مع الأحكام المحددة في هذا القانون.

المادة ٣:

يرخص لمكاتب تشغيل العمال المنزليين بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك ، وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة ٤:

يكلف طالب ترخيص المكتب بتسديد بدل نقدي لصالح حساب التشغيل وإحداث فرص العمل ومقداره:

١- /١٥٠,٠٠٠/ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية عند الترخيص لأول مرة.

٢- /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية، يستوفى عن كل سنة ترخيص تلي ترخيص المكتب أو فرعه، أو ترخيص فرعه لأول مرة على أن يسدد خلال مدة الثلاثين يوماً الأولى منها.

المادة ٥:

أ- يكلف طالب ترخيص المكتب أو فرعه تسديد كفالة نقدية أو مصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء مقدارها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية تودع أو تصدر عن أحد المصارف المرخصة والعاملة في الجمهورية العربية السورية ، وفقاً لاتفاقية خاصة تبرم لهذه الغاية بصيغة معتمدة من الوزارة.

ب - تعد الكفالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ضماناً للحصوص المالية للغير والناشئة عن ممارسة المكتب مهنة تشغيل العمال المنزليين.

المادة ٦:

تحرر كفالة المكتب المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للأحكام المحددة في التعليمات التنفيذية.

المادة ٧:

أ - تقتطع الكفالة المنصوص عليها في المادة /٥/ من هذا القانون كلياً، أو جزئياً، بقرار من الوزير ، أو بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو بقرار تحكيمي.

ب - لا يجوز إلقاء الحجز التنفيذي ، أو الاحتياطي أو الإداري وفق قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١// لعام /١٩٥٦/ وتعديلاته ، أو إلقاء الحجز القضائي على الكفالة المنصوص عليها في المادة /٥/ من هذا القانون لقاء التزامات غير تلك الناشئة عن ممارسة المكتب مهنة تشغيل العمال المنزليين.

ج - تستكمل قيمة الكفالة بمقدار ما يحسم منها من اقتطاعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكتب بذلك على موطنه المختار المحدد في طلب الترخيص تحت طائلة وقف الترخيص لمدة شهرين وفقاً لأحكام الفقرة (أ/٣) من المادة ١١/ من هذا القانون.

المادة ٨:

أ - تنظم العلاقة العقدية بين العامل المنزلي والمستفيد والمكتب وتحدد التزامات وحقوق كل من الأطراف وبدلات أتعاب المكتب في التعليمات التنفيذية.

ب - يحرر عقد العمل المنزلي وفق النموذج الذي يصدر بقرار من الوزير على أن يتضمن على الأخص:

- اسم وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل.
- عنوان مكان العمل.
- طبيعة العمل المنزلي محل التعاقد.
- مدة العقد.
- الأجر المتفق عليه بين الطرفين وطريقة وموعد أدائه على ألا يقل عن الحد الأدنى العام للأجور ، وسائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها بين الطرفين.
- الزيادة الدورية لأجور العامل المنزلي مرة كل سنتين وبنسبة (١٠%) .
- ساعات العمل.
- حقوق والتزامات العامل المنزلي والمستفيد والمكتب.

المادة ٩:

يلتزم المستفيد بتسجيل العامل المنزلي في صندوق إصابات العمل لدى فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظة التي يقيم فيها وذلك خلال فترة عمله لديه.

الباب الثاني

العقوبات

المادة ١٠:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، للوزير سلطة فرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية المنصوص عليها في هذا الباب بحق المخالفين لأحكام هذا القانون.

المادة ١١:

يعاقب صاحب المكتب الذي يخالف التزاماته المحددة بموجب هذا القانون وتعليماته التنفيذية ، بالعقوبات الإدارية الآتية:

١ - عقوبة التنبيه الخطي: تفرض في حال مخالفة شروط عمله ويعطى المخالف مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لاستدراك المخالفة.

٢ - عقوبة الإنذار الخطي: تفرض في حال التخلف عن استدراك أي مخالفة تم توجيه تنبيه خطي بشأنها أو ارتكاب مخالفة جديدة ، ويعطى المخالف مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لاستدراك المخالفة.

٣ - عقوبة وقف الترخيص لمدة شهرين:

أ - تفرض في إحدى الحالات الآتية :

• التخلف عن استدراك مخالفة كان قد تم توجيه إنذار بشأنها.

• ارتكاب مخالفة جديدة بعد توجيه إنذار عن مخالفة سابقة.

• عدم التقيد بأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٧/ من هذا القانون.

ب - لا يجوز العودة إلى العمل إلا بعد انقضاء مدة وقف الترخيص واستدراك المخالفة.

٤ - عقوبة إلغاء الترخيص:

أ - تفرض في إحدى الحالتين الآتيتين:

• التخلف عن استدراك مخالفة بعد فرض عقوبة وقف الترخيص.

• ارتكاب مخالفة جديدة بعد فرض عقوبة وقف الترخيص.

ب - لا تفرض هذه العقوبة إلا بعد تبليغ صاحب المكتب وإفصاح المدال له لإبداء دفوعه خطياً فيما نسب إليه من مخالفات وذلك خلال مهلة يومي عمل من تاريخ تبليغه.

ج - يستلزم إعادة الترخيص للمكتب موافقة الوزير وتسوية أوضاع الكتب وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢:

لا يشترط التدرج في العقوبات الإدارية في حال ارتكاب مخالفة جسيمة يعود تقديرها للوزير.

المادة ١٣:

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٢/ من هذا القانون بفتح مكتب أو ممارسة مهنة تشغيل العمال المنزليين دون الحصول على ترخيص بذلك بغرامة مالية لا تقل عن /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية ، وتصدر الوزارة قراراً بإغلاق المكتب المخالف.

المادة ١٤:

أ- يعاقب بغرامة مالية قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية كل صاحب مكتب يثبت قيامه بالآتي :

• مارس نشاطاً، أو عملاً غير مرخص له به وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

• أعمال الوساطة في تشغيل العامل المنزلي لمكاتب غير مرخصة أصولاً.

- تشغيل عامل منزلي أو عامل في المكتب دون مراعاة الشروط القانونية لعمله ويتم إيقاف العمل بالترخيص الممنوح للمكتب لحين تسوية المخالفة ، ويلغى الترخيص الممنوح للمكتب في حال تكرار المخالفة.
- ب - يعاقب بغرامة مالية قدرها /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية، كل صاحب مكتب يقوم بتغيير مقر المكتب الإداري قبل الحصول على موافقة الوزارة ويوقف العمل بالترخيص الممنوح للمكتب لحين تسوية المخالفة.
- ج - يعاقب بغرامة مالية قدرها /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية، كل صاحب مكتب يقوم بافتتاح فرع لمكتبه في المحافظة المرخص له بالعمل فيها، أو خارجها دون الحصول على موافقة الوزارة ، وتقوم الوزارة بإغلاق الفرع.
- د - يعاقب بغرامة مالية قدرها /٢٥,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية، كل صاحب مكتب يخالف الالتزامات الآتية:

- تقديم تقرير دوري سنوي إلى المديرية خلال خمسة عشر يوماً من بداية السنة الميلادية.
 - مسك سجلات خاصة بالمستفيدين ، والعمال المنزليين وفقاً لما هو محدد في التعليمات التنفيذية.
 - إعداد ملف خاص بكل عامل منزلي يتم تشغيله متضمناً الوثائق والثبوتيات المحددة في التعليمات التنفيذية.
 - تسديد بدل تجديد الترخيص السنوي المنصوص عليه في الفقرة ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون.
 - هـ - يعاقب بغرامة مالية قدرها /١٥,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية، كل صاحب مكتب يقوم بتعيين عامل إدارة أو أكثر لتسيير معاملات المكتب أمام الجهات المختصة دون الحصول على موافقة الوزارة.
- المادة ١٥:

- أ - يعاقب كل مستفيد يخالف التزاماته الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المكتب بغرامة قدرها /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
 - ب - يعاقب كل مستفيد يخالف التزاماته الناشئة عن عقد العمل المبرم بينه وبين العامل المنزلي بغرامة قدرها /٢٥,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .
- المادة ١٦:

- أ - تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة من قبل صاحب المكتب أو المستفيد، أو عدم تجاوزها ضمن المهلة الممنوحة لهم لذلك.
 - ب - تتعدد الغرامة المترتبة على صاحب المكتب أو المستفيد بتعدد العمال المنزليين عن كل مخالفة وقعت بحقهم وأثبتت أصولاً.
- المادة ١٧:

أ - تؤول حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية وفق الآتي:

* نسبة (٧٠%) إلى الخزينة العامة للدولة.

* نسبة (٣٠%) إلى حساب التشغيل وإحداث فرص العمل.

ب - يتم استيفاء الغرامات مباشرة من صاحب المكتب أو المستفيد المخالف بموجب إيصالات مالية نظامية ، وفي حال عدم التسديد يتم استفاؤها وفق قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام /١٩٥٦/ وتعديلاته.

الباب الثالث

الفصل الأول

تشكيل اللجنة ومهامها

المادة ١٨ :

أ - تشكل بقرار من الوزير ، لجنة تمثل فيها كل من الجهات الآتية على ألا تقل مرتبة الممثل عن مدير :

* وزارة العمل.

* وزارة المالية .

* وزارة الإدارة المحلية.

* الاتحاد العام لنقابات العمال.

ويرأس اللجنة ممثل وزارة العمل ويكون صوته مرجحاً عند تساوي الأصوات.

ب - تتولى اللجنة دراسة المواضيع الآتية :

• اعتراضات أصحاب طلبات الترخيص المرفوضة وطلبات افتتاح الفرع المرفوضة.

• شكاوى المتضررين حول مخالفة صاحب المكتب لشروط عملهم.

• المواضيع الأخرى التي تعرض عليها من الوزارة والمتعلقة بممارسة مهنة تشغيل العمال المنزليين.

تنظم اللجنة محاضرات اجتماعاتها وترفعها مشفوعة بالمقترحات إلى الوزير ليصدر بشأنها القرار المناسب.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة ١٩ :

تخضع كافة المكاتب المشمولة بأحكام هذا القانون إلى تفتيش العمل ويجب على مفتشي العمل والتأمينات الاجتماعية

الذين يسميهم الوزير بموجب أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام /٢٠١٠/ وتعديته ، مراقبة التزام أصحاب المكاتب

بتطبيق أحكام القانون وتعليماته التنفيذية.

المادة ٢٠:

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة ، تحل النزاعات الناشئة بين العامل المنزلي، والمستفيد، والمكتب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون عن طريق القضاء، أو التحكيم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢١:

أ - يلتزم أصحاب المكاتب المستفيدين بالمعاملة الإنسانية والأخلاقية للعامل المنزلي، وبعد كل منهم مطلعاً على أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية وعلى القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في كل ما يتصل بالعمل المنزلي.

ب - يحظر على صاحب المكتب، أو العاملين فيه، أو المستفيد، التمييز أو إساءة المعاملة الإنسانية للعامل المنزلي، وذلك في كل ما يتعلق بالتشغيل أو الأجر.

المادة ٢٢:

لا يعد من قبيل التمييز، الاختبار أو الاستبعاد أو التفضيل، المستند إلى معايير موضوعية تتعلق بالمؤهلات التي تقتضيها طبيعة عمل العامل المنزلي.

المادة ٢٣:

يحظر على صاحب المكتب، أو العاملين فيه، أو المستفيد، المساس بكرامة العامل المنزلي، أو إهانته، أو تعذيبه، أو ضربه، أو شتمه، أو استغلاله، أو تكليفه بأعمال ليست من طبيعة العمل المنزلي تحت طائلة فرض العقوبات التي تنص عليها التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

المادة ٢٤:

يعامل الممثلون الدبلوماسيون أو الدبلوماسيون العاملون في البعثات الدولية الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية المعتمدة لدى القطر وفق الأنظمة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المادة ٢٥:

على أصحاب المكاتب القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون ، تسوية أوضاعها وفق أحكامه ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ، تحت طائلة فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة /١٣/ من هذا القانون .

المادة ٢٦: تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير .

المادة ٢٧: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. دمشق في ٢٨ / ٧ / ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٣/

الخاص بتعديل قانون الاجارات

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥هـ الموافق لـ ٢٣/٦/٢٠١٤م، يصدر ما يلي:

المادة ١:

أ- يؤجل العمل بالقانون رقم /٣٢/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١١ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
ب مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/ من المادة /١٢/ من القانون /٦/ لعام /٢٠٠١/ تزداد البدلات المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة /١/ من القانون المذكور بنسبة (١%) بالنسبة للعقارات المؤجرة للجهات العامة والأحزاب المرخصة والمنظمات الشعبية والنقابات على مختلف مستوياتها والجمعيات والوحدات الإدارية والبلديات ومؤسسات القطاع العامة والمشارك.

المادة ٢:

تعديل المادة /٣/ من القانون رقم /٦/ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ على النحو الآتي:
مادة /٣/: تسجل عقود الإيجار لدى الوحدات الإدارية (محافظة دمشق - المدن - البلدان - البلديات) على أن تتضمن هذه العقود هوية المتعاقدين وعنوانيهما وتوقيعهما أو من يمثلهما قانوناً ومدة الإيجار وبدله وأوصاف المأجور والغاية من التأجير وجميع الشروط المتفق عليها ، ويستوفى من المؤجر عند التسجيل رسم مقداره (١%) واحد بالمائة من بدل الإيجار الشهري مهما بلغت مدة الإيجار وقيمه على أن لا يقل الرسم عن /٥٠٠/ ل.س خمسمائة ليرة سورية للعقار السكني وعن /١٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية للعقار التجاري والمكاتب الفنية والخدمية ، ويصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا التسجيل.

المادة ٣:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧ / ٨ / ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٥/

قانون الكاتب بالعدل

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هجري الموافق ٢٠١٤/٦/٢٤، يصدر ما يلي:

الفصل الأول

التعريف

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

الوزارة: وزارة العدل

الوزير: وزير العدل

الكاتب بالعدل: هو العامل في الدولة المكلف في حدود سلطته واختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وغيره من القوانين النافذة.

دائرة الكاتب بالعدل: هي دائرة تتبع الوزارة وتتألف من الكاتب بالعدل وعدد من المساعدين العدليين والمحضرين والناسخين تمارس اختصاصاتها وفق أحكام هذا القانون.

الوثيقة: هي كل محرر منظم أو موثق من الكاتب بالعدل أو مودع لديه أو مبلغ بواسطته وفق أحكام هذا القانون.

التحرير: هو إنشاء الوثيقة وتحريرها مباشرة من قبل الكاتب بالعدل حسب طلب ذوي الشأن وتوثيقها.

التصديق: هو تأكيد الكاتب بالعدل على صحة الوثيقة بمطابقة صور الوثيقة على الأصل المحفوظ لديه بوضع خاتمه الرسمي وذكر تاريخ المطابقة والتوقيع عليها.

ذوي الشأن: هو كل متعاقد أو موقع على الوثيقة أو من يقوم مقامه قانونا.

الفصل الثاني

تعيين الكاتب بالعدل

المادة (٢):

أ. يشترط فيمن يعين كاتباً بالعدل أن يكون:

١. متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ومن في حكمه.

٢. متما الثلاثين من العمر.

٣. خالياً من الأمراض السارية أو العاهات التي تمنعه من العمل.

٤. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة.
٥. غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة بسبب عقوبة تأديبية.
٦. حائزاً للإجازة في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأخرى.
٧. متقناً اللغة العربية وملماً بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية ولديه خبرة في العمل على الحاسوب.
٨. قد نجح في المسابقة التي يحدد الوزير موضوعها وشروطها وموعدها والإعلان عنها وفق الأحكام الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
- ب. يخضع الناجحون في المسابقة إلى دورة تدريبية لمدة ثلاثة أشهر منها شهر في المعهد العالي للقضاء وشهران لدى أحد الكتاب بالعدل القائمين على رأس عملهم.
- ج. يستثنى من الشرط الوارد في البند ٨ من الفقرة أ المساعدون القضائيون القائمون على رأس عملهم والمعيّنون بالفئة الأولى ممن أمضوا في الوظائف الكتابية في ملاك الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المادة (٣):
- يتولى الوزير تعيين الكتاب بالعدل وقبول استقالاتهم وإجازاتهم وتأييدهم وفرض العقوبات بحقهم وفق أحكام القانون.
- المادة (٤):
- فيما خلا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يخضع الكاتب بالعدل لجميع الأحكام التي يخضع لها العاملون في الدولة بمقتضى القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
- المادة (٥):
- أ. يكون للقاضي البدائي الأول الإشراف قانوناً على أعمال الكاتب بالعدل.
- ب. يتولى رئيس النيابة العامة الأقدم الإشراف الإداري على الكاتب بالعدل ويصادق على صحة توقيعه وخاتمه الرسمي.
- المادة (٦):
- أ. على الكاتب بالعدل قبل مباشرة عمله أول مرة أن يقسم أمام القاضي البدائي الأول اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بشرف وأمانة وأن أحترم القوانين وأحافظ على سر وظيفتي". وينظم محضراً بذلك يحفظ في إضارة الكاتب بالعدل تحت طائلة بطلان الإجراءات التي يقوم بها.
- ب. يودع الكاتب بالعدل قبل مباشرته لعمله إنموذجاً عن توقيعه لدى الوزارة ليصار إلى إيداعه لدى جميع الجهات القضائية والجهات ذات الصلة.
- المادة (٧):

إذا تغيب الكاتب بالعدل لسبب قانوني يقوم بأعماله كاتب عدل آخر بتكليف من رئيس النيابة العامة الأقدم.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالمساعدين والمحضرين لدى دوائر الكاتب بالعدل

المادة (٨):

- أ. يحدد عدد المساعدين القضائيين والمحضرين لدى دوائر الكاتب بالعدل بقرار يصدر عن الوزير.
- ب. يخضع المساعدون القضائيون والمحضرون لدى دوائر الكاتب بالعدل في جميع أمورهم الوظيفية والمسلكية لما يخضع له المساعدون القضائيون والمحضرون لدى المحاكم والدوائر القضائية الأخرى.

الفصل الرابع

الاختصاص الموضوعي

المادة (٩):

- يقوم الكاتب بالعدل بالأعمال التالية:
- أ. تحرير وتوثيق العقود والإقرارات والمحركات التي يوجبها القانون أو التي يطلبها المتعاقدون.
 - ب. تحرير وتوثيق صكوك الوصية دون أن يخل ذلك باختصاص المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية.
 - ج. حفظ أصل الوثائق التي يحررها.
 - د. قبول وحفظ الوثائق والودائع التي يطلب إليه حفظها وتسليم المودعين صورة مصدقة عن البيان المنظم من قبله والمتضمن شروط الإيداع وأوصاف الوديعة وهو غير مسؤول عن مضمون الوثيقة المودعة إذا لم تكن موثقة أو منظمة لديه.
 - هـ. إعطاء ذوي الشأن بناء على طلبهم صوراً مصدقة عن الوثائق التي يحررها أو يوثقها أو التي تحفظ لديه ويمكن له تسليم صور مصدقة عنها للغير بعد الحصول على إذن القاضي البدائي الأول.
 - و. يجوز تسليم كل ذي مصلحة صوراً عن الوثائق التي تم تنظيمها لدى الكاتب بالعدل بعد الحصول على إذن من القاضي البدائي الأول أو بناء على قرار قضائي من المحكمة التي تضع يدها على الدعوى المطلوب إبراز الوثيقة فيها.
 - ز. تحرير الاحتجاج بإثبات الامتناع عن قبول أو وفاء الإسناد التجارية وتنظيم الاستفسار للاستيضاح عما ذكر.
 - ح. تبليغ جميع الإنذارات وما هو بحكمها وسائر الأوراق غير القضائية وطلبات الإيداع وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات.
 - ط. إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ.
 - ي. الأعمال الأخرى التي يوجب عليه القانون القيام بها.

المادة (١٠):

فيما عدا ما ذكر في المادة السابقة لا يجوز للكاتب بالعدل أن يحزر أو يوثق وثيقة ما إذا كان ذلك يدخل حصرا في اختصاص مرجع آخر بموجب نص قانوني.

المادة (١١):

على الكاتب بالعدل قبل المباشرة بتحرير أو توثيق وثيقة ما إن يتثبت من حضور ذوي الشأن بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا أمامه ويتحقق من هويتهم والصفة التي يعملون بها والتأكد من أهليتهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين.

المادة (١٢):

أ. يتحقق الكاتب بالعدل من شخصية ذوي الشأن على النحو التالي:

١. بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم: من خلال البطاقة الشخصية أو جواز سفر ساري المفعول وفي حال فقدانها يعتمد الضبط المنظم لدى الجهات المختصة مع إشعار الحصول على البطاقة الشخصية الحديثة وإخراج قيد مدني يحمل صورة صاحب العلاقة ممهورا بخاتم مختار المحلة المقيم فيها إضافة إلى شاهدين يتعرفان على صاحب العلاقة أمام الكاتب بالعدل وتضاف بصماتهما على هامش الصك المنظم أصولا.

٢. بالنسبة لغير السوريين: يعتمد جواز السفر الساري المفعول وفي حال فقدانه يعتمد الضبط المنظم لدى الجهات المختصة إضافة إلى إخراج قيد مدني عليه صورة شخصية لصاحب العلاقة صادر عن السفارة التي تتبع لها وممهور بخاتمها وتتم المصادقة عليه من وزارة الخارجية أصولا.

ب. إذا كان صاحب العلاقة ممثلا لشخص اعتباري أو طبيعي أو كان متوليا أو وكيلًا أو وصيا أو وليا أو قيدا أو له صفة أخرى تخوله ممارسة أمر من الأمور المدنية بالنيابة عن غيره يجب إثبات هذه الصفة بإبراز أوراق رسمية تؤيدها والتأكد في حال إبراز صك إنابة من سريان مفعوله وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن تحفظ هذه الأوراق في ملف خاص بعد التوقيع عليها من قبل مبرزها وأن يشار إلى ذلك في الوثيقة.

المادة (١٣):

أ. إذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة ذوي الشأن أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته فعلى الكاتب بالعدل أن يتلقى تصريحاتهم بواسطة ترجمان أو خبير مسجل أصولا بجدول الخبراء المحلفين.

ب. في حال عدم وجود ترجمان أو خبير مسجل أصولا بجدول الخبراء المحلفين يتم تحليف المعين اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون البيئات أمام القاضي البدائي الأول.

ج. تكون تصريحات الأصم أو الأبكم أو الأعمى بالإشارة المتداولة عرفاً كما تكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً بدلالته على حقيقة المقصود.

د. يوقع الخبير أو المترجمان الوثيقة التي قام بترجمتها أو اشترك بالتعبير عن إرادة ذوي الشأن فيها.
المادة (١٤):

أ. تحرر الوثيقة باللغة العربية بخط واضح.

ب. كل إضافة في متن الوثيقة يشار إليها على الهامش ويوقع على هذه الإشارة الكاتب بالعدل وذوو الشأن وكذلك الترجمة والخبراء وإلا عدت تلك الإضافة باطلة.

المادة (١٥):

يجب أن يذكر في الوثيقة اسم صاحب الشأن ونسبته وحالته العائلية وأهليته ومهنته وموطنه الكامل مفصلاً ورقم هاتمه الأرضي والمحمول إن وجد وأن يدون التاريخ رقماً وكتابة.

المادة (١٦):

على الكاتب بالعدل أن يقرأ على ذوي الشأن الوثيقة التي حررها أو وثقها وأن ينكر ذلك في عبارة التصديق وأن يوقع في ذيل الوثيقة مع ذوي الشأن ثم يختم الوثيقة بخاتمه الرسمي.

المادة (١٧):

أ. إذا كانت الوثيقة قد كتبت على أكثر من ورقة يرقمها الكاتب بالعدل ويذكر عدد هذه الأوراق المربوطة بعضها إلى بعض بذيل الصفحة الأخيرة ويصدق ذلك ذوو الشأن والكاتب بالعدل وتوضع في ذيل كل ورقة التواقيع نفسها والخاتم.

ب. على الكاتب بالعدل ألا يحزر بظهر الورقة أي كتابة.

المادة (١٨):

إذا أبرز إلى الكاتب بالعدل وثيقة محررة بلغة أجنبية لها علاقة بالمعاملة التي يراد تحريرها أو توثيقها يرفق بها ترجمة محلفة أصولاً.

المادة (١٩):

أ. إذا اتضح للكاتب بالعدل عدم توافر الأهلية أو الرضاء لدى ذوي الشأن أو أحدهم أو كانت الورقة المطلوب توثيقها ظاهرة البطلان امتنع عن التوثيق فإذا أصر طالب التوثيق على إجرائه تعين على الكاتب بالعدل إحالة الأوراق إلى القاضي البدائي الأول موضعاً فيه سبب الامتناع عن التوثيق خطياً.

ب. يبيت القاضي البدائي الأول بالأمر وتعاد الأوراق إلى الكاتب بالعدل لإجراء المعاملة المطلوبة.

المادة (٢٠):

يقوم القنصل السوري أو من ينيبه مقام الكاتب بالعدل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢١):

تعد الوثائق التي يحررها الكاتب بالعدل أو يصادق عليها محررات رسمية وهي ذات قوة تنفيذية وثبوتية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس

السجلات

المادة (٢٢):

أ. على الكاتب بالعدل أن يمسك السجلات الآتية ورقيا وإلكترونيا:

١. اليومي.

٢. الودائع والحفظ.

٣. الواردات.

٤. البريد والمراسلات.

٥. السجل الهجائي للفهارس.

ب. تدون في السجل اليومي حسب تسلسل تاريخ الورد الوثائق والمعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل ونص الوثيقة وأسماء ذوي الشأن ويجوز له أن يعدد هذا السجل حسب أنواع المعاملات والوثائق والحاجة بما يسهل إنجاز أعمال ذوي الشأن.

ج. تدون في سجل الودائع الوثائق المطلوب حفظها وأسماء أصحابها وتاريخ الإيداع.

د. تدون في سجل الواردات الرسوم المستوفاة من قبل الكاتب بالعدل وتعويضات الانتقال والنفقات ونوع الوثيقة وأسماء ذوي الشأن.

هـ. يدون في سجل البريد والمراسلات البريد الصادر والوارد.

و. يرقم الكاتب بالعدل جميع السجلات ويصادق على عدد صفحاتها قبل البدء باستعمالها وتختم وتوقع من قبل القاضي البدائي الأول.

المادة (٢٣):

أ. يجب على الكاتب بالعدل أن يلصق على السجل اليومي أصل الوثيقة التي حررها أو وثقتها.

ب. يتم اللصق بشكل محكم وتوقع الوثيقة من قبل الكاتب بالعدل وتختم بخاتمه الرسمي من كل جوانبها وتكون الأختام والتوقيعات ممتدة من الوثيقة إلى السجل عدا توقيعات ذوي الشأن التي تكون في آخر الوثيقة.

ج. إذا بقي فراغ في صفحة السجل لا يتسع لوثيقة أخرى وجب إبطال هذا الفراغ.

الفصل السادس

الرسوم والنفقات والتعويضات

المادة (٢٤):

- أ. يستوفى الكاتب بالعدل الرسوم النسبية والمقطوعة المحددة بموجب القوانين النافذة وتعديلاتها.
- ب. يلصق الكاتب بالعدل مقابل الرسوم الواجبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طوابع عدل تعد لهذه الغاية وتسلم إليه من قبل الخزينة.
- ج. يلصق الطابع على أصل الوثيقة التي تحفظ لدى الكاتب بالعدل بالمقدار الواجب عليها أما الوثائق التي لا يحتفظ بأصلها وكذلك الصور فيلصق عليها الطوابع ويبين الكاتب بالعدل مقدارها في السجل وفي الوثيقة المصدقة والصورة.

المادة (٢٥):

- أ. يستوفى رسم طابع عدل بقيمة ١٠٠ ليرة سورية بالنسبة لكل موكل فيما يتعلق بالوكالة الخاصة بقيمة ٢٠٠ مائتي ليرة سورية بالنسبة لكل موكل فيما يتعلق بالوكالة العامة.
- ب. يستوفى رسم طابع عدل بمبلغ ١٠٠ ليرة سورية عن كل صورة مصدقة لأي وثيقة.

المادة (٢٦):

- يعد التوقيع باسم شركة أو شخص معنوي توقيعاً واحداً أما الوكيل أو الوصي أو القيم أو النائب الشرعي الذي يعمل لمصلحة أشخاص عديدين فيلزم بدفع الرسم عن كل شخص يمثله.

المادة (٢٧):

- أ. كل وثيقة تحرر أو توثق إذا تضمنت أكثر من عقد مستقل واحد يستوفى عن كل عقد تضمنته الرسم الواجب عليه في هذا القانون.
- ب. يعد بحكم العقد الواحد ما تفرع عن العقد من شروط وأحكام والتزامات ملازمة وغير قابلة لتكوين عقود مستقلة بكل منها أو بعضها وفي هذه الحالة يستوفى الرسم الأكبر.

المادة (٢٨):

- للكاتب بالعدل بناء على طلب ذوي الشأن أن يحرر ويوثق الوثائق خارج مركز دائرته ضمن منطقة اختصاصه وخارج أوقات الدوام الرسمي بعد الحصول على إذن من رئيس النيابة في المنطقة التي يتبع إليها الكاتب بالعدل.

المادة (٢٩):

- أ. يستوفى الكاتب بالعدل من ذوي الشأن في حالة انتقاله خارج مقر عمله التعويضات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم ١ تاريخ ٢٠١٢/١/٤.

ب. تؤمن واسطة النقل من قبل ذوي الشأن.

المادة (٣٠):

على الكاتب بالعدل أن يذكر في ذيل كل وثيقة قام بتحريرها أو توثيقها جميع الرسوم والنفقات التي تقاضاها من ذوي الشأن.

المادة (٣١):

أ. تعفى من الرسوم جميع الأوراق والصور التي يطلبها المحامون العامون باسم ولمصلحة الحق العام أو التي يحتفظ بها الكاتب بالعدل في دائرته وفقا لأحكام هذا القانون.

ب. تعفى من الرسوم والأجور الجهات العامة في الدولة والمعاقون والمعانون قضائيا.

الفصل السابع

المحفوظات

المادة (٣٢):

أ. على الكاتب بالعدل أن يحفظ في دائرته أصل الوثائق المنظمة وأصل الأوراق التي تثبت صفة ذوي الشأن وأصل الأوراق التي يطلب إليه حفظها ونسخة من كل ورقة طلب إليه تبليغها.

ب. يسلم الكاتب بالعدل طالب التبليغ نسخة من الورقة المطلوب تبليغها مشيرا بها إلى وقوع تبليغها والجهة المبلغة إليها وتاريخ التبليغ.

ج. تحفظ نسخة إلكترونية عن الوثائق المنظمة في قرص مضغوط تذكر فيه جميع التعديلات والإجراءات التي تتم على الوثيقة يمكن العودة إليها في حال تلف أو فقدان أي من السجلات المحفوظة لديه.

الفصل الثامن

المحظورات والتفتيش والملاحقة

المادة (٣٣):

أ. يلتزم الكاتب بالعدل بتدوين كافة الوقوعات الجارية على سجل الوكالة الأصلية.

ب. في حال إجراء أي وكالة بالاستناد إلى وكالة جارية خارج دائرة الكاتب بالعدل فهو ملزم بأن يرسل نسخة إلى الكاتب بالعدل الذي تتبع إلى دائرته تلك الوكالة لتدوين الوقوعات الجارية عليها.

ج. يتعين على الكاتب بالعدل عند تنظيم أو توثيق أي وكالة تتعلق بعقار أو مركبة أن يرسل نسخة عن هذه الوكالة إلى مديرية المصالح العقارية التابع لها موقع العقار أو مديرية النقل المسجلة لديها المركبة لتدوينها على صحيفة العقار أو المركبة.

المادة (٣٤):

أ. يتعين على الكاتب بالعدل أن يحرر أو يوثق العقود لكل المواطنين المقيمين في مركز دائرة عمله أو ضمن اختصاصه المكاني ولو كانوا من سكان منطقة أخرى أو مسجلين في منقطة أخرى خارج اختصاصه المكاني.
ب. تستثنى من ذلك وكالات البيوع العقارية غير القابلة للعزل حيث تخضع للاختصاص المكاني للكاتب بالعدل التابع له موقع العقار وذلك إلى حين إدخال الأتمتة الإلكترونية على العمل.

المادة (٣٥):

أ. لا يجوز أن تنتقل من مكتب الكاتب بالعدل أصول الوثائق التي تم تنظيمها أو توثيقها ولا السجلات والوثائق المتعلقة بها.
ب. يجوز للسلطات القضائية طلب هذه السجلات والوثائق للاطلاع عليها بحضور الكاتب بالعدل.

المادة (٣٦):

يحظر على الكاتب بالعدل تحرير أو توثيق أي وثيقة له أو لأصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره أو قرابة الحواشي حتى الدرجة الرابعة.

المادة (٣٧):

يتعين على الكاتب العدل عند قيامه ببناء على طلب ذوي الشأن بتبليغ الإنذارات وما هو بحكمها وسائر الأوراق المتعلقة بالأشخاص القاطنين في دائرة اختصاصه المكاني أن يتبع في تبليغها التشريع النافذ بشأن تبليغ المذكرات القضائية ويبلغ من كان منهم خارج دائرة اختصاصه المكاني في ذلك المحل أو إذا كانوا مقيمين في دول أجنبية بالطرق المقررة قانونياً.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٣٨):

أ. لا يجوز تعديل أو تصحيح الوثيقة بعد تسجيلها أو إصاقها في السجل اليومي والتوقيع عليها من قبل ذوي الشأن إلا إذا تبين أن السهو أو الخطأ ناشئ عن تباين بين الوثيقة أو السجل وبين ما ابرز للكاتب بالعدل عند التسجيل ويشترط لذلك أن تبرز جميع الصور المعطاة لذوي الشأن لإدخال التصحيح عليها دفعا للتباين.

ب. يجب عند التصحيح اخذ توقيع ذوي الشأن على عبارة التصحيح.

ج. في حال امتناع الكاتب بالعدل عن إجراء التصحيح المطلوب يرفع الأمر إلى القاضي البدائي الأول.

المادة (٣٩):

عند إدخال الأتمتة الإلكترونية على عمل الكاتب بالعدل يجب أن يتضمن كل توكيل أو إجراء يتم تنظيمه أو توثيقه لدى الكاتب بالعدل شفرة تعرف خاصة به على مستوى الدولة.

المادة (٤٠):

يلغي القانون رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ وتعديلاته وكل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة (٤١):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٥/٨/٢٨ هجري الموافق ٢٠١٤/٦/٢٦ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١٦/ الخاص بالقضاة العقاريين

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧ هـ الموافق لـ ٢٠١٤/٧/١٥ م، يصدر ما يلي:

المادة ١:

يكلف بأعمال التحديد والتحرير والتجميل وإزالة الشبوع، وما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة قضاة عقاريون يساعدهم في عملهم عدد من العاملين يرتبطون إدارياً فيما يتعلق بممارستهم لعملهم بالمدير العام للمصالح العقارية.

المادة ٢:

يعين القضاة العقاريون بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية، من:

أ - العاملين في المديرية العامة للمصالح العقارية، الحائزين على إجازة في الحقوق ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في ملاكها.

ب - الحائزون على إجازة في الحقوق، وتنطبق عليهم شروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته ونجحوا في المسابقة التي تنظمها المديرية العامة للمصالح العقارية.

المادة ٣:

أ - يعد العاملون المعينون بوظائف القضاء الإداري بموجب أحكام الفقرة /أ/ من المادة الثانية من هذا القانون منقولين حكماً إلى ملاك القضاء العقاري بفئاتهم وأجورهم مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية.
ب - يعين الناجحون في المسابقة، التي تجريها المديرية العامة للمصالح العقارية استناداً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة الثانية من هذا القانون من ملاك القضاء العقاري بالفئة الأولى، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للعاملين في الدولة، الصادر بالقانون /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة ٤:

يجوز لوزير العدل:

أ - نقل القضاة العقاريين من ملاك المديرية العامة للمصالح العقارية، بناء على اقتراح من المدير العام للمصالح العقارية، أو إدارة التفتيش القضائي ولأسباب مبررة مع احتفاظهم بفئاتهم وأجورهم وقدمهم المؤهل للترقية.
ب - إصدار قرار العزل أو النقل أو العقوبة بحق القاضي العقاري، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة الثامنة من هذا القانون.
ج - تسمية قاض عقاري، رئيساً للجنة إزالة الشبوع، أو أي لجنة أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ٥:

يؤدي القضاة العقاريون أمام محكمة استئناف المنطقة، قبل مباشرتهم عملهم اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين).

المادة ٦:

يخضع القضاة العقاريون بعد تعيينهم لدورة تدريبية، لا تقل عن ستة أشهر تحدد شروطها وبرنامجها العلمي والزمني بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية.

المادة ٧:

لا يجوز الجمع بين وظيفة القاضي العقاري وبين أية مهنة أخرى، أو أي عمل تبعية آخر يؤديه القاضي بالذات أو بالوساطة.

المادة ٨:

أ - لا يجوز للقاضي العقاري أن يتغيب عن مقر عمله، قبل إعلام المدير العام للمصالح العقارية خطياً، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب بدون إجازة.

ب - في حال إخلال القاضي العقاري أو تقصيره بواجباته الوظيفية، فإنه ينبه إلى ذلك بكتاب سري من المدير العام للمصالح العقارية، وفي حال التكرار، يعلم وزير العدل بذلك، لإحالاته إلى التفتيش القضائي، ولوزير العدل اتخاذ الإجراءات اللازمة، بمقتضى التقرير التفتيشي دون العرض على مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٩:

تمنح إجازات القضاة العقاريين بأنواعها كافة من قبل المدير العام للمصالح العقارية، وفق أحكام نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة ١٠:

في الجرائم التي يرتكبها القضاة العقاريون أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها عدا حالة الجرم المشهود - لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام أو بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها.

المادة ١١- أ - مع مراعاة أحكام المواد (٤ و ٨ و ١٠) من هذا القانون يستفيد القضاة العقاريون من:

١- الحصانة، المقرر للقضاء العادي.

٢- تعويض طبيعة العمل القضائي وتعويض العمل المكتبي المقرر للقضاء العادي.

ب - يحال القضاة العقاريون على التقاعد عند إتمامهم الخامسة والستين.

المادة ١٢:

يشكل القضاة العقاريون ومن يساعدهم من العاملين ملاكاً مستقلاً يتكون من مجموع وظائفهم المحددة في ملاك المديرية العامة للمصالح العقارية.

المادة ١٣:

يعد مساعداً القضاة العقاريون والعاملون الإداريون لديهم منقولين حكماً مع شواغرهم بفتاتهم وأجورهم ذاتها وقدمهم المؤهل للترقية إلى ملاك القضاء العقاري بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٤:

يصدر الملاك العددي للقضاء العقاري بمرسوم.

المادة ١٥:

يتم تحديد عدد القضاة العقاريين في كل محافظة، بقرار من وزير الإدارة لمحلية بناءً على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية.

المادة ١٦:

تعيين المناطق العقارية الخاضعة لولاية القاضي العقاري، بقرار يصدر عن المدير العام للمصالح العقارية.

المادة ١٧:

في الحالات التي تستدعي انتقال القاضي العقاري، لإجراء كشف محلي، أو عمل رسمي، خارج مركز المحافظة، أو تعيين محكمين، أو خبراء، أو دعوة شهود، يطبق القاضي العقاري، الأحكام الخاصة بالنفقات الواردة في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

المادة ١٨:

إذا تعذر على القاضي العقاري النظر بإحدى القضايا المعروضة عليه ، بسبب مانع قانوني ، يكلف وزير العدل بقرار يصدر عنه ، بناءً على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية ، أحد القضاة العقاريين للنظر فيها.

المادة ١٩:

يتم تعيين العاملين اللازمين لأعمال القضاء العقاري بقرار من المدير العام للمصالح العقارية ، وفقاً لأحكام نظام العاملين الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة ٢٠:

تصرف أجور وتعويضات القضاة العقاريين والعاملين المساعدين لهم من الاعتمادات المخصصة لذلك في موازنة المديرية العامة للمصالح العقارية .

المادة ٢١:

أ - تشكل لجنة دائمة برئاسة المدير العام للمصالح العقارية وعضوية كل من مدير التشريع والتسجيل العقاري، والقاضي العقاري في المنطقة ، ومدير المساحة، ومدير المصالح العقارية في المحافظة ، ورئيس دائرة المساحة، مهمتها وضع البرامج الزمنية لإصدار وإيداع القرارات التي يصدرها القاضي العقاري، المتعلقة بتحديد وتحريم المناطق العقارية إلى السجل العقاري، والبت بالاعتراضات بشأنها.

ب - يقدم القضاة العقاريون تقارير دورية عن طريق مدير المصالح العقارية في المحافظة، الذي يرفعها بدوره مشفوعة برأيه - إلى المدير العام للمصالح العقارية تتضمن عدد الدعاوى في منطقة عقارية وما تم فصله منها ، ومقدار ونسبة محاضر التحديد والتحريم ، التي تم إيداعها السجل العقاري والمعوقات التي تعترض سير العمل، والمقترحات اللازمة لحلها.

المادة ٢٢:

تطبق بشأن كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، الأحكام الواردة في النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة ٢٣:

يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنظيمية والتنفيذية لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزير العدل.

المادة ٢٤:

ينهى العمل بالقانون رقم /٨٩/ لعام /١٩٥٨/ ، وكل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢ / ٩ / ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٠/٧/٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم ١٩

الأسناد المصرفية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ الموافق لـ ٢٠١٤/١١/٢ م، يصدر ما يلي:

المادة ١:

تعد عقود القروض والتسهيلات الائتمانية الموثقة بسند خطي بين المصرف والعميل من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات.

المادة ٢:

أ- لا توقف الإجراءات التنفيذية المباشر بها من قبل المصرف أمام دائرة التنفيذ إلا بقرار وقف تنفيذ صادر عن المحكمة المختصة حتى وإن أنكر المنفذ عليه السند أو توقيعه.

ب - إذا ردت دعوى الموضوع التي صدر فيها قرار بوقف التنفيذ حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ السند المنازع به، ولا تتجاوز ثلثه، وذلك على سبيل التعويض، ويوزع المبلغ مناصفة بين الدائن والخزينة العامة للدولة.

ج - إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ الإجراءات في الدعوى التنفيذية يكلف المدعي بدفع تأمين مقداره (١٠%) من الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويحسب هذا التأمين من أصل الغرامة في حال الحكم بها.

المادة ٣:

يجري بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة من قبل المصارف بالمزاد العلني وفقاً للآتي:

أ - يقرر رئيس التنفيذ بعد انقضاء ميعاد الإخطار الوارد في المادة (٣٧٩) من قانون أصول المحاكمات وبناءً على طلب أحد ذوي الشأن طرح المال المحجوز بالمزاد العلني، ويقوم المأمور بوضع اليد على المال المحجوز مستعيناً بثلاثة خبراء بحيث يُسمي كل طرف خبيره، ويُسمي رئيس التنفيذ الخبير الثالث، وفي حال امتناع أي طرف عن تسمية خبيره لأي سبب يقوم رئيس التنفيذ بتسميته.

ب - تجري المزادة في جلسة البيع بمناداة مأمور التنفيذ وتبدأ بالقيمة المقدرة والمصاريف.

ج - يقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية على من تقدم بأعلى عرض.

د - يدون عرض الزيادة في محضر ينظمه مأمور التنفيذ أو من يكلفه رئيس التنفيذ.

هـ - إذا لم يتقدم أي مشتر يقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية إلى الحاجز بالقيمة المقدرة بناءً على طلبه، وإذا تعدد الطالبون جرت الإحالة إلى صاحب العرض الأسبق.

و - إذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع في الجلسة وطلبه غيره من الدائنين يقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية إلى طالبه بالقيمة المقدرة.

ز - إذا لم يتم البيع في اليوم الأول يؤجل إلى اليوم التالي على أن يشار إلى ذلك في قائمة شروط البيع وإجراءاته المتعلقة بجلسة البيع في اليوم الأول ويقرر الرئيس الإحالة القطعية إلى صاحب العرض الأعلى مهما بلغ الثمن، وإذا تساوت العروض يحال إلى صاحب العرض الأسبق.

ح - يدون قرار الإحالة القطعية في أسفل قائمة المزايدة وفي محضر الملف.

المادة ٤:

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى التنفيذية القائمة أو التي ستقام بين المصرف ومدينه وعلى العقود المبرمة بينهما قبل نفاذه.

المادة ٥:

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٦:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/١/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٥/١١/٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.F. Law office
القانون رقم /٢١/

القاضي بإحداث محاكم مصرفية بدائية واستئنافية في جميع المحافظات

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-١-١٤٣٦ هجري الموافق ٣-١١-٢٠١٤ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون احد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف.

المادة /٢/:

تقبل أحكام محكمة البداية الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة.

المادة /٣/:

أ- للمحكمة الناظرة في الدعوى اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير والقرارات المستعجلة بما فيها منع السفر وذلك بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة قبل دعوة الاطراف وبعد دعوتهم.

ب- للمحكمة الحق في الرجوع عن اجراءاتها وتدابيرها وقراراتها المستعجلة بناء على طلب المتضرر في اي مرحلة من مراحل الدعوى.

ج- تخضع ما تتخذه محكمة البداية المصرفية من اجراءات وتدابير وقرارات بناء على الفقرتين السابقتين الى الطعن امام محكمة الاستئناف المصرفية.

المادة /٤/:

أ- تحال الدعوى المصرفية القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المحدثه بموجب هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المكاني.

ب- تحال دعاوى المنظورة امام محكمة النقض قبل نفاذ هذا القانون إلى محكمة الاستئناف المصرفية المختصة في حال نقض الحكم وتسري عليها في هذه الحالة احكام هذا القانون.

ج- تبقى الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف قبل نفاذ هذا القانون قابلة للطعن بطريق النقض وتسري عليها أحكام الفقرة ب/ من هذه المادة.

المادة /٥/:

تملاً وظائف المحاكم المحدثه من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة /٦/:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢-١-١٤٣٦ هجري الموافق ٥-١١-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢٨/

القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٢-١٤٣٦ هـ الموافق ١١-٢٦-٢٠١٤م يصدر ما يلي:

تعديل المواد الآتية من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بحيث تصبح على النحو الآتي ويعاد ترتيب أرقام مواد القانون بما يتوافق مع التعديل:

المادة /١/

الفقرة /ز/..الاجر..

الاجر المعرف في المادة /١/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/.

١/ الاجر المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من تطبيق احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/.

٢/ الاجر المعرف في قانون العمل النافذ.

٣/ تطبيق احكام البند /١/ من الفقرة /ز/ من المادة /١/ من هذا القانون.

٤/ تطبيق احكام البند /١/ من الفقرة /ز/ من المادة الاولى من هذا القانون على العاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الاجور الملحقه بالقانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وتمنح العاملين لديها الزيادات على الاجور التي تصدر بصكوك تشريعية.

المادة /٢/

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالحقوق التقاعدية لأصحاب المناصب واعضاء مجلس الشعب الواردة في القوانين النافذة.. تصفى الحقوق التأمينية لأصحاب المناصب واعضاء مجلس الشعب من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وتحول الاشتراكات المسددة /حصة العامل وصاحب العمل/ الى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في حال كان مشتركا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

اولا.. تسري احكام القانون على..

أ/ العاملين الخاضعين لأحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/.

ب/ العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة.

ج/ قضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة وقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية ومحامي ادارة قضايا الدولة.

- د/ اعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية والفنية والمخبرية الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات.
- هـ/ المفتين وامناء الفتوى والمدرسين في ملاك الفتوى والتدريس الديني.
- و/ المستخدمين المدنيين في المخابرات العامة.
- ز/ اعضاء هيئة البحث العلمي والجهاز الفني والمخبري في مراكز البحوث العلمية وهيئة الطاقة الذرية.
- ح/ العاملين العلميين في هيئة الموسوعة العربية.
- ط/ الركب الطائر في مؤسسة الطيران العربية السورية والركب المبحر في شركة الملاحة البحرية السورية.
- ي/ العاملين في الزراعة المشمولين بأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم /٥٦/ لعام ٢٠٠٤.
- ك/ العاملين في المناطق الحرة.
- ل/ العاملين بجدول التقسيط والمياومين لدى القطاع العام.
- م/ العاملين السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ن/ افراد اسرة صاحب العمل العاملين لديه باجر من الابناء والاخوة الذكور الذين بلغوا سن السادسة عشرة والبنات المتزوجات والاخوات المتزوجات.
- س/ العاملين المعيّنين بالوكالة وفقا لأحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة باستثناء العاملين بالوكالة في سلك التعليم والتدريس.
- ع/ المؤقتين المعيّنين وفق احكام المادة /١٤٦/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة.
- ف/ المتعاقدين وفق احكام المادة /١٤٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة الذين تنص عقود استخدامهم على خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية.
- ثانيا.. لا تسري أحكام القانون على..
- أ/ العمال الاجانب الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ب/ العمال الاجانب الذين تنتدبهم فروع الشركات الاجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية من الشركة الام او احد فروعها بقصد تدريب العاملين على اساليب العمل ولمدة لا تزيد على /١٢/ شهرا.
- ج/ افراد اسرة صاحب العمل العاملين لديه والذين يعولهم فعلا.
- ثالثا.. يحق لكل عامل الاشتراك عن نفسه في صندوق الشيخوخة والعجز والوفاء لدى المؤسسة شريطة ان يقوم بتسديد حصته وحصّة صاحب العمل وفق نظام خاص يصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة /٣/

أ/ تتمتع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بوزير العمل وتمارس جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها وفق القوانين والانظمة النافذة ويكون مقرها دمشق ولها فروع في المحافظات

ويجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة احداث فروع ومكاتب لها في المناطق الادارية والصناعية والمناطق الحرة اذا اقتضت المصلحة العامة.

ب/ يمثل المدير العام المؤسسة امام القضاء والغير اما بالنسبة لفروعها في المحافظات فيمثلها مدير الفرع امام المحاكم والغير بالإضافة الى ما يفوض اليهم من صلاحيات المدير العام كل ضمن منطقة عمل فرعه ووفق القوانين النافذة.

ج/ مع مراعاة الفقرة /ج/ من المادة /٧٢/ من القانون تمارس المؤسسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الاموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها والمنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

وللمؤسسة الحق بطلب اعفاء محاسبي الادارة في حال التخلف عن تسديد الاشتراكات المترتبة للمؤسسة عن عمال الجهة التي يعملون لديها لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ولها مقاضاة امري الصرف وعاقدي النفقة والمديرين الماليين ومحاسبي الإدارات لدى الجهات العامة وذلك في حال التقصير والتأخر عن .. تسديد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة /حصة العامل وحصة صاحب العمل بواقع ٢٤ ا١ بالمئة/ مع الفوائد والمبالغ الاضافية بالنسبة للجهات التي لا يتم رصد اعتمادات لها من قبل وزارة المالية اثناء اعداد الموازنة العامة.

.. تسديد حصة العامل فقط بواقع /٧/ بالمئة التي يتم تحويلها الى الجهات العامة من قبل وزارة المالية مع الفوائد والمبالغ الاضافية بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية اثناء اعداد الموازنة العامة.

د/ يجوز تقسيط الديون المترتبة للمؤسسة بحد اقصى سنتان وفق الضمانات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة.

ه/ لمجلس الادارة الحق بطلب عدم رفع الدعوى او شطبها بالتنسيق مع ادارة قضايا الدولة في حال تقرر عدم الجدوى من متابعتها او ضالة المبالغ المطالب بها مقارنة مع المصاريف والبت بحالات جهالة المتسبب او جهالة العنوان.

و/ اضافة الى الصلاحيات المحددة بالقانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ يتمتع مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات والمرونة اللازمة لاستثمار فائض اموال المؤسسة في جميع المجالات /منشآت

سياحية.. شراء اراض وعقارات.. توظيف أموال.. الخ/ وممارسة جميع العمليات الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة وادارتها بشكل مباشر وغير مباشر وله الحق في ذلك بالاستعانة بالخبرات اللازمة عند الضرورة وتشكيل اللجان لتنفيذ اهداف القانون وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت واتعاب تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ احكامه.

المادة /١٨/

أ/ التأمين في المؤسسة إلزامي بالنسبة لأصحاب العمل والعمال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه اي نصيب من نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص.

ب/ اذا عمل المؤمن عليه لدى اكثر من صاحب عمل يتم الاشتراك عن كل خدمة على حدة وعند خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق القانون تعامل كل خدمة منفصلة عن الأخرى وفق لأحكام المادة ٥٨ من القانون.

ج/ تسري احكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه المشترك لدى أكثر من مؤسسة تأمينية.

المادة /١٩/

أ/ مع مراعاة احكام المادة /٢/ من القانون تسري احكام الفصل الخاص بتأمين اصابات العمل على..

١/ العمال الذين يستخدمون في اعمال عرضية مؤقتة لدى صاحب عمل او اكثر وعلى الاخص /عمال المقاولات والتوريدات وعمال الترحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ.. الخ/.

٢/ الوكلاء في سلك التعليم والتدريس.

٣/ العاملات والمربيات في المنازل السوريات وغير السوريات.

٤/ السائق الخاص والحراس وعمال الحدائق.

ب/ يجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة تنظيم الشروط والاوزاع لانتقاع الفئات المذكورة سابقا بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها او بعضها على ان يتم تشميلهم بنظام خاص.

المادة /٢٦/

أ/ يقدر العجز الناجم عن الاصابة او الانتكاسة عند ثبوته او بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الاصابة او الانتكاسة ايهما اسبق ان لم يكن تم شفاؤها استنادا الى شهادة طبية معتمدة من طبيب المؤسسة.

ب/ يصدر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مجلس الادارة نموذج الشهادة المذكورة بالفقرة /أ/ والبيانات التي تدون بها.

المادة /٢٩/

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم او وفاة يحسب المعاش على اساس /٧٥/ بالمئة من متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة السابقة لثبوت العجز او الوفاة وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقا

لأحكام المادة /٨٩/ من القانون وفي حال التأخر بالإبلاغ عن الإصابة لأكثر من سنة ميلادية كاملة تحسب المستحقات على اساس متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة السابقة لثبوت العجز او مرور سنة كاملة على تاريخ وقوع الإصابة ايهما اسبق.

المادة /٣٣/

تراعى في حساب التعويض القواعد الآتية اذا كان المصاب قد سبق واصيب بإصابة عمل..
أ/ اذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والاصابات السابقة اقل من /٣٥/ بالمئة يعوض المصاب عن اصابته الاخيرة على اساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومتوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة اللاحقة لوقوع الإصابة او تاريخ ثبوت العجز ايهما اسبق.

ب/ اذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والاصابات السابقة يساوي /٣٥/ بالمئة او اكثر يقدر له معاش اصابة على الوجه الآتي..

١/ اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على اساس مجموع نسب العجز الناجمة عن اصابته جميعها ومتوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة التي سدد الاشتراك عنها والسابقة لتاريخ ثبوت العجز بالإصابة الاخيرة او مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة الاخيرة ايهما اسبق ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له عن الاصابات السابقة تقسيطا وبمقدار /٢٥/ بالمئة من قيمة المعاش الممنوح له شهريا ودون فوائد.

٢/ اذا تعرض صاحب معاش عجز الإصابة لإصابة جديدة قدر له معاش عجز عن الإصابة الجديدة بشكل مستقل على اساس متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز او مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة ايهما اسبق في الإصابة الجديدة ويضاف الى معاش العجز السابق.

٣/ اذا استحق المصاب معاش عجز عن اصابة مستقلة ونتيجة اعادة فحصه وفق المادة /٨٦/ من القانون انخفضت نسبة عجزه وصرف له تعويض الدفعة الواحدة ثم تقدم بانتكاسة اهله لاستحقاق المعاش مجددا عن الإصابة ذاتها قدر معاشه عن نسبة العجز الجديدة على اساس متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة لتاريخ ثبوت العجز او مرور سنة على تاريخ وقوع الانتكاسة ايهما اسبق ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له تقسيطا بمقدار /٢٥/ بالمئة من المعاش الممنوح له شهريا دون فائدة.

٤/ لا يجوز ان يزيد المعاش الممنوح وفق احكام الفقرة ب/ السابقة على معاش العجز الكامل.

المادة /٥٧/

يستحق معاش الشيخوخة في احدى الحالات الآتية..

أ/ انتهاء الخدمة بسبب اتمام المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٨٠ اشتراكا شهريا على الاقل.

ب/ انتهاء الخدمة بسبب اتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٤٠ اشتراكا شهريا على الاقل.

ج/ انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ خدمته الفعلية في احدى المهن الشاقة والخطرة المحسوبة في المعاش /١٨٠/ اشتراكا شهريا على الاقل وذلك وفقا للشروط والايضاح التي ينص عليها المرسوم النافذ بهذا الخصوص.

د/ انتهاء الخدمة بناء على طلب المؤمن عليه اذا بلغت خدماته المحسوبة في المعاش /٣٠٠/ اشتراك شهري على الاقل دون التقيد بشرط السن.

المادة /٥٨/

أ/ يحسب معاش الشيخوخة على اساس /٢٥ر/ بالمئة من متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين وتعد كسور السنة التي لا تقل عن الشهر سنة كاملة في حساب المدة المشمولة بالتأمين.

ب/ الحد الاقصى للمعاشات المخصصة بموجب احكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة /٨٠/ بالمئة من متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة الذي حسب على اساسه المعاش ويراعى عند حساب الاجر الشهري المذكور الا يتجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الاخيرتين واجره في بدايتهما /١٥/ بالمئة وبين اجره في نهاية فترة الخمس سنوات الاخيرة واجره في بدايتها /٣٠/ بالمئة مع الاخذ في الحسبان عند حساب الأجر الآتي:

١/ الزيادات الطارئة على الاجور خلال هذه المدة الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية.

٢/ الزيادات الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ.

٣/ عدم الاخلال بسقف الاشتراك الوارد في المادة /٢/ من هذا القانون.

ج/ تحسب مستحقات المؤمن عليهم المنتهية خدماتهم ولديهم خدمات متعددة /وتوفرت في هذه الخدمات مجتمعة شروط استحقاق المعاش/ على اساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة الذي ربط على أساسه المعاش.

د/ إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل بالتوازي تتم التصفية لكل خدمة منفصلة عن الأخرى سواء كانت التصفية تعويضا دفعة واحدة أو معاشا كالاتي:

١/ في حال توافر شروط استحقاق المعاش لكلا الخدمتين يخصص المعاش الافضل ويصرف عن الخدمة الثانية تعويض من دفعة واحدة بنسبة تقل ٣ بالمئة عن النسب المحددة في المادة ٦٠ من القانون وتحول نسبة ٣ بالمئة إلى صندوق البطالة ويسري هذا الحكم في حال توافر شروط استحقاق المعاش لإحدى الخدمتين وتعويض عن الأخرى.

٢/ في حال استحقاق التعويض عن الخدمتين تصفى كل خدمة على حدة وفق أحكام المادة ٦٠ من القانون مع مراعاة أحكام الفقرة ب السابقة.

٣/ يحتفظ المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل في جهة تأمينية واحدة بحق اختيار الجمع بين الخدمتين للاستفادة من تحقيق سنوات استحقاق المعاش ويحسب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة لكل خدمة على حدة وذلك شريطة ان يكون المؤمن عليه قد احيل على المعاش بسبب اتمامه سن الستين من العمر وعدم تجاوز المعاش المخصص وفق أحكام هذه الفقرة سقف المعاش النافذ بموجب هذا القانون ودون صرف تعويض الدفعة الواحدة اذا زادت خدماته على ٣٢/ سنة.

هـ/ في حال عمل صاحب المعاش /في القطاع الخاص او التعاوني او المشترك/ وتم تشميله مجددا بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل اتمامه سن الستين من العمر يوقف صرف المعاش ويتم الاشتراك عن الخدمة اللاحقة وعند انتهاء الخدمة تحسب وفق الفقرة /ج/ السابقة.

و/ لا يجوز ان يقل معاش المؤمن عليه او مجموع المعاشات المخصصة له بموجب احكام هذا القانون او اي قانون تأميني نافذ عن الحد الادنى العام للأجور.

ز/ اذا استحق المؤمن عليه وفق احكام القانون لمعاشين من جهتين تأمينيتين جاز له او للمستحقين عنه الجمع بين المعاشين على ان تقوم كل جهة تأمينية بصرف المعاش المخصص من قبلها شريطة الا يتجاوز مجموع المعاشين سقف الفئة الاولى من القانون رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/.

ح/ اذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب احكام القانون على ٣٢/ سنة المؤهلة لسقف المعاش واستمر في الخدمة يصرف له او للمستحقين عنه عن المدة الزائدة تعويض من دفعة واحدة بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة وبعد اقصى وقدره ثلاثة معاشات وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض اما اذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة /٨٠/ بالمئة بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق احكام المادة /٦٠/ من القانون.

المادة /٥٩/

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لإتمامه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة على اساس /١٥/ بالمئة من متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنتين الاخيرتين اللتين تم تسديد الاشتراك عنهما او مدة الاشتراك في التأمين ان قلت عن ذلك

وذلك عن كل شهر اشترك في التأمين مع مراعاة الفقرة /ب/ من المادة /٥٨/ من القانون عند حساب الاجر الشهري المنكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملتحق بعد سن الستين.

المادة /٧٢/

أ/ تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم على اساس اجر الالتحاق وعند صدور قوانين او مراسيم تشريعية تقضي بزيادة الاجور للعاملين في الدولة او في حال الزيادة من قبل صاحب العمل على هذه الاجور تضاف اليها الزيادات بدءا من تاريخ نفاذ هذه القوانين او المراسيم او الزيادة من قبل صاحب العمل.

ب/ يراعى عند حساب الاجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون اجورهم بغير الشهر تحديد عدد ايام العمل في الشهر بخمسة وعشرين يوما ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يضع شروطا اخرى لحساب الاجر في حالات معينة.

ج/ تقوم وزارة المالية اثناء اعداد الموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة /حصة صاحب العمل اى ١٧ بالمئة من كتلة الرواتب والاجور/ وتحويلها الى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهريا عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد

اعتماداتها من قبل وزارة المالية اثناء اعداد الموازنة وضمن الامكانيات المالية وتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل اضافة الى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الاضافية المنصوص عنها في المادتين /٧٦/٧٣/ من القانون.

المادة /٧٦/

مع مراعاة احكام المادة /٧٣/ من القانون يلزم صاحب العمل اذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة او عن سداد الاشتراكات بالنسبة الى المؤمن عليهم كلهم او بعضهم بأداء مبلغ اضافي الى المؤسسة بواقع /٥/ بالمئة من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير بدءا من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الاولى من المادة /٧٣/ المشار اليها وبعد اقصى قدره /٢٠/ بالمئة من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الايام التي لا يبلغ مجموعها /٣٠/ يوما.

المادة /٨٩/

أ/ اذا توفي المؤمن عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بقدر الانصبه المقررة في الجدول رقم /٣/ بشأن اصابات العمل والجدول رقم /٣/أ/ بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة.. ويقصد بالمستحقين في المعاش..

١/ ارمل او ارملة المؤمن عليه او صاحب المعاش.

٢/ اولاده واخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين.

٣/ الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته.

٤/ الوالدان.

ب/ ويشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات وفقا لما جاء في الجدول /٣/ و /٣/أ/ ان تثبت اعالة المؤمن عليه لهم اثناء حياته.

ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة /٧١/ مكرر/ من القانون وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في القانون على المستحقين عن المؤمن عليه طبقا لأحكام قانون العمل النافذ.

المادة /٩٠/

يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الاتي..

أ/ للأرمل مدى الحياة او لحين التحاقه بعمل او مهنة.

ب/ للأرملة مدى حياتها او لحين زواجها او التحاقها بعمل او مهنة.

ج/ للبنات والاخوات حتى يتزوجن او يلتحقن بعمل او مهنة.

د/ للأولاد والاخوة الذكور الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين ما لم يتزوجوا او يلتحقوا بمهنة وفي الاحوال الاتية..

١/ اذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات او معاهد التعليم وذلك الى ان يتم السادسة والعشرين.

٢/ اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى ان يزول العجز.

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن او ترملن خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش.

هـ/ للوالدين مدى حياتهما ما لم يلتحقا بعمل او مهنة.

الفقرة /أ/ من المادة /٩٥/ مكرر/..

أ/ اذا استحق المؤمن عليه اكثر من نوع واحد من المعاشات المشار اليها في القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد اقصى قدره /١٠٠/ بالمئة من متوسط الاجر الشهري المشترك عنه في السنة الاخيرة ويصرف له او للمستحقين عنه في حال وفاته مع احتفاظ اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون بحقوقهم المكتسبة.

المادة /٩٨/

على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش ان تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة او المستحقين عنه مبلغا يعادل اجر ثلاثة اشهر من اجر المؤمن عليه او معاش ثلاثة اشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى او ثلاثة امثال الحد الادنى العام للأجور الشهرية ايهما افضل وفي حال كان مستحقا لمعاش من جهة تأمينية اخرى تصرف نفقات الجنازة تبعا للمعاش الافضل شريطة لا يزيد المبلغ على ثلاثة امثال سقف اجر الفئة الاولى لعمال القطاع العام.

المادة /١٠٧/

أ/ تخضع كل المنشآت واماكن العمل المشمولة بأحكام القانون للتفتيش من قبل مفتشي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية او رؤسائهم ويعين مفتشو ومراقبو التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ويحق للوزير

تكليف من يراه مناسبا بترأس الجولات التفتيشية او القيام بها في الحالات الطارئة على ان يكون المفتشون من حملة الشهادة الجامعية والمراقبون من حملة شهادة المعاهد او الثانوية العامة.

ب/ يكون للمذكورين في الفقرة /أ/ صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة احكام القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ احكام القانون.

ويحلف المفتشون والمراقبون ورؤسائهم اليمين امام محكمة البداية في منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم القسم القانونية الاتية // أقسم بالله ان أقوم بمهام وظيفتي بأمانة واخلاص والا أفشي الاسرار المهنية والصناعية والتجارية واي اسرار اخرى اطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل // ويحمل كل مفتش ومراقب بطاقة تثبت صفته.

ج/ تساعد قوى الامن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين والمراقبين في اداء مهماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب احكام القانون والقرارات المنفذة له عندما يطلب اليها ذلك.

وفي حال ممانعة صاحب العمل تيسير اعمال التفتيش او عرقلته لعمل المفتشين او المراقبين يتم تنظيم الضبط اللازم بحقه تمهيدا لإحالته الى القضاء المختص.

د/ ١/ تلتزم المؤسسة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين والمراقبين اثناء ممارستهم لمهامهم او بعد الانتهاء منها.

٢/ تتولى المؤسسة نيابة عن المفتش عند تعرضه لأي اعتداء او ضرر جسدي او معنوي ناجم عن ادائه لمهمته الوظيفية رفع الدعوى الى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم.

هـ/ تتحمل المؤسسة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدعوى بحق اصحاب العمل الذين يخالفون احكام هذه المادة.

المادة /١١١/

أ/ يعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام المادة /١٨/ من القانون بغرامة مقدارها /١٥٠/ مثل ونصف الحد الادنى العام للأجور عن كل عامل يعمل لديه ولم يسجل لدى المؤسسة.

ب/ في حال ترك العامل العمل ولم يكن مشتركاً عنه لدى المؤسسة يلتزم صاحب العمل بان يوءدي له تعويضاً نقدياً يعادل مثلي اجره الاخير عن كل سنة عن مدة خدمته لديه كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه في العمل ولا تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بدفع اي تعويض او معاش للعامل مهما كان نوعه وفي حال اقامة الدعوى من قبل العامل على صاحب العمل تقوم المؤسسة بمساعدته برفع الدعوى امام القضاء للحصول على حقوقه.

المادة /١٢١/

أ/ يحق للعمال السوريين الذين يعملون خارج القطر الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية وفق النظام الذي سيصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير العمل.

ب/ يتحمل العمال المعروفون بالفقرة /أ/ الذين تقدموا بطلب الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة وفق الاجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً اليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل اى ٢١ بالمئة وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج/ يسدد المؤمن عليه الاشتراك المشار اليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة بالقطع الاجنبي القابل للتحويل ويتحمل المؤمن عليه نفقات التحويل.

د/ في مجال تطبيق احكام هذه المادة يراعى عند حساب الاجر الخاضع للاشتراك عدم زيادته على الحدود المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٥٨/ من القانون والحد الاقصى للأجر المنصوص عليه في المادة /٢/ من هذا القانون.

هـ/ يستثنى من احكام الفقرات /أ/ /ب/ /ج/ /د/ من هذه المادة العاملون في الدولة الحاصلون على اجازة بلا اجر وما في حكمها حيث يتم الاشتراك عنهم وفق الاجر المستحق عند بدء الاجازة مضافاً اليه الزيادات القانونية ان وجدت.

المادة /٥٧/ مكرر/

أ/ مع مراعاة الحد الاقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة يكون الحد الاقصى لسن الاشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر .

ب/ استثناء من حكم المادة /٥٧/ من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون خدمات متصلة اذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش .
ج/ يحق للمؤمن عليه او المؤمن عليها المنتهية خدماتهم لإتمامهم سن الستين ولم تتوافر لديهم شروط استحقاق المعاش التقدم الى المؤسسة بطلب شراء الخدمات المكملة لاستحقاق المعاش ويحد اقصى وقدره /٢٤/ اشتراكا شهريا شريطة عدم استفادتهم من معاش من اي جهة تأمينية اخرى وتحسب الاشتراكات المترتبة عنها وفق اخر اجر مشترك عنه وتسدد دفعة واحدة او تقسيطا لمدة سنتين بفائدة مقدارها /٩/ بالمئة/ سنويا ويجوز بقرار من وزير العمل زيادة مقدار هذه الفائدة.

المادة /٧٢/ مكرر/

يجب الا يقل الاجر المشترك عنه لدى المؤسسة عن الحد الادنى العام للأجور والا يزيد على عشرة امثال سقف الفئة الاولى للأجور المنصوص عليها في القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ مع احتفاظ العمال المشتركين لدى المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون بأجور تزيد على عشرة امثال سقف الفئة الأولى بحقوقهم المكتسبة عند تصفية مستحقاتهم التأمينية مع مراعاة عدم زيادة أجورهم المشترك عنها اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون الا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ.

المادة /١٢٣/ مكرر/

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص خاصة او عامة ولا سيما..
أ/ المرسوم التشريعي رقم /٢١٠/ لعام /١٩٦٣/.

ب/ المادة /٦٤/ مكرر/ من تاريخ نفاذ هذا القانون مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات والمشاركين في هذا التأمين استنادا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام /١٩٥٩/ وتعديلاته.

ج/ المواد /٥٨/ مكرر /٦١/ مكرر /٦٩/ ٩٢/ ١١١/ مكرر /١١٧/ /١٢٢/ من القانون /٩٢/ لعام /١٩٥٩/ وتعديلاته.

المادة /١٢٥/ مكرر/يستفيد من أحكام هذا القانون المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام النصوص التالية..أ/ المرسوم التشريعي /٣٤/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته.

ب/ المرسوم التشريعي /١١٩/ لعام /١٩٦١/ وتعديلاته.

ج/ المرسوم التشريعي /١٢٠/ لعام /١٩٦١/ وتعديلاته.

د/ القانون /١٣٠/ لعام /١٩٥٩/.

المادة /١٢٦/ أ/ تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون عن وزير العمل باقتراح من مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعد جميع النصوص والتعليمات التنفيذية السابقة معدلة حكما بما يتفق مع احكام هذا القانون. ب/ تستبدل عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اينما وردت في القانون /٩٢/ لعام /١٩٥٩/ وتعديلاته بعبارة وزارة العمل وعبارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعبارة وزير العمل. المادة /١٢٧/ تنشر التعديلات الجارية على هذا القانون في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة بعد شهرين من تاريخ صدوره دون المساس بنص المادة /١٢٧/ من القانون رقم /٩٢/ لعام /١٩٥٩/ وتعديلاته. دمشق في ٨-٢-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٣٠-١١-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

القانون رقم /٣٠/

القاضي بتمديد العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠١٤

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٢-١٤٣٦ هجري الموافق ٧-١٢-٢٠١٤ ميلادي، يصدر ما يلي:
المادة ١:
يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠١٤ لمدة شهرين فقط اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون وذلك حصرا للمتقدمين بطلبات جدولة سابقا وفق أحكام المرسوم التشريعي المذكور وخلال فترة نفاذه.
المادة ٢:
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.
دمشق في ١٨-٢-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٠-١٢-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

القانون رقم /٣٥/

حيازة مادة الذهب

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٢-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢١-١٢-٢٠١٤ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة /١/:

يلزم جميع الأشخاص الذين بحوزتهم مادة الذهب الخام على شكل سبائك ذهبية وفق ما هو مبين في المادة /٢/ من هذا القانون لم يسبق التصريح عنها عند إدخالها القطر وسداد الرسوم الواجبة عليها بتسوية وضع هذه السبائك دون أن يترتب على هذا الإجراء أي مساءلة قانونية وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.

المادة /٢/:

أ/ يقصد بمادة الذهب الخام في معرض تطبيق أحكام هذا القانون السبائك الذهبية الخام ذات الأوزان ١ كيلوغرام /نصف كيلوغرام /١٠/تولا /١١٦ر٦٦/غراما حصرا من عيار ٢٤ قيراطا ٩٩٥ وتحمل رقما تسلسليا من بلد المنشأ.
ب/ تعتبر كافة أشكال الذهب الأخرى بما فيها الأونصات الذهبية من جميع الأوزان والعيارات ذهباً مشغولاً ولا تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

المادة /٣/:

يستوفى رسم مالي قدره /٢٠٠/ مئتا دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية عن كل كيلو غرام واحد أو أجزائه من مادة الذهب الخام المصرح عنه وفق أحكام المادة /١/ من هذا القانون.

المادة /٤/:

يتم استيفاء الرسم المالي المشار إليه في المادة /٣/ من هذا القانون من قبل مصرف سورية المركزي ويورد إلى حساب الخزينة المركزية/ بند إيرادات مختلفة في الموازنة العامة.

المادة /٥/:

تعفى مادة الذهب الخام التي تمت تسوية وضعها وفق أحكام هذا القانون من جميع الرسوم والضرائب والإضافات الأخرى الواردة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /٦/:

لا تطبق أحكام هذا القانون على مادة الذهب الخام الذي يتم ضبطه من قبل الجهات المختصة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /٧/:

يصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة /٨/:

تحدد مدة سريان هذا القانون بستة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة /٩/:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢-٣-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٤-١٢-٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٣٦/

حجز ٥٠% لذوي الشهداء في مسابقات الجهات العامة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٣-١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٩-

١٢-٢٠١٤ م، يصدر ما يلي،

المادة (١):

يقصد بالتعريف الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون..

أ- الشهيد

١- الشهيد العسكري .. العسكري في صفوف الجيش العربي السوري أو قوى الأمن الداخلي.

٢- الشهيد المدني.. كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يعمل بإمرة الجيش العربي السوري.

٣- الشهيد العامل أو الموظف.. العامل أو الموظف لدى الدولة الذي استشهد أثناء العمل أو بسببه.

وذلك إذا قضى أي من المذكورين أعلاه خلال الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب العصابات الإرهابية المسلحة

اغتيالاً أو مواجهة أو نتيجة الأعمال الإرهابية المنفذة من قبل تلك العصابات.

ب- ذوو الشهيد الأب-الأم-الزوجة-الأولاد.

ج- المصابون بحالة العجز التام.. هم الأشخاص من أفراد الجيش العربي السوري أو قوى الأمن الداخلي أو من

يعمل بإمرة الجيش العربي السوري أو الموظفون أو العاملون المدنيون في الدولة الذين أصيبوا خلال الحرب أو

العمليات الحربية أو نتيجة الأعمال الإرهابية بإحدى الحالات الآتية "الشلل الدماغي-الشلل الرباعي-الشلل النصفي- العمى التام".

المادة (٢):

تحجز لذوي الشهداء ومن في حكمهم على النحو الوارد في المادة ١ من هذا القانون نسبة ٥٠ بالمئة من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقات والاختبارات التي تجريها الجهات العامة وفقا لأحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة (٣):

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الدفاع والعدل والعمل.

المادة (٤):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في ٩-٣-١٤٣٦ هجري الموافق ل ٣١-١٢-٢٠١٤ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد





W.E Law office

المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٥



W.E Law office

المرسوم التشريعي رقم /٤/

الخاص بتهرب الأدوات الكهربائية والاعفاء من المسؤولية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي :

المادة ١:

يعفى من المسؤوليتين الجزائية والمسلكية كل من يقدم طوعاً على مراجعة المديرية العامة للجمارك ودوائرها التنفيذية للتصريح عما في حيازته من بضائع مهرية ، وتسديد ما يجب عنها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة في حال استيرادها بصورة نظامية.

المادة ٢:

تحدد البضائع المهربة التي يجوز التصريح عنها للاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بالأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها وأجهزة الخليوي، والبضائع كافة التي تحمل علامات مميزة يمكن معها توصيفها بدقة في تصفية تسديد الرسوم الخاصة بها

المادة ٣:

تسري الإعفاءات المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي مدة ثلاثة أشهر فقط بدءاً من تاريخ صدوره ولا تشكل قيداً على عمل الجهات المختصة في الجمارك في مكافحة التهريب وملاحقة مرتكبيه والمستفيدين منه سواء خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي أو بعدها.

المادة ٤:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠ / ٣ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١١ / ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /١١/

رسم الإنفاق الاستهلاكي

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي :

المادة ١:

يفرض رسم على المواد والخدمات الواردة بالجداول (١ - ٢ - ٣ - ٤) الملحقة بهذا المرسوم التشريعي ويسمى رسم الإنفاق الاستهلاكي.

المادة ٢:

يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

أ- يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البديل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم /١/ الملحق بهذا المرسوم.

ب - يستوفى الرسم بنسبة من القيمة أو بمبلغ محدد على أساس وحدة الوزن فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول (٢ - ٣ - ٤) الملحقة بهذا المرسوم التشريعي على النحو الآتي :

١- عند تخلص المواد المتوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لاستيفاء الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية فقط ، أو بمبلغ محدد على أساس وحدة الوزن.

٢- عند بيع البضاعة المنتجة محلياً إلى ممارسي المهنة الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع ، وبعد استهلاك البضاعة من قبل المنتج نفسه في منشأته أو لصالح مشاريعه بمثابة عملية بيع للبضاعة.

٣- عند رسم الحلي الذهبية والمسوغات من قبل الجمعية الحرفية للصياغة بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية ، ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول وسم الحلي وآلية استيفاء الرسم وتوريده.

٤- استثناءً من البند رقم /١/ أعلاه ، يستوفى الرسم عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية بالفئة الخاصة (عدا الحكومية) المستوردة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

٥- بالنسبة للسيارات السياحية المصنعة محلياً تتخذ قيمة الأجزاء والمكونات المستوردة المتخذة أساساً لاحتساب الرسوم الجمركية مطروحاً لحساب الرسم بعد إضافة الرسوم الجمركية فقط إلى هذه القيمة ، أما بالنسبة للأجزاء والمكونات المصنعة محلياً فتتخذ تكلفة هذه الأجزاء أساساً لحساب الرسم المذكور ، ويتم سداد الرسم عند تسجيل السيارة السياحية بالفئة الخاصة (عدا الحكومية) لدى دوائر النقل لأول مرة ولمرة واحدة فقط.

٦- عند بيع تذاكر السفر في الجمهورية العربية السورية بغض النظر عن مكان بدء السفر بنسبة (٣,٥%) غير خاضعة لأية إضافات أخرى بموجب القوانين النافذة وتقوم شركات الطيران العاملة على أراضي الجمهورية العربية

السورية بتزويد الدوائر المالية إضافة للبيان المذكور في الفقرة /د/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي بكشف شهري عن مبيعاتها المباشرة التي تمت عن طريقها أو عن طريق وكيلها العام المعتمد في سورية ، بالإضافة إلى مبيعات جميع مكاتب السفر التي باعت تذاكر لصالحها على أراضي الجمهورية العربية السورية ، ويجب على مؤسسة الطيران العربية السورية بالتنسيق مع وزارة المالية مراقبة شركات الطيران الأجنبية العاملة على الأراضي السورية ووكلائها.

المادة ٣:

أ- يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع المحددة في جدولي المهن (٣ - ٤) وكل مستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجدول رقم /١/ المذكورين في المادة /١/ أن يقدم بياناً إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من بدء الممارسة.

ب - يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول (١ - ٣ - ٤) الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يحرر فاتورة أو عقداً لكل عملية مبيع أو خدمة مؤداة بحيث تخضع قيم تلك الفواتير أو العقود لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية .

ج - يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول (١ - ٣ - ٤) الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يمكسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشأته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء .

د - يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول (١ - ٣ - ٤) الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يقدم إلى الدوائر المالية التي يقع فيها محله أو منشأته أو يمارس العمل فيها خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر التالي بياناً يدون فيه مبيعاته أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من الشهر التالي بالنسبة لخدمات بيع تذاكر السفر من قبل شركات الطيران أو وكلائها ، على أن يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال مهلة تقديم البيان المذكور ، وتقوم الدوائر المالية التي تقدم لها البيانات المذكورة بتحويل نسخة منها إلى الدوائر المالية التي يقع فيها المركز الرئيسي الوارد في السجل التجاري للمكلف.

المادة ٤:

أ - يعاقب بالغرامات المالية المبينة أدناه كل من يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي على النحو الآتي:

- ١- عدم التقيد بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي : مائة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة .
- ٢- عدم التقيد بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي : (١٠%) من قيمة الفاتورة أو العقد غير المنظم على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية.

٣- عدم التقيد بأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي : (١٠%) من قيمة البضاعة ورسمها غير المسجل في السجلات أو القيود على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية.

٤- عدم التقيد بأحكام الفقرة /د/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي : (١٠%) من قيمة المبيعات أو الخدمات المؤداة في الشهر السابق لتقديم بيان المبيعات على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية.

٥ - إذا تأخر المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات في تسديد الرسم يغرّم بـ (١%) من الرسوم عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم.

٦- في حال قيام المكلف الذي تقدم بطلب توقف مؤقت أو جزئي ، بممارسة العمل دون أن يقوم بإعلام دائرة الإنفاق الاستهلاكي خطياً ، تفرض عليه غرامة مقدارها مائة ألف ليرة سورية .

٧ - في حال قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء الرسم من الزبائن يقدر الرسم المستوفى من تاريخ افتتاح المنشأة على ألا تقل مبيعاتها اليومية المقدرة عن خمسة آلاف ليرة سورية ، كما تفرض عليها غرامة تعادل مثلي الرسم المقدر ، ويجب على الدائرة المختصة إحالة ملف المنشأة إلى اللجنة المشار إليها في المادة /١١/ من هذا المرسوم التشريعي للعمل على استصدار قرار تأهيل لتلك المنشأة كما يجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق العام بحق المستثمر أمام القضاء المختص.

٨ - عند اكتشاف كميات ذهب غير مدموغة بالسمة المشتركة - من قبل الدوائر المالية أو الجمعية الحرفية للصياغة - لدى الورشات أو محلات بيع الذهب - يغرّم المخالف بمبلغ مليون ليرة سورية وتغلق الورشة أو المحل لمدة شهر بقرار يصدر عن وزير المالية وبدون استبدال ، وتنظم الدائرة المالية قائمة بالكميات المذكورة لإلزامه بوسمها لدى الجمعية الحرفية للصياغة ، ويجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق العام بحق المخالف أمام القضاء المختص بجرم التهريب .

ب - ١ - ينظم ضبط بحق المخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي ، ويحق للمخالف أن يعترض على ضباط المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه ضبط المخالفة على أن يسدد تأمين مقداره (٥%) من قيمة الضباط وذلك فور تقديمه الاعتراض ، ويعد مبلغ التأمين إيراداً للخزينة في حال رد الاعتراض ، وتحسب الغرامة الواردة في البند /٥/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ صدور قرار اللجنة المشكلة للبت بالاعتراضات .

٢ - تشكل لجنة للبت بالاعتراضات المقدمة في كل مخالفة بقرار يصدر عن مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم تتألف من :

* قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً .

* مدير المالية في المحافظة عضواً .

* خبير عن المهنة من الخبراء المسمين لدى الدوائر المالية عضواً .

* رئيس دائرة الإنفاق الاستهلاكي في المالية المختصة عضواً .

* عضو مالي يسميه مدير المالية عضواً ومقرراً.

المادة ٥:

إذا تبين أن مستثمر المنشأة الملزمة باستيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي لم يلتزم بتسجيل منشأته أو أنه أخفى كلاً أو جزءاً من مبيعاته يتم تنظيم محضر ضبط من قبل العاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو العاملين في مجال الاستعلام الضريبي يحدد فيه رقم مبيعاته وفق الأسس الآتية :

أ - في حال توفر المستندات والوثائق عن الفترة السابقة يحدد رقم مبيعاته بالاستناد إليها.

ب - في حال عدم توفر المستندات والوثائق عن الفترة السابقة يعتمد رقم المبيعات في يوم تنظيم الضباط أساساً لحساب مجموع مبيعاته عن الفترة السابقة التي لم يسدد عنها الرسم إذا كان المستثمر مكتوماً ، وإذا كانت المخالفة تتطوي على إخفاء جزء من مبيعاته يعتمد رقم المبيعات المخفاة في يوم تنظيم الضباط أساساً لحساب مجموع مبيعاته الإجمالية المخفاة لمدة ثلاثين يوماً فقط .

المادة ٦:

أ - لوزير المالية إصدار قرارات إغلاق لمدة عشرة أيام بناءً على تقرير معمل من الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو مديرية الاستعلام الضريبي لكل من الحالات الآتية:

١- إعاقة العاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو العاملين في مجال الاستعلام ومكافحة التهريب الضريبي من قبل مستثمر المنشأة أو أحد العاملين لديه أثناء تنفيذهم المهمة الموكلة إليهم.

٢- بعد تنظيم ضبط المخالفة الثالث بحق المنشأة.

٣- قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء الرسم من الزبائن.

ب - لوزير المالية إصدار قرارات استبدال عقوبة إغلاق المنشأة بغرامة مالية مقدارها /خمسون/ ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق، وتصبح الغرامة /مائة/ ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق إذا كانت المنشأة تقوم باستيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي وهي غير خاضعة للرسم.

المادة ٧:

أ - توزع الغرامات المنصوص عليها في المادتين (٤ و ٦) من هذا المرسوم التشريعي كما يلي:

* (٧٠%) حصة الخزينة

* (١٠%) حصة الأشخاص الذين يكتشفون أو يرشدون إلى مطارح ضريبة مخفاة، وفي حال عدم وجودهم تتول حصتهم للخزينة.

* (١٠%) حصة المصاردين

* (١٠%) حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم على ألا تتجاوز مثل الراتب السنوي المقطوع.

ب - تقيد حصة العاملين في وزارة المالية والعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم في حساب خاص ويعين المستفيدون من هذه الحصة وتحدد حصصهم منها بقرارات تصدر عن وزير المالية.
المادة ٨:

أ - تستوفى الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال استعادة المحل أو المنشأة المستثمرة من الإعفاء من الضرائب والرسوم بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ب - لا يجوز للمنشآت أو الجمعيات أو الاتحادات أو النقابات أو المنظمات المعفاة من الضرائب والرسوم بموجب صكوك إحداثها أو بموجب النصوص القانونية النافذة أن تعكس هذا الإعفاء لمصلحة الغير، وعليها استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي على الفعاليات الخاضعة لهذا الرسم وتوريده للدوائر المالية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٩:

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتحول إلى حساب مديرية المالية في المحافظة بالنقد الأجنبي إذا تم استيفاء قيمة الفاتورة أو العقد بالنقد الأجنبي.
المادة ١٠:

أ - للدوائر المالية الحق في تكليف العاملين لديها بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
ب - تمنح صفة الضابطة العدلية للعاملين الذين يكلفون أصلاً بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار يصدر عن وزير المالية.

ج - يقسم العاملون المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة اليمين القانونية التالية:

{أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة، وأن أحافظ على سر المهنة}
وذلك أمام قاضي محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم.

د - يجوز للدوائر المالية ممارسة الرقابة والتدقيق وكل ما من شأنه عدم إساءة الاستخدام التي من شأنها التهرب من دفع الرسوم في مختلف قنوات الإنتاج والتوزيع عند الاقتضاء.

هـ - تحدد الأسس والمعايير لتحريير البيانات والفواتير ومسك السجلات ومدة الاحتفاظ بها للمكلفين الملزمين بتوريد رسم الإنفاق الاستهلاكي إلى الدوائر المالية الذين يستخدمون الفواتير والسجلات اليدوية أو الحاسوبية بقرار من وزير المالية.

ويعد عدم التقيد بها واقعة من واقعات التهرب الضريبي وتطبق عليها أحكام المادة ٤/ من هذا المرسوم التشريعي.

و - بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي والتي تصنف ضمن كبار ومتوسطي المكلفين تتم مراقبة وتدقيق قيودها من قبل العاملين في دوائر الإنفاق الاستهلاكي.

المادة ١١:

أ - يشكل وزير السياحة في كل محافظة لجنة مشتركة دائمة تضمن ممثلين عن وزارتي السياحة والمالية والوحدات الإدارية المعنية للكشف على المنشآت التي تقدم خدمات مشابهة للخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية المذكورة في البنود (١ - ٢ - ٣) من الجدول رقم ١/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب - ترفع هذه اللجان توصياتها المعللة إلى وزارة السياحة ليصار إلى دراسة تأهيل كل من هذه المنشآت وإصدار القرارات اللازمة بشأنها في ضوء المواصفات والمعايير ودون الحاجة إلى أية طلبات أو تراخيص أخرى لم يتم صاحب المنشأة بتقديمها وذلك خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ ورود محضر اللجنة الخاصة بذلك.

ج - يتم إعلام الدوائر المالية والوحدات الإدارية بالتأهيل الصادر عن وزارة السياحة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

د - تتابع الوحدات الإدارية المعنية إجراءات منح الترخيص الإداري لهذه المنشآت وفي حال تعذر ذلك يتم إغلاق المنشأة لحين تسوية أوضاعها وتبلغ وزارة السياحة والدوائر المالية المعنية بقرار الوحدة الإدارية المتعلق بهذا الشأن.

المادة ١٢:

يعفى من رسم الإنفاق الاستهلاكي:

أ - المنظمات والهيئات الدولية المعتمدة لدى الجمهورية العربية السورية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

ب - السفارات والبعثات الدبلوماسية والعاملين الأجانب فيها شريطة المعاملة بالمثل.

ج - دور السينما والمسارح المرخصة أصولاً أينما وجدت.

المادة ١٣:

تطبق أحكام قانون جباية الأموال العامة على تحصيل الرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤:

تدرج الإيرادات المتحققة من رسم الإنفاق الاستهلاكي في الفقرة ٦٢٢٣/ ضمن الباب ٦/ من جدول إيرادات الموازنة العامة باسم رسم الإنفاق الاستهلاكي.

المادة ١٥:

يحدد رسم ترخيص طلبات الاستيراد بنسبة (١%) واحد بالمائة من قيمة البضاعة المستوردة.

المادة ١٦:

أ- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٦١/ لعام ٢٠٠٤ الخاص برسم الإنفاق الاستهلاكي وتعديلاته أينما وردت.

ب - ينهى العمل بالقانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١٢

ج - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٤

د - ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٩ ، واستمرار العمل بالمادتين (٢ و ٣) منه لغاية تاريخ ٢٠١٥/٥/٤.

هـ - ينهى العمل بالقانون /٢٣/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٨:

يعد هذا المرسوم التشريعي نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧ / ٤ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٨ / ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /١٥/

تمديد مهلة المنصوص عليها بالمرسوم رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة ١:

تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٢٢٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لمدة سنة واحدة بدءاً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لتسوية أوضاعها بما ينسجم مع أحكام قانون الشركات.

المادة ٢:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠ / ٦ / ١٤٣٦ هجري الموافق ١٩ / ٤ / ٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم / ١٩ /

الشركات القابضة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة ١:

يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغلقة خاصة بناء على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية تهدف إلى إدارة واستثمار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منها وتملك الوحدة الإدارية المذكورة جميع أسهمها وللشركة القابضة المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تأسيس أو المساهمة في شركات أموال تابعة أو مساهم بها وإدارتها.

المادة ٢:

تتكون الهيئة العامة للشركة القابضة من رئيس وأعضاء مجلس الوحدة الإدارية ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوحدة الإدارية.. تخضع قرارات الهيئة العامة لتصديق المحافظ.

المادة ٣:

تعفى الأملاك المنقولة إلى الشركة القابضة أو من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لها أو المساهم بها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت مسمياتها.

المادة ٤:

يمكن للوحدة الإدارية وبإشرافها المباشر تفويض الشركة القابضة بتكليف إحدى شركات الإدارة التابعة لها بمهام إدارة المناطق التنظيمية بما في ذلك المهام التالية:

أ. القيام بإجراءات منح تراخيص البناء ومراقبة تنفيذها ومنح إجازات السكن ومطابقة إفرار الأقسام المنفذة وذلك لصالح الوحدة الإدارية وتحت رقابتها.

ب. تحصيل جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتعلقة بأعمالها لصالح الوحدة الإدارية.

ج. تولي مهام صناديق المناطق التنظيمية المحدثة وتحصيل الأقساط ومتابعة سداد القروض وفوائدها مباشرة أو عبر المصارف.

د. إحداث وإدارة مراكز خدمة المواطن.

هـ. تنفيذ البنى التحتية وإدارة النظم الالكترونية في المناطق التنظيمية وعليها في سبيل ذلك تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بهذه الأعمال بما لا يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي ويحدد التفويض آلية الإشراف والرقابة من قبل الوحدة الإدارية والالتزامات المالية.

المادة ٥:

لا يجوز إلقاء الحجز على أصول الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها أو المساهم بها إلا بحكم قضائي مبرم يبت بأصل الحق.

المادة ٦:

تعتبر الشركات التي تحدث أو تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأموالها من أشخاص القانون الخاص وتخضع لإحكام قانون الشركات وقانون التجارة النافذين والقوانين والأنظمة النافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والغاية من إحداث الشركة.

المادة ٧:

يخضع العاملون في الشركات التي تحدث أو تؤسس بموجب هذا المرسوم التشريعي لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية كما تخضع الشركات التي تحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي للرقابة في معرض تطبيقه لقانون الشركات حصراً.

المادة ٨:

يعتمد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية ووزير المالية نموذجاً استرشادياً للنظامين المالي والتعاقدى يراعي استفادة الشركة القابضة والشركات التابعة من مزايا القطاع العام والمشارك في معرض التعاقد معها أو إبرام عقودها وذلك ضمن مدة شهرين من صدور هذا المرسوم التشريعي ويتم اعتماد هذه النماذج من قبل وزارة الإدارة المحلية لإصدار الأنظمة المالية التعاقدية لكل شركة من الشركات القابضة أو التابعة التي سيتم إحداثها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩:

يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية وبناء على اقتراح أكثر من مجلس وحدة إدارية إحداث شركة قابضة مشتركة بين أكثر من وحدة إدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتتكون الهيئة العامة للشركة القابضة المشتركة من أعضاء من مجالس الوحدات الإدارية المشاركة فيها ويحدد عددهم من قبل وزير الإدارة المحلية بشكل يراعي فيه نسب رأس المال المشارك به من كل وحدة إدارية ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوحدة الإدارية صاحبة نسبة المشاركة الأكبر في رأس المال.

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق ١٤٣٦/٧/١١ هجري الموافق ٢٠١٥/٤/٣٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي /٢٦/
الناظم لعمل مؤسسة الإسكان

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

تعريف

المادة /١/:

يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزير: وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

المؤسسة: المؤسسة العامة للإسكان.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان.

المدير العام: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان.

نظام العمليات: نظام عمليات المؤسسة.

المصرف: أحد المصارف العاملة والمرخصة في سورية.

التأجير التمويلي أو الإجازة المنتهية بالتملك.. التأجير

المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

المقسم: قطعة أرض محددة ضمن مخطط تنظيمي.

المقسم المعد للبناء: مقسم محدد بإحداثياته الطبوغرافية وله نظام بناء ومنهاج وجانب مقرر.

المقسم الاجتماعي: مقسم معد لبناء مساكن اجتماعية.

الوحدات العقارية:

أ/ الوحدات العقارية الاجتماعية : المساكن المبنية بشكل كامل أو جزئي أو المقاسم الاجتماعية المعدة لبنائها.

ب/ الوحدات العقارية الاستثمارية: المشيدات التجارية والاستثمارية ومشيدات الخدمات الخاصة والمساكن الاستثمارية

المبنية بشكل كامل أو جزئي أو المقاسم المعدة لبنائها.

مشاريع الإسكان الاجتماعي: المشاريع التي تهدف إلى تأمين وحدات عقارية اجتماعية ومرافقها وخدماتها وتعد هذه

المشاريع من مشاريع السكن الشعبي في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

القيمة الاستبدالية للأرض: قيمة الأرض بتاريخ احتساب تكاليف المشروع حسب الطريقة المحددة للتصرف فيها والمعتمدة من المجلس وذلك بغرض التصرف في الوحدات العقارية.

اللجنة الفنية: اللجنة المختصة بالنظر في المخططات التنظيمية العامة والتفصيلية وتعديلاتها للأراضي الواقعة بملكية المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥/ لعام ١٩٨٢.

المادة /٢/:

المؤسسة جهة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير مركزها مدينة دمشق ولها فروع في المحافظات.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

المادة /٣/:

أهداف المؤسسة:

المساهمة بما يلي:

أ/ تلبية الاحتياجات السكنية وبشكل خاص الإسكان الاجتماعي.

ب/ تعزيز مفاهيم السكن الاقتصادي.

ج/ الارتقاء بمستوى العمران.

المادة /٤/:

مهام المؤسسة:

أ/ المشاركة في إعداد الخطط الخمسية لقطاع الإسكان.

ب/ تلبية احتياجات الإسكان الاجتماعي واعداد وتنفيذ البرامج السكنية الموجهة للشرائح ذات الدخل الأدنى وفق الخطط المقررة للدولة.

ج/ دعم جهود الوحدات الإدارية لتأمين السكن البديل للمنزحين بهدم دورهم ومعالجة المناطق غير المنظمة أو العشوائية او المراد إعادة تنظيمها.

د/ ممارسة التطوير والاستثمار العقاري وفق القوانين والانظمة النافذة.

هـ/ بناء الضواحي والمشاريع العمرانية الجديدة المتكاملة.

و/ إجراء الدراسات والبحوث السكنية المتعلقة بمهام المؤسسة.

ز/ المشاركة في المؤتمرات والندوات السكنية المحلية والخارجية وكذلك تنظيمها وإقامتها محلياً.

المادة /٥/:

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها وفق الأسس والشروط التي يحددها هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات ما يلي:

أ/ تأمين الأراضي اللازمة لإقامة مشاريعها بما يتوافق مع توجهات التخطيط الاقليمي وتأمين المرافق لها.
ب/ القيام بالأعمال اللازمة لإدارة وإنجاز مشاريعها بذاتها او بواسطة الغير وكذلك من خلال التشاركية وفقا للصيغ القانونية والأنظمة النافذة.

ج/ المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع الاسكان.

د/ التصرف في الوحدات العقارية الناتجة عن مشاريعها وفق الصيغ القانونية للبيع والانتفاع والايجار والاستثمار وغيرها.

هـ/ التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك.

و/ فتح سجلات عقارية بصفة مؤقتة للوحدات العقارية لديها.

ز/ سائر الاعمال المتعلقة بالأهداف المذكورة اعلاه.

الفصل الثالث

رأسمال المؤسسة ومصادر تمويل مشاريعها

المادة /٦/:

يحدد رأسمال المال الإسمي للمؤسسة بمبلغ /١٠/ مليارات ليرة سورية ويتم تغطيته من:

أ/ قيمة الأصول طويلة الأجل لديها والاستثمارات الخاصة بها.

ب/ الأموال التي تخصصها الدولة لها.

ج/نسبة /٢٥/ بالمئة من الارباح السنوية الصافية.

المادة /٧/:

تتكون مصادر تمويل مشاريع المؤسسة مما يلي..

أ/ ما ترصده الحكومة من اعتمادات في الموازنة الاستثمارية للمؤسسة لهذه الغاية.

ب/التمويل الذاتي.

ج/ الدفعات النقدية والاقساط المسددة من المكتتبين.

د/القروض.

هـ/المنح والهبات والإعانات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الرابع

الاستثمار

المادة ٨/:

يحق للمؤسسة وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها القوانين والانظمة النافذة والأسس التي يحددها نظام العمليات:
أ/ إبرام عقود استثمار محددة الغاية والهدف.

ب/ تأسيس شركات بالتشارك مع القطاعين العام أو الخاص المحلي او الخارجي وفق القوانين والأنظمة النافذة وبموافقة المجلس لتنفيذ مشاريع او اعمال محددة.

ج/ استثمار اموالها بموافقة المجلس وبما يتفق مع مهامها ويحقق غاياتها.

الباب الثاني

الفصل الاول

تأمين الأراضي

المادة ٩/:

يتم تأمين الأراضي اللازمة لمشاريع المؤسسة وفق الطرق الاتية:

أ/ شراء أراض من أملاك الدولة الخاصة.

ب/ شراء أراض من املاك الوحدات الادارية وسائر الجهات العامة الاخرى وتحدد اسس تسعيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج/ الاستملاك وفق القوانين والانظمة النافذة ويعطى استملاك العقارات اللازمة لمشاريع المؤسسة صفة الاستعجال.

د/ شراء الاراضي الخاصة بشكل مباشر وفق أسس تحدد بقرار من الوزير وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٠/:

يجوز نقل ملكية أراضي أملاك الدولة الخاصة العائدة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وأهلية التصرف بها الواقعة خارج حدود المخططات التنظيمية وتوسعاتها الملحوظة كمناطق عمرانية سكنية ضمن محاور وأقطاب التنمية العمرانية في دراسات التخطيط الاقليمي بناء على موافقة مجلس الوزراء الى ملكية المؤسسة مجانا في حال كانت غير مثقلة بإشارة استملاك لصالح جهة عامة وذلك بهدف تنفيذ الخطط الاسكانية للدولة.

الفصل الثاني

التخطيط والتنظيم العمراني

المادة ١١/:

تخطيط وتنظيم الأراضي:

أ/ تتولى المؤسسة بذاتها أو عن طريق الغير إعداد البرامج التخطيطية والمخططات التنظيمية العامة والتفصيلية للأراضي المخصصة لمشاريعها أو الجارية بملكيتها.

ب/ ١/ تشكل في المؤسسة لجنة فنية من

المدير العام /رئيسا

مدير التخطيط العمراني في وزارة الإسكان والتنمية العمرانية /عضوا

مدير التنظيم والتخطيط العمراني في المؤسسة /عضوا

ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة /عضوا

ممثل عن هيئة التخطيط الاقليمي /عضوا

ممثل عن الجهة المحلية ذات العلاقة يسميه المحافظ المختص /عضوا

ممثل عن المؤسسة يسميه المدير العام /عضوا ومقررا.

٢/ تحدد مهام اللجنة الفنية بما يلي:

أ/ النظر بالمخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء التي تضعها المؤسسة للأراضي والمباني العائدة لها وذلك بهدف التنسيق وتحقيق الانسجام بينها وبين المخططات والانظمة النافذة محليا.

ب/ إعادة النظر بالمخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء المصدقة للأراضي والمباني العائدة للمؤسسة.

ج/النظر بالاعتراضات الواردة على المخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء وتعديلاتها والتي يتم اعلانها من قبل المؤسسة وفق احكام المرسوم التشريعي رقم/٥/ لعام /١٩٨٢/ وتعديلاته.

٣/ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وترفع اقتراحاتها وتوصياتها في كل حالة إلى الوزير لإصدار قرار التصديق اللازم بشأنها .

الباب الثالث

الفصل الأول

الوحدات العقارية الاجتماعية

المادة /١٢/:

تلتزم المؤسسة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٧٠ بالمئة من المساكن والمقاسم السكنية الواردة في خططها الخمسية كمساكن ومقاسم سكنية اجتماعية.

ويحدد نظام العمليات ما يلي:

أ/ الشروط العامة الواجب تحققها بالراغبين بالاستفادة من الوحدات العقارية الاجتماعية.

ب / طريقة حساب تكاليف الوحدات العقارية الاجتماعية وتحديد قيمها وطرق استيفائها.
ج/ أسس وآليات التصرف في الوحدات العقارية الاجتماعية وفق الصيغ القانونية للبيع والانتفاع والايجار والتأجير
التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.

المادة/١٣:

تستفيد الفئات الآتية من المساكن الاجتماعية..

أ/ الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات والشروط الخاصة المحددة في
الإعلان الخاص بالمشروع.

ب/ المستحقون للسكن البديل وفق القوانين والأنظمة النافذة من شاغلي الدور المهدومة أو المنذرة بالهدم الواقعة على
الاراضي المستملكة لصالح المؤسسة.

ج/ أصحاب الأراضي المستملكة الذين يقل استحقاقهم من المقاسم الاجتماعية عن مقدار محدد من الامتار المربعة
الطابقية السكنية ويحدد نظام العمليات الحالات التي يجوز فيها للمؤسسة تخصيص اصحاب الاراضي المستملكة
بمسكن اجتماعي أو بجزء منه وأسس هذا التخصيص.

المادة/١٤:

أ/ تستفيد من المقاسم الاجتماعية الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات
والشروط الخاصة المحددة في الاعلان الخاص بالمشروع.

ب / يجوز بيع المقاسم الاجتماعية غير المبنية بشكل مباشر وبأسعار اعتبارية بموافقة مجلس الوزراء.

تخصيص أصحاب الاراضي المستملكة بالمقاسم السكنية

المادة/١٥:

أ/ تقوم المؤسسة وفق القوانين والانظمة النافذة بتخصيص أصحاب الاراضي المستملكة لصالحها من المستحقين غير
المخصصين بحاجتهم من المقاسم السكنية او حصص منها الفائضة على حاجة المؤسسة لتنفيذ خططها ومشاريعها
ويحدد نظام العمليات أسس وشروط هذا التخصيص.

ب / تعلن المؤسسة نتائج التخصيص لمدة خمسة عشر يوما يحق خلالها للمخصصين الاعتراض على هذه النتائج
وتبت بالاعتراضات لجنة يشكلها الوزير مؤلفة من..

/قاض يسميه وزير العدل رئيسا

/ممثل عن المؤسسة بمرتبة مدير عضوا

/ممثلين عن أصحاب الاراضي المستملكة المعترضين أو من ينوب عنهما عضوين

/مهندس من العاملين بالتخطيط العمراني في المؤسسة عضوا ومقررا

ج/ لا يعد اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

د/ تقبل قرارات اللجنة الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها أمام لجنة قضائية تشكل بقرار من مجلس القضاء الاعلى من ثلاثة قضاة على أن يكون رئيسها بمرتبة قاضي استئناف وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين على الاكثر ويكون مبرما.

هـ / تتولى المؤسسة دعوة أصحاب الاراضي المستملكة المعترضين لاختيار ممثلين اثنين عنهم وفق الأسس التي يحددها نظام العمليات.

المادة /١٦/:

يحق للمؤسسة أن تقوم بتمويل كامل أو جزئي لمشاريع الاسكان الاجتماعي العائدة لها كما يحق لها استيفاء قيم الوحدات العقارية في هذه المشاريع نقدا أو تقسيطا وتحدد معدلات فوائد التقسيط بقرار من رئيس مجلس الوزراء بما لا يتجاوز /٥/ بالمئة سنويا.

أحكام التصرف بالوحدات العقارية الاجتماعية وأحكام معالجة مخالفاتها

المادة /١٧/:

يخضع التصرف في المساكن الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٤.

المادة /١٨/:

يخضع التصرف في المقاسم الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة من المؤسسة للأحكام الآتية:
أ/ للمكتتب على مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه أو المخصص بمقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه التنازل عما اكتتب عليه أو ما خصص به للغير شريطة:

١/ استكمال المدفوعات لتبلغ.

٢/ في حالة المكتتب.. نصف القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه.

٣/ في حالة المخصص .. ثلاثة أرباع القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

٤/ تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يحدد بنسبة لا تتجاوز /١٥/ بالمئة من القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

ب/ للمستفيد من مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه التنازل عما استفاد منه كلاً أو جزءاً للغير شريطة..

١/ تسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة على كامل المقسم أو الحصة السهمية منه.

٢/ إنجاز بناء المقسم بعد الحصول على رخصة البناء مع مراعاة أحكام المادة/ ٤/ من المرسوم التشريعي رقم/ ٨٢/ لعام / ٢٠١٠.

٣/ تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل بنسبة لا تتجاوز / ١٥/ بالمئة من القيمة الواردة في العقد المبرم مع المؤسسة لشراء المقسم الاجتماعي أو الحصة السهمية منه وحتى انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ الشراء من المؤسسة وفي حال كان التنازل عن حصص سهمية فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصص.

ج/ يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام الفقرة ٢/ من البند/ ب/ من هذه المادة وترقن هذه الإشارة بوفاء المستفيد.

د/ يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام الفقرة /٣/ من البند /ب/ من هذه المادة وترقن هذه الإشارة بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ شراء المقسم الاجتماعي من المؤسسة.

هـ/ تحدد النسب الواردة أعلاه والحد الأدنى للمبالغ الواجب تسديدها للمؤسسة في كل حالة من حالات التنازل بقرار ناظم من الوزير.

المادة/١٩/:

أ/ لصاحب الأرض المستملكة الذي تقدم بطلب لشراء استحقاقه من الأمتار المربعة الطابقية السكنية وتم ثبوت استحقاقه أصولاً أو الذي خصص بما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عن طلبه أو عما خصص به للغير شريطة تسديد مبلغ للمؤسسة.

ب/ لصاحب الأرض المستملكة الذي اشترى من المؤسسة ما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عما اشتراه للغير شريطة..

١/ تسديد كامل ما يترتب عليه من مستحقات مالية للمؤسسة.

٢/ تسديد مبلغ للمؤسسة.

يحدد المبلغان المذكوران في الفقرتين /أ/ و ب/ أعلاه بقرار ناظم من الوزير وفي جميع الحالات إذا كان التنازل عن حصة سهمية مما طلب شراؤه أو حصة سهمية مما خصص به أو حصة سهمية مما اشتراه فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصص.

المادة / ٢٠/:

عند تثبيت التنازل تحصل المبالغ المذكورة في المادتين السابقتين لصالح المؤسسة حتى وأن تم التنازل أو التصرف بحكم مبرم أو بالهبة أو بالعارية أو إحلال العضوية أو حوالة الحق أو باي عقد تأمين أو بالرهن أو بوكالة مهما كانت صيغتها تخفى ذلك وتعديل المبالغ المذكورة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة/٢١/:

يجري التصرف مهما كانت صيغته بالمقاسم الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعه لدى المؤسسة وفي حال لم يتم ذلك يجب تقديم صك التصرف للتنفيذ إلى المؤسسة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تنظيمه أو صدوره وفي حال عدم تقديمه خلال المدة المذكورة تضاعف المبالغ الواجب تسديدها للمؤسسة المذكورة في المادتين / ١٨ / ١٩ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة/٢٢/:

أ/ تقوم المؤسسة بتثبيت التصرفات المبلغة لها أصولا والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي على الطلبات المقدمة من قبل أصحاب الاراضي المستملكة الى المؤسسة لشراء استحقاقهم من الأمتار المربعة الطابقيه السكنية والتي تم ثبوت استحقاق أصحابها أصولا او التي جرت على المقاسم او الحصص السهمية منها المخصصة او المباعه لأصحاب الاراضي المستملكة ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الاخير وفق وثائق اثبات التصرف الاصولية.

ب/ أما جميع التصرفات غير المبلغة للمؤسسة والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي فتسوى خلال مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذه شريطة تسديد مبلغ لا يقل عن خمسين الف ليرة سورية يحدد بقرار ناظم من الوزير مهما بلغ عدد التنازلات ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الأخير وفق وثائق إثبات التصرف الاصولية.

المادة/٢٣/:

تطبق أحكام المادة/ ١٨ / من هذا المرسوم التشريعي على المتنازل له الذي آل إليه من صاحب الارض المستملكة طلبه لشراء حاجته من الأمتار المربعة الطابقيه السكنية أو آل إليه ما خصص به من أمتار مربعة طابقيه سكنية أو آل إليه ما اشتراه أن كان مقسما أو حصة سهمية منه وذلك في حال أراد التنازل عما آل إليه للغير.

المادة/٢٤/:

إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاكتتاب أو الاستفادة لا تنطبق على المكتتب أو المخصص بالوحدة العقارية الاجتماعية فانه يجب عليها..

أ/ الغاء الاكتتاب او التخصيص وكل ما ترتب عليه من إجراءات وتعاد اليه مدفوعاته بعد حسم نفقات ادارية بمقدار / ١٠ / بالمئة منها.

ب/ حرمان المخالف من الاستفادة لاحقا من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة/٢٥/:

يجب على المؤسسة عند مخالفة المكتتب أو المخصص بالوحدات العقارية الاجتماعية لشروط التسديد إلغاء اكتتابه أو تخصيصه وكل ما ترتب عليه من إجراءات وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات ادارية بمقدار / ١٠ / بالمئة منها.

المادة/٢٦:

إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاستقادة لا تنطبق على المستفيد من الوحدة العقارية الاجتماعية فإنه يجب عليها ..

أ/ إصدار قرار بإلغاء العقد المبرم معه وكل ما ترتب عليه من اجراءات ويعد هذا القرار سنداً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / لعام /١٩٥٣/ وتعديلاته.

ب/ إعادة مدفوعاته بعد حسم ما يلي..

١/ بدل إشغال بنسبة /٥/ بالمئة من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءاً من تاريخ تسليمها له.

٢/ نفقات إدارية بمقدار /٥/ بالمئة من القيمة العقدية للوحدة العقارية.

٣/ قيمة الاصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.

ج/ حرمان المخالف من الاستقادة لاحقاً من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة/٢٧:

عند قيام المستفيد من الوحدة العقارية الاجتماعية بمخالفة شروط تسديد قيمتها تقوم المؤسسة بتوجيه إنذار له بضرورة الالتزام بتسديد الأقساط المترتبة على الوحدة العقارية خلال مدة ثلاثين يوماً وفق مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمستفيد أو إعادة الوحدة العقارية للمؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ الإنذار.

في حال عدم الالتزام بالإنذار يتم إجراء ما يلي:

أ/ يصدر المدير العام قراراً بإلغاء الحجز التنفيذي وبيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني ويعتبر هذا القرار سنداً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام /١٩٥٣/ وتعديلاته.

ب/ تباع الوحدة العقارية بالمزاد العلني.

ج/ يعاد للمخالف كامل المبلغ الذي تم قبضه من جراء بيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني بعد حسم..

.. الأقساط المتأخرة مع غرامات التأخير.

.. كامل رصيد قيمة المسكن.

.. نسبة /٧/ بالمئة من سعر المبيع بالمزاد العلني استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام /٢٠١٤/.

.. نفقات إدارية بنسبة /٥/ بالمئة من سعر المبيع بالمزاد العلني.

.. جميع النفقات المترتبة على البيع بالمزاد.

أما المخالف الذي أعاد الوحدة العقارية للمؤسسة فتعاد له مدفوعاته بعد حسم..

نققات إدارية بنسبة ٥/ بالمئة من القيمة العقدية للوحدة العقارية.
/بدل إشغال بنسبة ٥/ بالمئة من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءا من تاريخ تسليمها له.
/قيمة الإصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.
وفي كلا الحالتين إن كانت المبالغ المسددة لا تكفي لتسديد المبالغ المطلوبة تلجأ المؤسسة لتحصيل أموالها عن طريق جباية الأموال العامة أصولا.

الفصل الثاني

الوحدات العقارية الاستثمارية

المادة /٢٨/:

للمؤسسة التصرف في وحداتها العقارية الاستثمارية وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها القوانين والانظمة النافذة على النحو الآتي:

أ/ البيع أو العرض للاستثمار أو الايجار أو التأجير التمويلي أو الاجارة المنتهية بالتمليك أو حق الانتفاع وغيرها بالمزاد العلني أو بالاكتتاب المسبق وفق الاسس التي يحددها نظام العمليات أما فضلات المقاسم فيتم تحديدها وطرق التصرف فيها وفق نظام العمليات ويصدر قرار التصرف في الفضلة من المجلس.

ب/ البيع المباشر للمقاسم غير المبنية المعدة لغايات استثمارية بأسعار رائجة أو اعتبارية بموافقة مجلس الوزراء. ويحدد نظام العمليات تصنيف الوحدات العقارية الاستثمارية والشروط الواجب تحققها للاستفادة منها.

الفصل الثالث

تأجير الوحدات العقارية

المادة /٢٩/:

أ/ يخضع تأجير الوحدات العقارية لأحكام هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات وتوثق وتسجل في سجلات المؤسسة جميع عقود التأجير أو الاجارة المنتهية بالتمليك وتقوم هذه السجلات مقام السجلات المنصوص عليها في قانون الايجار النافذ ومقام السجلات المنصوص عليها في المادة /٥٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام /٢٠١٠/.

ب/ يحدد نظام العمليات قواعد وأحكام عقد الإيجار وحالات وكيفية الاخلاء.

ج/ فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات تطبق أحكام قوانين الإيجار النافذة عند تأجير الوحدات العقارية.

الباب الرابع أحكام عامة

المادة/٣٠/:

تعد عقود التصرف بالوحدات العقارية التي تبرمها المؤسسة من الاسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام /١٩٥٣/ وتعديلاته.

المادة /٣١/:

أ/ تخضع جميع المقاسم المباعة من قبل المؤسسة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته.
ب/ تلتزم الوحدة الادارية المعنية بموافاة المؤسسة بصورة مصدقة عن رخصة البناء للمقسم المباع من المؤسسة فور اصدار هذه الرخصة.

ج/ يتم فتح سجلات عقارية مؤقتة لدى المؤسسة لأقسام البناء وفق الرخصة وذلك في المدن التي لا يوجد فيها مديريةية سجل مؤقت.

د/ تستوفي المؤسسة قيمة المساحات الطابقيه المرخصة والزائدة على المساحات المباعة من قبلها وفق أسس يحددها نظام العمليات وتعتمد القيمة من قبل المجلس.

هـ/ تستوفي المؤسسة قيمة مقابل المنفعة من جراء تغيير الصفة العمرانية في الرخصة الممنوحة للمقاسم المباعة ويحدد نظام العمليات أسس حساب هذه القيمة.

و/ تلتزم الوحدة الإدارية بعدم منح المباشرة بتنفيذ البناء المرخص على المقسم المباع إلا بعد الحصول على براءة ذمة من المؤسسة.

ز/ يحق للمؤسسة تسليم كامل المقسم لمالكي نصف الاسهم أو اكثر لتقديم طلب الترخيص بالبناء إلى الوحدة الادارية المعنية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته.

ح/ تعالج من قبل الوحدة الادارية وفقا للقوانين والانظمة النافذة المساحات التي قد تنفذ خلافا للرخصة الممنوحة وكذلك استخدام البناء أو اي من اقسامه بصفة عمرانية خلافا للرخصة الممنوحة.

المادة/٣٢/:

تسوى خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي أوضاع المقاسم المباعة من قبل المؤسسة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي لم يتم إلغاء عقود بيعها سواء تجاوز المالك المدد المحددة وفق القوانين والأنظمة النافذة للحصول على الرخصة أو المدد المحددة لإنجاز البناء وذلك وفق الآتي..

أ/ بالنسبة للمالك الذي تجاوز المدد المحددة للحصول على الرخصة..

١/ إبرام ملحق عقد يسدد بموجبه ما نسبته /٥/ بالمئة من القيمة العقدية عن كل سنة من تاريخ العقد وحتى تاريخه.

٢/ يلتزم بالحصول على رخصة البناء خلال مدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ملحق العقد.

٣/ يلتزم بإنجاز البناء بعد الحصول على الترخيص ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ب/ بالنسبة للمالك الذي تجاوز المدد المحددة لإنجاز البناء ..

١/ إبرام ملحق عقد يسدد بموجبه ما نسبته /٢٥/ بالمئة من القيمة العقدية.

٢/ يلتزم بإنجاز البناء ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة/٣٣/:

تعد عقود بيع المقاسم المذكورة في المادة السابقة والتي لم يبادر أصحابها إلى تسوية أوضاعهم وفق أحكامها ملغاة

حكما ويعاد للمخالف مدفوعاته بعد حسم مبلغ يساوي نسبة /١٥/ بالمئة من القيمة العقدية للمقسم كنفقات ادارية.

المادة /٣٤/:

تبقى الوحدات العقارية ملكا للمؤسسة لحين استيفاء كامل ثمنها والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها.

المادة /٣٥/:

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع مشاريع المؤسسة المعلن عنها بدءا من تاريخ نفاذه وفيما لم يرد عليه

نص في هذا المرسوم التشريعي تبقى المشاريع المكتتب عليها قبل نفاذه خاضعة للقوانين والانظمة المعمول بها بتاريخ

الاعلان عنها حتى تتم تصفيتها اصولا.

المادة /٣٦/:

يحق للمؤسسة في سبيل قيامها بتنفيذ مشاريعها وللمستفيدين من هذه المشاريع الاقتراض من جميع مصادر التمويل

العقاري المرخص لها بما فيها المصارف وفقا للقوانين والانظمة النافذة وما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة وهذه

الجهات المقرضة.

المادة /٣٧/:

تعفى المؤسسة والمخصصون المقترضون والمصرف في مجال تنفيذ أحكام المادة /٣٦/ اعلاه من جميع الرسوم

والطوابع على المعاملات والعقود وعلى وضع اشارة التأمين وترقيتها.

المادة /٣٨/:

يحق للمجلس اعادة توزيع التكاليف الاجمالية لمشاريع محددة بين مكوناتها لضمان تحقيق الاهداف الاقتصادية

والاجتماعية لها.

المادة /٣٩/:

يحق للمؤسسة بقرار من المجلس اعتماد القيمة الاستبدالية للأرض عند تخمين الوحدات العقارية ويحدد نظام العمليات

اسس تقدير هذه القيمة.

المادة /٤٠/:

تعد الصكوك والعقود المتعلقة بالوحدات العقارية العائدة للمؤسسة والتي تنظم من الغير خلافا لأحكام هذا المرسوم التشريعي باطلة بطلانا مطلقا وغير منتجة لأي اثر قانوني.

المادة /٤١/:

يجب إدخال المؤسسة بجميع الدعاوى "مهما كان موضوعها" التي تقام بخصوص وحداتها العقارية.

المادة/٤٢/:

تطبق المؤسسة قانون جباية الاموال العامة وتعديلاته وتتمتع بصلاحيات الدوائر المالية الممنوحة بمقتضى القانون المذكور وذلك في كل ما يتعلق بإجراءات الانذار والحجز وبيع الحجز لاستيفاء ديونها وتعد الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة بمثابة الانذارات الرسمية التي تترتب عليها الاثار القانونية.

المادة/٤٣/:

تتمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الوحدات الادارية فيما يتعلق بالعمليات التي تمارسها لتحقيق غاياتها بما في ذلك الاعفاء من رخص البناء لجميع مشاريعها وما يترتب عليها من رسوم والاعفاء من الضرائب والرسوم المالية والرسوم العقارية والبلدية.

المادة/٤٤/:

تقوم المؤسسة وفي الضواحي الجديدة المشادة من قبلها خارج المخططات التنظيمية وتوسعاتها وخارج مناطق ومشاريع التطوير العقاري والتي تستوجب إحداث وحدات إدارية لها أو إتباعها لوحدة ادارية ببيع الوحدة الادارية المحدثه أو التي ألحقت بها الضاحية بعد استلامها أصولا نسبة لا تزيد على /٣٠/ بالمئة ولا تقل عن /٢٠/ بالمئة من المحلات التجارية المخصصة للبيع في هذه الضاحية كمحلات مبنية أو مقاسم تجارية مخصصة لبناء هذه المحلات وبسعر التكلفة لاستثمارها من قبل هذه الوحدات الإدارية دعما لمواردها الذاتية وتحدد هذه النسبة بالاتفاق بين المؤسسة والوحدة الإدارية وبما يتوافق مع البعد الاجتماعي لمشاريع المؤسسة في هذه الضواحي.

المادة /٤٥/:

تعد العقود التي تبرمها المؤسسة لتأمين الوحدات العقارية والتي تزيد قيمتها على القيمة المحددة في الفقرة /٢/ من المادة الأولى من القانون رقم /١٩/ لعام /٢٠١٣/ نافذة بعد تصديقها من الوزير.

المادة/٤٦/:

تستفيد مشاريع المؤسسة الواقعة ضمن مناطق التطوير العقاري المحدثه بموجب قانون الاستثمار والتطوير العقاري النافذ أو المشملة بأحكامه من المزايا والتسهيلات الواردة فيه وبتعليماته التنفيذية.

المادة/٤٧:

يجوز صرف وتوزيع نسبة لا تتجاوز /١٠/ بالمئة من الأرباح الصافية السنوية للمؤسسة على العاملين فيها والمتعاقدين معها وتحدد أسس توزيع هذه الأرباح بقرار يصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة/٤٨:

تستمر المؤسسة بتطبيق أحكام نظام علاوات الإنتاج الصادر بالمرسوم رقم /١٧١٥/ لعام /١٩٧٧/.

المادة /٤٩/:

أ/ يمنح رؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد /١١/ و/١٥/ من هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة عن عملهم بهذه اللجان تعويضا ماليا وفقا للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

ب/ يمنح غير العاملين في الدولة في هذه اللجان مكافأة لكل منهم تعادل أعلى تعويض ممنوح لعضو اللجنة من العاملين في الدولة.

المادة/٥٠/:

فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم /٢/ لعام /٢٠٠٥/.

المادة/٥١/: يصدر الوزير نظام العمليات والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة/٥٢/: ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام /٢٠١١/ وتحل المؤسسة المعرفة بالمادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي محل المؤسسة العامة للإسكان المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام /٢٠١١/ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة/٥٣/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩-٨-١٤٣٦ هجري الموافق ل ٢٧-٥-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم / ٣٢ /

منح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي وجرائم قانون خدمة العلم

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي..

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٥-٧-٢٠١٥ وفقا للآتي:

المادة (١):

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠١ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفايرين من وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوما بالنسبة للفرار الداخلي و ٦٠ يوما بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (٢):

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

ب- لا تشمل أحكام هذه المادة الغرامات التي تحمل طابع التعويض المدني للدولة.

المادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٥-٧-٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٥/

تحديد العقوبات على مُستجري الكهرباء من الشبكة العامة بصورة غير مشروعة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة ١:

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي:

الوزير: وزير الكهرباء.

الجهة المعنية بالاستثمار: هي المؤسسة العامة لنقل الكهرباء أو المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء أو الشركة العامة لكهرباء المحافظة حسب الحال.

الشبكة العامة للكهرباء: كل ما يستعمل لنقل الكهرباء من محطة التوليد حتى عداد المشترك.

العقار: وحدة سكنية - مهنية - حرفية - صناعية - زراعية - تجارية - سياحية - إنتاجية - خدمية - مستقلة.

المادة ٢:

أ - كل من أقدم على استرجار الكهرباء من الشبكة العامة للكهرباء بصورة غير مشروعة أو ساهم في ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها:

/١٠/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن خمسة عشر ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك المنزلي على التوتر المنخفض أحادي الطور.

/١٠/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن عشرين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك غير المنزلي على التوتر المنخفض أحادي الطور.

/١٥/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن أربعين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك المنزلي على التوتر المنخفض ثلاثي الطور.

/٢٥/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك غير المنزلي على التوتر المنخفض ثلاثي الطور.

/٣٥/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن مئة وخمسين ألف ليرة سورية للمشاركين بمركز تحويل خاص /٢٠/ ر.ك.ف./.

/٤٥/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن مئتي ألف ليرة سورية بالنسبة للمشاركين بمخرج خاص /٢٠/ ر.ك.ف./.

٤٥/ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية للمشاركين على التوترات العالية /٦٦/٢٣٠/ك. ف.

ب- تطال العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة شاغل العقار الذي ارتكب فيه الاستجرار غير المشروع واستفاد من هذا الفعل وكان على علم به أو ساهم في ذلك.

المادة ٣:

تشدد العقوبة المذكورة في المادة السابقة وفقا للقواعد الواردة في قانون العقوبات في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الفاعل عاملا في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى واستغل وظيفته لارتكاب الجرم المشار إليه في المادة السابقة أو اعاق كشفه أو ضبطه أو ملاحقته أو منع ذلك أو ساهم بارتكابه أو لم يتم بواجبه الوظيفي بشأنه.

ب - إذا كان المتلاعب بالعداد حرفيا أو فنيا أو أي شخص يمارس مثل هذا النشاط لصالح آخرين بمقابل أو من دون مقابل.

المادة ٤:

أ - تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بقطع التغذية الكهربائية عن كل من يستجر الكهرباء بصورة غير مشروعة فور ضبط هذا الفعل.

ب - إذا كان الاستجرار غير المشروع قد ارتكب لأغراض غير منزلية أو حكومية سواء اكانت صناعية أم تجارية أم سياحية أم حرفية وسواء اكانت مرخصة أم غير مرخصة يجوز إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وذلك بناء على طلب من الجهة المعنية بالاستثمار.

ج - تستوفي الجهة المعنية بالاستثمار من الفاعل قيمة ما استجره من الكهرباء وفق التعرفة السارية في تاريخ تنظيم ضبط الاستجرار غير المشروع ووفق الآتي:

١/ بالنسبة للاستجرار على التوترات /٢٣٠/٦٦/٢٠ /٢٠/٤/٠ ك.ف وفق تعرفة الذروة.

٢/ بالنسبة للاستجرار على التوتر /٤/٠ ك.ف ولكل الأغراض المنزلية - التجارية - الصناعية - الحرفية - الزراعية - الخدمية وفق تعرفة أعلى شريحة لكل غرض.

د- إضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة تقضي المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المعنية بالاستثمار والناجم عن جرم الاستجرار غير المشروع.

هـ- تعيد الجهة المعنية بالاستثمار التغذية الكهربائية بعد استيفاء المبالغ والتعويضات "حصرا للمشارك بالكهرباء".

المادة ٥:

توقف الملاحقة القضائية إذا قام مرتكب الجرم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم الضبط بإجراء التسوية مع الجهة المعنية بالاستثمار وذلك بتسديد قيمة ما يقابل كمية الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع والمبالغ والتعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يعرقل عمل الضابطة العدلية بقصد إعاقة كشف الاستجرار غير المشروع أو منع ذلك وتشدّد العقوبة وفقا للقواعد الواردة في قانون العقوبات العام إذا نجم عن هذه الإعاقة إيذاء أو ضرر لأحد أفراد الضابطة العدلية أو الغير.

المادة ٧:

أ- تقوم الجهة المعنية بالاستثمار خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بتسوية جرائم الاستجرار غير المشروع للكهرباء التي تم تنظيم ضبط فيها لمن يتقدم بطلب التسوية خلال هذه الفترة وتسدد قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع والمبالغ والتعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي .

ب - ان إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة ٨:

مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة يحق للمدير العام للجهة المعنية بالاستثمار التعاقد مع محامين لتولي الدفاع عن هذه الجهة في بعض القضايا المتعلقة بالاستجرار غير المشروع للكهرباء.

المادة ٩:

يصدر الوزير قرارا يسمي فيه العاملين المكلفين بتقصي الجرائم المبينة في هذا المرسوم التشريعي وضبطها وتكون لهم صفة الضابطة العدلية وعليهم قبل مباشرة عملهم أن يحلفوا أمام رئيس محكمة البداية المدنية الأولى اليمين الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

المادة ١٠:

يجوز منح عناصر الضابطة العدلية وكل من يبلغ عن جرم الاستجرار غير المشروع أو من يسهم في كشفه أو ضبطه أو تحصيله نسبا من المبالغ المحصلة كتعويض مدني بما لا يتجاوز ٢٥ بالمئة من هذا التعويض ويحدد نصيب كل منهم عن كل ضبط والحد الأقصى للمبالغ المستحقة شهريا بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة

المؤسسة المعنية وبما لا يتجاوز مبلغ /١٠ر٠٠٠/ ليرة سورية شهريا لعنصر الضابطة العدلية و/٦٠٠٠/ ليرة سورية لأبي من الآخرين.

المادة ١١:

على العاملين الذين لهم صفة الضابطة العدلية عند ضبط الاستجرار غير المشروع إزالة التعدي والتحفظ على وسائله وأدواته وفق الأنظمة النافذة لدى الجهة المعنية بالاستثمار ووصف كيفية الاستجرار والأضرار التي لحقت بالشبكة ومراعاة الشروط الشكلية في تنظيم الضبط.

المادة ١٢:

على رؤساء أقسام الشرطة ومديري المناطق والنواحي ورؤساء المخافر تقديم المؤازرة للضابطة العدلية لدى الجهة المعنية بالاستثمار في معرض تنفيذ مهماتها في كشف حالات الاستجرار غير المشروع وضبطها متى طلب منها ذلك.

المادة ١٣:

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤:

مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا المرسوم التشريعي لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الجرائم التي تم تنظيم ضبط فيها قبل نفاذه وتبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل له والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٢.

المادة ١٥:

مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من هذا المرسوم التشريعي ينهى العمل بالقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل له والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٢.

المادة ١٦:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧-١٠-١٤٣٦ هجري ١٢-٨-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القوانين الصادرة لعام ٢٠١٥



W.E Law office

القانون رقم /١/

قانون إزالة الشيوخ

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٣-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٣٠-١٢-٢٠١٤ ميلادي. يصدر ما يلي:

المادة (١):

ينهى العمل بالقانون رقم ٢١ تاريخ ٣-٨-١٩٨٦ المتضمن تعديل المادة ٧٩٠ من القانون المدني الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨-٥-١٩٤٩ وتشكيل لجان إزالة الشيوخ في المحافظات.

المادة (٢):

يعاد العمل بالمادة ٧٩٠ من القانون المدني سواء تعلق النزاع باقتسام العقارات أو أجزاء العقارات الشائعة الكائنة داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية أو خارجها.

المادة (٣):

أ- تحال الدعاوى القائمة أمام لجان إزالة الشيوخ بوضعها الراهن إلى محكمة الصلح المختصة مكانيا والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون دون أي طلب أو رسم أو معاملة.

ب- تختص محكمة الصلح بالنظر في تجديد الدعوى بعد الشطب واعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

ج- تختص محكمة الاستئناف في قضاء الخصومة بالدعاوى التي ترفع إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التي كانت منظورة أمامها قبل نفاذه وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ تاريخ ٣-٨-١٩٨٦.

المادة (٤):

تقبل أحكام محكمة الصلح الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة.

المادة (٥):

تبقى دعاوى إزالة الشيوخ المنظورة أمام محكمة الاستئناف بوصفها المرجع الاستئنافي لأحكام لجان إزالة الشيوخ منظورة أمام المحكمة نفسها وتبت بها في قضاء الخصومة.

المادة (٦):

لا تخضع المخططات الناتجة عن قسمة العقارات بموجب أحكام هذا القانون إلى تصديق أي جهة إذا كان العقار واقعا بأكمله خارج المخططات التنظيمية.

المادة (٧):

تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقارات أو الحصص الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى العقارات الجديدة الناتجة عن عملية القسمة.

المادة (٨):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤-٣-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٥-١-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٤/

تعديل المادتين /٩٦/ و /١٨٠/ من قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٨-١٤٣٦ هجري الموافق ٩-٦-٢٠١٥ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة ١:

تعديل المادتين ٩٦ و ١٨٠ من قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على النحو الآتي:

المادة /٩٦/:

أ- يحق لصاحب المركبة الآلية والمقطورات وأنصاف المقطورات الطعن بنتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى مديرية النقل في المحافظة خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه تلك النتيجة.

ب- ترفع المديرية المذكورة مباشرة إضبارة الطعن مع نتيجة الفحص إلى ديوان محكمة السير في المحافظة وينظر القاضي في القضية في غرفة المذاكرة وله حق الاستعانة بالخبراء الفنيين من ذوي الاختصاص في المنازعات الفنية للسيارات على نفقة الطاعن وتبت المحكمة بالطعن أصولاً.

ج- يكون قرار القاضي قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف المحافظة وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

د- يستوفى من صاحب المركبة المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة مبلغ وقدره ١٠٠٠ ل.س لصالح الخزينة العامة عند تقديم طلب الطعن.

المادة /١٨٠/:

أ- المسؤولية المدنية:

١- مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنيا بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال المركبة.

٢- يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما أما إذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو إلى الشخص الثالث طفيفا فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب الظروف المحيطة بالقضية.

٣- إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من الشخص الثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من أحد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فتوزع المسؤولية المدنية على كل منهم بنسبة الخطأ الذي ارتكبه.

٤- إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجانا ولم يرتكب مالك المركبة أو سائقها أي خطأ يعفى من التعويض.

٥- إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن من مالكيها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص مسؤولا مدنيا بدلا من المالك.

٦- لا يعد شخصا ثالثا فيما يتعلق بأحكام هذه المادة الأشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الأشخاص الذين يقودونها برضائه.

ب- المسؤولية الجزائية..

١- لا يلاحق جزائيا ولا يوقف احترازيا مالك أو سائق المركبة في حال تعرض مركبته لحادث مروري نتج عنه ضرر جسدي للغير إذا كانت المركبة بحالة الوقوف أو التوقف بشكل نظامي.

٢- لا يوقف احترازيا سائق المركبة أو مالكيها في حال كانت مركبته طرفا في حادث مروري نتج عنه ضرر جسدي أو وفاة لأحد أصوله أو فروعه أو زوج أو زوجته دون أن يتسبب بضرر جسدي لأشخاص آخرين.

المادة ٢:

تنشر هذه التعديلات الجارية على القانون في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورها دون المساس بالحقوق المكتسبة المنصوص عنها بالقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٧/

الخاص بإعفاء المخالفات الجمركية من الغرامات

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٤٣٦ هجري الموافق ٥-٧-٢٠١٥، يصدر ما يلي:

المادة (١):

تعفى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧/٢٧٨ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ من الغرامات المفروضة عليها في المادة ٢٧٩ من هذا القانون في حال تم إجراء التسوية الجمركية عليها خلال فترة نفاذ هذا القانون وشريطة تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية علاوة على غرامة قدرها ٤٠ بالمئة فقط من قيمة البضاعة موضوع المخالفة.

المادة (٢):

تستبدل الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ حتى ٢٧٦ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ بغرامة مخفضة تعادل ١٠ بالمئة فقط من الغرامة المفروضة في دليل التسويات الجمركية النافذ بتاريخ تحقيق المخالفة ويسقف لا يتجاوز ١٠٠ ألف ليرة سورية في حال تم إجراء التسوية الجمركية عنها خلال فترة نفاذ هذا القانون وشريطة تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية.

المادة (٣):

تزول الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون مع فوائدها القانونية لحساب الخزينة العامة أما الغرامات فتزول نسبة ٩٠ بالمئة منها لحساب الخزينة العامة وتفرغ النسبة المتبقية البالغة ١٠ بالمئة في حساب الصندوق المشترك للعاملين في مديرية الجمارك العامة لتوزع لاحقاً على المستحقين من العاملين وفق الأحكام الناضمة لأموال هذا الصندوق.

المادة (٤):

تستفيد من أحكام هذا القانون المخالفات المحققة قبل تاريخ ٩-٧-٢٠١٣ شريطة ألا تكون قد صدرت بشأنها أحكام قضائية مكتسبة قوة القضية المقضية إلا أنه يجوز لإدارة الجمارك قبول تعهد من طالب عقد التسوية بأن الدعوى لم يصدر بها حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية تحت طائلة اعتبار عقد التسوية لاغياً حكماً وتنفيذ مضمون الحكم في حال ثبوت العكس.

المادة (٥):

يعفى المحكوم عليهم بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية من الغرامات الجمركية المحكوم بها إذا لم تتجاوز هذه الغرامة مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير .

المادة (٦):

تعفى المخالفات المشمولة بأحكام هذا القانون التي يتم عقد التسوية الجمركية عنها وفقا لأحكامه من غرامة مكتب القطع ومن وجوب تصديق ما يعادل القيمة بالقطع الأجنبي .

المادة (٧):

تطبق مواد قانون الجمارك رقم / ٣٨ / لعام ٢٠٠٦ ودليل التسويات فيما يخص استلام البضائع أو مصادرتها عند إجراء التسوية عن المخالفات المشمولة بأحكام هذا القانون باستثناء وجوب تسديد الغرامة التي تقوم مقام التنازل عن البضائع المخالفة "المحجوزة والناجية من الحجز" ودون الحق بالرجوع إلى إدارة الجمارك في حال سبق بيع البضائع المسموحة أو إتلافها .

المادة (٨):

لا يشمل هذا القانون الجرائم والمخالفات الجمركية المتعلقة بـ:

أ- الأسلحة وأجزائها.

ب- المخدرات وما هو معتبر بحكمها.

ج- البضائع الممنوعة المعينة المعرفة بقانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

د- المشتقات النفطية والمواد المدعومة المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨ .

المادة (٩):

لا تسري أحكام هذا القانون على المخالفات الجمركية التي تم عقد التسوية عليها قبل تاريخ صدوره .

المادة (١٠):

تصدر وزارة المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون .

المادة (١١):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٠-٩-١٤٣٦ هجري الموافق ل ٧-٧-٢٠١٥ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /١١/

تعديل البند ١ من المادة ٥٥ من قانون الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-١٠-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٢-٧-٢٠١٥ ميلادي يصدر ما يلي:

المادة ١:

يعدل البند ١ من المادة ٥٥ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ ليصبح كالاتي:

١- في حال إعفاء المحافظ أو غيابه على وجه قانوني ينوب عنه قائد شرطة المحافظة بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينوب عنه نائب رئيس المكتب التنفيذي في جميع الاختصاصات المتعلقة بعمل المكتب التنفيذي ويعد عاقداً للنفقة وامراً للتصفية والصرف.

المادة ٢:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠-١٠-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦-٧-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

W.E Law office

القانون رقم /١٢/

اعفاءات ضريبية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-١٠-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٢-٧-٢٠١٥ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة ١:

أ- يعفى المكلفون بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠١٣ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة العائدة لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٣١-١٢-٢٠١٥.

ب- يعفى المكلفون برسم الاتفاق الاستهلاكي والمكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من الأعوام ٢٠١٤ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٣١-١٢-٢٠١٥.

ج- يعفى المكلفون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ومكلفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والمكلفون الخاضعون لأحكام المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته المتعلقة بالمتعلقات بالمنشآت السياحية من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم عن اعوام ٢٠١٤ وما قبل اذا سددوا الضريبة لغاية ٣١-١٢-٢٠١٥.

د- يعفى المكلفون الذين سددوا أيا من الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرات / أ / و/ ب / و/ ج / السابقة قبل صدور هذا القانون من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة.

هـ- لا ترد الفوائد والجزاءات والغرامات المتعلقة بالمكلفين المذكورين بالفقرات / أ / و/ ب / و/ ج / المسددة قبل صدور هذا القانون.

المادة ٢:

أ- تطبق أحكام الفقرتين / أ / و/ ب/ من المادة الأولى من هذا القانون على:

١- تكاليف الأرباح الحقيقية العائدة لأعوام ٢٠١٢ وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد صدور هذا القانون.

٢- تكاليف أعوام ٢٠١٤ وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا القانون التي توضع موضع التحصيل بعد صدوره.

ب- يشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور في الفقرتين / أ / و/ ب/ من هذه المادة ان تسدد الضريبة أو الرسم المذكور قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة أو الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقا للنصوص الخاصة النافذة.

المادة ٣:

يعفى من الغرامات والجزاءات الأشخاص المترتبة عليهم الذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية وفق أحكام الفقرة ج من المادة ١ من قانون جباية أموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦ وتعديلاته إذا تم تسديد الذمة لغاية ٣١-١٢-٢٠١٥.

المادة ٤:

تطبق أحكام هذا القانون على الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي استنادا لأحكام القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته المنظمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٥:

تقسط الضرائب المحققة على المكلفين الذين تقع منشأتهم في المناطق المتضررة، على أن تحدد المناطق المتضررة بقرار يصدر عن وزير المالية، لمدة خمس سنوات بدون فوائد وغرامات وجزاءات على اقساط ربع سنوية وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية.

المادة ٦:

يلغى القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٤ وكل نص مخالف لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه.

المادة ٧:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٨:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠-١٠-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦-٧-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم / ١٤ /

التجارة الداخلية وحماية المستهلك

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٩-١٤٣٦ هجري الموافق ٢٥-٦-٢٠١٥ ميلادي، يصدر ما يلي:

الباب الأول: التعاريف والأهداف وصلاحيات الوزير ومسؤولياته

الفصل الأول- التعاريف

المادة ١:

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون..

الوزارة: وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الوزير: وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المديرية: مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة غذائية كانت أو زراعية أو صناعية بهدف التغذية أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية أو الذي يستفيد من أي خدمة مقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من شخص اعتباري في مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المحكمة: المرجع القضائي الجزائي المختص بالقضايا التمييزية.

المنتج: كل منتج غذائي أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة ونصف المصنعة أو الخدمة المقدمة من قبل أي جهة خدمية في مختلف المجالات.

السلعة: أي منتج غذائي أو صناعي أو زراعي أو خدمي معد للاستخدام الشخصي للمستهلك.

المواد والسلع الأساسية: هي المواد والسلع التي تشكل السلة الاستهلاكية لذوي الدخل المحدود وتصدر بقائمة بناء على اقتراح الوزير وتقر باللجنة الاقتصادية المشكلة في مجلس الوزراء.

الخدمة: كل عمل أو نشاط يقدم مقابل أجر إلى المستهلك من قبل أي فعالية تجارية أو صناعية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو زراعية.

الحائز: كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون.

بطاقة البيان: مجموع البيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية وأي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبا أم مطبوعا أم منقوشا أم معلنا أم ملحقا أم ملصقا أم متضمنا أم تابعا أم مصاحبا لأي مادة.

الإعلان: أي طريقة تهدف إلى ترويج أو بيع أو تسويق منتج أو سلعة أو خدمة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة مقروءا أو مسموعا أو مرئيا أو بالترميز .

الإعلان المضلل: الإعلان الذي يتم بأي وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة أو يتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو مصوغا بعبارات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خداع أو تضليل المستهلك.

الترميز بالخطوط: بضعة خطوط تطبع على عبوة المنتج لتمكين المصنع والبائع بواسطة الماسح الإلكتروني المرتبط بالحاسب من التعرف على المعلومات المتعلقة بالمنتج "بلد المنشأ" هوية المصنع تصنيفه -سعره- صلاحيته - رقم الطبخة - المشرف عليها.

العامل المفوض: أي عامل دائم أو خبير مفوض بكتاب من الوزير أو أي سلطة محلية بموافقة من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون. المواصفات القياسية للغذاء.. وثيقة تصدر عن الجهة المختصة يحدد فيها مجال تطبيقها ومتطلبات المادة وإرشادات وخصائص المادة الغذائية وطرق تحليلها وتخزينها وتعليبها وطرق أخذ العينات ومتطلبات بطاقة البيان والمصطلحات الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية والشروط الفنية الصادرة عن الجهة المختصة.

الغذاء: أي مادة معدة للاستهلاك البشري كغذاء سواء كانت مصنعة أم نصف مصنعة أم خاما.

الغذاء الفاسد: الغذاء الذي حدث فيه تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي أو كان ناتجا عن حيوان نافق أو حيوان غير معد لحمه للاستهلاك البشري بحيث أصبح غير مقبول أو غير صالح للاستهلاك البشري.

سلامة الغذاء: ضمان ألا تتسبب الأغذية بالأضرار بالمستهلك أو صحته عند إعدادها أو تناولها طبقا للاستخدام المقصود منها.

المخبر: هو المخبر المركزي في الوزارة والمخابر الفرعية في مديريات الوزارة والجهات التابعة لها.

المخبر المعتمد: أي مخبر معتمد من الوزارة أو من الجهات المختصة والذي يمكن الاستعانة به عند اللزوم.

الخبير المعتمد: كل شخص يملك المعرفة والدراية العلمية والعملية التخصصية المكتسبة المعتمد من الوزارة.

الفصل الثاني

أهداف القانون

المادة ٢:

يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك والعمل على تحقيق الآتي:

- أ- تلبية احتياجات المستهلك من المنتجات والخدمات المختلفة.
- ب- ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات.

ج- الحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات.
د- تثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها.

هـ- ضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقا لرغباته.

الفصل الثالث

صلاحيات الوزير ومسؤولياته

المادة ٣:

يمارس الوزير صلاحياته القانونية ومن بينها إصدار القرارات المتعلقة بالأمر الآتية..

أ- تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار المواد والسلع الاستهلاكية الأساسية.

ب- تعيين الحد الأقصى للربح الذي يرخص به للمنتجين والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والمفرق وذلك بالنسبة للمواد والسلع الأساسية.

ج- تصديق قرارات اللجان الإدارية التي تعين للبت في نوع أو درجة أو صنف المواد التي تقوم الوزارة بتوزيعها على المشتغلين في الصناعة أو التجارة.

د- إلزام المستوردين كافة من تجار وصناعيين بتقديم البيانات الجمركية وجميع الوثائق التي تطلبها الوزارة.

هـ- تحديد الوسائل اللازمة لمنع التلاعب في أسعار بدل الخدمات والمنتجات الأساسية وتحديد الحد الأقصى للربح في تقديم هذه البدلات والمنتجات الأساسية.

و- إلزام كل مستورد أو منتج وكل تاجر أو مشتغل في الصناعة أو التجارة أو حائز أي مادة أو سلعة من السلع الأساسية بتقديم تصريح عن المواد والسلع الأساسية التي يحوّزها وتعفى هذه التصاريح من رسم الطابع.

ز- إلزام أصحاب الفعاليات التجارية والصناعية والخدمية بأنواعها كافة بالإعلان عن الأسعار وبدل الخدمات المقدمة والالتزام بالنصوص القانونية والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون والتقيد بالقواعد الاقتصادية المتعلقة بمبدأ

العرض والطلب والمنافسة المشروعة عند بيع المنتج أو عرض الأسعار بما يؤمن حرية الاختيار للمستهلك.

المادة ٤:

مع مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ تشكل لجان لتحديد الأسعار في كل محافظة وتحدد هيكلية هذه اللجان بقرار من الوزير وتختص بالآتي..

أ- تحديد بدل أداء الخدمات التي لها تأثير على أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات التجارية التي تحددها اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ولم يجر تحديد بدل أداء خدماتها.

ب- تحديد أسعار وبدل أداء الخدمات في المطاعم والفنادق والمقاهي والملاهي والمتنزهات وجميع المحلات التي تقدم الطعام والشراب غير المؤهلة أو المصنفة سياحياً.

ج- الالتزام بتعليمات الوزارة حول الأسس التي يجب أن يجري تحديد الأسعار وبدل الخدمات وفقاً لها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع وزارة السياحة.

المادة ٥:

أ- تسري الأسعار المحددة من قبل اللجان لمدة أسبوع بعد إعلانها ضمن دائرة المحافظة ذات العلاقة ويكون إعلان الجداول من خلال لصقها في الأسواق وأمام مراكز الشرطة والمديريات وبكل وسيلة أخرى يرى الوزير أو رئيس لجنة التسعير أنها كفيلة بإذاعتها على التجار والمستهلكين وتصبح الجداول المعلنة على النحو المذكور ملزمة لكل من يتاجر بالمواد والسلع المحددة الأسعار طيلة مدة نفاذها.

ب- للوزير بقرار معلن يصدره تعديل مواعيد إعلان جداول الأسعار ومدة نفاذها.

ج- يحدد الوزير الآلية التي يتم من خلالها الإعلان عن بدل الخدمات.

المادة ٦:

- تسري القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار والأرباح وبدل الخدمات على المواد والسلع والخدمات التي يتم تسليمها أو أداءها فور العمل بهذه القرارات.

المادة ٧:

أ- يشكل الوزير بقرار منه لجنة في كل محافظة يرأسها ممثل الوزارة وتضم أعضاء يمثلون وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الإدارة المحلية وأعضاء يمثلون غرف التجارة والصناعة والزراعة والسياحة واتحاد الحرفيين وجمعية حماية المستهلك.

ب- تتولى هذه اللجنة البت في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار بالأكثرية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها ويبقى العمل سارياً بالسعر الذي حددته لجان تحديد الأسعار إلى حين البت في الاعتراض.

وفي حال كانت المادة مستوردة يوقف البيع حتى يتم البت بالاعتراض.

ج- يمارس الوزير الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة أ بالنسبة لمقدمي الخدمات والمهن التقليدية واليدوية والتحف الشرقية على أن يكون أعضاء اللجنة من الوزارة المختصة ومن اتحاد الغرف المختص أو النقابة المختصة.

المادة ٨:

أ- يتم التنسيق بين الوزير ووزير المالية بشأن تحديد رسم لقاء إصدار بطاقات التموين ومنح التراخيص والمعاملات التموينية بما في ذلك المفقود أو التالف وفق الواقع والظروف.

ب- تحدد طريقة تحصيل هذا الرسم بالاتفاق بين الوزيرين.

ج- تؤول حصيلة هذا الرسم الى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٩:

- يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون باستثناء العقود التي يكون القطاع العام طرفا فيها حيث تعرض على الوزير للنظر في إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون عليها من عدمها.

الباب الثاني

الأحكام التمويينية - أحكام البيع والتخزين

المادة ١٠:

- يحظر على كل منتج أو مشتغل بالتجارة من المستوردين أو السماسرة أو تجار الجملة أو نصف جملة أو المفروق أن يحجب عن التداول مواد أو سلعا "أيا كان نوعها" أو أن يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها أو بنشر أخبار أو إعلانات مزورة أو كاذبة أو اتباع أي طرق أخرى غير مشروعة أو الاشتراك مع واحد أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين في التجارة في تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير في الأسعار أو تموين السوق بأي وسيلة كانت كما لا يجوز أن تسبب أي حالة من الأحوال كالتغيير غير الجوهري في صفة البضاعة أو تدخل الوسطاء والسماسرة والأشخاص الذين لا تبرر تدخلهم الضرورات التجارية زيادة ما في الأسعار ما لم تكن هذه الزيادة قد اقتضتها النفقات الناجمة عن سبب معقول أو قوة قاهرة وذلك بقرار من الوزير.

المادة ١١:

يحظر على كل منتج أو مستورد أو مشتغل بالتجارة..

أ- أن يرفض تلبية طلبات الزبائن التي يمكنه تلبيةها ما لم تتخذ شكلا غير عادي.

ب- أن يغلق من دون سبب مشروع المخازن المعدة لبيع المواد الغذائية أو المواد الاستهلاكية الأساسية.

ج- أن يخفي أو يهرب المواد أو السلع أو المنتجات.

المادة ١٢:

يحظر على كل مشتغل في التجارة أو صاحب مهنة أن يحوز مباشرة أو بالواسطة المواد الاستهلاكية التي لا تدخل في نطاق تجارته أو مهنته الاعتيادية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

المادة ١٣:

أ- يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتاجرون في السلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديدتها ترك أعمالهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بإذن صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك.

ب- يعطى هذا الإذن لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تعوقه عن الاستمرار في عمله أو لأي عذر جدي آخر يقبله الوزير .

ج- يفصل الوزير أو من يفوضه في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض معللا فإذا لم يصدر القرار معللا بالرفض خلال المدة المذكورة عد ذلك إذنا.

المادة ١٤ :

يحظر على كل منتج أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر مفروق أو متعهد أن يملك أو يحوز بأي صفة كانت مقادير تتجاوز الاحتياج العادي لتجارته أو صناعته أو عمله من المواد أو السلع الأساسية إلا بقرار من الوزير .

الباب الثالث: الجودة

الفصل الأول - ضبط الجودة

المادة ١٥ :

على كل منتج أو مستورد أو صاحب معمل أو ناقل أو بائع مأكولات ومشروبات ومواد ومنتجات مما نص عليه في هذا القانون أن يسلم عينتين من المادة المشتبه بها إلى العاملين الدائمين المفوضين بتنفيذ أحكام هذا القانون وفي حال رفضه يحق لهؤلاء العاملين أخذها بدون موافقته ويكون أخذ العينات وفق التعليمات التي يحددها الوزير .

المادة ١٦ :

ينظم فور أخذ العينات محضر من أربع نسخ يتضمن البيانات الآتية..

أ.. التاريخ والساعة.

ب.. أسماء العاملين المنظمين لمحضر ضبط العينة ونسبتهم وصفتهم.

ج.. المكان الذي جرى فيه أخذ العينة وتنظيم محضر الضبط.

د.. اسم ونسبة ومهنة ومحل إقامة أو سكن الشخص الذي جرى عنده أخذ العينات وإذا وقع أخذ العينات أثناء نقل

الأشياء فيذكر اسم ومحل إقامة الأشخاص المذكورين في أوراق الشحن أو البوالص بصفتهم مرسلين أو مرسلات إليهم.

ه.. خلاصة وجيزة عن الظروف التي جرى فيها أخذ العينة وذكر كمية البضائع التي أخذت منها العينات والماركة

والصاقات الموضوعة على الغلافات والأوعية وجميع المعلومات المفيدة لإثبات صحة العينات المأخوذة وهوية

البضاعة والاسم الذي كانت هذه البضاعة تسمى به عند عرضها للبيع أو حيازتها.

المادة ١٧:

أ.. على منظمي محضر ضبط العينة أن يطلعوا صاحب البضاعة أو واضع اليد عليها أو ناقلها على صفتهم الرسمية قبل البدء فيه وأن يعطوه إيصالاً يذكر فيه نوع وكمية العينة المأخوذة وقيمتها ورقم التسجيل واسم كل من المرسل والمرسل إليه ونسبته وبلده ويوقع عليه منظمو محضر ضبط العينة وصاحب البضاعة أو واضع اليد عليها.

ب.. تدمغ العينة بخاتم خاص بالرصاص أو الشمع الأحمر ويوضع عليها صورة طبق الأصل من الإيصال المعطى لصاحب البضاعة ولا ينزع الخاتم إلا في المخبر أو أمام أهل الخبرة ويجب أن يذكر في الإيصال نوع البضاعة وتاريخ أخذ العينة والرقم الذي سجل لدى منظمي الضبط.

ج.. تحال محاضر الضبوط المنظمة مع العينة إلى المديرية التي تسجلها في سجل خاص معد لهذه الغاية ويحدد ورودها على الإيصال المرفق بالعينة وترسلها إلى المخبر أو المخبر المعتمد أو الخبير.

د.. تؤخذ العينة في ظروف صحية تراعى فيها الشروط الواجب اتباعها لحفظها من التآثر بالظروف الجوية والحرارة والرطوبة.

المادة ١٨:

أ.. تحدد بقرار من الوزير المخابر المعتمدة لاختبار عينات المواد والسلع الموضوعة في الاستهلاك المحلي أو المنتجة وتحليلها والمهل اللازمة لبيان نتائج الاختبار والتحليل وأجور التحليل والاختبار والمعايرة وبدل الخدمات العلمية لدى مخابر الوزارة.

ب.. إذا نفى تقرير الخبرة مخالفة العينة لأحكام هذا القانون اشعرت المديرية التي تتبع إليها المخالفة على الفور صاحب العلاقة بذلك وأعدت إليه النسخة الثانية من العينة لقاء استردادها للإيصال المنصوص عليه في المادة السابقة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ التبليغ.

ج.. إذا أثبت تقرير الخبرة وجود مخالفة يتم إبلاغ صاحب العلاقة بالنتيجة وله الحق بالاعتراض خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ على أن يقدم الاعتراض إلى المديرية التابعة لها المخالفة وفي حال رد الاعتراض يتم إرسال التقرير للنيابة العامة وفي حال قبول الاعتراض يتم إعادة التحليل.

د.. تعد تقارير المخابر نهائية بالنسبة للمواد سريعة التلف التي تحدد بقرار من الوزير وغير قابلة لإعادة الاختبار أو التحليل أما بالنسبة للمواد الأخرى فتعد قابلة لإعادة الاختبار والتحليل إذا شاب نتيجة الاختبار والتحليل نقص أو عيب أو غموض أو تناقض في العينة وللمحكمة أن تقرر إعادة الاختبار أو تحليل النسخة الثانية على نفقة المعارض لدى أحد المخابر المعتمدة.

المادة ١٩ :

أ- يجب أن يكون المنتج مطابقا ومحققا للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة به وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومدة الصلاحية إذا كانت طبيعة المنتج تتطلب ذلك.

ب- في حال وقوع أضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادة فإن المنتج ومقدم الخدمة مسؤولان بالتضامن عن جبر الضرر بالتعويض ويتم التعويض عليه أو إعادة المنتج أو استبداله أو استرداد المبالغ التي دفعها لقاء المنتج أو الخدمة المقدمة له.

المادة ٢٠ :

تعد المواد المشتبه بها من قبل العاملين المنصوص عليهم في المادة ٥٥ من هذا القانون محجوزة حتى تظهر نتيجة تحليل العينات فإذا ثبت عدم وجود مخالفة يرفع الحجز وتعاد المحجوزات إلى صاحبها وإذا ثبت أنها مخالفة تحجز وترسل إلى أحد المستودعات التي يحددها الوزير وأن تعذر ذلك سلمت إلى شخص ثالث كأمانة كونها محجوزة يتعهد بعدم التصرف فيها وإذا كانت المواد المحجوزة معرضة للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تعادل قيمتها فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العلني إذا كانت غير ضارة بالصحة وفي هذه الحالة يحفظ ثمنها أمانة في صندوق الخزانة العامة إلى أن يبيت القضاء في الأمر.

الفصل الثاني

ضمان الجودة والكفالة

المادة ٢١ :

يضمن المنتج أو المستورد أو البائع جودة السلعة بعد انتقال ملكيتها إلى المستهلك ضمن مدة الكفالة.. ويعد باطلا كل شرط عقدي يتعارض مع حق المستهلك في الكفالة بما في ذلك خدمات الصيانة.. ويصدر الوزير التعليمات اللازمة حول طرق الضمان الخاصة بكل منتج والتزاماته في حال اكتشاف عيب لاحق.. وله الحق باستشارة غرفة التجارة أو الصناعة أو السياحة أو اتحاد الحرفيين أو جمعية حماية المستهلك بهذا الخصوص.

المادة ٢٢ :

يحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزا أو أشكالا غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة والتي من شأنها أن تؤدي إلى الخداع أو التضليل مهما كانت الوسيلة المستخدمة بالنسبة للمتطلبات الآتية..

أ.. جودة المنتج وتركيبه وصفاته الجوهرية وصنفيه ونوعه وكميته وطريقة صنعه ومنشأه وتاريخ إنتاجه وعلامته التجارية.

- ب.. الكفاءات والصفات المصرح بها على المنتج بالنسبة لخواصه ونتائجه المتوقعة.
- ج.. أسلوب الإعلان والترويج المضلل.
- د.. طريقة الصنع والاستعمال.
- ه.. شروط وأسلوب البيع وعرض المنتج.
- و.. استخدام الترميز بالخطوط "باركود" لشخص طبيعي أو اعتباري من دون موافقته.

الباب الرابع: عقوبات مخالفات التموين وضبط الجودة

الفصل الأول - عقوبات مخالفات التموين

المادة ٢٣:

- أ .. يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية كل من..
- ١- علق ببيع سلعة على بيع سلعة أخرى ما لم تتضمن عرضا تجاريا.
- ٢- أعلن عن بيع سلعة أو مادة أساسية بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها أو باع سلعة بسعر أعلى من السعر المعلن.
- ٣ أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب هذا القانون يزيد على البديل المحدد لها.
- ٤- خالف مضمون قرارات التسجيل في السجل التجاري أو السياحي والرخص السنوية.
- ٥- لم يعلن عن الأسعار أو بدل أداء الخدمات وفق القواعد التي يحددها الوزير المختص.
- ٦- لم يذكر رقم السجل التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو السياحي أو الترخيص الصحي أو اسم المنتج أو عنوانه على بطاقة البيان.
- ٧- باع بالمفرق وهو غير حائز فواتير المواد التي يتعامل بها أو امتنع عن إعطاء فاتورة للمستهلك.
- ٨- أعلن عن سعر المواد والسلع وبدل الخدمات بغير الليرة السورية ويستثنى من ذلك المؤسسات والفعاليات التي تقتضي طبيعة عملها الإعلان أو التعامل بالعملات الأجنبية وفق القوانين والأنظمة الخاصة بها.
- ب.. يلزم المخالف بدفع الغرامة المذكورة لدى المديرية التابع لها مكان تنظيم الضبط خلال مدة خمسة الأيام التالية لتاريخ تنظيم الضبط وفي حال الدفع يحفظ الضبط.
- ج.. في حال تخلف المخالف عن دفع الغرامة وفق ما ذكر أعلاه يتم إغلاق محله "أو منشأته أو مخزنه أو حجز مركبته..." مدة عشرة أيام مع بقاء الغرامة سارية المفعول ويلغى قرار الإغلاق إذا دفعت الغرامة.
- د.. في حال استمرار المخالف بالتمنع عن تسديد الغرامة تحال إلى مديرية المالية التابع لها مكان تنظيم الضبط لتحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة ويحفظ الضبط لدى المديرية المنظم من قبلها الضبط لحين ورود إشعار بالدفع من مديرية المالية.

المادة ٢٤:

-يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من ثلاثين الف ليرة سورية إلى ستين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ.. امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها أو امتنع عن بيع سلعة مسعرة بناء على شكوى خطية مسجلة أصولاً.

ب.. تصرف أو تاجر في المساعدات الإغاثية "على اختلافها" المقدمة من قبل الدولة أو المنظمات الدولية الإنسانية لغير الغاية المخصصة لها.

المادة ٢٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين..

أ.. من خالف القيود الرسمية المفروضة على نقل السلع.

ب.. من توقف عن عمل أو ممارسة مهنة من المهن التي يحددها الوزير بقرار منه دون إذن مسبق.

المادة ٢٦:

يعاقب بغرامة مالية مقدارها مئة وخمسون ألف ليرة سورية كل:

أ.. مستورد أو منتج امتنع عن تقديم بيان جمركي والوثائق اللازمة المطلوبة من قبل العاملين المكلفين من الوزارة.

ب.. من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء أكان مستورداً أم منتجا أم تاجر جملة أم نصف جملة.

ج.. مشتغل بشؤون التجارة أو الصناعة تقدم إلى الوزارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها بمعلومات أو بيانات كاذبة أو مزورة أو وهمية عن سلعة معينة أو يخفي عن الوزارة بقصد التأثير في رأي السلطة المختصة في تحديد سعر سلعة أو سلع أيا كانت أو في تقدير نسبة الربح فيها.

د.. بائع الجملة الذي لا يحوز فواتير شراء للمواد التي يتعامل بها.

المادة ٢٧:

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣ لعام ٢٠١٣ يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ.. أخفى مواد وسلعاً أساسية بقصد الاحتكار أو التأثير بأسعار السوق.

ب.. خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب المقنن.

ج.. تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها وفقا للمقايير التي تحدد بقرار من الوزير.

د.. رفض تسليم المقايير التي يحددها الوزير استنادا للفقرة رقم ٤ من المادة رقم ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠٠٧ أو بأي طريقة كانت.

ه.. خالف أحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٢٨:

يعاقب بالغرامة المالية من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من أجرى تنزيلات سعريّة في تجارته بدون إذن مسبق أو خالف شروط التنزيلات.

المادة ٢٩:

يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن المخالفة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبها إذا كان هو منهم ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي المخالفة ودل على الوسائل التي تساعد في القبض على مرتكبها.

المادة ٣٠:

أ.. يجب الحكم في جميع الأحوال بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم عليه عن مزاوله مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع المخالفة إيقافا لمدة تحددها ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية.

ب.. إذا قبض على الفاعل بالجرم المشهود أو كانت المخالفة تتعلق بالسلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديددها من الوزير جاز لرجال الضابطة العدلية من العاملين الدائمين المفوضين في الوزارة إغلاق المحل إداريا لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الموضوع على الوزير أو من يفوضه خلال هذه المدة لاتخاذ القرار اللازم أما بفتح المحل أو الاستمرار في إغلاقه لمدة لا تتجاوز الشهر.

ج.. في جميع الأحوال تضبط المواد والسلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ويحدد الوزير بقرار يصدر عنه القواعد التي تتبع بالنسبة للمواد المصادرة وكيفية التصرف بها.

المادة ٣١:

أ.. تشهر خلاصة الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بالعقوبات في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع أو المركبة مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة المالية.

ب.. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو صحيفتين ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جميع الأحوال.

ج.. يعاقب على نزع هذه الخلاصات أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٢:

يجب الحكم في جميع الاحوال على المحكوم عليه بدفع نفقات أخذ العينات ونفقات التحليل التي تصرف للبحث عن المخالفات ومعاينتها بالإضافة إلى النفقات العادية.

المادة ٣٣:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من..

أ- يستخدم غير اللغة العربية في بطاقة البيان أو الإعلان عن المعلومات.

ب- يصف أو يعلن أو يروج للمنتج بغير الحقيقة التي تعبر عن جوهره دون لبس أو غموض.

الفصل الثاني

عقوبات مخالفة ضبط الجودة

المادة ٣٤:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة مالية من مئة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بإغلاق المحل أو المنشأة كل من خدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق الآتية:

١- في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة أو في أي من العناصر الداخلة في تركيبها وتاريخ إنتاجها وعلامتها التجارية.

٢- في ذات البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣- في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاييسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٤- في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعد فيها "بموجب الاتفاق أو العرف" النوع أو الأصل أو المصدر السبب الأساسي للتعاقد.

٥- المنتجات التي يعلم حائزها أنها مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة.

ب- تشدد العقوبة في جميع الحالات السابقة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المالية من ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى ستمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجرم باستعمال طرق أو مقاييس أو مكابيل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال إشارات أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة

أو أي شهادة متعلقة بالحصول على أنظمة إدارة الجودة الصادرة عن الجهات المختصة بقصد غش المستهلك أو إيهامه بأن المنتج مطابق للمواصفة أو اتباع أسلوب يوهم المستهلك بقرب نفاذ المنتج من شأنه جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

المادة ٣٥:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها مئتان وخمسون ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- غش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معداً للبيع وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين في صناعتها أو التجارة بها.

٢- طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية وتحدد هذه المواد بقرار من الوزير على وجه يلغي جواز استعمالها وكذلك كل من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كان.

ب- تشدد العقوبة الى الحبس بما لا يقل عن سنة وبغرامة مالية قدرها خمسمئة ألف ليرة سورية وتغلق المنشأة "جزئياً أو كلياً" أو المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش حسب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة.

ج- لا تسري أحكام هذه المادة في حالة الثمار الطرية المختمرة.

المادة ٣٦:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنتج أو حاز أو عرض أو باع أدوات القياس وأجهزته المرفوضة استناداً للمادة ١٠ من قانون القياس رقم ٣١ تاريخ ٢٢-١١-٢٠٠٣ المكايل / الأوزان وغيرها من أدوات القياس وكذلك الآلات والأدوات التي تساعد على الغش.

المادة ٣٧:

أ- يجوز بقرار من الوزير فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أي بضاعة أو منتجات أخرى وله كذلك حظر الاستيراد أو التصدير للمواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع منتجات معدة للبيع باسم معين تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها أو باع مثل هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو وضع بيانات عليها غير مطابقة للحقيقة.

المادة ٣٨:

أ- للوزير أن يفرض أو ينظم استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى في تحضير المواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها بالتنسيق مع الوزير المختص.

ب- للوزير بيان شروط استهلاك هذه المواد وتسميتها وحفظها وحيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات اللازمة وله أن يفرض شروطا وقيودا لاستعمال البضائع والمنتجات أيا كانت وأن ينظم تصديرا أو استيرادا أو صنعا أو بيعا أو طرحا للبيع أو حيازة بقصد البيع للبضائع التي يسري عليها هذا القانون وأن يبين الكيفية التي تكتب بها البيانات أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر أو إعطاء الشهادات واعتمادها.

ج- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على مخالفة أحكام القرارات الصادرة بهذا الشأن عن الوزير.

المادة ٣٩:

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرات أ- ب- ج من المادة ٢٢ من هذا القانون.

ب- يلغى الترخيص الممنوح للوسيلة المتضمنة الإعلان المخالف إذا تكررت المخالفة.

المادة ٤٠:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة إلى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرات د هـ- و من المادة ٢٢ من هذا القانون.

المادة ٤١:

أ- إذا كان مقدار المنتجات أو قياسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دور في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير أو الوزير المختص منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم ترفق ببيانات بأوصافها وتركيبها ويحدد في القرار أشكال هذه البيانات وأوصافها.

ب- كل من يخالف القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢:

أ- تصدر بحكم قضائي البضائع أو الحاصلات الزراعية التي يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جرماً.
ب- إذا كانت البضائع والحاصلات الزراعية المصادرة صالحة للاستعمال جاز للمحكمة أن تضعها تحت تصرف الوزارة لتسليمها إلى الجمعيات الخيرية وفق تعليمات تصدر عن الوزارة وإذا كانت غير صالحة للاستعمال أو ضارة اتلفت على نفقة المحكوم عليه.

الباب الخامس

جمعيات حماية المستهلك

المادة ٤٣:

جمعيات حماية المستهلك:

هي جمعيات أهلية تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيها خطراً على صحته أو سلامته أو ضرراً بأمواله ودخله.

المادة ٤٤:

تخضع هذه الجمعيات في تأسيسها ونظامها الداخلي وأمورها المالية وشؤونها الخاصة بها كافة للقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ويبقى ارتباطها بكل أمورها التنظيمية والمالية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة ٤٥:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن مصالح المستهلك وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوقه ومصالحه.

المادة ٤٦:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة شكاوى المستهلكين.

المادة ٤٧:

تتولى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التعاون مع جمعيات حماية المستهلك في كل ما يتعلق بشؤونها المرتبطة بهذا القانون وبما يحقق مصالح المستهلك.

المادة ٤٨:

مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ تقوم جمعيات حماية المستهلك وفقاً لأحكام هذا القانون بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة وتساهم في إرشادهم وتنقيفهم وفقاً للتشريعات النافذة ومن ذلك:

١- إرشاد المستهلكين إلى طرق الاستهلاك الأفضل وتقديم الاستشارات والخدمات التي تزودهم بالمعلومات الضرورية لهم.

- ٢- التنسيق مع الجهات الرسمية في مجال الرقابة على المنتج والخدمة المقدمة للمستهلك.
- ٣- طلب الاستفسارات من الجهات الرسمية وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوق ومصالح المستهلك.
- ٤- إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بتوعية المستهلك.

المادة ٤٩:

لوزير دعوة مندوبي جمعيات حماية المستهلك للمشاركة في مناقشة السياسات المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلك.

المادة ٥٠:

لجمعيات حماية المستهلك متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ولها الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضد مسبب الضرر.

المادة ٥١:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بتقديم برامج تتعلق بتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته ونشر ثقافة الاستهلاك.

الباب السادس

الأحكام الختامية

المادة ٥٢:

لا تخضع كميات المواد المرخصة بتصديرها إلى خارج البلاد لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٣:

اللغة العربية هي الأساس في الإعلان عن المعلومات والبيانات ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة ٥٤:

يحظر نشر الإعلانات المضللة بأي وسيلة.

المادة ٥٥:

أ- يكون للعاملين الدائمين المفوضين بإعمال الرقابة التموينية ومن يكلفهم الوزير أيضا صفة الضابطة العدلية ويتولون مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ب- على العاملين الدائمين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين لم يسبق لهم أن أدوا القسم القانوني أن يحلفوا أمام المحكمة وقبل مباشرتهم العمل اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة".

ج- يكون لرجال الضابطة العدلية المذكورين حق الدخول إلى المعامل والمحال والمستودعات والمنشآت الخدمية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد أو تقديم الخدمات المشار إليها في هذا القانون أو

القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له علاقة بمراقبة تنفيذ تلك الأحكام كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه من دون موافقة شاغليه بموجب مهمة رسمية وإذا كان المكان مأهولا وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو القاضي المختص.

المادة ٥٦:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل عامل مكلف بمهمة رسمية بأعمال الرقابة التموينية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا ثبت تعمده إفشاء سر المهنة أو إهمال واجبه بالمراقبة أو إغفاله التبليغ عن أي مخالفة مشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة ٥٧:

أ- تحال الضبوط المنظمة وفق أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة فور تنظيفها مشفوعة بالوثائق والأدلة المثبتة لها.

ب- تقصل المحكمة على وجه الاستعجال في القضايا التي ترفع فيها الدعاوى استنادا إلى أحكام هذا القانون.

ج- تبلغ المديرية في المحافظات بنتائج وخلصات الأحكام الصادرة.

المادة ٥٨:

أ- يمنح المكلفون بأعمال الرقابة التموينية تعويض اختصاص شهريا قدره ١٥ بالمئة من الأجر الشهري بتاريخ الاستحقاق.

ب- يمنح العاملون المكلفون من قبل الوزير بتنفيذ أحكام هذا القانون والذين تستدعي مهمتهم التنقل بصورة مستمرة تعويضا شهريا مقداره ٥٠٠٠ ليرة سورية.

المادة ٥٩:

يمنح المحللون والفنيون والعاملون في أعمال التنظيف وتحضير الأدوات والمواد المخبرية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تعويض طبيعة عمل بالنسب المبينة أدناه من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ الاستحقاق .. ٣٥ بالمئة للمحلل والفني من حملة الإجازة الجامعية.

٣٥ بالمئة لمساعد المحلل والفني من حملة شهادة المعاهد المتوسطة.

٣٠ بالمئة للعامل في أعمال التنظيف وتحضير الأدوات والمواد المخبرية.

المادة ٦٠:

لا تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يتعارض مع أحكام القوانين والمراسيم التشريعية النازمة لصلاحيات وعمل وزارة السياحة.

المادة ٦١:

ينتهي العمل بكل من:

- ١- قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ م وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ م وبالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠ م.
- ٢- قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ م وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ م.
- ٣- قانون حماية المستهلك رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ م وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١٣ م.
- ٤- قانون سلامة الغذاء رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ م.

المادة ٦٢:

يصدر الوزير القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.
دمشق في ١٠-١٠-١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦-٧-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



القانون رقم ١٦

جواز تمديد مدة نذب العامل وفق القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٥ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/١٠/٨م، يصدر ما يلي:

المادة ١:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تمديد مدة نذب العامل المحددة في الفقرة /أ/ من المادة (٣٦) من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لمدة سنة واحدة.

المادة ٢:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره. دمشق في ١٢ / ١ / ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

القانون رقم /٢٠/

قانون الاجار

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٧ هجري الموافق ٤-١١-٢٠١٥ ميلادي، يصدر ما يلي:

المادة (١):

أ- يخضع لإرادة المتعاقدين تأجير العقارات المعدة للسكن أو الاصطيف أو السياحة أو الاستجمام والعقارات المعدة لممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا أو المؤجرة للجهات العامة أو الوحدات الإدارية أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك أو المؤسسات التعليمية أو المدارس أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات.

ب- يبقى خاضعا لإرادة المتعاقدين بدءا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١ تأجير العقارات المعدة للسكن أو الاصطيف أو السياحة أو الاستجمام كما يبقى خاضعا لإرادة المتعاقدين بدءا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٦ تأجير العقارات لممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا أو المؤجرة

للجهات العامة أو الوحدات الإدارية أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك أو المؤسسات التعليمية والمدارس أو للأحزاب السياسية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات.

ج- تبقى العقارات المؤجرة في ظل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته خاضعة لأحكام التمديد الحكمي وتحديد بدل الإيجار.

د- تحدد أجور العقارات المبينة في الفقرة ج من هذه المادة وفقا للنسب الآتية من قيمة العقار المأجور بتاريخ رفع الدعوى وذلك عن سنة ميلادية..

١- ٥ بالمئة من قيمة العقارات المؤجرة للسكن مضافا إليها ٢٠ بالمئة من قيمة الأثاث الداخل في عقد الإيجار.

٢- ٦ بالمئة من قيمة العقارات المؤجرة لمزاولة مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا.

٣- ٧ بالمئة من قيمة العقارات المؤجرة للدوائر الرسمية لاستعمالها محاكم أو المؤجرة للاستثمار التجاري أو الصناعي أو لمهنة حرفية أو المؤجرة للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو الوحدات الإدارية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات.

٤- ٨ بالمئة من قيمة العقارات المأجورة لاستعمالها مدارس.

المادة (٢):

خلافًا لأي اتفاق لا يجوز تقاضي بدل الإيجار مسبقًا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للعقارات المشمول إيجارها بالتمديد الحكمي.

المادة (٣):

أ- تسجل عقود الإيجار لدى الوحدات الإدارية "المحافظة - المدينة - البلدة - البلدية على أن تتضمن هذه العقود مفصل هوية المتعاقدين وعنوان كل منهما وتوقيعها أو من يمثلها قانونا ومدة الإيجار وبدله وأوصاف المأجور والغاية من التأجير وجميع الشروط المتفق عليها ويستوفى من المؤجر عند التسجيل رسم مقداره ١ بالمئة من بدل الإيجار الشهري على ألا يقل هذا الرسم عن خمسمئة ليرة سورية للعقار السكني وعن ألف ليرة سورية للعقار التجاري أو الصناعي والمكاتب الفنية والخدمية ويصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا التسجيل.

ب- لا يقبل طلب تسجيل عقد الإيجار وتوثيقه على النحو المبين في الفقرة أ من هذه المادة إلا إذا قدم من المالك المستقل للعقار أو ممن يملك في العقار الشائع أسهما بنسبة ٧٥ بالمئة على الأقل من كامل الأسهم الوارد ذكرها في القيد العقاري الصادر عن السجل العقاري أو ما يماثله من القيود الرسمية الأخرى كقيود السجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو الجمعية التعاونية السكنية أو

مقرونا بوثيقة حصر إرث لمالك العقار المتوفى أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو من يمثلهم قانونا وأن تخلو صحيفة العقار المحكوم به للمدعي من أي إشارة نزاع على ملكيته تسبق إشارة المدعي.. يستثنى من ذلك المالك لحصة مفرزة من العقار تعادل حصته موثقة من الجهة الإدارية المختصة.

ج- يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية الناظمة لهذه المادة وما يتفرع عنها من تعليمات تتعلق بالأبنية في مناطق السكن العشوائي أو مخالفات تمت تسويتها.

المادة (٤):

أ- يعد عقد الإيجار المشمول بأحكام الفقرتين أ و ب من المادة ١ من هذا القانون المسجل وفق أحكام المادة ٣ منه سندا تنفيذيا من الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وبموجبه يحق للمؤجر أو من يمثله قانونا إيداع عقد الإيجار المذكور لدى دائرة التنفيذ لاسترداد عقاره لانتهاج المدة المحددة في عقد الإيجار أو لتحصيل الأجر المستحقة التي قصر المستأجر بدفعها.

ب- أما عقود الإيجار غير المسجلة والمبرمة في ظل نفاذ أحكام هذا القانون والقانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١ أو القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٦ فتخضع في إثباتها للقواعد القانونية النافذة وتسري عليها أحكام الفقرة أ أو الفقرة ب من المادة ١ من هذا القانون.

المادة (٥):

أ- إذا ادعى المؤجر أو المالك أو المستأجر الغبن في بدل إيجار العقار الخاضع للتمديد الحكمي عينت محكمة الصلح خبيرا أو ثلاثة خبراء لتقدير قيمة العقار موضوع الخلاف وفق القواعد الآتية ..

١- للخصوم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم.

٢- إذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة فعلى كل طرف منهم تسمية خبير من جدول الخبراء المعلن من قبل وزارة العدل وتعين المحكمة الخبير الثالث من هذا الجدول.

وإذا تمنع أحد الخصوم عن تسمية خبيره عاد أمر اختياره إلى المحكمة.

أما في المحاكمات الجارية بمثابة الجاهي فيعود للمحكمة حق اختيار الخبير في الخبرة الفردية أما في الخبرة الثلاثية فإنه يبقى من حق الطرف الحاضر تسمية خبيره.

ب- في العقارات المملوكة على الشيوع يسرى الحكم الصادر في الدعوى المقامة بالغبن في بدل الإيجار من مالكي أغلبية الأسهم على جميع المالكين ما لم يثبت أن الحكم قد بني على غش أو حيلة.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من الشركاء الذين يملكون أقلية الحصص فإن الحكم بتحديد الأجرة يبقى قاصرا على حصتهم وحدها.

ج- تحكم المحكمة بإلزام المدعى عليه بجميع المصاريف ما لم يظهر لها أن الغبن ليس بجسيم أو يثبت لها أن المحكوم له تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن توزع المصاريف بين الطرفين بالنسبة التي تراها عادلة.

المادة (٦):

أ- ادعاء المؤجر أو المستأجر الغبن في بدل الإيجار لا يعفي المستأجر من دفع بدل الإيجار المستحق بمقتضى الأحكام القانونية على أن يجري الحساب بعد صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ووضعه موضع التنفيذ بالأجرة المقدره التي تسري من تاريخ الادعاء.

ب- لا يسمع الادعاء بالغبن وتحديد الأجرة إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات وتبدأ هذه المدة من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاتفاق الرضائي الخطي على تعديل الأجرة أو من تاريخ الادعاء السابق.

المادة (٧):

مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين أ و ب من المادة ١ من هذا القانون وأحكام المادة ٤ منه لا يحكم بالتخلية على مستأجر عقار من العقارات المبينة في هذا القانون الخاضعة للتمديد الحكمي إلا في الحالات الآتية ..

أ- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة قانونا أو المقدره حكما خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يلي تبليغه المطالبة بها ببطاقة بريدية مكشوفة أو بإنذار بواسطة الكاتب بالعدل ولا تكون المطالبة معتبرة إلا إذا ذكر فيها المبلغ المطلوب والمدة المتعلقة بها أما الأجر المتراكمة عن سني الإيجار السابقة فتعد دينا عاديا لا يوجب عدم دفعه التخلية وتعد المطالبة البريدية قانونية إذا جرت ببطاقة بريدية مكشوفة تبلغ إلى المخاطب بالذات أو إلى أحد أقاربه المقيمين معه في أماكن السكن أو أحد شركائه أو العاملين لديه في الأماكن المؤجرة لغير السكن عند عدم وجود المخاطب على أن يكون المبلغ قد أتم الثامنة عشرة من عمره.. وإذا تعذر ذلك أو رفض أحد المشار إليهم التبليغ فيلصق الموظف المختص البطاقة على باب محل إقامة المستأجر المعين فيها ويذكر كيفية التبليغ على إشعار الاستلام من قبل الموظف المختص ويشهد على ذلك شاهدان أو مختار المحلة أو أحد أفراد الشرطة أثناء أدائه وظيفته.

أن محل المخاطب يعينه مرسل البطاقة أو الإنذار بصورة واضحة مستتبطة مما صرح به الطرفان في صك الإيجار ويجوز عد العقار المؤجر محلا لإقامة المستأجر في حال عدم تعيين محل المخاطب وعلى مرسل البطاقة أن يبين عنوانه في بطاقة المطالبة.

وإذا صادف آخر الميعاد المحدد للأداء أو الإيداع عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

أما الأشخاص الاعتباريون فيتم تبليغهم وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وبصورة عامة لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية.

٢ يحق للمستأجر ولمرة واحدة فقط أن يتقاضي الحكم بالإخلاء إذا قام خلال ثلاثين يوما من تبليغه بالذات مذكرة الدعوة للمحاكمة أو مذكرة الإخطار عندما لا تبلغ مذكرة الدعوة بالذات بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٥ بالمئة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وعلى المحكمة عند ذلك أن تحكم على المستأجر بالنفقات والرسوم والأتعاب.

ب- إذا أساء المستأجر استعمال المأجور بأن أحدث فيه تخريبا غير ناشئ عن الاستعمال العادي أو استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تتنافى مع شروط العقد أو تشكل طغيانا عليه.

ج-١ إذا أجر أو تنازل المستأجر عن المأجور كلاً أو بعضاً إلى الغير دون إذن خطي من المؤجر.

٢- يستثنى من الإخلاء في الحالة المبينة في البند ١ من هذه الفقرة إذا كان العقار المؤجر لأعمال تجارية أو صناعية أو صيدلية أو مهنة حرة أو فكرية أو علمية منظمة قانوناً أو حرفة ورغب المستأجر أو ورثته بيعه أو التنازل عنه بكامله للغير.

وفي هذه الحالة يجب على المستأجر أو ورثته قبل إبرام الاتفاق مع الغير بالبيع والتنازل إبلاغ المالك المستقل أو الورثة أو المالكين على الشيوخ لثلاثة أرباع الأسهم على الأقل ببطاقة بريدية مكشوفة أو بخطاب يرسل بواسطة الكاتب بالعدل الذي يقع في دائرته العقار المؤجر يعلمه فيه بالثمن المعروض عليه ويكون للجهة المالكة الخيار في حقها بقبض نسبة ١٠ بالمئة من الثمن المعروض مقابل موافقتها على البيع والتنازل أو في إبداء رغبتها بأفضليتها في الشراء وفي هذه الحالة يجب عليها إيداع الثمن مخصوماً منه نسبة ١٠ بالمئة المشار إليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها الخطاب العدلي في صندوق دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها العقار المؤجر لمصلحة المستأجر مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العقار المؤجر.. ويتم الإيداع وفق أحكام العرض والإيداع المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وبما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

وفي حال انقضاء ذلك الأجل دون قيام الجهة المالكة بالإيداع آنف الذكر جاز للمستأجر أن يبيع لغير الجهة المالكة مع التزامه بأن يؤدي لها نسبة ١٠ بالمئة من الثمن الحقيقي آنف الذكر.

وفي هذه الحالة يعد المشتري خلفاً للمستأجر البائع أو ورثته فيما يتعلق بجميع شروط عقد الإيجار.

٣- ينحصر الحق بتقاضي نسبة ١٠ بالمئة من ثمن البيع أو باستعمال حق الأفضلية بالشراء في حال كان حق الانتفاع يعود لغير مالك الرقبة بمالك حق الانتفاع دون سواء.

٤- يبقى التنازل أو البيع الوارد في البند ٢ من هذه الفقرة خاضعاً لاستيفاء الرسوم المالية للقيم التخمينية المقدرة لدى الدوائر المالية مهما كانت قيمة البيع أو التنازل.

٥- يستثنى من الإخلاء حالة إدخال شريك في المأجور بشرط بقاءه وحدة متكاملة على أنه يحق للجهة المالكة طلب تخمين العقار المأجور فوراً مع وجوب تطبيق الأحكام الواردة في البند ٢ من هذه الفقرة المتعلقة بحق الأفضلية للمالك واقتطاع النسبة المقررة له.

٦- كما يستثنى من الحق بالتخلية أيضاً العقار المؤجر قبل نفاذ القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١ لإحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية والبلديات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وجميع جهات القطاع العام والمشارك والمصالح العامة وإدارتها سواء أكان طابعها إدارياً أم اقتصادياً إذا تنازلت هذه الجهة عن المأجور كلاً أو بعضاً إلى إحدى الجهات المشار إليها بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعد الجهة المتنازل لها خلفاً للجهة المستأجرة فيما جرى التنازل لها عنه فيما يتعلق بجميع شروط العقد ويحق للمؤجر في هذه الحالة طلب تخمين المأجور المتنازل عنه فوراً ويشترط في هذا التنازل استعمال المأجور استعمالاً مماثلاً لما حدد في عقد الإيجار وألا تقل الأجر المخمّن للعقار عن النسبة المحددة لها قبل التنازل.

د- يعد الشريك الشاغل للعقار الشائع بحكم المستأجر في حال موافقة أغلبية المالكين لحق الإدارة وتقدر الأجرة وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً ويحكم عليه بتخلية العقار في حال مطالبته بالأجرة المقدرة بالحكم وعدم دفعه لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة.

أما الشريك الذي يقطن عقاراً له فيه حصة وبيع هذا العقار نتيجة حكم قضائي بإزالة الشيوخ فلا يعد بحكم المستأجر ولا يحق له البقاء في العقار دون إرادة المالك الجديد ما لم يكن مستأجراً حصص شركائه الآخرين بعقد ثابت التاريخ قبل الادعاء بإزالة الشيوخ.

هـ- إذا طلب المالك المستقل السكني بعقاره المأجور للسكن شرط توافر الآتي ..

١- أن يكون العقار المطلوب تخليته مؤلفاً من شقة واحدة وألا يكون طالب التخلية الذي أجرها أو جرى تأجيرها خلال فترة تملكه مالكا لسواها قبل نفاذ هذا القانون.

٢- أن يكون قد مضى على تملكه وانحصار ملكيته للعقار المطلوب تخليته مدة سنتين على الأقل ويعد بحكم المالك المستقل الأقارب الآتي ذكرهم الذين يملكون مشتركين تمام العقار .. الزوجان .. الزوجان وأولادهما .. الأصول والفروع .. الأخوة والأخوات وأولادهم.

ويدخل في ذلك من كان تحت ولاية أحد ممن ذكر أو وصايته كما يعد الورثة بحكم المالك المستقل الذي أجر العقار المطلوب تخليته.

٣- لا يحكم بالتخلية للسبب المبين في هذه الفقرة إذا كان المستأجر أو زوجه فقط موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً خاضعاً لقانون العاملين الأساسي أو من العسكريين أو عاملاً في القطاع العام أو في القطاع المشترك أو أياً ممن تنتهي خدمته من المذكورين بصورة قانونية لأي سبب كان غير الوفاة إذا خصص بمعاش أو معاش عجز أو

شيخوخة إلا إذا كان المالك عاملا أو موظفا أو مستخدما أو عسكريا وعاد إلى البلدة التي فيها المأجور منقولا أو محالا على التقاعد أو مسرحا لأي سبب كان أو عادت إليها أسرته بعد وفاته.

على أنه إذا كان المالك هو الذي أجر عقاره لمستأجر تتوافر فيه أو في زوجه أسباب الحماية المشار إليها آنفا جاز له أو لورثته أن يطلب إخلاء المستأجر شرط أن ينذره بطلب التخلية بواسطة الكاتب بالعدل قبل ثلاثة أشهر من إقامة الدعوى بالتخلية.

ولا يحكم بالتخلية للسبب المبين في هذه الفقرة إذا كان مستأجر العقار قد استشهد أو فقد أثناء العمليات الحربية أو أسر واستمرت أسرته في إشغال المأجور دون أن تحصل على سكن من الدولة ويقصد بالأسرة في هذه الحالة الزوجة والأولاد مجتمعين أو منفردين طيلة استحقاقهم أو استحقاق أحدهم للمعاش التقاعدي وكذلك من كان يعيهم المستأجر من أبوين وأخوة وأخوات مجتمعين أو منفردين إذا كانوا مقيمين معه في المأجور ويثبت الاستشهاد أو الفقدان بوثيقة تصدر من وزارة الدفاع.

و- إذا أراد مالك العقار المبني إقامة بناء جديد كامل بدل البناء القديم عدا العقارات المؤجرة للجهات العامة إلا في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي للمأجور إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا.

ز- إذا أراد مالك العرصة المأجورة أو مالك جزء منها إقامة بناء جديد كامل فيما يملكه ويشترط للحكم بالتخلية في الأحوال الموصوفة بهذه الفقرة والفقرة "و" السابقة أن يثبت المالك أنه حصل مسبقا على رخصة بإقامة البناء الجديد.

ح- إذا كان المستأجر مالكا مستقلا لدار صالحة لسكنه خالية أو يستطيع بمقتضى القوانين النافذة إخلاءها.

ط- إذا تملك المستأجر على وجه الاستقلال أو بنى بعد الاستئجار دارا صالحة لسكنه وأجرها إلى الغير أو لم يؤجرها أو باعها أو تصرف فيها.

ي- إذا ترك المستأجر المأجور للسكن بلا مسوغ مدة سنة كاملة دون انقطاع يدل دلالة قاطعة على استغنائه عنه نهائيا.

المادة (٨):

للمستأجر المحكوم عليه بالتخلية استنادا للفقرتين "و" و "ز" من المادة السابقة الحق بأن يشغل البناء الجديد أو جزءا منه يشابه العقار الذي أخلاه إذا أمكن الانتفاع منه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل الإخلاء وتجديد البناء على أن يخضع المأجور الجديد لقاعدة تحديد الأجر بطريق التخمين.

وفي حال عدم إمكان المستأجر المحكوم عليه بالتخلية من الانتفاع بالعقار الجديد فيلتزم المالك بأن يدفع له تعويضا يعادل ٤٠ بالمئة من قيمة العقار المأجور للسكن الذي كان يشغله.

أما بالنسبة للعقارات الأخرى فعلى المحكمة عند تحديد هذا التعويض أن تلاحظ جميع عوامل الخسارة وفوات الربح التي تصيب المستأجر فتأخذ خاصة في الحسبان نوع العمل الذي تعاطاه وكثرة إقبال الزبائن أو قلته وقيمة المؤسسة وإمكان المستأجر من استئجار عقار في الجهات المجاورة القريبة يشابه العقار الذي أخلاه ونفقات الانتقال إلى العقار الجديد وتجهيزه ... وإذا ثبت في أي وقت عدم إمكان المستأجر من الانتفاع بالعقار الجديد فله أن يطالب بالتعويض بدعوى مستقلة.

المادة (٩):

إذا أراد المالك أخلاء عقاره المؤجر للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات أو الوحدات الإدارية أو البلديات أو مؤسسات القطاع العام والمشارك أو المؤسسات التعليمية والمدارس لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات "هـ" و "ز" من المادة ٧ من هذا القانون فلا تسمع دعوى التخلية إلا بعد سنة من إبلاغ المستأجر طلب الإخلاء بواسطة الكاتب بالعدل أو بواسطة بطاقة بريدية مكشوفة.

المادة (١٠):

عندما يحكم بالإخلاء يمنح شاغل العقار مهلة لإخلائه لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من تاريخ اكتساب الحكم درجة القطعية.

المادة (١١):

إذا أخل أحد المستأجرين في العقود الخاضعة للتمديد الحكمي بالتزاماته فإن أثر هذا الإخلال لا ينسحب على باقي المستأجرين إلا إذا ثبت علمهم به.

المادة (١٢):

أ- إضافة إلى أحكام المادة ٧ من هذا القانون يحق لمالك العقار المؤجر للسكن فيما عدا العقارات المملوكة للجهات العامة كما يحق بدءاً من ١-١-٢٠١٨ لمالك العقار المؤجر للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو البلديات أو مؤسسات القطاع العام والمشارك أو للمنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات طلب إنهاء العلاقة الإيجارية واسترداد العقار المأجور المشمول بأحكام التمديد القانوني مقابل التعويض على الجهة المستأجرة بمبلغ يعادل نسبة ٤٠ بالمئة من قيمة العقار المأجور شاغراً وبوضعه الراهن بتاريخ الكشف والخبرة على المأجور من قبل المحكمة على أن يراعى في التقدير قيمة العقار في السوق التجارية وهو شاغر غير مؤجر شاملاً ذلك قيمة كافة عناصره المادية والمعنوية وما يصيبه من قيمة الأرض وما له من حقوق وما عليه من ارتفاقات.

ب- لا يجوز تطبيق نص الفقرة أ على المؤسسات التعليمية والمدارس المؤجرة للوزارات إلا إذا ارتأت الوزارة المعنية عدم الحاجة لهذه العقارات.

ج- في العقار المملوك على الشيوع تقام الدعوى المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة من الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع أسهم العقار الشائع ولهؤلاء حق الرجوع على شركائهم المالكين لبقية الأسهم بما يصيب حصة كل منهم من التعويض الذي دفعوه للمستأجر واستيفاؤه منهم نقداً أو حسماً مما يصيب حصة كل منهم من منفعة بعد استلام العقار من المستأجر لتحسين الانتفاع به وفي حال وقوع نزاع على هذا الرجوع فإن محكمة الصلح تقصل فيه بمقتضى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات.

د- إذا كان مالك حق الانتفاع في العقار المأجور يختلف عن مالك حق الرقبة فإن طلب إنهاء العلاقة الإيجارية ينحصر بمالك حق الانتفاع ولا يقبل الطلب من مالك حق الرقبة ما لم يجزه مالك حق الانتفاع بمقتضى طلب تدخل مقدم أصولاً.

هـ- إذا كانت العلاقة الإيجارية قد انتقلت إلى ورثة المستأجر للعقار المعد للسكنى بحكم القانون فإن دعوى إنهاء العلاقة الإيجارية توجه من المدعي المالك إلى الورثة المقيمين في العقار المأجور مع مورثهم عند الوفاة وما قبلها دون انقطاع أما باقي الورثة فلا يجوز اختصامهم في الدعوى ما لم يكن منهم وارثاً عادت إلى المأجور بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو بوفاة زوجها.

و- على المحكمة التثبت من ملكية الجهة المدعية للعقار المؤجر بالقيود العقاري الصادر عن السجل العقاري أو ما يماثل من القيود الرسمية الأخرى كقيود المؤسسة العامة للإسكان أو السجل المؤقت أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو الجمعية التعاونية السكنية أو مقروناً بوثيقة حصر إرث لمالك العقار المتوفي أو بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

ز- ١.. على المالك المحكوم له بإنهاء العلاقة الإيجارية واسترداد عقاره المأجور طبقاً للفقرة أ من هذه المادة إيداع الحكم الذي حصل عليه لدى دائرة التنفيذ المختصة خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية مقروناً بمبلغ التعويض المحكوم به للمستأجر في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإخطار التنفيذي تحت طائلة عده متنازلاً عن الحكم وعدم أحقيته بإقامة دعوى جديدة قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٢ أما الأشخاص الذين حصلوا على حكم مكتسب الدرجة القطعية بإنهاء العلاقة الإيجارية قبل نفاذ هذا القانون فعليهم إيداع الحكم دائرة التنفيذ مقروناً بمبلغ التعويض في ميعاد لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه واشتراط سريان أحكام الامتناع المنصوص عنها بالبند ١ من هذه الفقرة.

ج- يمنح المستأجر المحكوم عليه برد العقار إلى المالك مهلة شهر واحد لتسليم العقار بدءاً من تاريخ إيداع المالك التعويض المحكوم به في صندوق دائرة التنفيذ.

المادة (١٣):

- أ- تفصل محكمة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها وتخليتها الماجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.
- ب-.. تفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في الطعون الواقعة على الأحكام الصادرة في دعاوى الإيجار.
- ج-.. الطعن بالنقض في قضايا التخلي وإنهاء العلاقة الإيجارية المنصوص عليهما في هذا القانون يوقف التنفيذ.

المادة (١٤):

يستثنى من أحكام هذا القانون:

- أ- عقود إيجار الأراضي الزراعية أو أماكن تربية الحيوانات والمباني التابعة لها.
- ب-العقود التي بموجبها يقدم أرباب العمل أماكن لسكن عمالهم.
- ج- عقود إشغال المساكن المؤجرة وفق أحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٨٢.
- د- عقود إشغال الأملاك العامة.
- هـ- عقود استثمار العقارات المملوكة للدولة أو الوحدات الإدارية أو المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام العقد الإداري التي أنشئت وخصصت أصلاً لتقوم بخدمة لها صفة النفع العام .
- و- عقود استثمار المنشآت الاقتصادية والمهنية .. وهي التي يكون موضوعها كامل العناصر المادية والمعنوية للمحلات التجارية أو الصناعية أو المنشآت السياحية والخدمية أو المكاتب المهنية أو العلمية المنظمة قانوناً أو الحرفية التي يبرم أصحابها عقودها مع الغير بقصد إدارتها واستثمارها مقابل بدل معين ولمدة معينة مع بقاء أصحابها ملتزمين بدفع أجور عقاراتها إلى مالكيها المؤجرين.
- ز- عقارات الخط الحديدي الحجازي المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٦-٨-١٩٦٤.

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية:

- أ- كل من أخلى عقارا استنادا إلى أحكام الفقرات "هـ" و "ز" من المادة ٧ من هذا القانون ولم يشغل العقار أو يباشر البناء فيه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلاء أو لم ينته خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنتين على الأقل ويلزم المالك بأن يؤدي للمستأجر التعويض المحدد وفق أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

- ب- كل مؤجر قام بعمل يقصد به إزعاج المستأجر والضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة أجرته القانونية وللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر أو المالك بالذات أو بالواسطة ويحسم نفقات ذلك من بدل الإيجار.
- ج- لا تلاحق الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى المتضرر.

المادة (١٦):

يعد سببا مشروعاً ما استوفى وما يستوفى من بدل فروغ أو هبات وما يماثلها من التبرع عن العقارات التي تملكها الجهات العامة والمؤسسات والجمعيات الخيرية ذات النفع العام والمنظمات الشعبية والنقابات وخزانات التقاعد وصناديق التكافل الاجتماعية وما يماثلها.

المادة (١٧):

إن الأحكام القضائية التي صدرت قبل نشر هذا القانون واكتسبت الدرجة القطعية تنفذ كما هي. أما الدعاوى التي لم تزل قيد النظر لدى محاكم الصلح والأحكام التي لم تكتسب الدرجة القطعية فيبى فيها لجهة الاختصاص وفقاً لأحكام القانون وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (١٨):

أ- تطبيق أحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.
ب- يلغى كل نص تشريعي يخالف هذا القانون.

المادة (١٩):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في ٣٠-١-١٤٣٧ هجري الموافق لـ ١١-١١-٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

W.E Law office

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١١
٩	المرسوم التشريعي رقم /١/ تعديل قانون العقوبات
١٣	المرسوم التشريعي رقم /٧/ قانون الإرث والوصية لطانفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس
١٩	المرسوم التشريعي رقم /٢١/ تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية
٢٨	المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ قانون الشركات
١٠٥	المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ منح عفو عام
١٠٧	المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ تعديل القانون الخاص بأراضي المناطق الحدودية
١٠٩	المرسوم التشريعي رقم /٥٤/ قانون النظار
١١٢	المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
١١٣	المرسوم التشريعي رقم /٦١/ منح عفو عام
١١٦	المرسوم التشريعي رقم /٧٢/ منح عفو عام
١١٧	المرسوم التشريعي رقم /٩٦/ تعديل قانون العقوبات العسكري
١١٨	المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ الخاص بالتعاون السكني
١٤٨	المرسوم التشريعي رقم /١٠٠/ قانون الأحزاب
١٥٧	المرسوم التشريعي رقم /١٠١/ قانون الانتخابات العامة
١٧٣	المرسوم التشريعي رقم /١٢٤/ منح عفو عام
١٧٤	المرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ قانون الإعلام
٢٠١	المرسوم التشريعي رقم /٢٣٥/ اعفاء المستثمرين والمودعين في المناطق الحرة
٢٠٣	القوانين الصادرة لعام ٢٠١١
٢٠٥	القانون رقم /١١/ تنظيم تملك غير السوريين
٢٠٨	القانون رقم /١٩/ إعفاء المكلفين بالضرائب
٢١٠	القانون رقم /٢٠/ تعديل قانون الأحوال المدنية
٢١٤	القانون رقم /٢٦/ فرض عقوبات على جرم تهريب الأسلحة
٢١٥	القانون رقم /٣٢/ تعديل على قانون الايجار رقم /٦/ لعام ٢٠٠١
٢١٧	المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٢

٢١٩	المرسوم التشريعي رقم ٩/ تعديل قانون العقوبات
٢٢٠	المرسوم التشريعي رقم ١٠/ منح عفو عام
٢٢١	المرسوم التشريعي رقم ١٧/ قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية
٢٣٢	المرسوم التشريعي رقم ١٨/ تعديل على قانون الأحزاب
٢٣٢	المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ منح عفو عام
٢٣٣	المرسوم التشريعي رقم ٣٥/ تشكيل المحكمة الدستورية العليا
٢٤٠	المرسوم التشريعي رقم ٤٠/ مخالفات الأبنية
٢٤٥	المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ تعديل قانون السلطة القضائية
٢٤٦	المرسوم التشريعي رقم ٦٦/ احداث منطقتين تنظيميتين
٢٦٤	المرسوم التشريعي رقم ٧١/ منح عفو عام
٢٦٩	القوانين الصادرة لعام ٢٠١٢
٢٧١	القانون رقم ١/ الرسوم القضائية
٢٩٧	القانون رقم ١٥/ شركات التمويل العقاري
٣٠٩	القانون رقم ١٩/ قانون مكافحة الإرهاب
٣١٣	القانون رقم ٢٠/ تسريح الموظف المرتكب لعمل إرهابي
٣١٤	القانون رقم ٢١/ تعديل قانون العقوبات، عقوبة مرتكب جرائم الخطف
٣١٥	القانون رقم ٢٢/ إحداث المحكمة النازرة بقضايا الإرهاب
٣١٧	القانون رقم ٢٣/ مخالفة استرجار الطاقة الكهربائية
٣١٩	القانون رقم ٢٩/ تعديل قانون مزاوله مهنة الصرافة
٣٢١	المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٣
٣٢٣	المرسوم التشريعي رقم ٩/ إحداث محاكم جزائية تموينية
٣٢٤	المرسوم التشريعي رقم ١٠/ إحداث نيابة عامة مالية
٣٢٥	المرسوم التشريعي رقم ١٢/ نقل ملكية السيارة
٣٢٦	المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ جريمة خطف الأشخاص
٣٢٧	المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ منح عفو عام
٣٣١	المرسوم التشريعي رقم ٢٥/ وتعليماته التنفيذية التبليغ نتيجة للظروف الاستثنائية
٣٣٢	التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣
٣٣٣	المرسوم التشريعي رقم ٢٦/ بيع الأراضي الواقعة داخل المخطط التنظيمي
٣٣٥	المرسوم التشريعي رقم ٤٦/ تعديل حول جرائم غسل الأموال
٣٣٧	المرسوم التشريعي رقم ٧٠/ منح عفو عام

٣٣٨	المرسوم التشريعي /٧١/ تمديد المهلة بموجب مرسوم العفو رقم /٧٠/ لعام ٢٠١١
٣٣٩	القوانين الصادرة لعام ٢٠١٣
٣٤١	القانون رقم /٢/ إحداث السجل السياحي
٣٤٦	القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٣ قانون العقوبات الاقتصادية
٣٥١	القانون رقم /٢٠/ قانون النسخ الالكتروني
٣٥٥	المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٤
٣٥٧	المرسوم التشريعي رقم /٣/ حظر إخراج المركبات بقصد بيعها
٣٥٩	المرسوم التشريعي رقم /٨/ إعادة جدولة القروض
٣٦١	المرسوم التشريعي رقم /١٢/ تنظيم مهنة معقبي المعاملات وكتاب العرائض
٣٦٥	المرسوم التشريعي رقم /١٤/ شروط إخراج المركبات من المنافذ الحدودية بقصد بيعها
٣٦٧	المرسوم التشريعي رقم /٢٢/ منح عفو عام
٣٧٢	المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ قانون الإعلام
٣٧٦	المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تعديلات قانون خدمة العلم
٣٧٩	المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ إحداث هيئة عامة باسم المدرسة الالكترونية السورية
٣٨٣	المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تعديل خاص بالتعاون السكني
٣٨٤	المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ بيع وتخصيص المساكن الشعبية وغيرها
٣٨٧	المرسوم التشريعي رقم /٣٧٧/ تعديل الرسوم الجمركية
٣٨٩	القوانين الصادرة لعام ٢٠١٤
٣٩١	القانون رقم /٢/ قانون دخول وإقامة العرب والأجانب
٤٠١	القانون رقم /٣/ قانون المعاملات الالكترونية
٤٠٨	القانون رقم /٤/ تعديل بعض مواد قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤
٤٠٩	القانون رقم /٥/ قانون الانتخابات العامة
٤٣٦	القانون رقم /٧/ قانون المحكمة الدستورية العليا
٤٤٩	القانون رقم /١٠/ الخاص بمكاتب التشغيل
٤٥٦	القانون رقم /١٣/ الخاص بتعديل قانون الاجارات
٤٥٧	القانون رقم /١٥/ قانون الكاتب بالعدل
٤٦٦	القانون رقم /١٦/ الخاص بالقضاة العقاريين
٤٧١	القانون رقم /١٩/ الأسناد المصرفية
٤٧٢	القانون رقم /٢١/ القاضي بإحداث محاكم مصرفية بدائية واستئنافية في جميع المحافظات
٤٧٤	القانون رقم /٢٨/ القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

٤٨٦	القانون رقم /٣٠/ القاضي بتمديد العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠١٤
٤٨٧	القانون رقم /٣٥/ حيازة مادة الذهب
٤٨٨	القانون رقم /٣٦/ حجز ٥٠% لذوي الشهداء في مسابقات الجهات العامة
٤٩١	المراسيم التشريعية الصادرة لعام ٢٠١٥
٤٩٣	المرسوم التشريعي رقم /٤/ الخاص بتهريب الادوات الكهربائية والاعفاء من المسؤولية
٤٩٤	المرسوم التشريعي رقم /١١/ رسم الاتفاق الاستهلاكي
٥٠٠	المرسوم التشريعي رقم /١٥/ تمديد مهلة المنصوص عليها بالمرسوم رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
٥٠١	المرسوم التشريعي رقم /١٩/ الشركات القابضة
٥٠٣	المرسوم التشريعي /٢٦/ الناظم لعمل مؤسسة الإسكان
٥١٨	المرسوم التشريعي رقم /٣٢/ منح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي وجرائم قانون خدمة العلم
٥١٩	المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ تحديد العقوبات على مُستجري الكهرباء من الشبكة العامة بصورة غير مشروعة
٥٢٣	القوانين الصادرة لعام ٢٠١٥
٥٢٥	القانون رقم /١/ قانون إزالة الشبوع
٥٢٦	القانون رقم /٤/ تعديل المادتين /٩٦/ و/١٨٠/ من قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤
٥٢٨	القانون رقم /٧/ الخاص بإعفاء المخالفات الجمركية من الغرامات
٥٣٠	القانون رقم /١١/ تعديل البند ١ من المادة ٥٥ من قانون الإدارة المحلية
٥٣١	القانون رقم /١٢/ اعفاءات ضريبية
٥٣٣	القانون رقم /١٤/ التجارة الداخلية وحماية المستهلك
٥٥١	القانون رقم /١٦/ جواز تمديد مدة ندب العامل وفق القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
٥٥١	القانون رقم /٢٠/ قانون الايجار
٥٦٢	الفهرس